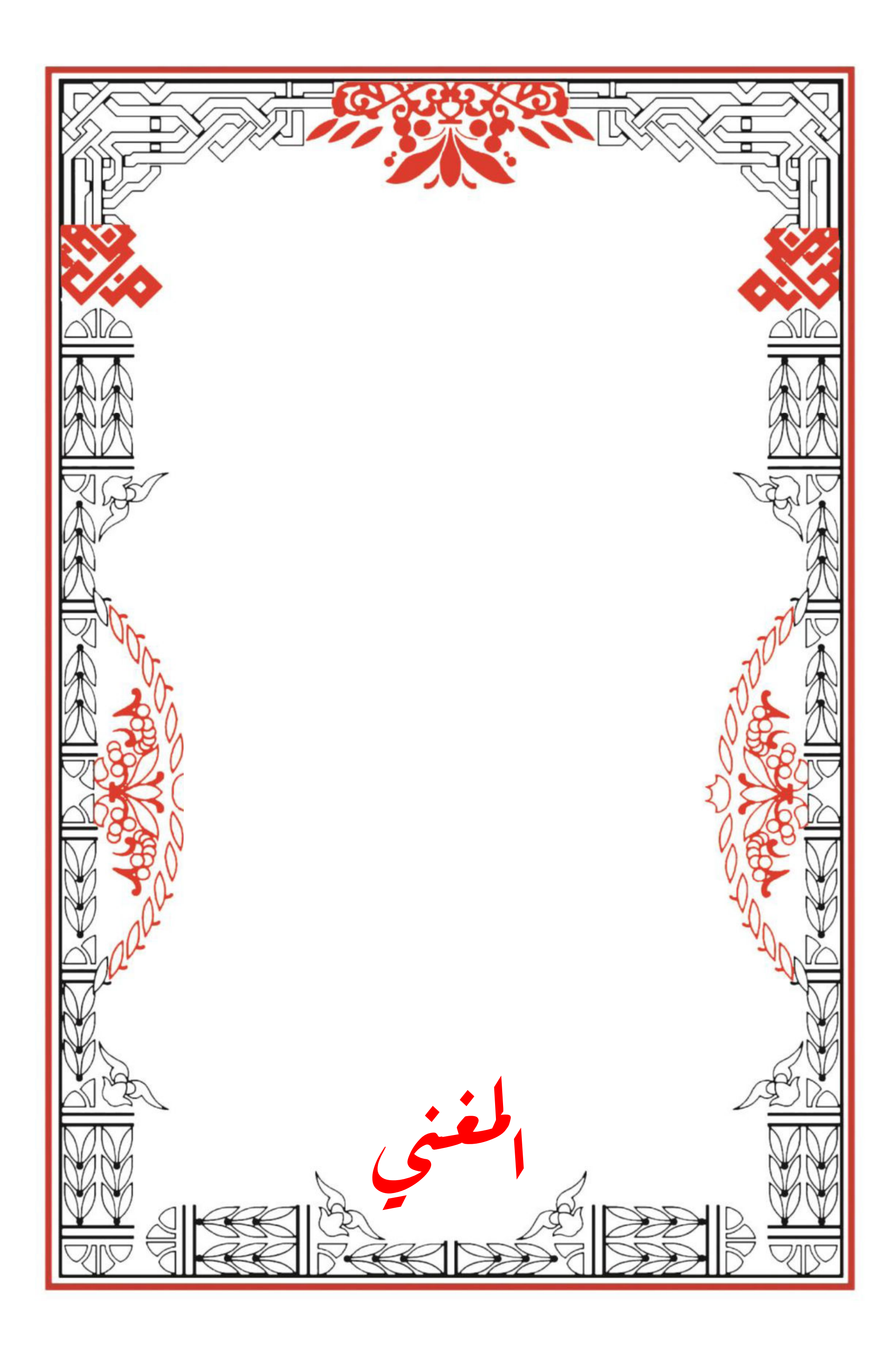
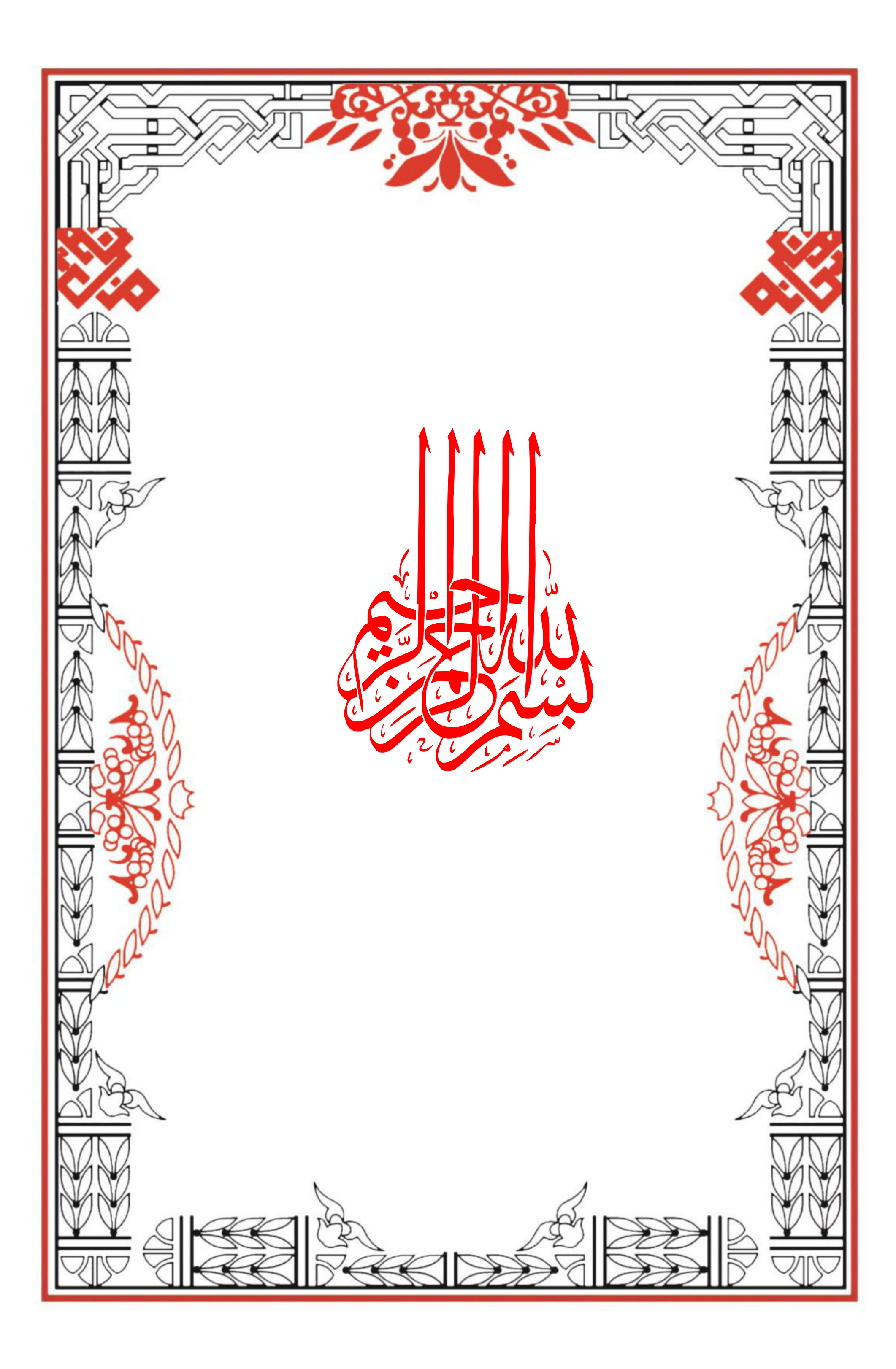

المغني


بسم الله الرحمن الرحيم
وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما
دار كنوز الإسلام
كنوز الإسلام
للنشر والتوزيع
اليمن–سيئون
واتس–٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨
هاتف:٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢
البريد الإلكتروني- a.aljahdry@gmail.com
الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ
جميع الحقوق محفوظة



المغني
لموفق الدين الإمام الفقيه
أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي
الصالحي الحنبلي
ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ
حققه وخرج أحاديثه وآثاره
أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني
في دار الحديث بدماج
الجزء السادس
كتاب الحج


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَـــابُ الحَــــجّ

الحَجُّ فِي اللُّغَةِ: القَصْدُ الشَّاعِرُ:

وَأَشْـــهَدَ مِـــنْ عَـــوْفٍ حُلُـــولًا كَثِيـــرَةً ... يَحُجُّـــونَ سِـــبَّ الزِّبْرِقَـــانِ المُزَعْفَـــرَا

أَيْ يَقْصِدُونَ. وَالسِّبُّ: العِمَامَةُ. وَفِي الحَجِّ لُغَتَانِ: الحَجُّ وَالحِجُّ، بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا. وَالحَجُّ فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَهُوَ أَحَدُ الأَرْكَانِ الخَمْسَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الكِتَابُ، فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمِنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ[(١)]. وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»[(٢)]. وَذَكَرَ فِيهَا الحَجَّ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الحَجَّ، فَحُجُّوا**». فَقَالَ

---

(١) **حسن:** أخرجه ابن جرير الطبري (٤/ ١٩): حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن أبي المجالد، قال: سمعت مقسمًا عن ابن عباس... فذكره بلفظ: «**من زعم أنه ليس بفرض عليه**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا حجاج بن أرطاة فهو مدلس، فيه ضعف.

ولكن للأثر طريق أخرىٰ عند ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٧١٥)، من طريق العلاء بن المسيب عن عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنّ ابن أبي النجود لم يدرك ابن عباس، وليس له سماع من الصحابة رضي الله عنهم، فالأثر يرتقي إلىٰ الحسن بهاتين الطريقين، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(١). فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَىٰ هَذَيْنِ، وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ الحَجِّ عَلَىٰ المُسْتَطِيعِ فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

مَسْأَلَةٌ [٥٣٨]: قَالَ: أَبُو القَاسِمِ: (وَمَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، لَزِمَهُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الحَجَّ إِنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا.

فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ فَلَيْسَا بِمُكَلَّفَيْنِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشِبَّ، وَعَنْ المَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢). وَأَمَّا العَبْدُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، وَتُشْتَرَطُ لَهَاالِاسْتِطَاعَةُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِهِ المُتَعَلِّقَةَ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالجِهَادِ.

وَأَمَّا الكَافِرُ فَغَيْرُ مُخَاطَبٍ بِفُرُوعِ الدِّينِ خِطَابًا يُلْزِمُهُ أَدَاءً، وَلَا يُوجِبُ قَضَاءً. وَغَيْرُ المُسْتَطِيعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّ المُسْتَطِيعَ بِالإِيجَابِ عَلَيْهِ، فَيَخْتَصُّ بِالوُجُوبِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَصْلٌ [١]: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً؛ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا؛

---

(١) أخرجه مسلم في الحج برقم (١٣٣٧).

(٢) **صحيح**: تقدم في المسألة [١١٩] فصل [٥].

لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ العِبَادَات. وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالإِجْزَاءِ، وَهُوَ البُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ، فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا، وَلَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ. وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ، وَهُوَ الاِسْتِطَاعَةُ، فَلَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ المُسْتَطِيعِ المَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ، كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ القِيَامَ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ، أَجْزَأَهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي شَرْطَيْنِ، وَهُمَا: تَخْلِيَةُ الطَّرِيق، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَانِعٌ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ. وَإِمْكَانُ المَسِيرِ، وَهُوَ أَنْ تَكْمُلَ فِيهِ هَذِهِ الشَّرَائِطُ وَالوَقْتُ مُتَّسِعٌ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ إِلَيْهِ. فَرُوِيَ أَنَّهُمَا مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ، فَلَا يَجِبُ الحَجُّ بِدُونِهِمَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا فَرَضَ الحَجَّ عَلَىٰ المُسْتَطِيعِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلِأَنَّ هَذَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ فِعْلُ الحَجِّ، فَكَانَ شَرْطًا، كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطَانِ لِلُزُومِ السَّعْيِ، فَلَوْ كَمُلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ قَبْلَ وُجُودِهِمَا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟. قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)].

وَهَذَا لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، وَلِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الأَدَاءِ، فَلَمْ يَمْنَعْ الوُجُوبَ كَالعَضْبِ[(٢)]، وَلِأَنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ العِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ طَهُرَتْ الحَائِضُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الترمذي (٨١٣) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ... فذكره.

وإسناده شديد الضعف؛ لأن إبراهيم الخوزي: متروك، تركه غير واحد من الحفاظ كما في "التهذيب".

(٢) يعني به الضعف، وكبر السن، والزمانة.

فِيهِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعَ فَقْدِهِمَا الأَدَاءُ دُونَ القَضَاءِ، وَفَقْدُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الجَمِيعُ، فَافْتَرَقَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِمْكَانُ المَسِيرِ مُعْتَبَرٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ المَسِيرُ بِأَنْ يَحْمِلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَيَسِيرَ سَيْرًا يُجَاوِزُ العَادَةَ، أَوْ يَعْجِزَ عَنْ تَحْصِيلِ آلَةِ السَّفَرِ، لَمْ يَلْزَمْهُ السَّعْيُ. وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ هُوَ أَنْ تَكُونَ مَسْلُوكَةً، لَا مَانِعَ فِيهَا، بَعِيدَةً كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً، بَرًّا كَانَ أَوْ بَحْرًا، إِذَا كَانَ الغَالِبُ السَّلَامَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الغَالِبُ السَّلَامَةَ، لَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ عَدُوٌّ يَطْلُبُ خَفَارَةً، فَقَالَ القَاضِي: لَا يَلْزَمُهُ السَّعْيُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ بَذْلُهَا فِي العِبَادَةِ، كَالكَبِيرَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ الحَجُّ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ يَقِفُ إِمْكَانُ الحَجِّ عَلَىٰ بَذْلِهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ الوُجُوبَ مَعَ إِمْكَانِ بَذْلِهَا، كَثَمَنِ المَاءِ وَعَلَفِ البَهَائِمِ.

فَصْلٌ [٤]: وَالِاسْتِطَاعَةُ المُشْتَرَطَةُ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هِيَ الصِّحَّةُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنْ كَانَ شَابًّا فَلْيُؤَاجِرْ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ نُسُكَهُ.

وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ المَشْيُ، وَعَادَتُهُ سُؤَالُ النَّاسِ، لَزِمَهُ الحَجُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الِاسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ كَوَاجِدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ تَفْسِيرِهِ، فَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»(١). وَرَوَىٰ

---

(١) أخرجها الدارقطني (٢/ ٢١٥-٢١٨):

-**أما حديث جابر**: ففي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، وهو شديد الضعف، قال =

=

فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، كما في "الميزان".

-وأما **حديث ابن عمر**: فتقدم قريبًا.

-**وأما حديث عبد الله بن عمرو**: فهو من طريق ابن لهيعة والعرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والعرزمي هو محمد بن عبيد الله متروك، وابن لهيعة: ضعيف.

-**وأما حديث أنس**: فأخرجه الحاكم أيضًا (١/ ٤٤٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

وقد رجح الحفاظ أنه من رواية قتادة عن الحسن مرسلًا.

قال البيهقي بعد أن ذكر الرواية الموصولة: ولا أراه إلا وهمًا، ثم ساق بإسناده الصحيح، عن جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

ثم قال: وهذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن.اهـ

ورجح المرسل أيضًا ابن عبد الهادي حيث قال في "التنقيح": «والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وأما رفعه عن أنس فهو وهم، هكذا قال شيخنا». اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضًا، إلا أنَّ الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث.

قلت: رواية الحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٢)، وعبد الله بن واقد الحراني، قال فيه البخاري أيضًا: تركوه، منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقد رجح الحافظ ابن حجر المرسل كما في بلوغ المرام.

وقال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٤/ ١٦١): والصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلًا كما قال البيهقي، ثم ابن عبد الهادي عن شيخه وهو ابن تيمية أو الحافظ المزي والأول أقرب.

قال: وقد أخرجه أبو بكر القطيعي في "كتاب المناسك" قال: ثنا عبد الأعلىٰ قال: نا سعيد عن قتادة عن الحسن به.

وعبد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ السامي البصري ثقة، محتج به في الصحيحين، وقد قال: فرغت من حاجتي من سعيد -يعني: ابن أبي عروبة- قبل الطاعون.

قال الحافظ في "التهذيب": يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط.

قال الألباني: قلت: وهذا من المرجحات لرواية الإرسال؛ لأنَّ ابن أبي زائدة، وهو يحيىٰ بن زكريا الذي وصله لا ندري سمع منه قبل الاختلاط أو بعده.

=

ابْنُ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَاشْتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، كَالجِهَادِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَةٍ، فَإِنَّهُ شَاقٌّ، وَإِنْ كَانَ عَادَةً، وَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ الأَحْوَالِ دُونَ خُصُوصِهَا، كَمَا أَنَّ رُخَصَ السَّفَرِ تَعُمُّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَلْزَمُهُ الحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ البَاذِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَسَوَاءٌ بَذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ، أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالًا. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إذَا بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ الحَجِّ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الحَجُّ مِنْ غَيْرِ مِنَّةٍ تَلْزَمُهُ، وَلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، فَلَزِمَهُ الحَجُّ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ.

وَلَنَا، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُوجِبُ الحَجَّ (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)، يَتَعَيَّنُ فِيهِ تَقْدِيرُ مِلْكِ ذَلِكَ،

=

-وأما حديث عائشة: فقد أخرجه من طريق عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة.

قال الزيلعي في "نصب الراية": ورواه العقيلي في "كتاب الضعفاء" وأعله بعتاب، وقال: إنّ في حديثه وهمًا.

وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": وليس بمحفوظ، ثم أخرجه البيهقي عن أبي داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن مرسلًا. اهـ

فالراجح أنه من مراسيل الحسن كما تقدم، وقد رجح ذلك أيضًا الإمام الألباني في "الإرواء". [انظر "نصب الراية" (٣/ ٨-)، و"التلخيص" (٢/ ٤٢٣)، الإرواء: (٩٨٨). قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٤٢٣): وطرقه كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ

أَوْ مِلْكِ مَا يَحْصُلُ بِهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ البَاذِلُ أَجْنَبِيًّا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَا ثَمَنِهِمَا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ، كَمَا لَوْ بَذَلَ لَهُ وَالِدُهُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِنَّةٌ، وَلَوْ سَلَّمْنَاهُ فَيَبْطُلُ بِبَذْلِ الوَالِدَةِ، وَبَذْلِ مَنْ لِلْمَبْذُولِ عَلَيْهِ أَيَادٍ كَثِيرَةٌ وَنِعَمٌ.

فَصْلٌ [٦]: وَمَنْ تَكَلَّفَ الحَجَّ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ بِغَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَمْشِيَ وَيَكْتَسِبَ بِصِنَاعَةٍ كَالخَرَزِ، أَوْ مُعَاوَنَةِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، أَوْ يُكْتَرَىٰ لِزَادِهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ، اُسْتُحِبَّ لَهُ الحَجُّ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فَقَدَّمَ ذِكْرَ الرِّجَالِ. وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي طَاعَةِ الله ﷻ، وَخُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ.

وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ، كُرِهَ لَهُ الحَجُّ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَيَحْصُلُ كَلًّا عَلَيْهِمْ فِي التِزَامِ مَا لَا يَلْزَمُهُ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يَدْخُلُ البَادِيَةَ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ، هَذَا يَتَوَكَّلُ عَلَىٰ أَزْوَادِ النَّاسِ.

فَصْلٌ [٧]: وَيَخْتَصُّ اشْتِرَاطُ الرَّاحِلَةِ بِالبَعِيدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ مَسَافَةُ القَصْرِ، فَأَمَّا القَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنُهُ المَشْيُ، فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ، يُمْكِنُهُ المَشْيُ إِلَيْهَا، فَلَزِمَهُ، كَالسَّعْيِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهُ المَشْيُ، اُعْتُبِرَ وُجُودُ الحُمُولَةِ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ المَشْيِ، فَهُوَ كَالبَعِيدِ. وَأَمَّا الزَّادُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا، وَلَا قَدَرَ عَلَىٰ كَسْبِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ.

فَصْلٌ [٨]: وَالزَّادُ الَّذِي تُشْتَرَطُ القُدْرَةُ عَلَيْهِ، هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكُسْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ المِثْلِ فِي الغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي شِرَاءِ المَاءِ لِلْوُضُوءِ. وَإِذَا كَانَ يَجِدُ الزَّادَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ حَمْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَذَلِكَ، لَزِمَهُ حَمْلُهُ.

وَأَمَّا المَاءُ وَعَلَفُ البَهَائِمِ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِي المَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا عَلَىٰ حَسَبِ العَادَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ حَمْلُهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَا مِنْ أَقْرَبِ البُلْدَانِ إِلَىٰ مَكَّةَ، كَأَطْرَافِ الشَّامِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَشُقُّ، وَلَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ حَمْلِ المَاءِ لِبَهَائِمِهِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ، وَالطَّعَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا قُدْرَتُهُ عَلَىٰ الآلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، كَالغَرَائِرِ وَنَحْوِهَا، وَأَوْعِيَةِ المَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ، فَهُوَ كَأَعْلَافِ البَهَائِمِ.

فَصْلٌ [٩]: وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، إِمَّا شِرَاءً أَوْ كِرَاءً، لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ، وَيَجِدُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَتِهَا الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَكْفِيهِ الرَّحْلُ وَالقَتَبُ، وَلَا يَخْشَىٰ السُّقُوطَ، أَجْزَأَ وُجُودُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ، وَيَخْشَىٰ السُّقُوطَ عَنْهُمَا، اُعْتُبِرَ وُجُودُ مَحْمِلٍ وَمَا أَشْبَهِهِ، مِمَّا لَا مَشَقَّةَ فِي رُكُوبِهِ، وَلَا يَخْشَىٰ السُّقُوطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّ القَادِرِ عَلَىٰ المَشْيِ، إِنَّمَا كَانَ لِدَفْعِ المَشَقَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ هَاهُنَا مَا تَنْدَفِعُ بِهِ المَشَقَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ خِدْمَةِ نَفْسِهِ، وَالقِيَامِ بِأَمْرِهِ اُعْتُبِرْت القُدْرَةُ عَلَىٰ مَنْ يَخْدِمُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مَئُونَتُهُمْ، فِي مُضِيِّهِ وَرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، وَهُمْ أَحْوَجُ، وَحَقُّهُمْ آكَدُ، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1]. وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ هُوَ وَأَهْلُهُ إِلَيْهِ، مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ، فَهُوَ آكَدُ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ، مَعَ تَعَلُّقِ حُقُوقِ الفُقَرَاءِ بِهَا، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، فَالحَجُّ الَّذِي هُوَ خَالِصُ حَقِّ الله تَعَالَىٰ أَوْلَىٰ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الله تَعَالَىٰ، كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ كَفَّارَاتٍ وَنَحْوِهَا.

---

(١) صحيح: تقدم في المسألة [٤٨٢] فصل [٤].

وَإِنْ احْتَاجَ إِلَىٰ النِّكَاحِ، وَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ العَنَتَ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَا غِنَىٰ بِهِ عَنْهُ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ، قَدَّمَ الحَجَّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ الحَجِّ الوَاجِبِ. وَإِنْ حَجَّ مَنْ تَلْزَمُهُ هَذِهِ الحُقُوقُ وَضَيَّعَهَا، صَحَّ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ، فَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ.

فَصْلٌ [١١]: وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسُكْنَاهُ، أَوْ سُكْنَىٰ عِيَالِهِ، أَوْ يَحْتَاجُهُ إِلَىٰ أُجْرَتِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ مَتَىٰ نَقَصَهَا اخْتَلَّ رِبْحُهَا فَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِي الحَجِّ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَمْكَنَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ، وَيَفْضُلُ قَدْرُ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَزِمَهُ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ بَيْعُهَا فِي الحَجِّ. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، أَوْ كَانَ لَهُ بِكِتَابٍ نُسْخَتَانِ، يَسْتَغْنِي بِأَحَدِهِمَا، بَاعَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ مَلِيءٍ بَاذِلٍ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ، لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

فَصْلٌ [١٢]: وَتَجِبُ العُمْرَةُ عَلَىٰ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[١]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، ....

---

(١) **لم أقف عليه من قوله**، ووجدته من تقريره، فقد أخرج أبو داود (١٧٩٨)، (١٧٩٩)، والنسائي (٥/ ١٤٦)، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٥٤)، من طرق عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد: أنه قال لعمر بن الخطاب: (إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ وإني أهللت بهما... فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون، والصبي بن معبد، روىٰ عنه جمع وأدرك جماعة من الصحابة فهو ثقة، إن شاء الله.

(٢) **صحيح**: أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ١١٣)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٥١)، من طريق ابن عيينة به.

=

وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(١)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٢)]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)] وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا فَهُوَ أَفْضَلُ**»[(٤)] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

=

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢١): حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: العمرة الحجة الصغرىٰ. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا عكرمة، فانفرد له البخاري.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢١): حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن زيد بن ثابت، في الذي يعتمر قبل أن يحج، قال: «**نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت**».

وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، ومحمد هو ابن سيرين كما جاء مصرحًا به عند الحاكم (١/ ٤٧١)، من وجهٍ آخر، وابن سيرين قد سمع من زيد بن ثابت كما في "التهذيب" وغيره.

(٢) **صحيح**: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في "المناسك" له كما في "التغليق" (٣/ ١١٧): ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضتان. وإسناده صحيح جدًا، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ٤٧١)، والبيهقي (٤/ ٣٥١): من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان».

وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢٠): حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «الحج فريضة والعمرة تطوع».

وأخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٢١٠)، من طريق ابن إدريس وابن علية، عن ابن أبي عروبة به.

وإسناده صحيح، وأبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة وإبراهيم النخعي، إذا حذف الواسطة بينه وبين ابن مسعود فقد سمعه عن غير واحد عن ابن مسعود، كما نصّ علىٰ ذلك بنفسه، وثبت ذلك عنه، والله أعلم.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٩٣١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢٠)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٣٤٩)، كلهم من طريق حجاج بن
=

وَعَنْ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ غَيْرُ مُوَقَّتٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، كَالطَّوَافِ المُجَرَّدِ. وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَمُقْتَضَىٰ الأَمْرِ الوُجُوبُ، ثُمَّ عَطَفَهَا عَلَىٰ الحَجِّ، وَالأَصْلُ التَّسَاوِي بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَةُ الحَجِّ فِي كِتَابِ الله[٢]. وَعَنْ الصُّبَي بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: «أَتَيْت عُمَرَ فَقُلْت: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْت، وَإِنِّي وَجَدْت الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْت بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[٣]. وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

=

أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعًا. وإسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة وتدليسه.
وقد رواه البيهقي (٤/ ٣٤٩)، من طريق يحيىٰ بن أيوب عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله به موقوفًا، قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. وقال الحافظ في "البلوغ": والراجح وقفه.

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩)، من طريق الحسن بن يحيىٰ الخشني، عن عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيىٰ، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله به.
وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ لأنّ الحسن بن يحيىٰ الخشني ضعيف، وتركه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة، وعمر بن قيس المعروف بـ(سندل)، قال أحمد والفلاس والنسائي وأبو حاتم: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في هذا الفصل.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه في هذا الفصل.

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١١، ١١٧)، والترمذي (٩٣٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ١٠، ١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٩)، من طرق عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي به.
وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين إلا النعمان بن سالم؛ فمن رجال مسلم فقط، وهو ثقة.

صَحِيحٌ. وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ، ثُمَّ قَالَ: وَحَدِيثٌ يَرْوِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «**تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ**»[(١)].

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ، وَكَانَ فِي الكِتَابِ: «**إِنَّ العُمْرَةَ هِيَ الحَجُّ الأَصْغَرُ**»[(٢)]. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ نَعْلَمُهُ، إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، عَلَىٰ اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وَلَيْسَ فِي العُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: رُوِيَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لَا تَصِحُّ، وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الحُجَّةُ. ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ المَعْهُودِ، وَهِيَ العُمْرَةُ الَّتِي قَضَوْهَا حِينَ أُحْصِرُوا فِي الحُدَيْبِيَةِ، أَوْ عَلَىٰ العُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا مَعَ حَجَّتِهِمْ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَىٰ مَنْ اعْتَمَرَ، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ مَا زَادَ عَلَىٰ العُمْرَةِ الوَاحِدَةِ، وَتُفَارِقُ العُمْرَةُ الطَّوَافَ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الإِحْرَامَ، وَالطَّوَافُ بِخِلَافِهِ.

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين؛ إلا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو من رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٣٥٢)، من طريق الحكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد، بإسناده ومتنه.

قال أبو داود كما في "التهذيب": وروىٰ الحكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود -يعني: الخولاني- عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده -، حديث الصدقات بطوله، وفيه الديات وغير ذلك.

قال أبو داود: هذا وهم من الحكم، ورواه محمد بن بكّار بن بلال، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، وكذا حكىٰ غير واحد أنه قرأه في أصل يحيىٰ بن حمزة. وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك.

فَصْلٌ [١٣]: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ العُمْرَةَ وَاجِبَةً، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالبَيْتِ(١). وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ. قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ إِلَّا عَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، لَا بُدَّ مِنْهُمَا لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِمَا سَبِيلًا، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ، مِنْ أَجْلِ طَوَافِهِمْ بِالبَيْتِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ رُكْنَ العُمْرَةِ وَمُعْظَمُهَا الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ فَأَجْزَأَ عَنْهُمْ. وَحَمَلَ القَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ مَعَ الحَجَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ مِنْهُمْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الحَجِّ. وَالأَمْرُ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ.

فَصْلٌ [١٤]: وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ المُتَمَتِّعِ، وَعُمْرَةُ القَارِنِ، وَالعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ عَنْ العُمْرَةِ الوَاجِبَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي إِجْزَاءِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خِلَافًا. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ(٢)، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عُمْرَةَ القَارِنِ لَا تُجْزِئُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ العُمْرَةَ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ لَا تُجْزِئُ عَنْ العُمْرَةِ الوَاجِبَةِ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ. وَاحْتَجَّ عَلَىٰ أَنَّ عُمْرَةَ القَارِنِ لَا تُجْزِئُ أَنَّ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ أَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، فَلَوْ كَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي قِرَانِهَا أَجْزَأَتْهَا لَمَا أَعْمَرَهَا بَعْدَهَا. وَلَنَا، قَوْلُ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ: إِنِّي

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٨٨): نا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس علىٰ أهل مكة عمرة. قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة: لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم، بطن واد، فلا يدخل مكة إلا بإحرام، قال: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس بطن وادٍ من الحل؟ قال: بطن الوادي من الحل.

إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وابن جريج لا تضر عنعنته عن عطاء، ومع ذلك فقوله في الأثر، (فقلت لعطاء..)، يدل علىٰ أنه سمعه منه، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه الطحاوي (٢/ ١٤٨): حدثنا ابن مرزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور سمعا ابن عمر، ويقول: «لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة، أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي»، وإسناده صحيح.

وَجَدْت الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْت بِهِمَا. فَقَالَ عُمَرُ: «هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك»[(١)].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا يَعْتَقِدُ أَدَاءَ مَا كَتَبَهُ الله عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَالخُرُوجَ عَنْ عُهْدَتِهِمَا، فَصَوَّبَهُ عُمَرُ، وَقَالَ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ قَرَنَتْ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَلَّتْ مِنْهُمَا: «**قَدْ حَلَلْت مِنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك**»[(٢)].

وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ التَّنْعِيمِ قَصْدًا لِتَطْيِيبِ قَلْبِهَا، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا. ثُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ أَجْزَأَتْهَا عُمْرَةُ القِرَانِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْهَا العُمْرَةُ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ، وَهُوَ أَحَدُ مَا قَصَدْنَا الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ الوَاجِبَ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ أَتَىٰ بِهَا صَحِيحَةً، فَتُجْزِئُهُ، كَعُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ. وَلِأَنَّ عُمْرَةَ القَارِنِ أَحَدُ نُسُكَيْ القِرَانِ، فَأَجْزَأَتْ، كَالحَجِّ، وَالحَجُّ مِنْ مَكَّةَ يُجْزِئُ فِي حَقِّ المُتَمَتِّعِ، فَالعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ فِي حَقِّ المُفْرِدِ أَوْلَىٰ. وَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ المُجَرَّدُ يُجْزِئُ عَنْ العُمْرَةِ فِي حَقِّ المَكِّيِّ، فَلَأَنْ تُجْزِئَ العُمْرَةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١٥]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[(٣)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٤)]،

---

(١) تقدم في الفصل [١٢] من هذه المسألة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج رقم (١٢١٣)، من حديث جابر، وأخرجه برقم (١٢١١)، (١٣٢)، عن عائشة بلفظ: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٦)، ثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي: في كل شهر عمرة، وإسناده صحيح، ومجاهد أثبت البخاري في "تاريخه" سماعه من علي رضي الله عنه.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" (٩٧٦)، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح به.

(٤) **صحيح**: أخرجه الشافعي في "المسند" (٩٨١): أخبرنا أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه اعتمر في سنة مرتين. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٧)، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

وأخرجه الشافعي (٩٨٢)، بنفس الإسناد السابق، بلفظ: (اعتمر عبد الله بن عمر أعوامًا في عهد ابن الزبير، مرتين في كل عام).

وَابْنِ عَبَّاسٍ[١]، وَأَنَسٍ[٢]، وَعَائِشَةَ[٣]، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَكَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ. وَلَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا، وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا[٤]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً[٦].

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا حَمَّمَ[٧] رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ[٨]. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ، فِي (مُسْنَدِهِ). وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَىٰ مِنْ شَعْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. فَأَمَّا الْإِكْثَارُ مِنَ الِاعْتِمَارِ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) لم أقف له علىٰ إسنادٍ في المصادر التي بين يدي.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الشافعي (٩٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٦)، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي الحسين، عن بعض ولد أنس بن مالك: كنا مع أنس بن مالك بمكة، فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.
وإسناده ضعيف، فيه من لم يسمَّ.

(٣) **صحيح**: أخرجه الشافعي كما في المسند (٩٧٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٤٤)، عن سفيان، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد: أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين، أو قال: مرارًا.
إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٦) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) في لسان العرب: وحَمَّمَ الرأْسُ نَبَتَ شَعَرُه بَعْدَ مَا حُلِق؛ وَفِي حَدِيثِ أَنس: أَنه كَانَ إِذا حَمَّمَ رأْسُه بِمَكَّةَ خَرَجَ وَاعْتَمَرَ.

(٨) **ضعيف**: تقدم تخريجه قريبًا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ الِاعْتِمَارِ. وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ المُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إنْكَارُ ذَلِكَ، وَالحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ. قَالَ طَاوُسٌ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنْ التَّنْعِيمِ، مَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَيَخْرُجُ إلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ، وَإِلَىٰ أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكُلَّمَا طَافَ بِالبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ.

وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي أَرْبَعِ سُفُرَاتٍ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سُفْرَةٍ عَلَىٰ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَهُ، إلَّا عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ عُمْرَةَ قِرَانِهَا بَطَلَتْ، وَلِهَذَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. فَأَعْمَرَهَا لِذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ تَرْكِهِ.

فَصْلٌ [١٦]: وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ أَدْرَكَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدْ أَدْرَكَ عُمْرَةَ رَمَضَانَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَعْنِي هَذَا الحَدِيثُ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ**»[(٢)]. وَقَالَ أَنَسٌ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ؛ وَاحِدَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ إذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ» وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٣)، عن أبي سعيد بنحوه، ومسلم (٨١١، و٨١٢) عن أبي هريرة، وأبي الدرداء بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).

حَجَّةَ الوَدَاعِ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ حَجَّةً أُخْرَىٰ. وَمَا هُوَ يَثْبُتُ عِنْدِي(١). وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ». وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

فَصْلٌ [١٧]: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣). وَعَنْ

---

(١) **مرسل**: وقد ثبت في "الصحيحين" عن جبير بن مطعم، قال: «أضللت بعيرًا، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفًا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا؟ وكانت قريش تعد من الحمس». انظر البخاري رقم (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

فهذا يدل علىٰ أنّ النبي ﷺ قد حجَّ قبل البعثة، فإن كان هذا هو مراد مجاهد، فصحيح، وإلا فلا يثبت كما قال أحمد.

(٢) **حديث معل**: أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، من طريق سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر... فذكره.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روىٰ هذا الحديث في كتبه، عن عبد الله بن أبي زياد.

قال: وسألت محمدًا عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظًا، وقال: إنما يروي عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا.

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٩٥)، وفي المصنف (٣/ ٤٧٢)، الترمذي (٨١٠)، وأحمد (٣٦٦٩)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٦٣١)، وفي الكبرىٰ (٣٥٩٧)، والبزار (١٧٢٢)، وأبو يعلىٰ (٤٩٧٦، ٥٢٣٦) والطوسي (٧٤٥)، والشاشي (٥٨٧)، وابن حبان (٣٦٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١١٠)، والبغوي في شرح السنة (١٨٤٣) من طرق عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي خالد وعاصم، فكل واحد منهما حسن الحديث.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

=

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَهُوَ فِي (المُوَطَّأِ).

مَسْأَلَةٌ [٥٣٩]: قَالَ (فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ شَيْخًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ، وَكَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ، كَزَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الخَلْقِ(٢)، لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الثُّبُوتِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ، وَالشَّيْخُ الفَانِي، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مَتَىٰ وَجَدَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي الحَجِّ، وَمَالًا يَسْتَنِيبُهُ بِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَجَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَرَىٰ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ القُدْرَةِ، فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ العَجْزِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وَلَنَا، حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ(٣)، وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ

=

أخرجه النسائي (٥/ ١١٥) قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عتاب، قال: حدثنا عزرة بن ثابت، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس...فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا أبا عتاب، وهو سهل بن حماد البصري؛ فإنه حسن الحديث، وأبو داود هو سليمان بن سيف الحراني.

وأخرجه الضياء في المختارة (١٤) من وجهٍ آخر، عن سليمان بن سيف الحراني به. فالحديث يرتقي إلىٰ الصحة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) بمعنىٰ: هزيل الخِلقة.

(٣) تقدم في المسألة [٥٣٨] فصل [١٢].

الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**». وَسُئِلَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ شَيْخٍ لَا يَجِدُ الِاسْتِطَاعَةَ، قَالَ. يُجَهِّزُ عَنْهُ[(٢)]. وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فِعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فِعْلِهِ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ افْتَدَىٰ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالًا يَسْتَنِيبُ بِهِ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، فَالمَرِيضُ أَوْلَىٰ.

وَإِنْ وَجَدَ مَالًا، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِي إِمْكَانِ المَسِيرِ، هَلْ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ، أَوْ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ؟ فَإِنْ قُلْنَا: مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ. ثَبَتَ الحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ، هَذَا يُحَجُّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَتَىٰ أَحَجَّ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عُوفِيَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ المُنْذِرِ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ إِيَاسٍ، فَإِذَا بَرَأَ، تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ، فَلَزِمَهُ الأَصْلُ، كَالآيِسَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ، لَا تُجْزِئُهَا تِلْكَ العِدَّةُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ العُهْدَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ، أَوْ نَقُولُ: أَدَّىٰ حَجَّةَ الإِسْلَامِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ، كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَىٰ إِيجَابِ حَجَّتَيْنِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِبْ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً. وَقَوْلُهُمْ: لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ. قُلْنَا: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ، لَمَا أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِجَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ. أَمَّا الآيِسَةُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ عَوْدُ حَيْضِهَا، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) لم أجد له سندًا في المصادر الموجودة بين يدي.

يَبْطُلُ بِهِ اعْتِدَادُهَا، وَلَكِنْ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، إذَا اعْتَدَّتْ سَنَةً، ثُمَّ عَادَ حَيْضُهَا، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِدَادُهَا.

فَأَمَّا إنْ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنْ الحَجِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُجْزِئَهُ الحَجُّ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ الأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ البَدَلِ، فَلَزِمَهُ، كَالصَّغِيرَةِ وَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، إذَا حَاضَتَا قَبْلَ إتْمَامِ عِدَّتِهِمَا بِالشُّهُورِ، وَكَالمُتَيَمِّمِ إذَا رَأَىٰ المَاءَ فِي صَلَاتِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ، كَالمُتَمَتِّعِ إذَا شَرَعَ فِي الصِّيَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الهَدْيِ، وَالمُكَفِّرِ إذَا قَدَرَ عَلَىٰ الأَصْلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي البَدَلِ. وَإِنْ بَرَأَ قَبْلَ إحْرَامِ النَّائِبِ، لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ يُرْجَىٰ زَوَالُ مَرَضِهِ، وَالمَحْبُوسُ وَنَحْوُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ. فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ ذَلِكَ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مُرَاعًىٰ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الحَجِّ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، أَشْبَهَ المَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَرْجُو القُدْرَةَ عَلَىٰ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ، وَلَا تُجْزِئُهُ إنْ فَعَلَ، كَالفَقِيرِ، وَفَارَقَ المَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، آيِسٌ مِنْ القُدْرَةِ عَلَىٰ الأَصْلِ، فَأَشْبَهَ المَيِّتَ. وَلِأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا وَرَدَ فِي الحَجِّ عَنْ الشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَىٰ مِنْهُ الحَجُّ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ إلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ. فَعَلَىٰ هَذَا إذَا اسْتَنَابَ مَنْ يَرْجُو القُدْرَةَ عَلَىٰ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَابَ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهَا، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ الحَجِّ بِنَفْسِهِ فِي الحَجِّ الوَاجِبِ إجْمَاعًا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَحُجَّ، لَا يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْهُ، وَالحَجُّ المَنْذُورُ كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ، فِي إبَاحَةِ الِاسْتِنَابَةِ عِنْدَ العَجْزِ، وَالمَنْعِ مِنْهَا مَعَ القُدْرَةِ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ، فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ، فَيَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ

فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَىٰ.

الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَدْ أَدَّىٰ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ مَا جَازَتْ الِاسْتِنَابَةُ فِي فَرْضِهِ، جَازَتْ فِي نَفْلِهِ، كَالصَّدَقَةِ. الثَّالِث، أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَّىٰ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا، كَالمَعْضُوبِ[(١)]. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ، كَالفَرْضِ.

فَصْلٌ [٥]: فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ عَجْزًا مَرْجُوَّ الزَّوَالِ، كَالمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَالمَحْبُوسِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَجٌّ لَا يَلْزَمُهُ، عَجزَ عَنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِهِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ، كَالشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفَرْضِ، أَنَّ الفَرْضَ عِبَادَةُ العُمْرِ، فَلَا يَفُوتُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ هَذَا العَامِ، وَالتَّطَوُّعُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيَفُوتُ حَجُّ هَذَا العَامِ بِتَأْخِيرِهِ، وَلِأَنَّ حَجَّ الفَرْضِ إذَا مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، فُعِلَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَحَجَّ التَّطَوُّعِ لَا يُفْعَلُ، فَيَفُوتُ.

فَصْلٌ [٦]: وَفِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَىٰ الحَجِّ، وَالأَذَانِ وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالفِقْهِ، وَنَحْوِهِ، مِمَّا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ، وَيَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ. وَالأُخْرَىٰ، يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]. وَأَخَذَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الجُعْلَ عَلَىٰ الرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَوَّبَهُمْ فِيهِ[(٣)].

---

(١) بمعنىٰ: الزمن أو المقعد، أو الكسير، ومن لا حراك له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، فَجَازَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا القُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ لَهُ قَوْسًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَتَقَلَّدْهَا**»(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا، لا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**»(٢). وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي أَخْذِ الجُعْلِ وَالأُجْرَةِ، فَإِنَّمَا كَانَتْ فِي الرُّقْيَةِ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، فَتَخْتَصُّ بِهَا. وَأَمَّا بِنَاءُ المَسَاجِدِ، فَلَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ قُرْبَةً وَغَيْرَ قُرْبَةٍ، فَإِذَا وَقَعَ بِأُجْرَةٍ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً، وَلَا عِبَادَةً، وَلَا يَصِحُّ هَاهُنَا أَنْ يَكُونَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، والبزار (٢٦٩٢)، والحاكم (٢/ ٤١)، والبيهقي (٦/ ١٢٥)، وغيرهم من طرق عن المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت به.

وهذا إسناد ضعيف؛ الأسود بن ثعلبة: مجهول، والمغيرة بن زياد، له مناكير، وهذا الحديث قد أنكره عليه ابن حبان كما في "المجروحين"، والحاكم، وابن عبد البر كما في "تهذيب التهذيب".

وللحديث طريق أخرىٰ:

أخرجها أحمد (٥/ ٣٢٤)، والبخاري في "التاريخ" (١/ ٤٤٤)، وأبو داود (٣٤١٧)، والحاكم (٣/ ٣٥٦)، والبيهقي (٦/ ١٢٥)، كلهم من طريق بشر بن عبد الله بن يسار السلمي، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة.

وهذا الإسناد أحسن حالًا من الذي قبله، ولكن بشرًا مستور الحال، فإنه لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان كما في تهذيب التهذيب.

وجاء بنحوه عن أبي بن كعب، أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (٦/ ١٢٦)، وهو من طريق عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلابي، عن أُبي، وعبد الرحمن مجهول، وعطية لم يسمع من أُبي.

وجاء عن أبي الدرداء بنحوه، أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٦)، وقال دُحيم: لا أصل له.

وعلىٰ هذا؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [١٢٦] فصل [٣].

غَيْرَ عِبَادَةٍ، وَلَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي العِبَادَةِ، فَمَتَىٰ فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِ الأُجْرَةِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً، فَلَمْ يَصِحَّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ النَّفَقَةِ جَوَازُ أَخْذِ الأُجْرَةِ، بِدَلِيلِ القَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالإِمَامَةِ، يُؤْخَذُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَهُوَ نَفَقَةٌ فِي المَعْنَىٰ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا.

وَفَائِدَةُ الخِلَافِ، أَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا نَائِبًا مَحْضًا، وَمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ المَالِ يَكُونُ نَفَقَةً لِطَرِيقِهِ، فَلَوْ مَاتَ، أَوْ أُحْصِرَ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، لَمْ يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ لِمَا أَنْفَقَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ إِنْفَاقٌ بِإِذْنِ صَاحِبِ المَالِ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي سَدِّ بَثْقٍ[1] فَانْبَثَقَ وَلَمْ يَنْسَدَّ. وَإِذَا نَابَ عَنْهُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ النَّائِبُ الأَوَّلُ مِنْ الطَّرِيقِ، لِأَنَّهُ حَصَلَ قَطْعُ هَذِهِ المَسَافَةِ بِمَالِ المَنُوبِ عَنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ دَفْعَةً أُخْرَىٰ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ فَمَاتَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَىٰ.

وَمَا فَضَلَ مَعَهُ مِنْ المَالِ رَدَّهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي أَخْذِهِ، وَيُنْفِقُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي الَّذِي يَأْخُذُ دَرَاهِمَ لِلْحَجِّ: لَا يَمْشِي، وَلَا يُقَتِّرُ فِي النَّفَقَةِ، وَلَا يُسْرِفُ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً عَنْ مَيِّتٍ، فَفَضَلَتْ مَعَهُ فَضْلَةٌ: يَرُدُّهَا، وَلَا يُنَاهِدُ[2] أَحَدًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا لَا يَكُونُ سَرَفًا، وَلَا يَدْعُو إِلَىٰ طَعَامِهِ، وَلَا يَتَفَضَّلُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا، فَقِيلَ لَهُ: حُجَّ بِهَذِهِ. فَلَهُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِيهَا، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ. وَإِذَا قَالَ المَيِّتُ: حُجُّوا عَنِّي حَجَّةً بِأَلفِ دِرْهَمٍ. فَدَفَعُوهَا إِلَىٰ رَجُلٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِيهَا، وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَىٰ الحَجِّ. جَازَ أَنْ يَقَعَ الدَّفْعُ إِلَىٰ النَّائِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْجَارٍ، فَيَكُونُ الحُكْمُ فِيهِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحُجَّ عَنْهُ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، اعْتَبَرَ

---

(١) اسم للموضع الذي ينبعث منه الماء، كالعين.

(٢) المناهدة في السفر: هي اشتراك المسافرين في طعامهم.

فِيهِ شُرُوطَ الإِجَارَةِ؛ مِنْ مَعْرِفَةِ الأُجْرَةِ، وَعَقْدِ الإِجَارَةِ، وَمَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لَهُ يَمْلِكُهُ، وَيُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَالتَّوَسُّعُ بِهِ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ أُحْصِرَ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، أَوْ ضَاعَتْ النَّفَقَةُ مِنْهُ، فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ، وَالحَجُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ، انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ تَلِفَ، فَانْفَسَخَ العَقْدُ، كَمَا لَوْ مَاتَتْ البَهِيمَةُ المُسْتَأْجَرَةُ، وَيَكُونُ الحَجُّ أَيْضًا مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَ إِلَيْهِ النَّائِبُ، وَمَا لَزِمَهُ مِنْ الدِّمَاءِ فَعَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٧]: فَأَمَّا النَّائِبُ غَيْرُ المُسْتَأْجِرِ، فَمَا لَزِمَهُ مِنْ الدِّمَاءِ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الجِنَايَةِ، فَكَانَ مُوجَبًا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ نَائِبًا، وَدَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ، إنْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ المُسْتَنِيبِ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ فِي سَبَبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَعَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَجِنَايَتِهِ، وَدَمُ الإِحْصَارِ عَلَىٰ المُسْتَنِيبِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، فَهُوَ كَنَفَقَةِ الرُّجُوعِ.

وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، فَالقَضَاءُ عَلَيْهِ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّ الحَجَّةَ لَمْ تُجْزِئْ عَنْ المُسْتَنِيبِ؛ لِتَفْرِيطِهِ وَجِنَايَتِهِ. وَكَذَلِكَ إنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِتَفْرِيطِهِ. وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، احْتَسَبَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ، بِفِعْلِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا، كَمَا لَوْ مَاتَ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ القَضَاءِ، فَهُوَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي حَجٍّ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ، فَفَاتَهُ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا سَلَكَ النَّائِبُ طَرِيقًا يُمْكِنُهُ سُلُوكُ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَفَاضِلُ النَّفَقَةِ فِي مَالِهِ. وَإِنْ تَعَجَّلَ عَجَلَةً يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا، فَكَذَلِكَ. وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ القَصْرِ، بَعْدَ إمْكَانِ السَّفَرِ لِلرُّجُوعِ، أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، وَلَهُ نَفَقَةُ الرُّجُوعِ، وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنِينَ مَا لَمْ يَتَّخِذْهَا دَارًا، فَإِنْ اتَّخَذَهَا دَارًا، وَلَوْ سَاعَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ مَكِّيًّا، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ، فَلَمْ تُعَدَّ.

وَإِنْ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَعَادَ، فَلَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، حَصَلَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ أَوْ أُحْصِرَ. وَإِنْ قَالَ: خِفْت أَنْ أَمْرَضَ فَرَجَعْت. فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَهِّمٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ، فِي مَنْ مَرِضَ فِي الكُوفَةِ، فَرَجَعَ، يَرُدُّ مَا أَخَذَ. وَفِي

جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي النَّفَقَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَالَ لِلْمُسْتَنِيبِ، فَجَازَ مَا أَذِنَ فِيهِ.

وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الدِّمَاءَ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ فِعْلِهِ، أَوْ الحَجِّ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ شَرْطُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَهُ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ.

فَصْلٌ [٩]: يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ الرَّجُلُ عَنْ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَالمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، فِي الحَجِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إِلَّا الحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ حَجَّ المَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ ظَاهِرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ المَرْأَةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَعَلَيْهِ؛ يَعْتَمِدُ مَنْ أَجَازَ حَجَّ المَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ وَفِي البَابِ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ[1]، وَأَحَادِيثُ سِوَاهُ.

فَصْلٌ [١٠]: وَلَا يَجُوزُ الحَجُّ وَلا العُمْرَةُ عَنْ حَيٍّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَمْ تَجُزْ عَنْ البَالِغِ العَاقِلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَالزَّكَاةِ، فَأَمَّا المَيِّتُ فَتَجُوزُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالحَجِّ عَنْ المَيِّتِ[2]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ، وَمَا جَازَ فَرْضُهُ جَازَ نَفْلُهُ، كَالصَّدَقَةِ. فَعَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ النَّائِبُ عَنْ المُسْتَنِيبِ، مِمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يُؤْمَرَ بِحَجٍّ فَيَعْتَمِرَ، أَوْ بِعُمْرَةٍ فَيَحُجَّ، يَقَعُ عَنْ المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَقَعُ عَنْ الحَيِّ؛ لِعَدَمِ إِذْنِهِ فِيهِ، وَيَقَعُ عَمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ وُقُوعُهُ عَنْ المَنْوِيِّ عَنْهُ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَهُ رَجُلَانِ، فَأَحْرَمَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ رَدُّ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.

فُصُولٌ فِي مُخَالَفَةِ النَّائِبِ [١١]: إِذَا أَمَرَهُ بِحَجٍّ فَتَمَتَّعَ أَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ مِنْ المِيقَاتِ، ثُمَّ حَجَّ؛ نَظَرْت؛ فَإِنْ خَرَجَ إِلَىٰ المِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِالحَجِّ، جَازَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِ مِيقَاتِهِ، وَيَرُدُّ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنْ

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٥٩٨]، الفصل [١٢].

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١١٤٩) عن بريدة رضي الله عنه.

إِحْرَامِ الحَجِّ فِيمَا بَيْنَ المِيقَاتِ وَمَكَّةَ. وَقَالَ القَاضِي: لَا يَقَعُ فِعْلُهُ عَنْ الآمِرِ، وَيَرُدُّ جَمِيعَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِغَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ المِيقَاتِ فَقَدْ أَتَىٰ بِالحَجِّ صَحِيحًا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَمَا أَخَلَّ إِلَّا بِمَا يَجْبُرُهُ الدَّمُ، فَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالإِفْرَادِ فَقَرَنَ، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ. وَلَنَا، أَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ وَزِيَادَةً، فَصَحَّ وَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ شَاةٍ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي إِحْدَاهُمَا دِينَارًا. ثُمَّ إِنْ كَانَ أَمَرَهُ بِالعُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ فَفَعَلَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، رَدَّ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِهَا.

فَصْلٌ [١٢]: وَإِنْ أَمَرَهُ بِالتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ، وَقَعَ عَنْ الآمِرِ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِمَا، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْرَمَ بِهِ مِنْ المِيقَاتِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ النَّفَقَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ القَاضِي: يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ فِي عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَفَوَّتَهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَفْرَدَ وَقَعَ عَنْ المُسْتَنِيبِ أَيْضًا، وَيَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِالإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ مِنْ المِيقَاتِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِحْرَامُهُ بِالحَجِّ مِنْ المِيقَاتِ زِيَادَةٌ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا.

فَصْلٌ [١٣]: فَأَمَّا إِنْ أَمَرَهُ بِالقِرَانِ فَأَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ، صَحَّ، وَوَقَعَ النُّسُكَانِ عَنْ الآمِرِ، وَيَرُدُّ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنْ إِحْرَامِ النُّسُكِ الَّذِي تَرَكَهُ مِنْ المِيقَاتِ. وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِذَا أَمَرَهُ بِالنُّسُكَيْنِ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ، رَدَّ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ، وَوَقَعَ المَفْعُولُ عَنْ الآمِرِ، وَلِلنَّائِبِ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِهِ.

فَصْلٌ [١٤]: وَإِنْ اسْتَنَابَهُ رَجُلٌ فِي الحَجِّ، وَآخَرُ فِي العُمْرَةِ، وَأَذِنَا لَهُ فِي القِرَانِ، فَفَعَلَ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ. وَإِنْ قَرَنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا، صَحَّ وَوَقَعَ عَنْهُمَا، وَيَرُدُّ مِنْ

نَفَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّفَرَ عَنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونِ الآخَرِ، رَدَّ عَلَىٰ غَيْرِ الآمِرِ نِصْفَ نَفَقَتِهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ القَاضِي: إِذَا لَمْ يَأْذَنَا لَهُ ضَمِنَ الجَمِيعَ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِنُسُكٍ مُفْرَدٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، فَكَانَ مُخَالِفًا، كَمَا لَوْ أُمِرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي صِفَتِهِ، لَا فِي أَصْلِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ أُمِرَ بِالتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ. وَلَوْ أُمِرَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ، فَقَرَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّسُكِ الآخَرِ لِنَفْسِهِ، فَالحُكْمُ فِيهِ كَذَٰلِكَ، وَدَمُ القِرَانِ عَلَىٰ النَّائِبِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ الإِذْنِ فِي سَبَبِهِ، وَعَلَيْهِمَا، إِنْ أَذِنَا؛ لِوُجُودِ الإِذْنِ فِي سَبَبِهِ. وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، فَعَلَىٰ الآذِنِ نِصْفُ الدَّمِ، وَنِصْفُهُ عَلَىٰ النَّائِبِ.

فَصْلٌ [١٥]: وَإِنْ أُمِرَ بِالحَجِّ، فَحَجَّ، ثُمَّ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَرَهُ بِعُمْرَةٍ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ. صَحَّ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ النَّفَقَةِ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتٍ، فَأَحْرَمَ مِنْ غَيْرِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الإِجْزَاءِ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ، فَأَحْرَمَ مِنْ المِيقَاتِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ الأَفْضَلُ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، فَأَحْرَمَ مَنْ بَلَدِهِ، جَازَ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَا تَضُرُّ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِالحَجِّ فِي سَنَةٍ، أَوْ بِالِاعْتِمَارِ فِي شَهْرٍ، فَفَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ فِي الجُمْلَةِ.

فَصْلٌ [١٦]: فَإِنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي نُسُكٍ، فَأَحْرَمَ بِهِ عَنْهُمَا، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ دُونَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا، فَمَعَ نِيَّتِهِ أَوْلَىٰ. وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيِّنٍ، احْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَحَدُهُمَا لَيْسَ أَوْلَىٰ مِنْ الآخَرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْرَمَ عَنْهُمَا. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَصِحُّ بِالمَجْهُولِ، فَصَحَّ عَنْ المَجْهُولِ، وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ طَافَ شَوْطًا، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

مَسْأَلَةٌ [٥٤٠]: قَالَ (وَحُكْمُ المَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ).

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَىٰ المَرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالمَحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الحَجِّ،

فَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا لَا تَكُونُ كَالرَّجُلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُد: قُلْت: لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ أَيْضًا: المَحْرَمُ مِنْ السَّبِيلِ. وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ المَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ دُونَ الوُجُوبِ، فَمَتَىٰ فَاتَهَا الحَجُّ بَعْدَ كَمَالِ الشَّرَائِطِ الخَمْسِ، بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، أَخْرَجَ عَنْهَا حَجَّةً؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الحَجِّ المُخْتَصَّةَ بِهِ قَدْ كَمُلَتْ، وَإِنَّمَا المَحْرَمُ لِحِفْظِهَا، فَهُوَ كَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانِ المَسِيرِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّ المَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الحَجِّ الوَاجِبِ. قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَحْمَدَ يُسْأَلُ: هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لِأُمِّ امْرَأَتِهِ، يُخْرِجُهَا إِلَىٰ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي حَجَّةِ الفَرِيضَةِ فَأَرْجُو؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا مَعَ النِّسَاءِ، وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. لَيْسَ المَحْرَمُ شَرْطًا فِي حَجِّهَا بِحَالٍ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ المُسْلِمِينَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ، تَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ، وَلَا يَقْرَبُهَا رَجُلٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ رَأْسَ البَعِيرِ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَىٰ ذِرَاعِهِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: تَرَكُوا القَوْلَ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَرْطًا لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ[1]، وَقَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «**يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنْ**

---

(١) **ضعيف:** تقدم في المسألة [٥٣٨] فصل [٤].

الحِيرَةِ تَؤُمُّ البَيْتَ، لَا جِوَارَ مَعَهَا، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ»(١). وَلِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ المَحْرَمُ، كَالمُسْلِمَةِ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْت فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَانْطَلَقَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك»**(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَرَوَىٰ ابْن عُمَرَ(٤)، وَأَبُو سَعِيدٍ(٥)، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَقُولُ: (يَوْمًا وَلَيْلَةً). وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَا تُسَافِرُ سَفَرًا) أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولُ: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). قُلْت: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا تُسَافِرُ سَفَرًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**(٦). وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الحُكْمِ. وَلِأَنَّهَا أَنْشَأَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب من صحيحه رقم (٣٥٩٥)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه بلفظ: **«فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله»**.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (١٣٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم عقب حديث (١٣٣٨).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٢-٢٢٣) عن أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد، قال: سمعت حجاجًا، يقول: قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولىٰ ابن عباس، أو عكرمة، عن ابن عباس به.

وظاهر إسناده الصحة، ولكن المشهور في لفظه كما في الصحيحين وغيرهما من طريق سفيان بن عيينة =

سَفَرًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ؛ فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، كَحَجِّ التَّطَوُّعِ.

وَحَدِيثُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الرَّجُلِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ شَرَطُوا خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا، فَجَعْلُ ذَلِكَ الغَيْرَ المَحْرَمَ الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثِنَا أَوْلَىٰ مِمَّا اشْتَرَطُوهُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ يُوجِبُ الحَجَّ، مَعَ كَمَالِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا تَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ، وَإِمْكَانَ المَسِيرِ، وَقَضَاءَ الدَّيْنِ، وَنَفَقَةَ العِيَالِ، وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ إِمْكَانَ الثُّبُوتِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الحَدِيثِ.

وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ شَرْطًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، فَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَىٰ بِالِاشْتِرَاطِ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ، فَحَدِيثُنَا أَخَصُّ وَأَصَحُّ وَأَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ، وَحَدِيثُ عَدِيٍّ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُودِ السَّفَرِ، لَا عَلَىٰ جَوَازِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الحَجِّ المَفْرُوضِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ خُرُوجُ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَقَدْ اشْتَرَطُوا هَاهُنَا خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا.

وَأَمَّا الأَسِيرَةُ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ، فَإِنَّ سَفَرَهَا سَفَرُ ضَرُورَةٍ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الِاخْتِيَارِ، وَلِذَلِكَ تَخْرُجُ فِيهِ وَحْدَهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ الضَّرَرِ المُتَوَهَّمِ، فَلَا يَلْزَمُ تَحَمُّلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلًا.

فَصْلٌ [١]: وَالمَحْرَمُ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، كَأَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١) . قَالَ أَحْمَدُ: وَيَكُونُ زَوْجُ أُمِّ المَرْأَةِ مَحْرَمًا لَهَا يَحُجُّ بِهَا، وَيُسَافِرُ الرَّجُلُ مَعَ أُمِّ وَلَدِ جَدِّهِ، فَإِذَا كَانَ أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ خَرَجَتْ مَعَهُ.

=

وابن جريج وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار بإسناده بلفظ: **«ولا تسافر المرأة»**.

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٠).

وَقَالَ فِي أُمِّ امْرَأَتِهِ: وَيَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا فِي حَجِّ الْفَرْضِ، دُونَ غَيْرِهِ. قَالَ الْأَثْرَمُ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. الآيَةَ. فَأَمَّا مَنْ تَحِلُّ لَهُ فِي حَالٍ، كَعَبْدِهَا، وَزَوْجِ أُخْتِهَا، فَلَيْسَا بِمَحْرَمٍ لَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْمُونَيْنِ عَلَيْهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمَا عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، فَهُمَا كَالأَجْنَبِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ». أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَبْدُهَا مَحْرَمٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، فَكَانَ مَحْرَمًا لَهَا، كَذِي رَحِمِهَا. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ. وَيُفَارِقُ ذَا الرَّحِمِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ، وَيَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ بِالقَوَاعِدِ مِنْ النِّسَاءِ، وَغَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ.

وَأَمَّا أُمُّ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ المَزْنِيُّ بِهَا، أَوْ ابْنَتُهُمَا، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهُمَا؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُمَا بِسَبَبٍ غَيْرِ مُبَاحٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حُكْمُ المَحْرَمِيَّةِ كَالتَّحْرِيمِ الثَّابِتِ بِاللِّعَانِ، وَلَيْسَ لَهُ الخَلْوَةُ بِهِمَا، وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهِمَا لِذَلِكَ. وَالكَافِرُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَهُ. قَالَ أَحْمَدُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ ابْنَته: لَا يُزَوِّجُهَا، وَلَا يُسَافِرُ مَعَهَا، لَيْسَ هُوَ لَهَا بِمَحْرَمٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ مَحْرَمٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ. وَلَنَا، أَنَّ إِثْبَاتَ المَحْرَمِيَّةِ يَقْتَضِي الخَلْوَةَ بِهَا، فَيَجِبُ أَنْ لَا تَثْبُتَ لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ، كَالحَضَانَةِ لِلطِّفْلِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا كَالطِّفْلِ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأُمِّ المَزْنِيِّ بِهَا، وَابْنَتِهَا، وَالمُحَرَّمَةِ بِاللِّعَانِ، وَبِالمَجُوسِيِّ مَعَ ابْنَتِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي المَجُوسِيِّ

---

(١) ضعيف: أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢/ ٤)، والطبراني في "الأوسط" (٦٦٣٥)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن بزيع بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بزيع بن عبد الرحمن ضعيف، ضعفه أبو حاتم كما في ميزان الاعتدال، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته.

تنبيه: لفظ الحديث المذكور عند البزار، وأما لفظ الطبراني «مع خادمها»، ووقع في المطبوع من الأوسط (مربع)، بدل (بزيع)، والصواب ما أثبتناه كما هو عند البزار، وكما في "الميزان"، و"اللسان"، وقد وقع على الصواب في "مجمع البحرين".

خِلَافٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، وَيَعْتَقِدُ حِلَّهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ. وَيُشْتَرَطُ فِي المَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا.

قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَيَكُونُ الصَّبِيُّ مَحْرَمًا؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ مَعَ امْرَأَةٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالمَحْرَمِ حِفْظُ المَرْأَةِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ البَالِغِ العَاقِلِ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: وَنَفَقَةُ المَحْرَمِ فِي الحَجِّ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ، كَالرَّاحِلَةِ. فَعَلَىٰ هَذَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَهَا وَلِمَحْرَمِهَا؛ فَإِنِ امْتَنَعَ مَحْرَمُهَا مِنَ الحَجِّ مَعَهَا، مَعَ بَذْلِهَا لَهُ نَفَقَتَهُ، فَهِيَ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُهَا الحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهَا إِلَىٰ ذَلِكَ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِمَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الحَجُّ مَعَهَا؛ لِأَنَّ فِي الحَجِّ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، وَكُلْفَةً عَظِيمَةً، فَلَا تَلْزَمُ أَحَدًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا مَاتَ مَحْرَمُ المَرْأَةِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَبَاعَدَتْ مَضَتْ، فَقَضَتْ الحَجَّ. قِيلَ لَهُ: قَدِمَتْ مِنْ خُرَاسَان، فَمَاتَ وَلِيُّهَا بِبَغْدَادَ؟ فَقَالَ: تَمْضِي إِلَىٰ الحَجِّ، وَإِذَا كَانَ الفَرْضُ خَاصَّةً فَهُوَ آكَدُ. ثُمَّ قَالَ: لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَرْجِعَ.

وَهَذَا لِأَنَّهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنَ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَمُضِيُّهَا إِلَىٰ قَضَاءِ حَجِّهَا أَوْلَىٰ. لَكِنْ إِنْ كَانَ حَجُّهَا تَطَوُّعًا، وَأَمْكَنَهَا الإِقَامَةُ فِي بَلَدٍ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ سَفَرِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ، لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ. بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الحَجَّ عَلَىٰ التَّرَاخِي.

وَلَنَا، أَنَّهُ فَرْضٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَإِنْ، أَذِنَ، وَإِلَّا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَأَمَّا

حَجُّ التَّطَوُّعِ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنْ الْخُرُوجِ إلَىٰ الحَجِّ التَّطَوُّعِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيتُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ. وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ الحَجِّ المَنْذُورِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، أَشْبَهَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا تَخْرُجُ إلَىٰ الحَجِّ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ: وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ إلَيْهِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ المَبْتُوتِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ لُزُومَ المَنْزِلِ، وَالمَبِيتَ فِيهِ وَاجِبٌ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَقُدِّمَ عَلَىٰ الحَجِّ، لِأَنَّهُ يَفُوتُ، وَالطَّلَاقُ المَبْتُوتُ لَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ، فَالمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي طَلَبِ النِّكَاحِ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ. وَإِذَا خَرَجَتْ لِلْحَجِّ، فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا. ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

مَسْأَلَةٌ [٥٤١]: قَالَ: (فَمَنْ فَرَّطَ فِيهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَىٰ الفَوْرِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الحَجُّ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ الحَجِّ، وَتَخَلَّفَ بِالمَدِينَةِ، لَا مُحَارِبًا، وَلَا مَشْغُولًا بِشَيْءٍ، وَتَخَلَّفَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَادِرِينَ عَلَىٰ الحَجِّ، وَلِأَنَّهُ إذَا أَخَّرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ فِي السَّنَةِ الأُخْرَىٰ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا لَهُ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ وُجُوبَهُ عَلَىٰ التَّرَاخِي.

وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَالأَمْرُ عَلَىٰ الفَوْرِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ(١). وَفِي رِوَايَةِ

---

(١) **حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وأخرجه أيضًا الطبراني =

أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَهْ: «**فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ**». قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكِيعٌ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الفَضْلِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلِغُهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا

=

(١٨/ ٧٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠)، من طرق عن أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير به، وفيه زيادة «**فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة**».

واختلفت الروايات في شيخ سعيد بن جبير، فبعضها: «عن ابن عباس أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه»، وبعضها: «عن ابن عباس عن الفضل، وأحدهما عن الآخر»، وبعضها «عن ابن عباس عن الفضل»، وبعضها: «عن ابن عباس، عن الفضل أو عن أحدهما».

وفي رواية الطبراني (١٨/ ٧٦٠)، عن ابن عباس وليس بعبد الله...

قلت: والإسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن خليفة، فإنه سيئ الحفظ، ولعل الاختلافات المذكورة من قبل سوء حفظه، وسعيد بن جبير لم يدرك الفضل بن عباس، فإن الفضل استشهد في خلافة عمر، وسعيد بن جبير توفي في سنة (٩٥)، عن (٤٩)، عامًا.

تنبيه: الرواية المتقدمة فيها زيادة «**فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة**».

وللحديث طريق أخرىٰ بلفظ: «**من أراد الحج فليتعجل**» فقط، أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٣٢)، والدارمي (١٧٨٤)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٩-٣٤٠)، من طرق، عن أبي معاوية، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مِهْران أبي صفوان، عن ابن عباس مرفوعًا به.

وهذا الإسناد ضعيف أيضًا، فإن مهران أبا صفوان مجهول، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

قلت: فالحديث حسن بطريقيه بدون زيادة: «**فإنه قد يمرض المريض...**»، والله أعلم.

وقد حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "الإرواء" (٩٩٠).

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (٨١٢)، والبزار (٨٦١)، والطوسي (٧٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٩٢) من طريق هلال بن عبد الله مولىٰ ربيعة ابن عمرو بن مسلم الباهلي: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

=

الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَلْيَمُتْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ شَاءَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا**»(١). وَعَنْ عُمَرَ نَحْوُهُ مِنْ قَوْلِهِ(٢).

=

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

قلت: هلال بن عبد الله، قال فيه البخاري: منكر الحديث، والحارث هو ابن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣٦)، حدثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، مرسلًا، وتابع أبا الأحوص سفيان الثوري، وإسماعيل ابن علية:

رواه الخلال في السنة (١٥٧٧) عن أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابط به. ورواه (١٥٧٩) عن أحمد، عن إسماعيل، عن ليث به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأنه مرسل، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

وقد شذَّ شريك القاضي، فرواه عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة به.

أخرجه الدارمي (١٨٢٦)، والفاكهي (٨٠١)، والروياني (١٢٤٦)، والآجري في الأربعين (٣٤)، وأبو بكر المقرئ في الأربعين (٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ٣٣٤) من طرق عن شريك به.

(٢) صحيح: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٨٠٧)، والبيهقي في "الكبرى" (٤/ ٣٣٤)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن نعيم الأردني، أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري، أخبره أنّ عبد الرحمن بن غنم، أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: «ليمت يهوديًا أو نصرانيًا رجل مات، ولم يحج ووجد لذلك سعة، وخليت سبيله».

وقد وجد في إسناد هذا الأثر اختلاف، وهذه الطريق التي سقناها هي أصح طرق الأثر كما ذكره الدارقطني في العلل (١٩٩). ومع ذلك فإسناده ضعيف؛ عبد الله بن نعيم الأردني، قال ابن معين: مُظلِم، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ: نقل ابن خلفون أنّ ابن نمير وثقه، وقال في التقريب: عابد لين الحديث.

قلت: للأثر متابعة أخرىٰ برجالٍ ثقات.

=

وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم(٢). وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَىٰ الفَوْرِ، كَالصِّيَامِ. وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الوَاجِبَاتِ، لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَىٰ غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْثَمُ بِالمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ، لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ المَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَىٰ فِعْلِهِ. فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّمَا فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ سَنَةَ تِسْعٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ، أَوْ كَرِهَ رُؤْيَةَ الْمُشْرِكِينَ عُرَاةً حَوْلَ البَيْتِ، فَأَخَّرَ الحَجَّ حَتَّىٰ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُنَادِي: أَنْ «**لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**»(٣).

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهُ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ لِتَكُونَ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ فِيهَا الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَيُصَادِفَ وَقْفَتُهُ الجُمُعَةَ، وَيُكْمِلَ اللهُ دِينَهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ يَوْمَئِذٍ أَعْيَادُ أَهْلِ كُلِّ دِينٍ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. فَأَمَّا تَسْمِيَةُ فِعْلِ الحَجِّ قَضَاءً، فَإِنَّهُ يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩]،

=

قال ابن كثير في تفسير آل عمران، آية (٧٩): وقد روىٰ أبو بكر الإسماعيلي الحافظ، من حديث أبي عمرو الأوزاعي: حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غنم، سمع عمر بن الخطاب يقول: (من أطاق الحج فلم يحج فسواءٌ عليه يهوديًا مات أو نصرانيًا).

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلت: وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، من طريق الثوري، عن الأوزاعي به.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، فالأثر صحيح، والله أعلم.

(١) **أثر ابن عمر**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره آية آل عمران (آية ٩٧)، من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن مجاهد، عن ابن عمر، وثوير متروك.

قال السيوطي في "الدر المنثور": وأخرجه سعيد بن منصور من طريق نافع، عن ابن عمر... فذكره.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره آية آل عمران (٩٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ فعاصم لم يدرك ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الوُجُوبِ عَلَى الفَوْرِ تَسْمِيَةُ القَضَاءِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَىٰ الفَوْرِ، وَلَوْ أَخَّرَهَا لَا تُسَمَّىٰ قَضَاءً، وَالقَضَاءُ الوَاجِبُ عَلَىٰ الفَوْرِ إِذَا أَخَّرَهُ لَا يُسَمَّىٰ قَضَاءَ القَضَاءِ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ فِي الحَجِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَىٰ سَنَةٍ أُخْرَىٰ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ، فَلَوْ أَخَّرَهُ لَا يُسَمَّىٰ قَضَاءً.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا عُدْنَا إِلَىٰ شَرْحِ مَسْأَلَةِ الكِتَابِ، فَنَقُولُ: مَتَىٰ تُوُفِّي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ وَيُعْتَمَرُ، سَوَاءٌ فَاتَهُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَسْقُطُ؛ بِالمَوْتِ؛ فَإِنْ وَصَّىٰ بِهَا فَهِيَ مِنْ الثُّلُثِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَتَسْقُطُ بِالمَوْتِ، كَالصَّلَاةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاس، أَنَّ امْرَأَةً سألت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيك**»[(١)] وَعَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَىٰ أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُخْتِك دَيْنٌ، كُنْت قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاقْضُوا اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**». رَوَاهُمَا النَّسَائِيّ[(٢)]. وَرَوَىٰ هَذَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٦٣٤)، وفي الكبرىٰ (٣٦٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٤)، وفي الأوسط (٥٨٧٧)، من طريق علي بن حكيم الأودي، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: «**حجي عن أبيك**».

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا علي بن حكيم بن الأودي؛ فمن رجال مسلم فقط، وهو ثقة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، والطيالسي كما في مسنده (٢٧٤٣) وأحمد (٢١٤٠)، والنسائي في "المجتبى" (٢٦٣٢)، وفي الكبرىٰ (٣٥٩٨)، وابن خزيمة (٣٠٤١)، والطبراني في الكبير (١٢٤٤٣) من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس... فذكره.

شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ كَالدَّيْنِ. وَيُخَرَّجُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَالعُمْرَةُ كَالحَجِّ فِي القَضَاءِ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَزِينٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبِيهِ وَيَعْتَمِرَ(١)، وَيَكُونُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَيَعْتَمِرُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ، فَكَانَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَنَابُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ، إمَّا مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي أَيْسَرَ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَالِكٌ فِي النَّذْرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي النَّاذِرِ: إنْ لَمْ يَكُنْ نَوَىٰ مَكَانًا، فَمِنْ مِيقَاتِهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ: يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ المِيقَاتِ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ لَا يَجِبُ مِنْ دُونِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الحَجَّ وَاجِبٌ عَلَىٰ المَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ يَكُونُ عَلَىٰ وَفْقِ الأَدَاءِ، كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي حَجِّ النَّذْرِ وَالقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَطَنَانِ اُسْتُنِيبَ مِنْ أَقْرَبِهِمَا. فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ بِخُرَاسَانَ وَمَاتَ بِبَغْدَادَ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ فَمَاتَ بِخُرَاسَانَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ، لَا مِنْ حَيْثُ مَوْتِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ المَكَانَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا فِي أَقْرَبِ المَكَانَيْنِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ أَبْعَدَ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ نَائِبُهُ. فَإِنْ أُحِجَّ عَنْهُ مِنْ دُون ذَلِكَ، فَقَالَ القَاضِي: إنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ القَرِيبِ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الوَاجِبَ بِكَمَالِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ وَيَكُونَ مُسِيئًا، كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ مِنْ المِيقَاتِ، فَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) **صحيح:** تقدم في المسألة [٥٣٨]، فصل [١٢].

أَسْقَطَ بَعْضَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجِبْ ثَانِيًا. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ نَائِبُهُ، اُسْتُنِيبَ مِنْ حَيْثُ مَاتَ لِذَلِكَ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ مَاتَ، صَحَّتْ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ النُّسُكِ، سَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِهَا قُضِيَ عَنْهُ بَاقِيهَا، كَالزَّكَاةِ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً تَفِي بِالحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِآدَمِيٍّ تَحَاصَّا، وَيُؤْخَذُ لِلْحَجِّ حِصَّتُهُ، فَيُحَجُّ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، وَلَا تَبْلُغُ النَّفَقَةُ؟ قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ النَّفَقَةُ لِلرَّاكِبِ مِنْ غَيْرِ مَدِينَتِهِ. وَهَذَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]. وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ أَدَاءِ بَعْضِ الوَاجِبِ، فَلَزِمَهُ، كَالزَّكَاةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَجَّ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِحَجَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَلَمْ يُخْلِفْ مَا تَتِمُّ بِهِ حَجَّةٌ، هَلْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ المَدِينَةِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ تَتِمُّ الحَجَّةُ؟ فَقَالَ: مَا يَكُونُ الحَجُّ عِنْدِي إِلَّا مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ سُقُوطِهِ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا تَفِي تَرِكَتُهُ بِهِ وَبِالحَجِّ، فَإِنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ مَعَ عَدَمِ المُعَارِضِ، فَمَعَ المُعَارِضِ بِحَقِّ الآدَمِيِّ المُؤَكَّدِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ المُعَيَّنِ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ لِتَأَكُّدِهِ، وَحَقَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ عَلَىٰ الوَجْهِ الوَاجِبِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ أَوْصَىٰ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ فَلَمْ يَفِ ثُلُثُهُ بِالحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ، حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِي الحَجِّ. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: التَّطَوُّعُ مَا يُبَالِىٰ مِنْ أَيْنَ كَانَ، وَيُسْتَنَابُ عَنْ المَيِّتِ ثِقَةٌ بِأَقَلِّ مَا يُوجَدُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ الوَرَثَةُ بِزِيَادَةٍ، أَوْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ، فَيَجُوزُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ الثُّلُثِ.

فَصْلٌ [٥]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ الإِنْسَانُ عَنْ أَبَوَيْهِ، إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ عَاجِزَيْنِ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا رَزِينٍ، فَقَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ**»[(١)]. وَسَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيك**»[(٢)]. وَيُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِالْحَجِّ عَنْ الْأُمِّ، إنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّك**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّك**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّك**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبُوك**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْبُخَارِيُّ[(٣)]. وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَىٰ الْأَبِ دُونَهَا، بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنْ التَّطَوُّعِ.

وَرَوَىٰ زَيْدُ بْن أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ يُقْبَلُ مِنْهُ وَمِنْهُمَا، وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، وَكُتِبَ عِنْدَ الله بَرًّا**»[(٤)]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ قَضَىٰ عَنْهُمَا مَغْرَمًا، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ**»[(٥)]. وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، فَقَدْ قَضَىٰ عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ**»[(٦)]. رَوَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ الدَّارَقُطْنِيّ.

(١) **صحيح**: تقدم في المسألة [٥٣٨] فصل [١٢].

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا في أول هذه المسألة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، من طريق أبي سعد البقال، عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن أرقم به. وإسناده ضعيف؛ لأنّ أبا سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان، ضعفه أكثر الحفاظ، وبعضهم تركه كما في "التهذيب".

(٥) **ضعيف جدًا**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٠)، من طريق صلة بن سليمان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به. وإسناده شديد الضعف، من أجل صلة بن سليمان فقد قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: يترك حديثه عن ابن جريج، وشعبة، ويعتبر بحديثه عن أشعث الحمراني.

ذكر ذلك عنهم الذهبي في الميزان، ثم ذكر في ترجمته الحديث المذكور في الكتاب.

(٦) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٠)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو
=

مَسْأَلَةٌ [٥٤٢]: قَالَ: (وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَدَّ مَا أَخَذَ، وَكَانَتْ الحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إِحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ: يَقَعُ الحَجُّ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، فَمَتَىٰ نَوَاهُ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ، كَذَا الطَّوَافُ حَامِلًا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالزَّكَاةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «**هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ(٢)،

=

البصري، عن عطاء، عن جابر به.

وهذا الإسناد ضعيف، فإن عثمان بن عبد الرحمن هو الحراني، وقد ضعف بسبب كثرة تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل، وشيخه محمد بن عمرو، أظنه أبا سهل الواقفي البصري، فإنه في هذه الطبقة، وهو شديد الضعف.

(١) **صحيح:** سيأتي تخريجه ضمن الحديث المرفوع قريبًا.

(٢) **مختلف فيه والراجح وقفه علىٰ ابن عباس:** لم يخرجه أحمد، وقد أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢٦٩)، والبيهقي

=

=

(٤/ ٣٣٦)، من طرق عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره، واللفظ لابن ماجه.

ولفظ أبي داود «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»، ولفظ الباقين: «**اجعل هذه عنك، ثم حج عن شبرمة**».

وإسناد الحديث رجاله رجال الشيخين إلا عزرة وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي، فهو من رجال مسلم فقط، وهو ثقة، وهذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه.

فرواه عبدة بن سليمان عن سعيد، كما تقدم مرفوعًا، وقد تابعه علىٰ رفعه أبو يوسف القاضي: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، من وجه صحيح عنه عن سعيد به، قال البيهقي: وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة به.

قلت: رواية محمد بن بشر: أخرجها الدارقطني (٢/ ٢٧٠)، ويرويه عنه حميد بن الربيع، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، ويرفع أحاديث موقوفة. وهو أحد كبار الكذابين الأربعة عند ابن معين كما في "الميزان"، ورواية محمد بن عبد الله الأنصاري في إسناده إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق، قد قال فيه الدارقطني: غمزوه.

وأما رواية الوقف:

-فقال البيهقي: رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفًا علىٰ ابن عباس.

قلت: أخرجها الدارقطني (٢/ ٢٧١)، من وجه صحيح عن غندر عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده موقوفًا.

-ووقفه أيضًا الحسن بن صالح.

أخرجه الدارقطني أيضًا (٢/ ٢٧١)، من طريق يحيىٰ بن الفضيل عنه ويحيىٰ بن الفضيل، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، روىٰ عنه اثنان ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول الحال.

قال ابن دقيق العيد كما في "نصب الراية" (٣/ ١٥٥): ورواه أيضًا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، سمع ابن عباس رجلًا يلبي عن شبرمة... فذكره موقوفًا.

وأخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٨٩)، من طريق أيوب به.

قال: وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية، بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ، وفي زمان ابن عباس علىٰ سياق واحد، واتفاق لفظ. اهـ المراد.

وقد رجح رواية الرفع وصححها جمع منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان وغيرهم.

وذلك لأنّ من رفعه ثقة، بل قال ابن معين: أثبت الناس سماعًا من سعيد عبدة بن سليمان.

=

وَهَذَا لَفْظُهُ. وَلِأَنَّهُ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَقَعْ عَنْ الغَيْرِ، كَمَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا.

وَيُفَارِقُ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْ الغَيْرِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، وَهَاهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ الغَيْرِ مَنْ شَرَعَ فِي الحَجِّ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، وَلَا يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَطُفْ عَنْ نَفْسِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الحَجُّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَحُجَّ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ مَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ(١)، وَأَنَسٌ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ.

=

وقد رجح رواية الوقف الإمام أحمد بن حنبل، فقال كما حكاه عنه الأثرم: رفعه خطأ، رواه عِدَّةٌ، موقوفًا.

ونقل مُهَنَّا عنه، قال: لا يصح، إنما هو عن ابن عباس.

قال الحافظ في "التلخيص": قال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

قلت: غندر سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. فقد قال الفلاس: سمعت غندرًا يقول: ما أتيت شعبة حتىٰ فرغت من سعيد، يعني: أنه سمع منه قديمًا. شرح "العلل" (٢/ ٧٤٤).

وعلىٰ هذا فسماع غندر من ابن أبي عروبة أيضًا صحيح، والراجح في الحديث هو الوقف؛ لأنّ هذا هو الذي رجحه أحمد وابن المنذر، وهما أحفظ وأعلم ممن رجح الرفع، ولأنه قد روي من وجه آخر موقوفًا كما تقدم، ولأنه يبعد وقوع القصة مرتين بنفس السياق، والله أعلم.

وانظر: "نصب الراية" (٣/ ١٥٥)، "التلخيص الحبير" (٢/ ٤٢٧)، "الفروع لابن مفلح" (٣/ ٢٦٥) شرح "العمدة" لشيخ الإسلام (١/ ٢٩١).

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد كما في مسائل عبد الله (ص ٢٢٠): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: إن امرأة سألته، فقال: «**هذه حجة الإسلام أوفِ بنذرك**».

إسناده صحيح، زيد بن جبير هو ابن حرمل الطائي: ثقة من رجال الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٨)، عن أبي الأحوص عن زيد بن جبير به، وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٩)، من طريق شعبة عن زيد به.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٩): ثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي سليمان، قال: سمعت أنسًا يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج، قال: يبدأ بالفريضة.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٩) من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن سليمان أو أبي سليمان: أنه سمع أنس بن مالك... فذكره.

=

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَقَعُ مَا نَوَاهُ. وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، لِمَا تَقَدَّمَ. وَلَنَا، أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ، فَوَقَعَ عَنْ فَرْضِهِ كَالمُطْلَقِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ، وَعَلَيْهِ مَنْذُورَةٌ، وَقَعَتْ عَنْ المَنْذُورَةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَهِيَ كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَالعُمْرَةُ كَالحَجِّ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَأَشْبَهَتْ الآخَرَ، وَالنَّائِبُ كَالمَنُوبِ عَنْهُ فِي هَذَا، فَمَتَىٰ أَحْرَمَ النَّائِبُ بِتَطَوُّعٍ، أَوْ نَذْرٍ عَمَّنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَقَعَتْ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَجْرِي مَجْرَىٰ المَنُوبِ عَنْهُ.

وَإِنْ اسْتَنَابَ رَجُلَيْنِ فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَمَنْذُورٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ بِالإِحْرَامِ، وَقَعَتْ حَجَّتُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَتَقَعُ الأُخْرَىٰ تَطَوُّعًا، أَوْ عَنْ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الإِحْرَامُ عَنْ غَيْرِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ مِنْ نَائِبِهِ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَسْقَطَ فَرْضَ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ عَنْهُ، دُونَ الآخَرِ، جَازَ أَنْ يَنُوبَ عَنْ غَيْرِهِ، فِيمَا أَدَّىٰ فَرْضَهُ دُونَ الآخَر. وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَالعَبْدِ أَنْ يَنُوبَا فِي الحَجِّ عَنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُسْقِطَا فَرْضَ الحَجِّ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، فَهُمَا كَالحُرِّ البَالِغِ فِي ذَلِكَ، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُمَا النِّيَابَةَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ دُون الفَرْضِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّطَوُّعِ دُونَ الفَرْضِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ الحَجَّةُ الَّتِي نَابَا فِيهَا عَنْ فَرْضِهِمَا؛ لِكَوْنِهِمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ، فَبَقِيَتْ لِمَنْ فُعِلَتْ عَنْهُ. وَعَلَىٰ هَذَا لَا يَلْزَمُهُمَا رَدُّ مَا أَخَذَا لِذَلِكَ، كَالبَالِغِ الحُرِّ الَّذِي قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا أَحْرَمَ بِالمَنْذُورَةِ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، فَوَقَعَتْ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ المَنْذُورَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ(١)، وَعَطَاءٍ؛

=

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو سليمان قال الإمام أحمد كما في «العلل» (٦٢٣): خراساني لقيه شعبة بواسط. اهـ قلت: ولم يوثقه معتبر فهو مجهول.

(١) تقدم تخريجه عنهما آنفًا في الفصل [١].

لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا تُجْزِئُ عَنْ حَجَّتَيْنِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ حَجَّتَيْنِ، فَحَجَّ وَاحِدَةً. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِالحَجَّةِ نَاوِيًا بِهَا نَذَرَهُ، فَأَجْزَأَتْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ أَسْقَطَ فَرْضَ الحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَأَحْرَمَ عَنْ النَّذْرِ، وَقَعَتْ عَنْ المَفْرُوضِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَهَذَا مِثْلُ مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَنَوَاهُ عَنْ فَرْضِهِ وَنَذْرِهِ، عَلَىٰ رِوَايَةٍ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَعِكْرِمَةَ. وَرَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الفَرِيضَةَ، قَالَ: يُجْزِئُ لَهُمَا جَمِيعًا. وَسُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَقْضِي حَجَّهُ عَنْ نَذْرِهِ، وَعَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، أَلَيْسَ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ مِنْ العَصْرِ وَمِنْ النَّذْرِ؟ قَالَ: وَذَكَرْت قَوْلِي لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَبْت أَوْ أَحْسَنْت(٢).

مَسْأَلَةٌ [٥٤٣]: قَالَ: (وَمَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ، فَبَلَغَ، أَوْ عَبْدٌ فَعَتَقَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ)

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ خِلَافًا عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ صِغَرِهِ، وَالعَبْدَ إِذَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَتَقَ العَبْدُ، أَنَّ عَلَيْهِمَا حَجَّةَ الإِسْلَامِ، إِذَا وَجَدَا إِلَيْهَا سَبِيلًا. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣)، وَعَطَاءٌ،

---

(١) **أثر ابن عباس ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٨٨)، من طريق واصل مولىٰ أبي عيينة، قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس، وأتته امرأة، فقالت: إني نذرت أن أحج، ولم أحج حجة الإسلام، فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة. وإسناده ضعيف؛ لأنّ شيخ واصل مبهم لم يسمَّ.

(٢) لم أجده في المصادر التي بين يدي، وأظنه في سنن ابن منصور.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠٥)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: «**أيما عبد حجَّ به أهله، ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صَبِيًا، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حجّ أعرابيًا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين**». =

وَالحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ المُؤْمِنِينَ عَهْدًا، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ[(١)]، فِي (سُنَنِهِ)، وَالشَّافِعِيُّ، فِي (مُسْنَدِهِ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ[(٢)]. وَلِأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَعَلَهَا قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ فِي وَقْتِهَا، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ قَبْلَ الوَقْتِ، وَكَمَا لَوْ صَلَّىٰ، ثُمَّ بَلَغَ فِي الوَقْتِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عَتَقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَوْ قَبْلَهَا، غَيْرَ مُحْرِمَيْنِ، فَأَحْرَمَا وَوَقَفَا بِعَرَفَةَ، وَأَتَمَّا المَنَاسِكَ، أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُمَا شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، وَلَا فَعَلَا شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وَإِنْ كَانَ البُلُوغُ وَالعِتْقُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، أَجْزَأَهُمَا أَيْضًا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ. كَذَلِكَ قَالَ

=

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الأعمش بإسناده موقوفًا.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٣٤): حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت شيخًا، يحدّث أبا إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي... فذكره مرسلًا.

وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، وفي إسناده رجل مبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠٥)، عن وكيع به.

(٢) صحيح: أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢٨٣)، أخبرنا سعيد بن سالم، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر، عن ابن عباس... فذكره، وقد تقدم لفظه قريبًا، إلا أنه لم يذكر المهاجر، وإسناده حسن، من أجل سعيد بن سالم القداح، فإنه حسن الحديث، وقد تقدم بإسناد صحيح، فالأثر صحيح، والله أعلم.

ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَهُ الحَسَنُ فِي العَبْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُجْزِئُ العَبْدَ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا بَعْدَ أَنْ احْتَلَمَ قَبْلَ الوُقُوفِ، أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَاجِبًا، فَلَا يُجْزِئُ عَنْ الوَاجِبِ، كَمَا لَوْ بَقِيَا عَلَىٰ حَالِهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ الوُقُوفَ حُرًّا بَالِغًا فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ تِلْكَ السَّاعَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس: إِذَا أُعْتِقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ[(٢)]. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا تُجْزِئْ. وَمَالِكٌ يَقُولُهُ أَيْضًا، وَكَيْفَ لَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ لَوْ أَحْرَمَ تِلْكَ السَّاعَةَ كَانَ حَجُّهُ تَامًّا، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا هَؤُلَاءِ. وَالحُكْمُ فِيمَا إِذَا أُعْتِقَ العَبْدُ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ عَرَفَةَ، فَعَادَا إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، كَالحُكْمِ فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ أَدْرَكَا مِنْ الوَقْتِ مَا يُجْزِئُ وَلَوْ كَانَ لَحْظَةً.

وَإِنْ لَمْ يَعُودَا، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، لَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَيُتِمَّانِ حَجَّهُمَا تَطَوُّعًا؛ لِفَوَاتِ الوُقُوفِ المَفْرُوضِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا حَجَّا تَطَوُّعًا بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ مِنْ المِيقَاتِ، فَأَشْبَهَا البَالِغَ الَّذِي يَحُجُّ تَطَوُّعًا. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا قُلْتُمْ إِنَّ الوُقُوفَ الَّذِي فَعَلَاهُ يَصِيرُ فَرْضًا، كَمَا قُلْتُمْ فِي الإِحْرَامِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ البُلُوغِ يَصِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَرْضًا؟ قُلْنَا: إِنَّمَا اعْتَدَدْنَا لَهُ بِإِحْرَامِهِ المَوْجُودِ بَعْدَ بُلُوغِه، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرْضًا، وَلَا أُعْتُدَّ لَهُ بِهِ، فَالوُقُوفُ مِثْلُهُ، فَنَظِيرُهُ أَنْ يَبْلُغَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ لَهُ بِمَا أَدْرَكَ مِنْ الوُقُوفِ، وَيَصِيرُ فَرْضًا دُونَ مَا مَضَىٰ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد كما في "مسائل عبد الله" (ص: ٢١٤)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «**إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه**». وإسناده ضعيف؛ لأنّ ليثًا، هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

(٢) تقدم قبله، وفيه ليث بن أبي سليم.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ عَتَقَ العَبْدُ قَبْلَ الوُقُوفِ، أَوْ فِي وَقْتِهِ، وَأَمْكَنَهُمَا الإِتْيَانُ بِالحَجِّ، لَزِمَهُمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَجَّ وَاجِبٌ عَلَىٰ الفَوْرِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ إِمْكَانِهِ، كَالبَالِغِ الحُرِّ.

وَإِنْ فَاتَهُمَا الحَجُّ، لَزِمَتْهُمَا العُمْرَةُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَمْكَنَ فِعْلُهَا، فَأَشْبَهَتِ الحَجَّ، وَمَتَىٰ أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلَا، اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ عَلَيْهِمَا، سَوَاءٌ كَانَا مُوسِرَيْنِ أَوْ مُعْسِرَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِمَا بِإِمْكَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ القُدْرَةِ بَعْدَهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَالحُكْمُ فِي الكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالمَجْنُونِ يُفِيقُ، حُكْمُ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي جَمِيعِ مَا فَصَّلْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا إِحْرَامٌ، وَلَوْ أَحْرَمَا لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِبَادَات، وَيَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يُحْرِمْ.

فَصْلٌ [٤]: وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِ حَجِّ العَبْدِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ: أَحَدُهَا، فِي حُكْمِ إِحْرَامِهِ. الثَّانِي، فِي حُكْمِ نَذْرِهِ لِلْحَجِّ. الثَّالِثُ، فِي حُكْمِ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الجِنَايَاتِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. الرَّابِعُ، حُكْمُ إِفْسَادِهِ وَفَوَاتِهِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي إِحْرَامِهِ: وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ بِهِ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، بِالتِزَامِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِنْ فَعَلَ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَصَحَّ مِنْ العَبْدِ الدُّخُولُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ عَلَيْهِ تَفْوِيتًا لِحَقِّهِ مِنْ مَنَافِعِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ سَيِّدَهُ، كَالصَّوْمِ المُضِرِّ بِبَدَنِهِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ. وَإِذَا حَلَّلَهُ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المَحْصَرِ. وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَ عَبْدِهِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ التَّطَوُّعَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، فَنَظِيرُهُ أَنْ يُحْرِمَ عَبْدُهُ بِإِذْنِهِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا يُفَوِّتُ حَقَّهُ الوَاجِبَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. فَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَلَّكَهُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ، فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، كَالمُعِيرِ يَرْجِعُ

فِي العَارِيَّةِ. وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ، عَقَدَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، كَالنِّكَاحِ، وَلَا يُشْبِهُ العَارِيَّةَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَازِمَةً.

وَلَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ، فَرَهَنَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ. وَلَوْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَمَا أَحْرَمَ فَحُكْمُ مُشْتَرِيهِ فِي تَحْلِيلِهِ حُكْمُ بَائِعِهِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مَسْلُوبَ المَنْفَعَةِ، فَأَشْبَهَ الأَمَةَ المُزَوَّجَةَ وَالمُسْتَأْجَرَةَ. فَإِنْ عَلِمَ المُشْتَرِي بِذَلِكَ، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَىٰ مَعِيبًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَهُ الفَسْخُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِمُضِيِّ العَبْدِ فِي حَجِّهِ، لِفَوَاتِ مَنَافِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَنَقُولُ: لَهُ تَحْلِيلُهُ. فَلَا يَمْلِكُ الفَسْخَ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ.

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الإِحْرَامِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعَلِمَ العَبْدُ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ أَحْرَمَ، فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَىٰ الوَكِيلِ، هَلْ يَنْعَزِلُ بِالعَزْلِ قَبْلَ العِلْمِ، عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: إِذَا نَذَرَ العَبْدُ الحَجَّ، صَحَّ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، فَانْعَقَدَ نَذْرُهُ كَالحُرِّ وَلِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْ المُضِيِّ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ حَقِّ سَيِّدِهِ الوَاجِبِ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْذُرْ. ذَكَرَهُ القَاضِي، وَابْنُ حَامِدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي مَنْعُهُ مِنْ الوَفَاءِ بِهِ. وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَدَاءِ الوَاجِبِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ، لَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِنْهُ كَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ. فَإِنْ أُعْتِقَ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ أَوَّلًا انْصَرَفَ إِلَىٰ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، كَالحُرِّ إِذَا نَذَرَ حَجًّا.

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي جِنَايَاتِهِ: وَمَا جَنَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ. وَحُكْمُهُ فِيمَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ الحُرِّ المُعْسِرِ فَرْضُهُ الصِّيَامُ.

وَإِنْ تَحَلَّلَ بِحَصْرِ عَدُوٍّ، أَوْ حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ، فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ، لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ فِعْلِهِ كَالحُرِّ،

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوْمِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، أَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ. فَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ هَدْيًا، وَأَذِنَ لَهُ فِي إِهْدَائِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ. فَهُوَ كَالوَاجِدِ لِلْهَدْيِ، لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُهُ. فَفَرْضُهُ الصِّيَامُ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ، فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ بَدَلًا عَنْ الهَدْيِ الوَاجِبِ بِهِمَا. وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ تَحَمُّلَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِهِ، فَكَانَ عَلَىٰ مَنْ أَذِنَ فِيهِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ النَّائِبُ بِإِذْنِ المُسْتَنِيبِ. وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ الحَجَّ لِلْعَبْدِ، وَهَذَا مِنْ مُوجِبَاتِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ، كَالمَرْأَةِ إِذَا حَجَّتْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَيُفَارِقُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الحَجَّ لِلْمُسْتَنِيبِ فَمُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَارَنَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَهُوَ كَالمُعْسِرِ مِنْ الأَحْرَارِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: إِذَا وَطِئَ العَبْدُ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَسَدَ، وَيَلْزَمُهُ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، كَالحُرِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ صَحِيحِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ فَاسِدِهِ، وَإِنْ كَانَ الإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَحْلِيلَهُ مِنْ صَحِيحِهِ، فَالفَاسِدُ أَوْلَىٰ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ، أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ، وَيَصِحُّ القَضَاءُ فِي حَالِ رِقِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ فِي حَالِ الرِّقِّ، فَصَحَّ فِيهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الإِحْرَامُ الَّذِي أَفْسَدَهُ مَأْذُونًا فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ قَضَائِهِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي الحَجِّ الأَوَّلِ إِذْنٌ فِي مُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ، وَمِنْ مُوجِبِهِ القَضَاءُ لِمَا أَفْسَدَهُ. فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَمْلِكَ مَنْعَهُ مِنْ قَضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْ الوَاجِبَاتِ.

وَاحْتَمَلَ أَنَّ لَهُ مَنْعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْعَهُ مِنْ الحَجِّ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا. فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ القَضَاءِ، فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِالقَضَاءِ، انْصَرَفَ إِلَىٰ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَبَقِيَ القَضَاءُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ عتَقَ فِي أَثْنَاءِ الحَجَّةِ الفَاسِدَةِ، وَأَدْرَكَ مِنْ الوُقُوفِ مَا يُجْزِئُهُ، أَجْزَأَهُ القَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ المَقْضِيَّ لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَجْزَأَهُ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ. وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ القَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ المَقْضِيَّ لَا يُجْزِئُهُ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهُ. وَالمُدَبَّرُ، وَالمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَأُمُّ الوَلَدِ، وَالمُعْتَقُ بَعْضُهُ، حُكْمُهُ حُكْمُ القِنِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٤٤]: قَالَ: (وَإِذَا حَجَّ بِالصَّغِيرِ، جُنِّبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ الكَبِيرُ، وَمَا عَجزَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الحَجِّ عُمِلَ عَنْهُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ حَجُّهُ، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؛ فَيَصِيرُ مُحْرِمًا بِذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُ الصَّبِيِّ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ سَبَبٌ يَلْزَمَ بِهِ حُكْمٌ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ الصَّبِيِّ، كَالنَّذْرِ. وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] وَغَيْرُهُ مِنْ الأَئِمَّةِ. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ، عَنْ السَّائِبِ بْن يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»[٢]، وَلِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ. وَمَنْ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ كَانَ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا. وَالنَّذْرُ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

وَالكَلَامُ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ فِي فُصُولٍ أَرْبَعَةٍ: فِي الإِحْرَامِ عَنْهُ، أَوْ مِنْهُ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وَفِي حُكْمِ جِنَايَاتِهِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَفِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ القَضَاءِ وَالكَفَّارَةِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي الإِحْرَامِ: إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ. وَإِنْ أَحْرَمَ بِدُونِ إِذْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ يُؤَدِّي إِلَىٰ لُزُومِ مَالٍ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ مِنْ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ، كَالبَيْعِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَىٰ مَالِهِ، كَالأَبِ وَالوَصِيِّ وَأَمِينِ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد رقم (١٨٥٨)، باب حج الصبيان.

الحَاكِمِ، صَحَّ. وَمَعْنَىٰ إِحْرَامِهِ عَنْهُ أَنَّهُ يَعْقِدُ لَهُ الإِحْرَامَ، فَيَصِحُّ لِلصَّبِيِّ دُونَ الوَلِيِّ كَمَا يَعْقِدُ النِّكَاحَ لَهُ. فَعَلَىٰ هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ الإِحْرَامَ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا مِمَّنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ. فَإِنْ أَحْرَمَتْ أُمُّهُ عَنْهُ، صَحَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَلَك أَجْرٌ). وَلَا يُضَافُ الأَجْرُ إِلَيْهَا إِلَّا لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهَا فِي الإِحْرَامِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: يُحْرِمُ عَنْهُ أَبُوهُ أَوْ وَلِيُّهُ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ: المَالُ الَّذِي يَلْزَمُ بِالإِحْرَامِ لَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ أَدْخَلَهُ فِي الإِحْرَامِ. فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ عَنْهُ إِلَّا وَلِيُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْأُمِّ عَلَىٰ مَالِهِ، وَالإِحْرَامُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الزَامُ مَالٍ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِي وِلَايَةٍ، كَشِرَاءِ شَيْءٍ لَهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الأُمِّ وَالوَلِيِّ مِنْ الأَقَارِبِ، كَالأَخِ وَالعَمِّ وَابْنِهِ، فَيُخَرَّجُ فِيهِمْ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ القَوْلِ فِي الأُمِّ. أَمَّا الأَجَانِبُ، فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُمْ عَنْهُ، وَجْهًا وَاحِدًا.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ مَا أَمْكَنَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، لَزِمَهُ فِعْلُهُ، وَلَا يَنُوبُ غَيْرُهُ عَنْهُ فِيهِ، كَالوُقُوفِ وَالمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَنَحْوِهِمَا، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ عَمِلَهُ الوَلِيُّ عَنْهُ. قَالَ جَابِرٌ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَأَحْرَمْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي (سُنَنِهِ). وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، فِي (سُنَنِهِ) فَقَالَ: فَلَبَّيْنَا عَنْ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ[(١)]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَىٰ الرَّمْيَ عَنْ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الرَّمْيِ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٨)، والترمذي (٩٢٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٣١٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٦)، كلهم من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوار، وعنعنة أبي الزبير.

قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أنّ المرأة، لا يلبي عنها غيرها، بلىٰ هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ صِبْيَانُهُ وَهُمْ صِغَارٌ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَىٰ عَنْهُ[1] . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ. رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ[2] .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يَرْمِي عَنْ الصَّبِيِّ أَبَوَاهُ أَوْ وَلِيُّهُ. قَالَ القَاضِي: إنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الحَصَىٰ نَاوَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُوضَعَ الحَصَىٰ فِي يَدِهِ فَيَرْمِي عَنْهُ.

وَإِنْ وَضَعَهَا فِي يَدَ الصَّغِيرِ، وَرَمَىٰ بِهَا، فَجَعَلَ يَدَهُ كَالآلَةِ، فَحَسَنٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ إلَّا مَنْ قَدْ رَمَىٰ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ عَنْ الغَيْرِ وَعَلَيْهِ فَرْضُ نَفْسِهِ. وَأَمَّا الطَّوَافُ، فَإِنَّهُ إنْ أَمْكَنَهُ المَشْيُ مَشَىٰ، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ رَاكِبًا، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ. وَلِأَنَّ الطَّوَافَ بِالكَبِيرِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ يَجُوزُ، فَالصَّغِيرُ أَوْلَىٰ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الحَامِلُ لَهُ حَلَالًا، أَوْ حَرَامًا مِمَّنْ أَسْقَطَ الفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يُسْقِطَهُ، لِأَنَّ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ لَا لِلْحَامِلِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الطَّائِفِ بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّوَافَ عَنْ الصَّبِيِّ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرْ النِّيَّةُ مِنْ الصَّبِيِّ اُعْتُبِرَتْ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا فِي الإِحْرَامِ. فَإِنْ نَوَىٰ الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الصَّبِيِّ احْتَمَلَ وُقُوعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالحَجِّ إذَا نَوَىٰ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَقَعَ عَنْ الصَّبِيِّ، كَمَا لَوْ طَافَ بِكَبِيرٍ وَنَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الحَامِلَ أَوْلَىٰ، وَاحْتَمَلَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٦): حدثنا عبد الأعلىٰ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٦٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١٥٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بكر به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأنه منقطع، فإن أبا إسحاق السبيعي، لم يدرك أبا بكر.

والواسطة رجل مبهم؛ فقد رواه علي بن الجعد (١٩٨٠) وابن سعد (٥٠٨-القسم المتمم)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٩٠)، و(١٤/ ٧٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٧٢)، وفي الأوائل (١٢٢)، وأبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين (١/ ١٩٩) من طرق عن أبي إسحاق، عن رجل، عن أبي بكر به.

أَنْ يَلْغُوَ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، لِكَوْنِ الطَّوَافِ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وَأَمَّا الإِحْرَامُ فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُجَرَّدُ كَمَا يُجَرَّدُ الكَبِيرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُجَرِّدُ الصِّبْيَانَ إِذَا دَنَوْا مِنْ الحَرَمِ[١]. قَالَ عَطَاءٌ: يُفْعَلُ بِالصَّغِيرِ كَمَا يُفْعَلُ بِالكَبِيرِ، وَيُشْهَدُ بِهِ المَنَاسِكُ كُلُّهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَنْهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ، فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: وَهِيَ قِسْمَانِ؛ مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ، كَالصَّيْدِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ. فَالأَوَّلُ، لَا فِدْيَةَ عَلَىٰ الصَّبِيِّ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ. وَالثَّانِي، عَلَيْهِ فِيهِ الفِدْيَةُ.

وَإِنْ وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ. وَفِي القَضَاءِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا، لَا يَجِبُ؛ لِئَلَّا تَجِبَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ. وَالثَّانِي، يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ، فَأَوْجَبَ القَضَاءَ، كَوَطْءِ البَالِغِ، فَإِنْ قَضَىٰ بَعْدَ البُلُوغِ بَدَأَ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِالقَضَاءِ قَبْلَهَا، انْصَرَفَ إِلَىٰ حَجَّةِ الإِسْلَامِ. وَهَلْ تُجْزِئُهُ عَنْ القَضَاءِ؟ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَتْ الفَاسِدَةُ قَدْ أَدْرَكَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ الوُقُوفِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي العَبْدِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ، فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الفِدْيَةِ: قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ جِنَايَاتِ الصِّبْيَانِ لَازِمَةٌ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الفِدْيَةِ الَّتِي تَجِبُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِجِنَايَتِهِ، أَشْبَهَتْ الجِنَايَةَ عَلَىٰ الآدَمِيِّ. وَالثَّانِي عَلَىٰ الوَلِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَقْدِهِ أَوْ إِذْنِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَنَفَقَةِ حَجِّهِ. فَأَمَّا النَّفَقَةُ، فَقَالَ القَاضِي: مَا زَادَ عَلَىٰ نَفَقَةِ الحَضَرِ، فَفِي مَالِ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَلَّفَهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠٦)، عن وكيع، عن العمري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تجرد الصبيان في الحج، وتطوف بهم بين الصفا والمروة.

وإسناده ضعيف لضعف العمري، وهو عبد الله بن عمر.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ. وَحُكِيَ عَنْ القَاضِي أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الخِلَافِ أَنَّ النَّفَقَةَ كُلَّهَا عَلَىٰ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَهُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، كَالبَالِغِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لَهُ لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ لَهُ، وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَأَجْرِ المُعَلِّمِ وَالطَّبِيبِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّ الحَجَّ لَا يَجِبُ فِي العُمْرِ إِلَّا مَرَّةً. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ، فَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بَذْلَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِلتَّمَرُّنِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا أُغْمِيَ عَلَىٰ بَالِغٍ، لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ رَفِيقُهُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِ رَفِيقِهِ عَنْهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ قَصْدِهِ، وَيَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ فِي تَرْكِهِ، فَأَجْزَأَ عَنْهُ إِحْرَامُ غَيْرِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ بَالِغٌ، فَلَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِ غَيْرِهِ، كَالنَّائِمِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَذِنَ فِي ذَلِكَ وَأَجَازَهُ، لَمْ يَصِحَّ، فَمَعَ عَدَمِ هَذَا أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَصِحَّ.

مَسْأَلَةٌ [٥٤٥]: قَالَ: (وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، كَانَ الطَّوَافُ لَهُ دُونَ حَامِلِهِ)

أَمَّا إِذَا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ، فَلَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَقْصِدَا جَمِيعًا عَنِ المَحْمُولِ، فَيَصِحَّ عَنْهُ دُونَ الحَامِلِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، أَوْ يَقْصِدَا جَمِيعًا عَنْ الحَامِلِ فَيَقَعَ عَنْهُ أَيْضًا، وَلَا شَيْءَ لِلْمَحْمُولِ، أَوْ يَقْصِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْمَحْمُولِ دُونَ الحَامِلِ.

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَالقَوْلُ الآخَرُ، يَقَعُ لِلْحَامِلِ؛ لِأَنَّهُ الفَاعِلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ لَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَائِفٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَأَجْزَأَ الطَّوَافُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ صَاحِبُهُ شَيْئًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ بِعَرَفَاتٍ، لَكَانَ الوُقُوفُ عَنْهُمَا، كَذَا هَاهُنَا.

وَهَذَا القَوْلُ حَسَنٌ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ طَوَافٌ أَجْزَأَهُ عَنِ المَحْمُولِ، فَلَمْ يَقَعْ عَنِ الحَامِلِ، كَمَا لَوْ نَوَيَا جَمِيعًا المَحْمُولَ، وَلِأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَقَعُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَالرَّاكِبُ لَا يَقَعُ طَوَافُهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِذَا حَمَلَهُ بِعَرَفَةَ، فَمَا حَصَلَ الوُقُوفُ بِالحَمْلِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ الكَوْنُ فِي عَرَفَاتٍ، وَهُمَا كَائِنَانِ بِهَا، وَالمَقْصُودُ هَاهُنَا الفِعْلُ، وَهُوَ وَاحِدٌ، فَلَا يَقَعُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَوُقُوعُهُ عَنْ المَحْمُولِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِطَوَافِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ، وَالحَامِلُ لَمْ يُخْلِصْ قَصْدَهُ بِالطَّوَافِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الطَّوَافَ بِالمَحْمُولِ لَمَا حَمَلَهُ، فَإِنَّ تَمَكُّنَهُ مِنْ الطَّوَافِ لَا يَقِفُ عَلَىٰ حَمْلِهِ، فَصَارَ المَحْمُولُ مَقْصُودًا لَهُمَا، وَلَمْ يَخْلُصْ قَصْدُ الحَامِلِ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَقَعْ عَنْهُ، لِعَدَمِ التَّعْيِينِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، فِي (شَرْحِهِ): لَا يُجْزِئُ الطَّوَافُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِعْلًا وَاحِدًا لَا يَقَعُ عَنْ اثْنَيْنِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ الآخَرِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ المَحْمُولَ بِهِ أَوْلَىٰ، لِخُلُوصِ نِيَّتِهِ لِنَفْسِهِ، وَقَصْدِ الحَامِلِ لَهُ، وَلَا يَقَعُ عَنْ الحَامِلِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ. فَإِنْ نَوَىٰ أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ دُونَ الآخَرَ، صَحَّ الطَّوَافُ لَهُ.

وَإِنْ عَدِمَتْ النِّيَّةُ مِنْهُمَا، أَوْ نَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ، لَمْ يَصِحَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.



بَابُ ذِكْرِ المَوَاقِيتِ

مَسْأَلَةٌ [٥٤٦]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ مِنْ الجُحْفَةِ، وَأَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَأَهْلِ الطَّائِفِ وَنَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلِ المَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَوَاقِيتَ المَنْصُوصَ عَلَيْهَا الخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الخِرَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا، وَهِيَ: ذُو الحُلَيْفَةِ(١)، وَالجُحْفَةُ(٢)، وَقَرْنٌ(٣)، وَيَلَمْلَمُ(٤).

---

(١) (ذو الحُليفة)، وهو مكان معروفٌ قريب من المدينة بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزمٍ، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال.

(٢) (الجحفة) بضم الجيم، وسكون المهملة، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، أو ستة.

قال ابن حزم: وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة، ومنها إلىٰ مكة اثنان وثمانون ميلًا.اهـ

وهذا الميقات أيضًا لأهل مصر؛ لأنه علىٰ طريقهم، وسميت الجحفة؛ لأنَّ السيل أجحفها في وقتٍ.

قال الحافظ: واختصت الجحفة بالحمىٰ فلا ينزلها أحدٌ إلَّا حمَّ.اهـ ويحرم أهلُ هذا الميقات من مكان قريب منه يسمىٰ (رابغ).

(٣) قال الحافظ: أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، والمنازل بلفظ جمع (المنزل)، والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له: (قرن) أيضًا بلا إضافة.اهـ قال ابن حزمٍ: وهو شرقي من مكة، ومنه إلىٰ مكة اثنان وأربعون ميلًا.

(٤) (يَلَمْلَم) قال الحافظ: هو علىٰ مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلًا. قال ابن حزمٍ: وهو جنوب مكة، ومنه إلىٰ مكة ثلاثون ميلًا.اهـ

وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ النَّقْلِ عَلَىٰ صِحَّةِ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ مُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1]. فَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ[2] فَمِيقَاتُ أَهْلِ المَشْرِقِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ إِحْرَامَ العِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إِحْرَامٌ مِنْ المِيقَاتِ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ العَقِيقِ[3]. وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ. وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يُحْرِمُ مِنْ الرَّبَذَةِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ خُصَيْفٍ وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[4]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ:

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري برقم (١٥٢٥)، ومسلم برقم (١١٨٢).

(٢) قال ابن حزم: هو بين المشرق والشمال من مكة، ومنها إلىٰ مكة اثنان وأربعون ميلًا.

(٣) صحيح: أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١١٧٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٣٢٦)، (٢٩٥٠): حدثنا حماد، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن يحيىٰ بن سيرين أنه حج مع أنس بن مالك فحدثه أنه أحرم من العقيق.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ غير يحيىٰ بن سيرين، وهو ثقة.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٨٣٢)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٧٤٠)، وأحمد (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨)، كلهم من طريق سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عباس، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وقال ابن القطان كما في "نصب الراية" =

العَقِيقُ أَوْلَىٰ وَأَحْوَطُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَنْ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ، فَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، بِإِسْنَادِهِمْ، عَنْ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[(١)]. وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنْ المُهَلِّ؟ قَالَ: سَمِعْته - وَأَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «**مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مِنْ الجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فِي (صَحِيحِهِ)[(٢)]. وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ: إِنَّمَا وَقَّتَهَا

=

(٣/ ١٤): هذا حديث أخاف أن يكون منقطعًا، فإنّ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، إنما عُهِدَ يروي عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في صحيح مسلم، في صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ من الليل، وقال مسلم في "كتاب التمييز": لا نعلم له سماعًا من جده، ولا أنه لقيه.اهـ ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه. انتهىٰ.

وقال شيخ الإسلام في شرح كتاب الحج من "العمدة" (١/ ٣١٢): ويدل علىٰ ضعفه أنّ حديث ابن عباس المشهور الصحيح، قد ذكر فيه المواقيت الأربعة، ولم يذكر هذا، مع أنّ هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت. اهـ

(١) منكر: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، وغيرهما، من طريق المعافىٰ بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن الحديث قد أنكر علىٰ أفلح بن حميد، فقد أورده ابن عدي في "الكامل" (١/ ٤٠٨)، ثم قال: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد ينكر هذا الحديث مع غيره علىٰ أفلح بن حميد.

قال ابن عدي رَحِمَهُ اللهُ: وأنكر أحمد علىٰ أفلح في هذا الحديث قوله: (ولأهل العراق ذات عرق)، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئًا.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٣)، (١٨)، من طريق ابن جريج: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره.

وقد أخرجه أيضًا أبو عوانة (٣٧٠٧)، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، والبيهقي (٥/ ٢٧)، والدارقطني (٢/ ٢٣٧)، كلهم من طريق ابن جريج به.

=

=

وعند أبي عوانة وابن خزيمة، فقال: سمعته: أحسبه يريد النبي ﷺ. فهذه الرواية ظاهرة في أنّ جابرًا لم يرفعه. قال الشافعي في الأم (٢/ ١١٧): لم يسمِّ جابر النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب.

وقال النووي في "المجموع" بعد أن ذكر رواية مسلم: فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلىٰ النبي ﷺ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا.

قلت: وقد جاء مرفوعًا بدون شك عند أحمد (٣/ ٣٣٦)، من طريق ابن لهيعة، وابن ماجه (٥/ ٢٩)، من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر، والأول: سيئ الحفظ، والثاني: متروك.

وقال البيهقي: بعد أن ذكر رواية ابن لهيعة: كذا قال عبد الله بن لهيعة، وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي الزبير، والصحيح رواية ابن جريج. اهـ المراد.

وللحديث عن جابر طريق أخرىٰ:

أخرجها أحمد (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٥/ ٢٨)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق.

وإسناده ضعيف، من أجل حجاج بن أرطاة، فإنه ضعيف ومدلس، وقد خولف، فقد رواه ابن جريج عن عطاء مرسلًا، أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧-٢٨)، ورجح المرسل.

وفي توقيت النبي ﷺ لذات عرق أحاديث أخرىٰ:

منها: حديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٥٤٩٢): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ، سمعت صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم».

وهذا إسناد ظاهره الصحة رجاله رجال الشيخين، إلا صدقة بن يسار الجزري فإنه من رجال مسلم فقط.

ولكن زيادة: «ولأهل العراق ذات عرق» شاذة.

قال في تحقيق المسند: ولم يقع ذكر ميقات أهل العراق من حديث ابن عمر، إلا من هذه الطريق ولم يرد ذكره عند أحد من أصحاب ابن عمر المختصين به مثل سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار في جميع روايات المسند، بل جاء من طريق صدقة نفسه، فيما رواه عنه سفيان بن عيينة برقم (٤٥٨٤)، وجرير بن عبد الحميد برقم (٦٢٥٧): أنَّ ابن عمر سئل عن ميقات أهل العراق،

=

عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَوَىٰ البُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ، أَتَوْا

=

فقال: لا عراق يومئذٍ، ثم إن أبا داود الطيالسي، قد روىٰ هذا الحديث (١٩٢١)، عن شعبة بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه ميقات أهل العراق مما يرجح أنّ ذكره هنا من تفرد محمد بن جعفر، ولعله وهم فيه، فقد يهم الثقة.

ولحديث ابن عمر طريق أخرىٰ:

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ في نصب الراية (٣/ ١٣): رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت مالكًا يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق. فقلت له: من حدثك بهذا؟ قال: حدثني به نافع، عن ابن عمر.

قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في العلل (٢٩٣٧): رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، ولم يتابع عبد الرزاق علىٰ هذا القول. وخالفه أصحاب مالك، رووه عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق عن النبي ﷺ. وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وابن جريج، وأسامة بن زيد، وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع. وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر. وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.اهـ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (١٥٣١): وهو غريب جدًا، وحديث الباب يرده.اهـ

قلت: يعني حديث ابن عمر، أن عمر هو الذي وقت ذات عرق.

-ومنها: حديث الحارث بن عمرو السهمي:

أخرجه أبو داود (١٧٤٢)، من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي: حدثني زرارة بن كريم، عن الحارث بن عمرو السهمي، به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف، عتبة، وزرارة كلاهما مجهول الحال، قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٩٦)، وفي إسناده من هو غير معروف.

-ومنها: حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٧٧)، وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار، أبو عقال: متروك.

قال ابن خزيمة (٤/ ١٦٠): قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها كلها في الكتاب الكبير.

وقال ابن المنذر فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٩٠)، لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا.

وانظر: "نصب الراية" (٣/ ١٢-وما بعدها)، وتحقيق "المسند" (٥٤٩٢).

عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ(١).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ وَمَنْ سَأَلَهُ لَمْ يَعْلَمُوا تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ، فَقَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، وَوَافَقَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَانَ كَثِيرَ الإِصَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِذَا ثَبَتَ تَوْقِيتُهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ، فَالإِحْرَامُ مِنْهُ أَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا كَانَ المِيقَاتُ قَرْيَةً فَانْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، فَمَوْضِعُ الإِحْرَامِ مِنْ الأُولَىٰ، وَإِنْ انْتَقَلَ الِاسْمُ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ المَوْضِعِ، فَلَا يَزُولُ بِخَرَابِهِ. وَقَدْ رَأَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ بِهِ مِنْ البُيُوتِ، وَقَطَعَ الوَادِيَ، فَأَتَىٰ بِهِ المَقَابِرَ، فَقَالَ: هَذِهِ ذَاتُ عِرْقٍ الأُولَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٥٤٧]: قَالَ: (وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا العُمْرَةَ، فَمِنْ الحِلِّ، وَإِذَا أَرَادُوا الحَجَّ، فَمِنْ مَكَّةَ)

أَهْلُ مَكَّةَ، مَنْ كَانَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَىٰ عَلَىٰ مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ؛ وَإِنْ أَرَادَ العُمْرَةَ فَمِنْ الحِلِّ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَلِذَلِكَ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» يَعْنِي لِلْحَجِّ.

وَقَالَ أَيْضًا: (وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ). وَهَذَا فِي الحَجِّ. فَأَمَّا فِي العُمْرَةِ فَمِيقَاتُهَا فِي حَقِّهِمْ الحِلُّ، مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ الحَرَمِ شَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِعْمَارِ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَدْنَىٰ الحِلِّ إِلَىٰ مَكَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١)، كتاب الحج، باب (١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: بَلَغَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ»[(١)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَنْ أَتَىٰ مِنكُمُ الْعُمْرَةَ، فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[(٢)]. يَعْنِي إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَإِنَّمَا لَزِمَ الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ، لِيَجْمَع فِي النُّسُكِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ، لِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ، بِخِلَافِ الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الخُرُوجِ إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الحِلُّ وَالحَرَمُ، وَالعُمْرَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَمِنْ أَيِّ الحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ.

وَإِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الحِلِّ إِلَىٰ مَكَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي المَكِّيِّ، كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي العُمْرَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، هِيَ عَلَىٰ قَدْرِ تَعَبِهَا.

وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ المَكِّيُّ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ، فَمِنْ مَكَّةَ؛ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فَسَخُوا الحَجَّ، أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ. قَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا مِنَ الأَبْطَحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنَ قَاطِنِي مَكَّةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بِهَا، كَالمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَّ، وَمَنْ فَسَخَ حَجَّهُ بِهَا.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ تَمَتَّعَ أَنَّهُ يُهِلُّ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَالصَّحِيحُ خِلَافُ هَذَا؛ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ المُتَمَتِّعَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ المِيقَاتِ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٣٥): حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا فضيل، عن هشام، عن ابن سيرين به. قال أبو داود: وقال سفيان: هذا حديث لا يعرف.

قلت: هو ضعيف؛ لأنه مرسل.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٨٧): نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن كيسان، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي. وإسناده صحيح، وابن كيسان هو ابن طاوس.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٤)، وفيه: «إذا توجهنا إلىٰ منىٰ، قال: فأهللنا من الأبطح» وتصرف المؤلف في لفظه.

وَلَا يَسْقُطُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ المَكِّيِّ، أَمَّا المَكِّيُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ مُتْعَةٍ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَذَكَرَ القَاضِي فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ دَخَلَ يَحُجُّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ لِغَيْرِهِ، أَوْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ لِغَيْرِهِ، أَوْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ لَغَيْرِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ لِنَفْسِهِ، أَنَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَىٰ المِيقَاتِ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الله: إِذَا اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَرَادَ الحَجَّ لِنَفْسِهِ، يَخْرُجُ إِلَىٰ المِيقَاتِ، أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ، يَخْرُجُ إِلَىٰ المِيقَاتِ، وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ أَرَادَ الحَجَّ، يَخْرُجُ إِلَىٰ المِيقَاتِ. وَاحْتَجَّ لَهُ القَاضِي، بِأَنَّهُ جَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ، غَيْرَ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ إِذَا أَحْرَمَ دُونَهُ، كَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ حَجَّ عَنْ شَخْصٍ وَاعْتَمَرَ عَنْ آخَرَ، أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ إِنْسَانٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ آخَرَ، فَكَذَلِكَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَىٰ المِيقَاتِ فِي هَذَا كُلِّهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَالقَاطِنِ بِهَا، وَهَذَا حَاصِلٌ بِمَكَّةَ حَلَالًا عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَأَشْبَهَ المَكِّيَّ.

وَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي تَحَكُّمٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرٌ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَثَرٌ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ المَعْنَىٰ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَرِيدًا لِلنُّسُكِ عَنْ نَفْسِهِ حَالَ مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. الثَّانِي، أَنَّ هَذَا لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ. الثَّالِثُ، أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ بِهَذَا الخُرُوجُ إِلَىٰ المِيقَاتِ، لَلَزِمَ المُتَمَتِّعَ وَالمُفْرِدَ؛ لِأَنَّهُمَا تَجَاوَزَا المِيقَاتَ، مُرِيدَيْنِ لِغَيْرِ النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَا بِهِ. الرَّابِعُ، أَنَّ المَعْنَىٰ فِي الَّذِي يُجَاوِزُ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِعْلُهُ، وَتَرَكَ الإِحْرَامَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، فَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَمِنْ أَيِّ الحَرَمِ أَحْرَمَ بِالحَجِّ جَازَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ الإِحْرَامِ بِهِ الجَمْعُ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِالإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، فَجَازَ، كَمَا

يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الحِلِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مِنًى، فَأَهِلُّوا مِنَ البَطْحَاءِ**»[(١)]. وَلِأَنَّ مَا اُعْتُبِرَ فِيهِ الحَرَمُ اسْتَوَتْ فِيهِ البَلْدَةُ وَغَيْرُهَا، كَالنَّحْرِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ الحِلِّ؛ نَظَرْت، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ الَّذِي يَلِي المَوْقِفَ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ. وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، ثُمَّ سَلَكَ الحَرَمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ التَّنْعِيمِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، فَكَانَ كَالمُحْرِمِ قَبْلَ بَقِيَّةِ المَوَاقِيتِ. وَلَوْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ، وَلَمْ يَسْلُكْ الحَرَمَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْ الحَرَمِ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الإِحْرَامَ مِنْ المِيقَاتِ. ثُمَّ إِنْ خَرَجَ إِلَىٰ الحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ، ثُمَّ عَادَ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَضَىٰ عُمْرَتَهُ، صَحَّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِأَرْكَانِهَا، وَإِنَّمَا أَخَلَّ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهَا، وَقَدْ جَبَرَهُ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ بِالحَجِّ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَالقَوْلُ الثَّانِي، لَا تَصِحُّ عُمْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، كَالحَجِّ. فَعَلَىٰ هَذَا وُجُودُ هَذَا الطَّوَافِ كَعَدَمِهِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ الحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْعَىٰ.

وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ. وَإِنْ وَطِئَ، أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِإِفْسَادِهَا، وَيَقْضِيهَا بِعُمْرَةٍ مِنْ الحِلِّ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ العُمْرَةُ الَّتِي أَفْسَدَهَا عُمْرَةَ الإِسْلَامِ، أَجْزَأَهُ قَضَاؤُهَا عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ، قال: فأهللنا من الأبطح».

مَسْأَلَةٌ [٥٤٨]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ)

يَعْنِي إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ أَقْرَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنَ المِيقَاتِ، كَانَ مِيقَاتُهُ مَسْكَنَهُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يُهِلُّ مِنْ مَكَّةَ. وَلَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، مُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**»(١). وَهَذَا صَرِيحٌ، وَالعَمَلُ بِهِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ قَرْيَةً، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَبْعَدِ جَانِبَيْهَا. وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ أَقْرَبِ جَانِبَيْهَا جَازَ. وَهَكَذَا القَوْلُ فِي المَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ قَرْيَةً، وَالحِلَّةُ كَالقَرْيَةِ، فِيمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَ مَسْكَنُهُ مُنْفَرِدًا، فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ، أَوْ حَذْوُهُ، وَكُلُّ مِيقَاتٍ فَحَذْوُهُ بِمَنْزِلَتِهِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ مَسْكَنُهُ فِي الحِلِّ، فَإِحْرَامُهُ مِنْهُ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعًا، وَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ، فَإِحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ، لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، كَالمَكِّيِّ، وَأَمَّا الحَجُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ الإِحْرَامُ مِنْ أَيِّ الحَرَمِ شَاءَ، كَالمَكِّيِّ.

مَسْأَلَةٌ [٥٤٩]: قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَإِذَا حَاذَى أَقْرَبَ المَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ حَتَّىٰ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِحَذْوِ المِيقَاتِ، الَّذِي هُوَ إِلَىٰ طَرِيقِهِ أَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ أَهْلَ العِرَاقِ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّ قَرْنًا جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. فَقَالَ: انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَوَقَّتَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ(٢). وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا اشْتَبَهَ دَخَلَهُ الِاجْتِهَادُ، كَالقِبْلَةِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَذْوَ المِيقَاتِ المُقَارِبِ لِطَرِيقِهِ، احْتَاطَ، فَأَحْرَمَ مِنْ بُعْدٍ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ المِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ قَبْلَ المِيقَاتِ جَائِزٌ، وَتَأْخِيرُهُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٣١).

عَنْهُ لَا يَجُوزُ، فَالِاحْتِيَاطُ فِعْلُ مَا لَا شَكَّ فِيهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ حَاذَاهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِهِ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ. فَإِنْ أَحْرَمَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ أَنَّهُ قَدْ جَاوَزَ مَا يُحَاذِيهِ مِنَ المَوَاقِيتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ شَكَّ فِي أَقْرَبِ المِيقَاتَيْنِ إِلَيْهِ، فَالحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. وَإِنْ كَانَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي القُرْبِ إِلَيْهِ، أَحْرَمَ مِنْ حَذْوِ أَبْعَدِهِمَا.

مَسْأَلَةٌ [٥٥٠]: قَالَ: (وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فِيهَا مِيقَاتٌ فَهُوَ مِيقَاتُهُ، فَإِذَا حَجَّ الشَّامِيُّ مِنَ المَدِينَةِ فَمَرَّ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَهِيَ مِيقَاتُهُ، وَإِنْ حَجَّ مِنَ اليَمَنِ فَمِيقَاتُهُ يَلَمْلَمُ، وَإِنْ حَجَّ مِنَ العِرَاقِ فَمِيقَاتُهُ ذَاتُ عِرْقٍ. وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَىٰ مِيقَاتٍ غَيْرِ مِيقَاتِ بَلَدِهِ صَارَ مِيقَاتًا لَهُ.

سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالمَدِينَةِ يُرِيدُ الحَجَّ، مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ. قِيلَ: فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ يُهِلُّ مِنْ مِيقَاتِهِ مِنَ الجُحْفَةِ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَلَيْسَ يَرْوِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ). وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالمَدِينَةِ: لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الجُحْفَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ، إِذَا أَرَادَتِ الحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَإِذَا أَرَادَتْ العُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الجُحْفَةِ(١). وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»(٢). وَلِأَنَّهُ مِيقَاتٌ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١١٥)، ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنّ عائشة كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلىٰ الجحفة، فأحرمت منها» إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَلَمْ يَجُزْ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ يُرِيدُ النُّسُكَ، كَسَائِرِ المَوَاقِيتِ. وَخَبَرُهُمْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَىٰ مِيقَاتٍ آخَرَ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ غَيْرِ ذِي الحُلَيْفَةِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «وَقَّتَ لِمَنْ سَاحَلَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ»(١)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي هَذَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً**».

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ مَرَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ذِي الحُلَيْفَةِ، فَمِيقَاتُهُ الجُحْفَةُ، سَوَاءٌ كَانَ شَامِيًّا أَوْ مَدَنِيًّا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنْ المُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْته - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «**مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مِنْ الجُحْفَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَلِأَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ أَحَدِ المَوَاقِيتِ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الإِحْرَامُ قَبْلَهُ، كَسَائِرِ المَوَاقِيتِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حِينَ أَحْرَمَ أَصْحَابُهُ دُونَهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ لِلْحِمَارِ الوَحْشِيِّ(٣)، إِنَّمَا تَرَكَ الإِحْرَامَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَمُرَّ عَلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَىٰ الجُحْفَةِ. إِذْ لَوْ مَرَّ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَجَاوُزُهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ. وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِهَا إِحْرَامَ العُمْرَةِ إِلَىٰ الجُحْفَةِ عَلَىٰ هَذَا، وَأَنَّهَا لَا تَمُرُّ فِي طَرِيقِهَا عَلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِعْلُهَا مُخَالِفًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِسَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٥١]: قَالَ: (وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ)

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الإِحْرَامِ.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٢١)، ومسلم برقم (١١٩٦).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ الإِحْرَامُ مِنْ المِيقَاتِ، وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [١]، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الأَفْضَلُ الإِحْرَامُ مِنْ بَلَدِهِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ. وَكَانَ عَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، يُحْرِمُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنْ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إِلَىٰ المَسْجِدِ الحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ. شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٢]. وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ**» [٣]. وَأَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ إِيلْيَا [٤]. وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو

---

(١) سيأتي ألفاظها وتخريجها قريبًا إن شاء الله.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٧٤١)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّس، عن يحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة به.

وإسناده ضعيف؛ لأنَّ عبد الله ويحيىٰ كلاهما مستور الحال، وحكيمة مجهولة حال.

وقد توبع عبد الله ويحيىٰ، فبقيت علة الحديث في حكيمة، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، مولىٰ آل جبير، عن يحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي به.

وأخرجه أيضًا (٦/ ٢٩٩)، قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن حكيمة به.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٠٠١)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة به، وقد سقط من الإسناد يحيىٰ بن أبي سفيان الأخنسي كما سبق في رواية أحمد. وأخرجه ابن ماجه نفسه (٣٠٠٢)، من طريق ابن إسحاق، عن يحيىٰ بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة بنحوه، وحكيمة كما تقدم مجهولة حال، وهي علة الحديث، كما تقدم، والله أعلم.

(٤) صحيح: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٧٥- ٧٦)، من طريق عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت المقدس.

=

دَاوُد، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ الصُّبَيّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَهْلَلْت بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَلَمَّا أَتَيْت العُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ. فَأَتَيْت عُمَرَ، فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك ﷺ»[(١)]. وَهَذَا إحْرَامٌ بِهِ قَبْلَ المِيقَاتِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك[(٢)].

وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنْ المِيقَاتِ، وَلَا يَفْعَلُونَ إلَّا الأَفْضَلَ. فَإِنْ قِيلَ: إنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِتَبْيِينِ الجَوَازِ، قُلْنَا: قَدْ حَصَلَ بَيَانُ الجَوَازِ بِقَوْلِهِ، كَمَا فِي سَائِرِ المَوَاقِيتِ. ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يُحْرِمُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَلَمَا تَوَاطَئُوا عَلَىٰ تَرْكِ الأَفْضَلِ، وَاخْتِيَارِ الأَدْنَىٰ، وَهُمْ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَالفَضْلِ، وَأَفْضَلُ الخَلْقِ، وَلَهُمْ مِنْ الحِرْصِ عَلَىٰ الفَضَائِلِ وَالدَّرَجَاتِ مَا لَهُمْ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيُّ، فِي (مُسْنَدِهِ)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إحْرَامِهِ**»[(٣)].

=

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٣٠): من طريق يونس، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين. وكلا الإسنادين صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢٩٤)، عن أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، كلفظ رواية ابن حزم.

(١) **صحيح**: تقدم في المسألة [٥٣٨] فصل [١٢].

(٢) الذي جاء عن عمر أنه أقر قول علي رضي الله عنهما: تمامها أن تنشئها من بلادك، وإسناده ضعيف سيأتي تخريجه قريبًا في هذه المسألة.

وأما **أثر علي: فضعيف**: أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٢٩-٣٣٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، وغيرهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة المرادي، عن علي به. وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة المرادي كما في "التهذيب".

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه البيهقي (٥/ ٣٠-٣١)، من طريق واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة،

=

وَرَوَىٰ الحَسَنُ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَضِبَ، وَقَالَ: يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ(١). وَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَكَرِهَهُ لَهُ(٢). رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَالأَثْرَمُ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ. وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ، فَكُرِهَ، كَالإِحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ. وَلِأَنَّهُ تَغْرِيرٌ بِالإِحْرَامِ، وَتَعَرُّضٌ لِفِعْلِ مَحْظُورَاتِهِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَىٰ النَّفْسِ، فَكُرِهَ، كَالوِصَالِ فِي الصَّوْمِ.

قَالَ عَطَاءٌ: أُنْظُرُوا هَذِهِ المَوَاقِيتَ الَّتِي وُقِّتَتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِرُخْصَةِ الله فِيهَا، فَإِنَّهُ عَسَىٰ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُكُمْ ذَنْبًا فِي إِحْرَامِهِ، فَيَكُونَ أَعْظَمَ لِوِزْرِهِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِي الإِحْرَامِ

=

عن عمه أبي أيوب الأنصاري به. وإسناده شديد الضعف؛ لأنّ واصل بن السائب، قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء كما في "التهذيب".

(١) **ضعيف:** أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٢/ ١٨)، والبيهقي (٥/ ٣١)، وابن حزم في "المحلى" (٧/ ٧٧)، كلهم من طريق الحسن به.

وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، ولم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو منقطع بيّنُ الانقطاع.

(٢) **حسن بطرقه:** أخرجه سعيد بن منصور كما في التغليق (٣/ ٦١)، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، أنا الحسن أنّ عبد الله بن عامر، فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في التغليق (٣/ ٦١)، ثنا عبد الأعلىٰ، عن يونس به.

ورجال إسناده ثقات، ولكنه منقطع؛ لأنّ الحسن لم يلقَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله طريق أخرىٰ:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التغليق (٣/ ٦٢): وَقَالَ عبد الرَّزَّاق فِي جَامعه: أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فذكره. وإسناده منقطع كسابقه.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى"(٥/ ٣١)، من وجهين آخرين: أحدهما منقطع، والآخر معضل.

ومن هذه الطرق لا بأس بتحسين الأثر، إن شاء الله، وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

فقال في كتابه الحج: (وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان)، والله أعلم.

أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا حَدِيثُ الإِحْرَامِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَفِيهِ ضَعْفٌ، يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ وَفِيهِمَا مَقَالٌ[١]. وَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هَذَا بِبَيْتِ المَقْدِسِ دُونَ غَيْرِهِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدَيْنِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُحْرِمْ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا مِنَ المِيقَاتِ. وَقَوْلُ عُمَرَ لِلصُّبَيِّ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك. يَعْنِي فِي القِرَانِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، لَا فِي الإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ المِيقَاتِ، فَإِنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، بَيَّنَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ إِنْكَارُهُ عَلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِحْرَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِتْمَامُ العُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِك[٢]. وَمَعْنَاهُ أَنْ

---

(١) تقدم أنّ ابن إسحاق قد صرح بالتحديث، والكلام الذي فيه إنما هو بالتدليس، وابن أبي فديك: صدوق من رجال الشيخين، وقد تقدم أنّ علة الحديث في غيرهما فراجع ذلك.

(٢) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور كما في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام (١/ ٣٧٠)، من طريق عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه، قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألته عن تمام العمرة، فقال: ائت عليًا فسله، فعدت فسألته، فقال: ائت عليًا فسله، فأتيت عليًا، فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن، فأخبرني عن تمام العمرة، فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، فعدت إلىٰ عمر فسألته فقال: ألم أقل لك: ائت عليًا فسله، فقلت: قد سألته، فقال: تمامها إن تنشئها من بلادك، قال: هو كما قال.

وعبد الرحمن بن أذينه، هو ابن سلمة العبدي: ثقة كما في التهذيب، وأبوه له ترجمة في الجرح والتعديل، والتاريخ الكبير، والثقات لابن حبان، تفرد بالرواية عنه ولده، وقال البخاري: سمع عمر بن الخطاب.

قلت: لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول.

وأما الواسطة بين سعيد بن منصور وعبد الرحمن بن أذينة فلا ندري من هو؟ لأنّ كتابه مفقود.

لكن قال ابن حزم في "المحلى" (٧/ ٧٦): وأما خبر ابن أذينة، فإننا رويناه من طريق وكيع، قال: نا شعبة عن الحكم -هو ابن عتيبة- عن يحيىٰ بن الجزار عن ابن أذينة به.. فذكره.

وهذا إسناد صحيح إلىٰ ابن أذينة، وهو عند ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١١٥)، عن وكيع به.

تُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا مِنْ بَلَدِك، تَقْصِدُ لَهُ، لَيسَ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ أَهْلِك. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سُفْيَانُ يُفَسِّرُهُ بِهَذَا. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ بِنَفْسِ الإِحْرَامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَا أَحْرَمُوا بِهَا مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ الله بِإِتْمَامِ العُمْرَةِ، فَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَارِكِينَ لِأَمْرِ الله.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا مَا كَانَا يُحْرِمَانِ إِلَّا مِنْ المِيقَاتِ، أَفَتَرَاهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِتْمَامٍ لَهَا وَيَفْعَلَانِهِ، هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَهَّمَهُ أَحَدٌ. وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَىٰ عِمْرَانَ إِحْرَامَهُ مِنْ مِصْرِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَسَامَعَ النَّاسُ، مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ. أَفَتَرَاهُ كَرِهَ إِتْمَامَ العُمْرَةِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ بِالأَفْضَلِ، هَذَا لَا يَجُوزُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِمَا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ، وَالله أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٥٢]: قَالَ: (وَمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ، فَجَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْ المِيقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرِمًا إِلَى المِيقَاتِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ، إِنْ أَمْكَنَهُ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَبِهِ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ المِيقَاتِ الَّذِي أُمِرَ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ.

وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَىٰ المِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَىٰ المِيقَاتِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، كَالوُقُوفِ، وَطَوَافِ القُدُومِ، فَيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مُحْرِمًا فِي المِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِأَفْعَالِ الحَجِّ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ رَجَعَ إِلَىٰ المِيقَاتِ، فَلَبَّىٰ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ،

لَمْ يَسْقُطْ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ المِيقَاتَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَا حَجَّ لِمَنْ تَرَكَ المِيقَاتَ. وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ**» رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا[1]. وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ دُونَ مِيقَاتِهِ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ، أَوْ كَمَا لَوْ طَافَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُلَبِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِأَنَّهُ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ الدَّمَ وَجَبَ لِتَرْكِهِ الإِحْرَامَ مِنْ المِيقَاتِ، وَلَا يَزُولُ هَذَا بِرُجُوعِهِ وَلَا بِتَلْبِيَتِهِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الإِحْرَامَ مِنْهُ، وَلَمْ يَهْتِكْهُ.

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ أَفْسَدَ المُحْرِمُ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ حَجَّهُ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ القَضَاءَ وَاجِبٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ هَذَا الإِحْرَامِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِوُجُوبِ القَضَاءِ، كَبَقِيَّةِ المَنَاسِكِ، وَكَجَزَاءِ الصَّيْدِ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا المُجَاوِزُ لِلْمِيقَاتِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ النُّسُكَ، فَعَلَىٰ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ، بَلْ يُرِيدُ حَاجَةً فِيمَا سِوَاهُ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا

---

(١) الموقوف: صحيح، والمرفوع: منكر:

أخرج الموقوف مالك (١/ ٤١٩)، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: «**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا**». قال أيوب: لا أدري، قال: ترك أو نسي.

وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٣٧): وأما المرفوع، فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان. اهـ

قلت: فرفعه منكر؛ لأنّ الأثر موقوف من وجه صحيح كما تقدم.

شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ، وَقَدْ أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَدْرًا مَرَّتَيْنِ، وَكَانُوا يُسَافِرُونَ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، فَيَمُرُّونَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَا يُحْرِمُونَ، وَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا. ثُمَّ مَتَىٰ بَدَا لِهَذَا الإِحْرَامُ، وَتُجَدَّدَ لَهُ العَزْمُ عَلَيْهِ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ.

وَحَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الحَجَّ، فَجَاوَزَ ذَا الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَرَادَ الحَجَّ، يَرْجِعُ إِلَىٰ ذِي الحُلَيْفَةِ، فَيُحْرِمُ. وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ، كَالَّذِي يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَنْ يُجَاوِزُ المِيقَاتَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً**»[(١)]. وَلِأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ المِيقَاتِ عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ. فَكَانَ لَهُ الإِحْرَامُ مِنْهُ، كَأَهْلِ ذَلِكَ المَكَانِ.

وَلِأَنَّ هَذَا القَوْلَ يُفْضِي إِلَىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ، إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ المِيقَاتِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، وَأَرَادَ الإِحْرَامَ، لَزِمَهُ الخُرُوجُ إِلَىٰ المِيقَاتِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**»[(٢)].

القِسْمُ الثَّانِي، مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الحَرَمِ، إِمَّا إِلَىٰ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُمْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أَحَدُهَا، مَنْ يَدْخُلُهَا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ مِنْ خَوْفٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، كَالحَشَّاشِ، وَالحَطَّابِ، وَنَاقِلِ المِيرَةِ[(٣)] وَالفَيْجِ[(٤)]، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ إِلَيْهَا، فَهَؤُلَاءِ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ،

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هو قطعة من الحديث قبله.

(٣) اسم للطعام المجلوب من بلد إلىٰ آخر.

(٤) في لسان العرب: «الفيج» هو المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلىٰ بلد، والجمع: فيوج، وهو فارسي معرب.

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ يَوْمَئِذٍ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا الإِحْرَامَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَتكَرَّرُ دُخُولُهُ، أَفْضَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ زَمَانِهِ مُحْرِمًا، فَسَقَطَ لِلْحَرَجِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ الحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ دُونَ المِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ كَغَيْرِهِ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**دَخَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ**»(١). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَتَىٰ أَرَادَ هَذَا النُّسُكَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ كَالقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ مِنْ الخِلَافِ مَا فِيهِ. النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ لَا يُكَلَّفُ الحَجَّ كَالعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ، وَالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ المِيقَاتِ، أَوْ عَتَقَ العَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَرَادُوا الإِحْرَامَ، فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَقَالُوا فِي العَبْدِ: عَلَيْهِ دَمٌ وَقَالَ الشَّافِعِيّ فِي جَمِيعِهِمْ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ، فِي الكَافِرِ يُسْلِمُ، كَقَوْلِهِ. وَيَتَخَرَّجُ فِي الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ كَذَلِكَ، قِيَاسًا عَلَىٰ الكَافِرِ يُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا المِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمُوا دُونَهُ، فَلَزِمَهُمْ الدَّمُ، كَالمُسْلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمْ الإِحْرَامُ مِنْهُ، فَأَشْبَهُوا المَكِّيَّ، وَمَنْ قَرْيَتُهُ دُونَ المِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهَا، وَفَارَقَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ. النَّوْعُ الثَّالِثُ: المُكَلَّفُ الَّذِي يَدْخُلُ لِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ الإِحْرَامُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

---

(١) ذكره الترمذي عقب حديث رقم (١٦٧٩)، وهو في صحيح مسلم برقم (١٣٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[(١)]. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الحَرَمَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْ الإِحْرَامُ لِدُخُولِهِ، كَحَرَمِ المَدِينَةِ، وَلِأَنَّ الوُجُوبَ مِنْ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنْ الشَّارِعِ إِيجَابُ ذَلِكَ عَلَىٰ كُلِّ دَاخِلٍ، فَبَقِيَ عَلَىٰ الأَصْلِ. وَوَجْهُ الأُولَىٰ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ دُخُولَهَا، لَزِمَهُ الإِحْرَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ، كَسَائِرِ البُلْدَانِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَىٰ أَرَادَ هَذَا الإِحْرَامَ بَعْدَ تَجَاوُزِ المِيقَاتِ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، كَالمُرِيدِ لِلنُّسُكِ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ دَخَلَ الحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ أَتَىٰ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي سَنَتِهِ، أَوْ مَنْذُورَةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَجْزَأَهُ عَنْ عُمْرَةِ الدُّخُولِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ مُرُورَهُ عَلَىٰ المِيقَاتِ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ يُوجِبُ الإِحْرَامَ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ، كَالمَنْذُورِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِتَحِيَّةِ البُقْعَةِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ سَقَطَ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ. فَإِنْ قِيلَ: تَحِيَّةُ المَسْجِدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. قُلْنَا: إِلَّا أَنَّ النَّوَافِلَ المُرَتَّبَاتِ تُقْضَىٰ، وَإِنَّمَا سَقَطَ القَضَاءُ لِمَا ذَكَرْنَا، فَأَمَّا إِنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ وَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ الحَرَمَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، سَوَاءٌ أَرَادَ النُّسُكَ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ خَارِجًا مِنْ الحَرَمِ، فَحُكْمُهُ فِي مُجَاوَزَةِ قَرْيَتِهِ إِلَىٰ مَا يَلِي الحَرَمَ، حُكْمُ المُجَاوِزِ لِلْمِيقَاتِ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ مِيقَاتُهُ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالمَوَاقِيتِ الخَمْسَةِ فِي حَقِّ الآفَاقِيِّ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتىٰ إذا كان بقديد؛ جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧٨)، من طريق مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠١) حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أقام بمكة، ثم خرج يريد المدينة حتىٰ إذا كان بقديد بلغه أن جيشًا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم؛ فرجع إلىٰ مكة، فدخلها بغير إحرام» وإسناده صحيح، وفيه بيان سبب رجوعه.

مَسْأَلَةٌ [٥٥٣]: قَالَ: (وَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَخَشِيَ إنْ رَجَعَ إلَى المِيقَاتِ فَاتَهُ الحَجُّ، أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ).

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الحَجِّ بِرُجُوعِهِ إلَىٰ المِيقَاتِ، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فِيمَا نَعْلَمُهُ. إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ تَرَكَ المِيقَاتَ، فَلَا حَجَّ لَهُ. وَمَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، لَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالأَمَاكِنِ، كَالوُقُوفِ وَالطَّوَافِ.

وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ عِنْدَ خَوْفِ الفَوَاتِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ**»(١). وَإِنَّمَا أَبَحْنَا لَهُ الإِحْرَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ، مُرَاعَاةً لِإِدْرَاكِ الحَجِّ، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ وَاجِبٍ فِيهِ مَعَ فَوَاتِهِ. وَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ؛ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ، أَوْ الخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ لِصٍّ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ لَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، فَهُوَ كَخَائِفِ الفَوَاتِ، فِي أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.



(١) **صحيح موقوفًا** عن ابن عباس، والمرفوع منكر: تقدم في المسألة [٥٥٢].

بَابُ ذِكْرِ الإِحْرَامِ

مَسْأَلَةٌ [٥٥٤]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ: (وَمَنْ أَرَادَ الحَجَّ، وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الحَجِّ، فَإِذَا بَلَغَ المِيقَاتَ، فَالِاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ)

قَوْلُهُ: (وَقَدْ دَخَلَ أَشْهُرُ الحَجِّ). يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَهَذَا هُوَ الأَوْلَىٰ، فَإِنَّ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ؛ لِكَوْنِهِ إِحْرَامًا بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ الإِحْرَامَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، وَلِأَنَّ فِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافًا، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ أَشْهُرِهِ صَحَّ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ إِلَىٰ وَقْتِ الحَجِّ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ. وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. تَقْدِيرُهُ وَقْتُ الحَجِّ أَشْهُرٌ، أَوْ أَشْهُرُ الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. فَحَذَفَ المُضَافَ، وَأَقَامَ المُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَمَتَىٰ ثَبَتَ أَنَّهُ وَقْتُهُ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهِ عَلَيْهِ، كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ الأَشْهُرِ مِيقَاتٌ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نُسُكَيِ القِرَانِ، فَجَازَ الإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَالعُمْرَةِ، أَوْ أَحَدِ المِيقَاتَيْنِ، فَصَحَّ الإِحْرَامُ قَبْلَهُ كَمِيقَاتِ المَكَانِ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الإِحْرَامَ بِهِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا. وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ، اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ طَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ،

وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَىٰ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَهِيَ نُفَسَاءُ، أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ(٢). وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِهْلَالِ بِالحَجِّ، وَهِيَ حَائِضٌ(٣). وَلِأَنَّ هَذِهِ العِبَادَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، فَسُنَّ لَهَا الاِغْتِسَالُ، كَالجُمُعَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الإِحْرَامَ جَائِزٌ بِغَيْرِ اغْتِسَالٍ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَحُكِيَ عَنْ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الغُسْلَ، يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَ. وَقَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله قِيلَ لَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ المَدِينَةِ: مَنْ تَرَكَ الغُسْلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءِ

وَهِيَ نُفَسَاءُ: (اغْتَسِلِي) فَكَيْفَ الطَّاهِرُ؟ فَأَظْهَرَ التَّعَجُّبَ مِنْ هَذَا القَوْلِ. وَكَانَ ابْنُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢/ ٣١)، من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد به.

وإسناده ضعيف؛ لأنّ عبد الله بن يعقوب مجهول الحال، وابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن فيه ضعف.

وقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٢)، من طريق أبي غزية محمد بن موسىٰ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

قال البيهقي: أبو غزية ليس بالقوي. قال ابن التركماني: ليَّنَ الكلام فيه، وقال الرازي: ضعيف. وقال ابن حبان: يسرق الحديث ويحدث به، ويروي عن الثقات الموضوعات. اهـ

لكن رواه البيهقي (٥/ ٣٢)، قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: حدثني محمد بن إسماعيل السكري، وكتبه لي بخطه، ثنا محمد بن سليمان الدلال، ثنا نصر بن عبد الله بن مروان النيسابوري ببغداد، ثنا الأسود بن عامر شاذان، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد به، ورجاله ثقات معروفون إلا محمد بن إسماعيل السكري؛ فلم يتبين لي من هو، ولم أجده.

فهذه المتابعة تقوي الطريق الأولىٰ، فتبقىٰ علة الحديث في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨)، من كتاب الحج. من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عُمَرَ يَغْتَسِلُ أَحْيَانًا، وَيَتَوَضَّأُ أَحْيَانًا(١). وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ، وَلَا يَجِبُ الِاغْتِسَالُ، وَلَا نُقِلَ الأَمْرُ بِهِ إِلَّا لِحَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَ بِهِ غَيْرَهُمَا، وَلِأَنَّهُ لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَأَشْبَهَ غُسْلَ الجُمُعَةِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، لَمْ يُسَنَّ لَهُ التَّيَمُّمُ. وَقَالَ القَاضِي: يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ، فَنَابَ عَنْهُ التَّيَمُّمُ، كَالوَاجِبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ غُسْلٌ مَسْنُونٌ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِهِ، كَغُسْلِ الجُمُعَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ مُنْتَقَضٌ بِغُسْلِ الجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ مِنْ الأَغْسَالِ المَسْنُونَةِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالمَسْنُونِ، أَنَّ الوَاجِبَ يُرَادُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَالتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَالمَسْنُونُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُحَصِّلُ هَذَا، بَلْ يَزِيدُ شَعَثًا وَتَغْبِيرًا، وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، فَلَمْ يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيَمُّمِ، وَلَا تَكْرَارُ المَسْحِ بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ التَّنَظُّفُ بِإِزَالَةِ الشُّعْثِ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلْمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ العَانَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُسَنُّ لَهُ الِاغْتِسَالُ وَالطِّيبُ، فَسُنَّ لَهُ هَذَا كَالجُمُعَةِ، وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلْمَ الأَظْفَارِ، فَاسْتُحِبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٥٥]: قَالَ: (وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ).

يَعْنِي إِزَارًا وَرِدَاءً، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**»(٢). قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَمْ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٤)، نا حفص عن ابن جريج، قال: سألت نافعًا كان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما يتوضأ. إسناده صحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٤): حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنَّ رجلًا نادىٰ، فقال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب... فذكره، وفيه: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ»[(١)]، وَلِأَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ المَخِيطِ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَا يُخَاطُ عَلَىٰ قَدْرِ المَلْبُوسِ عَلَيْهِ، كَالقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ.

وَلَوْ لَبِسَ إِزَارًا مُوَصَّلًا، أَوْ اتَّشَحَ بِثَوْبٍ مَخِيطٍ، جَازَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا نَظِيفَيْنِ؛ إِمَّا جَدِيدَيْنِ، وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ؛ لِأَنَّنَا أَحْبَبْنَا لَهُ التَّنَظُّفَ فِي بَدَنِهِ، فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِهِ، كَشَاهِدِ الجُمُعَةِ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«خَيْرُ ثِيَابِكُمْ البَيَاضُ، فَالبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[(٢)].

مَسْأَلَةٌ [٥٥٦]: قَالَ: (وَيَتَطَيَّبُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ خَاصَّةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَبْقَىٰ عَيْنُهُ كَالمِسْكِ وَالغَالِيَةِ، أَوْ أَثَرُهُ كَالعُودِ وَالبَخُورِ وَمَاءِ الوَرْدِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَابْنِ الزُّبَيْرِ[(٤)]، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(٥)]، وَعَائِشَةَ[(٦)]، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَمُعَاوِيَةَ[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه تحت المسألة [٢٩٥] الفصل [٤].

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٩٦): حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إني لأُصفصفه في رأسي قبل أن أحرم. إسناده صحيح.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٩٧): حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنّ ابن الزبير كان يدهن بالغالية الجيدة عند إحرامه. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٩٥): حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عائشة بنت سعد، قالت: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٦) **صحيح**: سيأتي تخريجه ضمن الأحاديث المرفوعة.

(٧) **أثر أم حبيبة ومعاوية: صحيحان**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٩٧): حدثنا ابن علية، عن أيوب عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر، عن عمر، وجد ريح طيب، وهو بذي الحليفة، فقال: ممن هذا؟ فقال: معاوية مني، فقال: أمنك لعمري؟ قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل عليَّ، فإن أم حبيبة =

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[(١)]، وَعُرْوَةَ، وَالقَاسِمِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٢)]، وَعُثْمَانَ[(٣)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٤)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِمَا رَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. يَعْنِي سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «**اغْسِلْ الطِّيِّبَ الَّذِي بِك ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْك الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِك كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِك**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]. وَلِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ابْتِدَائِهِ، فَمُنِعَ اسْتِدَامَتَهُ كَاللُّبْسِ. وَلَنَا، قَوْلُ عَائِشَةَ: «كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. قَالَتْ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «طَيَّبْته بِأَطْيَبِ الطِّيبِ،

=

طيبتني، وأقسمت عليَّ، قال: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسله عنك، كما طيبتك، قال: فرجع إليها حتىٰ لحقهم ببعض الطريق.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقد أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٦)، من طريق الليث ومالك، عن نافع به.

أخرجه أيضًا (٢/ ١٢٦)، من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

(١) لم أجد له سندًا في المصادر المطبوعة.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه، ضمن أثر معاوية وأم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٦): حدثنا ابن مرزوق، ثنا وهب، قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت مع عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذي الحليفة، فرأىٰ رجلًا يريد أن يحرم، وقد دهن رأسه فأمر به، فغسل رأسه بالطين.

إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، إلا ابن مرزوق، وهو إبراهيم فهو من رجال النسائي وهو ثقة.

(٤) **أثر ابن عمر، صحيح**: سيأتي تخريجه، إن شاء الله.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، (٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، (١١٩٠).

وَقَالَتْ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ»[١]. وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ طِيبِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ»[٢]. وَحَدِيثُهُمْ فِي بَعْضِ أَلفَاظِهِ: عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ خَلُوقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي بَعْضِهَا: وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ. وَفِي بَعْضِهَا: عَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ. وَهَذِهِ الألفَاظُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طِيبَ الرَّجُلِ كَانَ مِنْ الزَّعْفَرَانِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ، فَفِيهِ أَوْلَىٰ.

وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[٣]. وَلِأَنَّ حَدِيثَهُمْ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ، وَحَدِيثُنَا فِي سَنَةِ عَشْرٍ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ شَأْنُ صَاحِبِ الجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالسِّيَرِ وَالآثَارِ، أَنَّ قِصَّةَ صَاحِبِ الجُبَّةِ كَانَتْ عَامَ حُنَيْنٍ، بِالجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ، فَحَدِيثُنَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَشِرِ، قَالَ: سَالتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَأَنْ أُطْلَىٰ بِالقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قُلْنَا تَمَامُ الحَدِيثِ، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ «كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا»[٤].

فَإِذَا صَارَ الخَبَرُ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ احْتَجَّ بِهِ، فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَهُ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ طَيَّبَ ثَوْبَهُ، فَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ افْتَدَىٰ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ، وَلُبْسُ المُطَيَّبِ دُونَ الِاسْتِدَامَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَلَ الطِّيبَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ، افْتَدَىٰ؛ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٦)، (١١٩١).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ١٣٨)، بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، وأخرجه أيضًا مسلم (٢١٠١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مختصر.

إِحْرَامِهِ، وَكَذَا إِنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ، أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، فَأَمَّا إِنْ عَرِقَ الطِّيبُ، أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ، فَسَالَ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ النَّاسِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِباهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

مَسْأَلَةٌ [٥٥٧]: قَالَ: (فَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَإِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)

الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، أَحْرَمَ عَقِيبَهَا، وَإِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا وَأَحْرَمَ عَقِيبَهُمَا. اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[2].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الإِحْرَامَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا بَدَأَ بِالسَّيْرِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ مَرْوِيٌّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ الأَثْرَمُ: سألت أَبَا عَبْدِ الله، أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: الإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ. كُلِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحِلَتَهُ، حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»، وَقَالَ أَنَسٌ: «لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ، أَهَلَّ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٣٠): حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة، أخبرني عمر بن سويد الثقفي، حدثتني عائشة بنت طلحة، أن عائشة... فذكرته.

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه أحمد (٦/ ٧٩)، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن سويد الثقفي به.

ومحمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة من رجال الجماعة.

(٢) يأتي ذكرها، وتخريجها ضمن المرفوع.

اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً». رَوَاهُنَّ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَالأَوْلَىٰ الإِحْرَامُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرْت لِابْنِ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إِلَّا ذَلِكَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ عَلَا الْبَيْدَاءَ، فَأَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: أَهَلَّ حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)]، وَالأَثْرَمُ. وَهَذَا لَفْظُ الأَثْرَمِ. وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ وَزِيَادَةُ عِلْمٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأَمْرِ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الأَمْرِ عَلَيْهِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، فَكَيْفَمَا أَحْرَمَ جَازَ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [٥٥٨]: قَالَ: (فَإِنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الإِحْرَامَ يَقَعُ بِالنُّسُكِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ تَمَتُّعٍ، وَإِفْرَادٍ، وَقِرَانٍ. فَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ. وَالإِفْرَادُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَالْقِرَانُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ. فَأَيُّ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِهِ جَازَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

---

(١) حديث ابن عباس: رواه البخاري برقم (١٥٤٥). وحديث أنس: رواه البخاري برقم (١٥٤٦). وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري برقم (١٥٥٢)، كما أخرجه مسلم أيضًا، برقم (١١٨٧)، (٢٨).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (١٧٧٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٥٨)، من طريق ابن إسحاق: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير به.

وإسناده ضعيف لسوء حفظ خصيف الجزري، ولكن يشهد له الأحاديث المتقدمة، فإنَّ مجموعها يدل علىٰ ما ذكره ابن عباس في هذا الحديث، وهو الجمع المعتمد بين الأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

بِحَجٍّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ وَالإِفْرَادُ وَالقِرَانُ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ جَوَازِ الإِحْرَامِ بِأَيِّ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا، فَاخْتَارَ إِمَامُنَا التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الإِفْرَادَ، ثُمَّ القِرَانَ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَابْنُ الزُّبَيْرِ[(٣)]، وَعَائِشَةُ[(٤)]، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعِكْرِمَةُ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَىٰ المَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: إِنْ سَاقَ الهَدْيَ، فَالقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْهُ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ حِينَ سَاقَ الهَدْيَ وَمَنَعَ كُلَّ مِنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ الحِلِّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَىٰ اخْتِيَارِ القِرَانِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَحَدِيثُ الصُّبَيّ بْنِ مَعْبَدٍ، حِينَ لَبَّىٰ بِهِمَا، ثُمَّ أَتَىٰ عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك ﷺ»[(٦)]. وَرُوِيَ عَنْ مَرْوَان بْن الحَكَمِ، قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ نَكُنْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، (١١٨).

(٢) **أثر ابن عمر وابن عباس: صحيحان**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢٧)، حدثنا يعلىٰ بن عبيد، عن عمرو بن ذر، عن مجاهد، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) **أثر ابن الزبير: لم أجده**: والمعلوم أنّ ابن الزبير كان ينهىٰ عن المتعة، فقد أخرج مسلم في "صحيحه" (١٢٣٨)، عن مسلم الْقُرِّيِّ، قال: سألتُ ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج؟ فرخّص فيها، وكان ابن الزبير ينهىٰ عنها... الحديث.

(٤) أثر عائشة رضي الله عنها لم أجد له سندًا في المصادر التي بين يدي.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

(٦) **صحيح**: تقدم في المسألة [٥٣٨] فصل [١٢].

وَلَكِنْ سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ «يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَكُنْ أَدَعُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ لِقَوْلِك» رَوَاهُ سَعِيدٌ[(١)]. وَلِأَنَّ القِرَانَ مُبَادَرَةٌ إلَىٰ فِعْلِ العِبَادَةِ، وَإِحْرَامٌ بِالنُّسُكَيْنِ مِنْ المِيقَاتِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ نُسُكٍ هُوَ الدَّمُ، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، إلَىٰ اخْتِيَارِ الإِفْرَادِ. وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ[(٢)]، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، وَجَابِرٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٣)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٤)]. وَلِأَنَّهُ يَأْتِي بِالحَجِّ تَامًّا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَىٰ جَبْرٍ، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

---

(١) أخرج البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩)، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما، وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلىٰ أن تنهىٰ عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ ذلك علي أهلّ بهما جميعًا.

(٢) **أثر عمر: صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٧)، قال: «**افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم**».

وأخرجه البيهقي (٥/ ٥)، من وجه آخر بإسناد صحيح، عن عمر أنه كان يقول: «أن تفصلوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته».

أثر عثمان: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٦): حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنّ أبا بكر وعمر جردا. زاد سفيان: وعثمان رضي الله عنه.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأبو حصين، هو عثمان بن عاصم الأسدي.

وأما ابن عمر وجابر وعائشة، فلم أجد عنهم تفضيل الإفراد من قولهم أو فعلهم، ولكن رووه عن النبي ﷺ كما سيأتي.

(٣) حديث عائشة: أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، (١١٨)، وحديث جابر: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣).

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣١)، (١٢٣٢)، وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

قَالَ عُثْمَانُ: أَلَا إِنَّ الحَجَّ التَّامَّ مِنْ أَهْلِيكُمْ، وَالعُمْرَةَ التَّامَّةَ مِنْ أَهْلِيكُمْ[(١)]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، كَانُوا يُجَرِّدُونَ الحَجَّ[(٢)]. وَلَنَا، مَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَعَائِشَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالبَيْتِ، أَنْ يَحِلُّوا، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»[(٣)]. فَنَقَلَهُمْ مِنْ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَىٰ المُتْعَةِ، وَلَا يَنْقُلُهُمْ إِلَّا إِلَىٰ الأَفْضَلِ. وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا، وَثَبَتَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَقَالَ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت، مَا سُقْت الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً**». قَالَ جَابِرٌ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ، بِطَوَافٍ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّىٰ إذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً. فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْت الهَدْيَ، لَفَعَلْت مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ**». وَفِي لَفْظٍ: فَقَامَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور كما في شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٤٨٤)، مكتبة العبيكان، من طريق سلام بن عمرو عنه، وسلام بن عمرو مجهول.

(٢) **إسناده منقطع**: لأنّ إبراهيم لم يدرك أحدًا من الصحابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٦) من طريق المغيرة، عن إبراهيم، قال: أفرد الحج أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلقمة، والأسود. ولم يذكر: ابن مسعود، وعائشة، وهو كذلك منقطع.

ولكن قد صحَّ عن أبي بكر وعمر، كما تقدم قريبًا في هذه المسألة [٥٥٨]. وأما أثر ابن مسعود، فرواية إبراهيم عنه صحيحة، كما تقدم التنبيه علىٰ ذلك، وله إسنادٌ آخر عند البيهقي (٥/ ٥)، بإسناد رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعًا بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وجده، ولفظه عنه، قال: جردوا الحج. وفي إسناده المسعودي، وهو مختلط.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري برقم (١٥٦٤)، ومسلم برقم (١٢٤٠).

وحديث جابر: أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢١٣).

وحديث أبي موسىٰ: أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

وحديث عائشة: أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)، (١١٢).

رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْت كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت، مَا أَهْدَيْت. فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١)، فَنَقَلَهُمْ إلَىٰ التَّمَتُّعِ، وَتَأَسَّفَ إذْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَىٰ فَضْلِهِ. وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] دُونَ سَائِرِ الأَنْسَاكِ.

وَلِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مَعَ كَمَالِهِمَا، وَكَمَالِ أَفْعَالِهِمَا عَلَىٰ وَجْهِ اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، مَعَ زِيَادَةِ نُسُكٍ، فَكَانَ ذَلِكَ أُولَىٰ، فَأَمَّا القِرَانُ فَإِنَّمَا يُؤْتَىٰ فِيهِ بِأَفْعَالِ الحَجِّ، وَتَدْخُلُ أَفْعَالُ العُمْرَةِ فِيهِ، وَالمُفْرِدُ فَإِنَّمَا يَأْتِي بِالحَجِّ وَحْدَهُ، وَإِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنْ التَّنْعِيمِ، فَقَدْ أُخْتُلِفَ فِي إجْزَائِهَا عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ أُخْتُلِفَ فِي إجْزَاءِ عُمْرَةِ القِرَانِ، وَلَا خِلَافَ فِي إجْزَاءِ التَّمَتُّعِ عَنْ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

فَأَمَّا حُجَّتُهُمْ، فَإِنَّمَا احْتَجُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالجَوَابُ عَنْهَا مِنْ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ، أَنَّا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْرِمًا بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ، وَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِأَحَادِيثِهِمْ لِأُمُورٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّ رُوَاةَ أَحَادِيثِهِمْ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلَىٰ الحَجِّ، رَوَىٰ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ، فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهَا. الثَّانِي، أَنَّ رِوَايَتَهُمْ اخْتَلَفَتْ، فَرَوَوْا مَرَّةً أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَمَرَّةً أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَمَرَّةً أَنَّهُ قَرَنَ، وَالقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهَا، فَيَجِبُ اطِّرَاحُهَا كُلِّهَا، وَأَحَادِيثُ القِرَانِ أَصَحُّهَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: رَحِمَ الله أَنَسًا، ذَهِلَ أَنَسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) اللفظ الأول: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، (١٤٣).

واللفظ الثاني: أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، بنحوه، ومسلم (١٢١٦)، بلفظه.

(٢) هذا اللفظ ليس في الصحيحين، وانظر البخاري برقم (٤٣٥٣)، ومسلم برقم (١٢٣٢)، واللفظ المذكور: أخرجه ابن الجارود (٤٣١)، بإسناد صحيح، وأخرجه أحمد أيضًا (٢/ ٤١)، لكن ليس عنده (رحم الله أنسًا)، وعندهما (وهل)، بدل (ذهل).

كَانَ أَنَسٌ يَتَوَلَّجُ عَلَىٰ النِّسَاءِ. يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا[(١)] . وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُد، وَهُوَ ضَعِيفٌ[(٢)] ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ كَثِيرُ الوَهْمِ. قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ. الثَّالِثُ، أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا. رَوَىٰ ذَلِكَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةُ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ[(٣)] ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ الحِلِّ الهَدْيُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، فَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنْ المُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ الله، وَلَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ»[(٤)] . يَعْنِي العُمْرَةَ فِي الحَجِّ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ اخْتَلَفَ هُوَ وَعُثْمَانُ فِي المُتْعَةِ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَىٰ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ تَنْهَىٰ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)] . وَلِلنَّسَائِيِّ، وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُثْمَانَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَىٰ»[(٦)] . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ»، وَعَنْهُ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٩)، بلفظ: كان يدخل علىٰ النساء، وهن مكشفات الرءوس، بإسناد ظاهره الصحة، ولكن أنكر ابن حزم صحته في حجة الوداع (ص٤٣٤-)، وأثبت بأحاديث الصحيحين، أنّ ابن عمر أكبر من أنس بسنة واحدة، فكيف يليق أن يقول هذا في أنس، وأثبت أنّ أنسًا في حجة الوداع كان قد بلغ العشرين من عمرة، وحاشاه أن يدخل علىٰ النساء وهو في هذا السن.

(٢) بل هو متروك عند جماعة من الحفاظ كما في "التهذيب".

(٣) كلها صحيحة، وقد تقدم بعضها، وسيأتي تخريج بقيتها إن شاء الله.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٥/ ١٥٣): أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، أنبأنا أبي، قال: أنبأنا أبو حمزة، عن مطرف، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: «**إني لأنهاكم.. فذكره**». إسناده صحيح، وأبو حمزة هو ابن ميمون السكري، ومطرف هو ابن طريف.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣).

(٦) أخرجه النسائي (٥/ ١٥٢)، بإسناد حسن.

حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْت رَأْسِي، وَقَلَّدْت هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

وَقَالَ سَعْدٌ: صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ(٢). وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّ رُوَاتَهَا أَكْثَرُ وَأَعْلَمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِالمُتْعَةِ عَنْ نَفْسِهِ، فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، فَلَا تُعَارَضُ بِظَنِّ غَيْرِهِ. وَلِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تُحْرِمُ إلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهَا بِأَمْرٍ، ثُمَّ يُخَالِفُ إلَىٰ غَيْرِهِ. وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ، بِأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا لِأَجْلِ هَدْيِهِ، حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، فَصَارَ قَارِنًا، وَسَمَّاهُ مَنْ سَمَّاهُ مُفْرِدًا؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِأَفْعَالِ الحَجِّ وَحْدَهَا، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ العُمْرَةِ، فَإِنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ مَهْمَا أَمْكَنَ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهَا عَلَىٰ التَّعَارُضِ.

الوَجْهُ الثَّانِي فِي الجَوَابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالِانْتِقَالِ إلَىٰ المُتْعَةِ عَنْ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ إلَّا بِالِانْتِقَالِ إلَىٰ الأَفْضَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ المُحَالِ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنْ الأَفْضَلِ إلَىٰ الأَدْنَىٰ، وَهُوَ الدَّاعِي إلَىٰ الخَيْرِ، الهَادِي إلَىٰ الفَضْلِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِتَأَسُّفِهِ عَلَىٰ فَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ انْتِقَالِهِ وَحِلِّهِ، لِسَوْقِهِ الهَدْيَ، وَهَذَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ. الثَّالِثُ، أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِفِعْلِهِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَجِبُ تَقْدِيمُ القَوْلِ، لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ بِفِعْلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَنَهْيِهِ عَنْ الوِصَالِ مَعَ فِعْلِهِ لَهُ، وَنِكَاحِهِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، مَعَ قَوْلِهِ: «**لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ**»(٣). فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

وحديث حفصة: أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٥٢)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: مجهول الحال، ولكن أخرج مسلم (١٢٢٥)، عنه: «أنه قال حين سئل عن المتعة، فعلناها، وهذا يومئذٍ كافر بالعُرُش».

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، و٤١٣)، والطيالسي (٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣١، و١٤/ ١٦٨)، والدارمي (٢٣٢٣، و٢٣٢٤)، وأبوداود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه =

كَانَتْ مُتْعَةُ الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. قُلْنَا: هَذَا قَوْلُ صَحَابِيٍّ، يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالإِجْمَاعَ وَقَوْلَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَعْلَمُ؛ أَمَّا الكِتَابُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهَذَا عَامٌّ. وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ إِبَاحَةِ التَّمَتُّعِ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي فَضْلِهِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، المُتْعَةُ لَنَا

=

(١٨٨١)، والبزار (٣١٠٥-٣١١٦)، وأبو يعلىٰ (٧٢٢٧)، وابن الجارود (٧٠١-٧٠٤)، وابن حبان (٤٠٧٧، و٤٠٧٨، و٤٠٨٣، و٤٠٩٠)، والدارقطني (٣٥١٤، و٣٥١٨)، والحاكم (٢/ ١٧٠-)، والبيهقي (٧/ ١٠٧، و١٠٨، و١٠٩).

والحديث مداره علىٰ أبي إسحاق السبيعي. فرواه عنه إسرائيل عن أبي بردة عن أبي موسىٰ به موصولًا.

وتابعه علىٰ ذلك جماعة وهم: يونس بن أبي إسحاق وعيسىٰ بن يونس وأبوعوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية. قال الحافظ في النكت: وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق.

وقد رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا.

وقد رجح أكثر الحفاظ الرواية الموصولة مع أن شعبة وسفيان أحفظ من كل من رواه موصولًا إلا أن إسرائيل كان له خاصية في جده أبي إسحاق؛ حتىٰ قال عبد الرحمن بن مهدي، وقد قيل له: إن شعبة وسفيان يوقفانه علىٰ أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليَّ من سفيان وشعبة. ونقل البيهقي عن حجاج بن منهال قوله: قلنا لشعبة: حدثنا أحاديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل؛ فإنه أثبت فيها مني. وقد صحح رواية إسرائيل علي بن المديني والبخاري والذهلي والترمذي.

وقد ذكر الترمذي أن شعبة وسفيان أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد.

فقال: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبوداود، ثنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»؟ فقال: نعم.

قال الحافظ في النكت: فشعبة وسفيان إنما أخذاه معًا في مجلس واحد. وتوسع الحاكم في ذكر طرق الحديث، وقد رجح المرسل الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٨ ٩) وأشار إليه ابن عدي (٥/ ١٩٥٨) والذي يظهر أن قول أكثر الحفاظ مقدم، ويشهد له الحديث الذي سيأتي عن عائشة.

وانظر: تحقيق المسند (٣٢/ ٢٨٠ ٢٨٣)، والنكت علىٰ ابن الصلاح (٢/ ٦٠٦ ٦٠٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم (١٢٢٤).

خَاصَّةً، أَوْ هِيَ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «**بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ**».

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: أَلِعَامِنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «**بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ، دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(١)]. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)] فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَمَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُجِيزُونَ التَّمَتُّعَ، وَيَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ شَرَعَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَجَوَّزَ المُتْعَةَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْجَرَ الفُجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا انْفَسَخَ صَفَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ[(٣)]، حَلَّتْ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ. فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَدَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَقَدْ خَالَفَ أَبَا ذَرٍّ عَلِيٌّ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَسَائِرُ المُسْلِمِينَ، قَالَ عِمْرَانُ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ»، فَقَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي المُتْعَةَ، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالعُرْشِ»[(٥)]. يَعْنِي الَّذِي نَهَىٰ عَنْهَا، وَالعُرُشُ: بُيُوتُ مَكَّةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ، حِينَ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: أَفَيَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ، المُتْعَةُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨)، من وجه آخر عن جابر.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) في فتح الباري (١٥٦٤): الدَبَر بفتح المهملة والموحدة، أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. وقوله (وعفا الأثر): أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل: أثر الدبر المذكور وفي سنن أبي داود: (وعفا الوبر): أي كثر وبرُ الإبل الذي حلق بالرحال.اهـ

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٢٢٥).

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَتَىٰ عُمَرَ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ»(١). قُلْنَا: هَذَا حَالُهُ فِي مُخَالَفَةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، كَحَالِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، بَلْ هُوَ أَدْنَىٰ حَالًا، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نَهَىٰ عَنْهَا عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَمُعَاوِيَةُ. قُلْنَا: فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ نَهْيَهُمْ عَنْهَا، وَخَالَفُوهُمْ فِي فِعْلِهَا، وَالحَقُّ مَعَ الْمُنْكِرِينَ عَلَيْهِمْ دُونَهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِنْكَارَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَاعْتِرَافَ عُثْمَانَ لَهُ، وَقَوْلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مُنْكِرًا لِنَهْيِ مَنْ نَهَىٰ، وَقَوْلَ سَعْدٍ عَائِبًا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ نَهْيَهُ عَنْهَا، وَرَدِّهِمْ عَلَيْهِمْ بِحُجَجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَوَابٌ عَنْهَا، بَلْ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ نَهَىٰ عَنْهَا فِي كَلَامِهِ، مَا يَرُدُّ نَهْيَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالله إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنْهَا، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ الله، وَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَنَهَىٰ عَمَّا فِيهِمَا، حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يُقْبَلَ نَهْيُهُ، وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ سُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَهَىٰ عُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: لَا، وَالله مَا نَهَىٰ عَنْهَا عُمَرُ، وَلَكِنْ قَدْ نَهَىٰ عُثْمَانُ(٢). وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ: إِنَّك تُخَالِفُ أَبَاك. قَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ(٣). وَلَمَّا نَهَىٰ مُعَاوِيَةُ عَنْ الْمُتْعَةِ، أَمَرَتْ عَائِشَةُ حَشَمَهَا وَمَوَالِيَهَا أَنْ يُهِلُّوا بِهَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: حَشَمُ أَوْ مَوَالِي عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: مَا حَمَلَك عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْت أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي قُلْت لَيْسَ كَمَا قُلْت(٤). وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ(٥): إِنَّ فُلَانًا يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. قَالَ: انْظُرُوا فِي كِتَابِ الله،

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٧٩٣)، من طريق أبي عيسىٰ الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب به، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ أبا عيسىٰ وعبد الله، كلاهما مجهول الحال.

(٢) لم أجده، ولعله في بعض الكتب المفقودة.

(٣) **صحيح:** سيأتي لفظه بتمامه، وتخريجه قريبًا، في هذه المسألة.

(٤) لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي.

(٥) ذكره شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٢/ ٥٣٤)، وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور، وهو من طريق =

فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فِيهِ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ اللهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَقَدْ صَدَقَ. فَأَيُّ الفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، الَّذِينَ مَعَهُمْ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، أَمْ الَّذِينَ خَالَفُوهُمَا؟ ثُمَّ قَدْ ثَبَتَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قَوْلُهُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ؟ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ» فَقَالَ عُرْوَةُ: نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلَكُونَ[(١)]، أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُونَ نَهَىٰ عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقَالَ: إِنَّك تُخَالِفُ أَبَاك، فَقَالَ: عُمَرُ لَمْ يَقُلْ الَّذِي يَقُولُونَ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ: أَفَكِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟. رَوَىٰ الأَثْرَمُ هَذَا كُلَّهُ[(٢)].

=

عمرو عن ابن عباس به، وعمرو هو ابن دينار.

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٨١)، من طريق أبي بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، ثنا حجاج، ثنا شريك، عن الفضيل بن عمرو، أراه عن سعيد بن جبير.. فذكره بنصه، وإسناده ضعيف؛ لأنّ شريكًا، وهو القاضي، سيئ الحفظ.

ولكن للأثر طريق أخرىٰ:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٥٢)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، أنَّ عروة بن الزبير، قال لابن عباس: (حتىٰ متىٰ تضل الناس...)، فذكره نحوه.

وأخرجه إسحاق كما في المطالب العالية (١٣٧٣)، من طريق أيوب به، وعنده: (من ههنا تردون، أجيئكم بالنبي ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر، وعمر). وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وصح عند الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٨٠)، من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس بلفظ: (ما أُرىٰ إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر وعمر).

وأخرجه ابن عبدالبر (٢٣٧٧)، من طريق: معمر، عن أيوب به، بلفظ: (والله، ما أراكم منتهين حتىٰ يعذبكم الله).

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في "الكبرى"(٢١١٥)، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: (سئل ابن عمر عن متعة الحج؟ فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إنّ أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي: أنّ العمرة لا تتم في شهور الحج إلا

=

فَصْلٌ [١]: فَمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِعُمْرَةٍ، اسْتُحِبَ أَنْ يَقُولَ: اللهمَّ إنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي. فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ النُّطْقُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ، لِيَزُولَ الِالتِبَاسُ، فَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِشَيْءٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَفَاهُ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، حَتَّىٰ تَنْضَافَ إِلَيْهَا التَّلْبِيَةُ، أَوْ سَوْقُ الهَدْيِ؛ لِمَا رَوَىٰ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَك أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ[(١)]: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ، فَكَانَ لَهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الهَدْيَ وَالأُضْحِيَّةَ لَا يَجِبَانِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ كَذَلِكَ النُّسُكُ.

وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَيْسَ فِي آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهَا، كَالصِّيَامِ، وَالخَبَرُ المُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ، فَإِنَّ مَنْطُوقَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَمَا هُوَ

=

بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله ﷻ، وعمل بها رسول الله ﷺ، قال: فإذا أكثروا عليه، قال: أفكتاب الله ﷻ أحق أن يتبع أم عمر؟).

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) **حسن لغيره:** أخرجه النسائي (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله رجال الشيخين؛ إلا خلاد بن السائب، فهو من رجال أصحاب السنن، وقد روىٰ عنه خمسة، ووثقه ابن حبان، فهو مجهول الحال.

ولكن له شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (١/ ٣٢١)، والبخاري في التاريخ (٢/ ١٨٧)، من طريق عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار، حدثنا أبو حازم، عن جعفر بن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "إن جبريل أتاني، فأمرني أن أعلن التلبية" وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وأما جعفر فهو ابن تمام بن عباس، وأبو حازم هو سلمة بن دينار؛ فالحديث حسن بهذا الشاهد، والله أعلم.

مِنْ ضَرُورَتِهِ أَوْلَىٰ، وَلَوْ وَجَبَ النُّطْقُ، لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ شَرْطًا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ فِي آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ، بِخِلَافِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

وَأَمَّا الهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ، فَإِيجَابُ مَالٍ، فَأَشْبَهَ النَّذْرَ، بِخِلَافِ الحَجِّ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ. فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ نَطَقَ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ، نَحْوُ أَنْ يَنْوِيَ العُمْرَةَ، فَيَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ الحَجِّ، أَوْ بِالعَكْسِ، انْعَقَدَ مَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ هَذَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَاجِبَ النِّيَّةُ، وَعَلَيْهَا الِاعْتِمَادُ، وَاللَّفْظُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ، كَمَا لَا يُؤَثِّرُ اخْتِلَافُ النِّيَّةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهُ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ لَبَّىٰ، أَوْ سَاقَ الهَدْيَ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّ مَا اُعْتُبِرَتْ لَهُ النِّيَّةُ لَمْ يَنْعَقِدْ بِدُونِهَا، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٥٩]: قَالَ: (وَيَشْتَرِطُ فَيَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَإِنْ حُبِسَ حَلَّ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي حُبِسَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ، أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَيَقُولَ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي. وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَائِقٌ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِه، أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ.

وَالثَّانِي، أَنَّهُ مَتَىٰ حَلَّ بِذَلِكَ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَا صَوْمَ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ الِاشْتِرَاطَ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ عُمَرُ(١)، وَعَلِيٌّ(٢)، ....

(١) **أثر عمر: ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٢٢)، والمعرفة (٤/ ٢٤٩)، من طريق الشافعي فيما بلغه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر: «يا أمية حج واشترط، فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما اشترطت»

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشافعي وابن مهدي.

(٢) **أثر علي: ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٥): حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ميسرة عن علي: أنه كان يقول: «اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة، إن أراد العمرة -وإلا فلا حرج».

=

وَابْنُ مَسْعُودٍ[(١)]، وَعَمَّارٌ[(٢)]. وَذَهَبَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّافِعِيُّ إِذْ هُوَ بِالعِرَاقِ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ[(٣)]، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الاِشْتِرَاطَ يُفِيدُ سُقُوطَ الدَّمِ، فَأَمَّا التَّحَلُّلُ فَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِكُلِّ إِحْصَارٍ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ، وَيَقُولُ: حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. فَلَمْ يُفِدْ الاِشْتِرَاطُ فِيهَا، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

=

إسناده ضعيف؛ لأن عطاء وهو ابن السائب مختلط، وابن فضيل سمع منه بعد الاختلاط، وميسرة هو ابن يعقوب، مجهول الحال.

(١) **أثر ابن مسعود: ضعيف**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٢٢٢)، من طريق أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد، عن عبد الله بن مسعود، قال: «**حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت، وله عمدت**» فإن تيسر وإلا فعمرة.

وإسناده ضعيف؛ لأنّ عميرة بن زياد له ترجمة في "الجرح والتعديل"، و"التاريخ الكبير"، روىٰ عنه اثنان ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول الحال.

(٢) أثر عمار لم أقف علىٰ إسناده في الكتب التي بين يدي.

فائدة: صح الاشتراط عن عائشة رضي الله عنها بإسنادٍ صحيحٍ، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٥) والسنن الكبرىٰ (٥/ ٢٢٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٣)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ: «**إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتىٰ حجَّ عامًا قابلًا، ويهدي أو يصوم إن لم يجد**». إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: «**قُولِي لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنْ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي. فَإِنَّ لَك عَلَىٰ رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَيْفَ يُعَارَضُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدِيثٌ لَكَانَ قَوْلُ الخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ مَعَ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ، مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَىٰ، وَالعِبَارَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَأْدِيَةِ المَعْنَىٰ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: خَرَجْنَا مَعَ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ العُمْرَةَ، فَقَالَ: اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ إِنْ تَيَسَّرَتْ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ. وَكَانَ شُرَيْحٌ يَشْتَرِطُ: اللهمَّ قَدْ عَرَفْت نِيَّتِي، وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا تُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ. وَنَحْوُهُ عَنْ الأَسْوَدِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِعُرْوَةِ: قُلْ، اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَإِيَّاهُ نَوَيْت، فَإِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ(٣). وَنَحْوُهُ عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ زِيَادٍ(٤).

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ نَوَىٰ الِاشْتِرَاطَ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِعَقْدِ الإِحْرَامِ، وَالإِحْرَامُ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، فَكَذَلِكَ تَابِعُهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ القَوْلُ لِأَنَّهُ اشْتِرَاطٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ القَوْلُ، كَالِاشْتِرَاطِ فِي النَّذْرِ وَالوَقْفِ وَالِاعْتِكَافِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (قُولِي مَحِلِّي مِنْ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٨)، بلفظ: «**أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني**»، واللفظ الذي ذكره المؤلف عند النسائي (٥/ ١٦٧-١٦٨)، بإسناد صحيح.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٥)، حدثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به.
وأخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٨٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٢٣)، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) في النسخ [بنت زياد]، وصوابه [بن زياد]، كما أثبتناه، وتقدم ذكره في تخريج أثر ابن مسعود.

مَسْأَلَةٌ [٥٦٠]: قَالَ: (وَإِنْ أَرَادَ الإِفْرَادَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ. وَيَشْتَرِطُ)

الإِفْرَادُ: هُوَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ مُفْرَدًا مِنْ المِيقَاتِ، وَهُوَ أَحَدُ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، وَالحُكْمُ فِي إِحْرَامِهِ كَالحُكْمِ فِي إِحْرَامِ العُمْرَةِ، سَوَاءٌ، فِيمَا يَجِبُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمِ الِاشْتِرَاطِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٦١]: قَالَ: (وَإِنْ أَرَادَ القِرَانَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ وَالحَجَّ. وَيَشْتَرِطُ)

مَعْنَىٰ القِرَانِ: الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعًا، أَوْ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الحَجَّ. وَهُوَ أَحَدُ الأَنْسَاكِ المَشْرُوعَةِ، الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ قَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا. قَالَ: إِنَّهَا مَعَهُنَّ -يَعْنِي مَعَ المَنْهِيَّاتِ- وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ(١). وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُوَافِقْ الصَّحَابَةُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِ، مَعَ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالإِجْمَاعِ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ إِلَىٰ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّتِهِ بِالإِحْلَالِ، وَقَالَ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت، لَمَا سُقْت الهَدْيَ**». وَكَانَ قَارِنًا، فَحَمَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ النَّهْيِ. وَالله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَيِّنَ مَا أَحْرَمَ بِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: الإِطْلَاقُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ طَاوُسٌ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ المَدِينَةِ، لَا يُسَمِّي حَجًّا، يَنْتَظِرُ القَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً(٢). وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٩٤): حدثنا موسىٰ أبو سلمة، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي، خيوان بن خلْدةَ ممن قرأ علىٰ أبي موسىٰ من أهل البصرة، أنّ معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: (هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهىٰ أن يقرن... فذكره).

وإسناده ظاهره الصحة، وأبو شيخ الهنائي، وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، كما في "التهذيب".

(٢) **ضعيف**: أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٧٢)، وهو ضعيف؛ لأنه مرسل.

الإِحْصَارَ، أَوْ تَعَذَّرَ فِعْلُ الحَجِّ عَلَيْهِ، فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالإِحْرَامِ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**»(١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا أَحْرَمُوا بِمُعَيَّنٍ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي حَجَّتِهِ، يَطَّلِعُونَ عَلَىٰ أَحْوَالِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَفْعَالِهِ، وَيَقِفُونَ عَلَىٰ ظَاهِرِ أَمْرِهِ وَبَاطِنِهِ، أَعْلَمُ بِهِ مِنْ طَاوُسٍ، وَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِالمَرَاسِيلِ المُفْرَدَةِ، فَكَيْفَ يَصِيرُ إِلَىٰ هَذَا، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلرِّوَايَاتِ المُسْتَفِيضَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَالِاحْتِيَاطُ مُمْكِنٌ، بِأَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَإِنْ شَاءَ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَيْهَا، فَكَانَ قَارِنًا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ أَطْلَقَ الإِحْرَامَ، فَنَوَىٰ الإِحْرَامَ بِنُسُكٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، صَحَّ، وَصَارَ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَصِحُّ مَعَ الإِبْهَامِ، فَصَحَّ مَعَ الإِطْلَاقِ. فَإِذَا أَحْرَمَ مُطْلَقًا، فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَىٰ أَيِّ الأَنْسَاكِ شَاءَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ الإِحْرَامَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا، فَكَانَ لَهُ صَرْفُ المُطْلَقِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَالأَوْلَىٰ صَرْفُهُ إِلَىٰ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، فَالإِحْرَامُ بِالحَجِّ مَكْرُوهٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَالعُمْرَةُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا مُوسَىٰ، حِينَ أَحْرَمَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً(٢). كَذَا هَاهُنَا.

فَصْلٌ [٣]: وَيَصِحُّ إِبْهَامُ الإِحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ، قَالَ: قَدِمْت عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «**بِمَ أَهْلَلْت؟**». قُلْت: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «**أَحْسَنْت**». فَأَمَرَنِي فَطُفْت بِالبَيْتِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١)، (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَحِلَّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَرَوَىٰ جَابِرٌ، وَأَنَسٌ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنْ اليَمَنِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْت؟**» قَالَ: أَهْلَلْت بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: «**فَاهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا**». وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لَحَلَلْت). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

ثُمَّ لَا يَخْلُو مَنْ أَبْهَمَ إحْرَامَهُ مِنْ أَحْوَالٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا، أَنْ يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، فَيَنْعَقِدُ إحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَاذَا قُلْت حِينَ فَرَضْت الحَجَّ؟) قَالَ: قُلْت: اللهمَّ إنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ(٣).

الثَّانِي: أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، فَيَكُون حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي، عَلَىٰ مَا سَنُبَيِّنُهُ.

الثَّالِثُ، أَنْ لَا يَكُونَ فُلَانٌ أَحْرَمَ، فَيَكُونَ إحْرَامُهُ مُطْلَقًا، حُكْمُهُ حُكْمُ الفَصلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الرَّابِعُ، أَنْ لَا يَعْلَمَ هَلْ أَحْرَمَ فُلَانٌ، أَوْ لَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مِنْ لَمْ يُحْرِمْ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ إحْرَامِهِ، فَيَكُونُ إحْرَامُهُ هَاهُنَا مُطْلَقًا، يَصْرِفُهُ إلَىٰ مَا شَاءَ، فَإِنْ صَرَفَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ طَافَ قَبْلَ صَرْفِهِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ؛ لِأَنَّهُ طَافَ لَا فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ.

فَصْلٌ [٤]: إذَا أَحْرَمَ بِنُسُكٍ، ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَلَهُ صَرْفُهُ إلَىٰ أَيِّ الأَنْسَاكِ شَاءَ، فَإِنَّهُ إنْ صَرَفَهُ إلَىٰ عُمْرَةٍ، وَكَانَ المَنْسِيُّ عُمْرَةً، فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا مُفْرَدًا أَوْ قِرَانًا فَلَهُ فَسْخُهُمَا إلَىٰ العُمْرَةِ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ، وَإِنْ صَرَفَهُ إلَىٰ القِرَانِ، وَكَانَ المَنْسِيُّ قِرَانًا، فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً، فَإِدْخَالُ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ جَائِزٌ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَيَصِيرُ قَارِنًا، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، لَغَا إحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ، وَصَحَّ بِالحَجِّ، وَسَقَطَ فَرْضُهُ، وَإِنْ صَرَفَهُ إلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) حديث جابر: أخرجه البخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦)، (١٢١٨).

وحديث أنس: أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

(٣) هذا اللفظ لمسلم من حديث جابر في الموضع الثاني.

الإِفْرَادِ، وَكَانَ مُفْرِدًا، فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، فَقَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ، وَصَارَ قَارِنًا فِي الحُكْمِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُفْرِدٌ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَكَذَلِكَ، وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عُمْرَةً.

قَالَ القَاضِي: هَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الاِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ فِي حَالِ العِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَىٰ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصْرِفُهُ إِلَىٰ القِرَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ، وَقَالَ فِي القَدِيمِ: يَتَحَرَّىٰ، فَيَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ العِبَادَةِ، فَيَدْخُلُهُ التَّحَرِّي كَالقِبْلَةِ. وَمَبْنَىٰ الخِلَافِ عَلَىٰ فَسْخِ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَغَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُمْ، فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ صَرَفَهُ إِلَىٰ المُتْعَةِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. عَلَيْهِ دَمُ المُتْعَةِ، وَيُجْزِئُهُ عَنْ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا.

وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَىٰ إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ العُمْرَةِ، إِذْ مِنْ المُحْتَمِلِ أَنْ يَكُونَ المَنْسِيُّ حَجًّا مُفْرَدًا، وَلَيْسَ لَهُ إِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلَىٰ الحَجِّ، فَتَكُونُ صِحَّةُ العُمْرَةِ مَشْكُوكًا فِيهَا، فَلَا تَسْقُطُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِالشَّكِّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ القِرَانِ يَقِينًا، وَلَا يَجِبُ الدَّمُ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ. فَأَمَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ الطَّوَافِ، لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ إِلَّا إِلَىٰ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ غَيْرُ جَائِزٍ.

فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَىٰ حَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ الحَجِّ وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ النُّسُكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَنْسِيُّ عُمْرَةً، فَلَمْ يَصِحَّ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَجًّا، وَإِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَعَ الشَّكِّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِلشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُ الدَّمَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِلشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُهُ.

وَإِنْ شَكَّ وَهُوَ فِي الوُقُوفِ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَىٰ، جَعَلَهُ عُمْرَةً، فَقَصَّرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ المَنْسِيُّ عُمْرَةً فَقَدْ أَصَابَ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ إِفْرَادًا أَوْ قِرَانًا لَمْ يَنْفَسِخْ بِتَقْصِيرِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ دَمُ المُتْعَةِ، أَوْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَقْصِيرِهِ، وَإِنْ شَكَّ، وَلَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَىٰ، جَعَلَهُ قِرَانًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ

قَارِنًا فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَقَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ، وَصَارَ قَارِنًا، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لَغَا إِحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ، وَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَىٰ الحَجِّ جَازَ أَيْضًا، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ العُمْرَةِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا، وَإِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلَىٰ الحَجِّ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِلشَّكِّ فِي وُجُودِ سَبَبِهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا، وَلَغَتْ الأُخْرَىٰ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، يَنْعَقِدُ بِهِمَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا، وَلَمْ يُتِمَّهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ لَا يَلْزَمُهُ المُضِيُّ فِيهِمَا، فَلَمْ يَصِحَّ الإِحْرَامُ بِهِمَا، كَالصَّلَاتَيْنِ، وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاؤُهَا؟ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا مَعًا؛ بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ إِحْرَامِهِ بِهِمَا.

مَسْأَلَةٌ [٥٦٢]: قَالَ: (فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى).

التَّلْبِيَةُ فِي الإِحْرَامِ مَسْنُونَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، وَأَمَرَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ ذَلِكَ الِاسْتِحْبَابُ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ، وَالثَّجُّ**»[(١)]. وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَىٰ العَجِّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجِّ إِسَالَةُ الدِّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ. وَرَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّىٰ مَا**

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق به.

وإسناده ضعيف، فقد قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

قلت: وعبد الرحمن بن يربوع مجهول الحال.

وله شاهد من حديث ابن عمر، عند الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

عَنْ يَمِينِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)]، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، يَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ. وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهَا مِنْ شَرْطِ الإِحْرَامِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، كَالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الإِهْلَالُ[(٢)]. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ: هُوَ التَّلْبِيَةُ. وَلِأَنَّ النُّسُكَ عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَإِحْلَالٍ، فَكَانَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاجِبٌ، كَالصَّلَاةِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا ذِكْرٌ، فَلَمْ تَجِبْ فِي الحَجِّ، كَسَائِرِ الأَذْكَارِ. وَفَارَقَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ النُّطْقَ يَجِبُ فِي آخِرِهَا؛ فَوَجَبَ فِي أَوَّلِهَا، وَالحَجُّ بِخِلَافِهِ. وَيُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ بِهَا إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، وَابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ، أَهَلَّ**». رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٩٢١)، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن أبي حازم... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لأنّ إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، ولكنه قد توبع، فقد أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، من طريق عبيدة بن حميد، عن عمارة بن غزية به، وعبيدة: حسن الحديث، فالحديث صحيح بطريقيه.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المنذر كما في "الدر المنثور"، عن ابن عباس باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٩)، من طريق شريك عن أبي إسحاق، عن ابن عباس، قال: التلبية.

وإسناده ضعيف لضعف شريك، ولانقطاعه، فإنّ أبا إسحاق لم يدرك ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦)، من طريق ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة مولىٰ ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه.

وفي إسناده عمر بن عطاء بن وراز الحجازي، قال أحمد: ليس بقوي، وقال ابن معين: ليس هو بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه آخرون.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٥١، و١٥٥٢) من حديث أنس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، أَهَلَّ(١). يَعْنِي لَبَّىٰ، وَمَعْنَىٰ الإِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ. إِذَا صَاحَ. وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رُئِيَ الهِلَالُ صَاحُوا. فَيُقَالُ: اسْتَهَلَّ الهِلَالُ. ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ صَائِحٍ مُسْتَهِلٌّ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**»(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا صُرَاخًا(٣).

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ، حَتَّىٰ تُبَحَّ حُلُوقُهُمْ مِنْ التَّلْبِيَةِ(٤). وَقَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَا يَأْتِي الرَّوْحَاءَ حَتَّىٰ يَصْحَلَ صَوْتُهُ(٥). وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَىٰ الطَّاقَةِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ وَتَلْبِيَتُهُ.

---

(١) **صحيح لغيره:** تقدم تخريجه في المسألة [٥٥٧].

(٢) **حسن لغيره:** تقدم تخريجه في المسألة [٥٥٨]، الفصل [١].

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٨).

(٤) **صحيح:** قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣/ ٥٦٠): ومشهور عن أبي حازم أنه قال... فذكره، ثم قال: وذكره ابن المنذر.اهـ

ثم وجدت ابن حزم ساقه في "المحلى" (٧/ ٩٤)، من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم ، أنا الفضل بن عطية ، نا أبو حازم... فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٥) **صحيح:** قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٢): وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية؛ فلا يأتي الروحاء حتىٰ يصحل صوته.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

تنبيه: في غريب الحديث لابن الأثير: حتىٰ يصحل. أي يبح.

مَسْأَلَةٌ [٥٦٣]: قَالَ: (فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك)

هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ الله ﷺ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَك**»[(١)]، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ[(٣)]. وَالتَّلْبِيَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ لَبَّ بِالمَكَانِ. إذَا لَزِمَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَىٰ طَاعَتِك وَأَمْرِك، غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا شَارِدٌ عَلَيْك. هَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، وَثَنَّوْهَا وَكَرَّرُوهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا إقَامَةً بَعْدَ إقَامَةٍ، كَمَا قَالُوا: حَنَانَيْكَ. أَيْ رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ، أَوْ رَحْمَةً مَعَ رَحْمَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَىٰ التَّلْبِيَةِ إجَابَةُ نِدَاءِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ نَادَىٰ بِالحَجِّ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**لَمَّا فَرَغَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ البَيْتِ، قِيلَ لَهُ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ. فَقَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي. قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ البَلَاغُ. فَنَادَىٰ إبْرَاهِيمُ: أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الحَجُّ. قَالَ فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[(٤)]. أَفَلَا تَرَىٰ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يُلَبُّونَ. وَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ. بِكَسْرِ الأَلِفِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالفَتْحُ جَائِزٌ، إلَّا أَنَّ الكَسْرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥١٨)، وابن منيع كما في "المطالب العالية" (١١٤٩)، وابن جرير (١٦/ ٥١٤-٥١٥)، والحاكم (٢/ ٣٨٨)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٦)، كلهم من طريق جرير عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان، وله طريق أخرىٰ بنحوه: أخرجه ابن جرير (١٦/ ٥١٥)، والحاكم (٢/ ٥٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٧٦)، وفي إسناده عطاء بن السائب، وهو مختلط، والراوي عنه ممن روىٰ عنه بعد الاختلاط.

أَجْوَدُ. قَالَ ثَعْلَبٌ: مَنْ قَالَ أَنَّ بِفَتْحِهَا فَقَدْ خَصَّ، وَمَنْ قَالَ بِكَسْرِ الأَلِفِ فَقَدْ عَمَّ. يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ الحَمْدَ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَمِنْ فتح فَمَعْنَاهُ لَبَّيْكَ؛ لِأَنَّ الحَمْدَ لَك، أَيْ لِهَذَا السَّبَبِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا تُكْرَهُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ جَابِرٍ[١]: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: (لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك، وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك). وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي تلبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ وَيَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْك وَالعَمَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَزَادَ عُمَرُ: لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ، لَبَّيْك لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْك، لَبَّيْكَ. هَذَا مَعْنَاهُ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٣]. وَيُرْوَىٰ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَزِيدُ: لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا[٤].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا تُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَزِمَ تَلْبِيَتَهُ فَكَرَّرَهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُلَبِّي: يَا ذَا المَعَارِجِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو

---

(١) تقدم أنه في مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤)، وأخرج البخاري المرفوع ولم يخرج الزيادة.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٩٣): حدثنا عبدة، وأبو خالد، عن هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: (كانت تلبية عمر...)، فذكرها. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) **صحيح:** أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٩١): حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أخيه يحيىٰ بن سيرين، قال: كانت تلبية أنس:

لبيك حجًا حقًا تعبدًا ورقـــًا

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، محمد بن عبد الملك هو ابن أبي الشوارب، جزم بذلك الحافظ كما في مختصر الزوائد

المَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي تَلْبِيَته. قَالَ أَحْمَدُ: إنْ شِئْت لَبَّيْت بِالحَجِّ، وَإِنْ شِئْت لَبَّيْت بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَإِنْ شِئْت بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ لَبَّيْت بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ بَدَأْت بِالعُمْرَةِ، فَقُلْت: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: مَا سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَلْبِيَتِهِ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً[(٢)]. وَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ. فَضَرَبَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: تُعْلِمُهُ مَا فِي نَفْسِك[(٣)]. وَلَنَا مَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». وَقَالَ جَابِرٌ: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ». مُتَّفَقٌ عَلَىٰ

---

(١) حسن: أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٠٥)، أخبرنا سعيد، عن القاسم بن معن، عن محمد ابن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة: أنه سمع سعدًا... فذكره.

وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فإنّ عبد الله بن أبي سلمة، وهو الماجشون لم يدرك سعدًا.

ولكن قد بين الطحاوي الواسطة بإسناد حسن.

أخرجه (٢/ ١٢٥): حدثنا ابن أبي داود: ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عامر بن سعد، عن أبيه... فذكره بنحوه. وهذا إسناد حسن.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الشافعي كما في"المسند" (١/ ٣٧٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٤٠)، عن إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش: أن جابر بن عبد الله، قال... فذكره.

وإسناده تالف، لأن إبراهيم بن محمد، هو الأسلمي وهو كذاب.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٤٠): بإسناد حسن: لولا أن فيه عنعنة ابن جريج، وفيه قال: (لبيك بحج).

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠١): حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع ، عن ابن عمر، قال: (يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم).

هَذِهِ الأَحَادِيثِ[(١)]. وَقَالَ أَنَسٌ: «سَمِعْتهمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا صُرَاخًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَصْرُخُ بِالحَجِّ فَحَلَلْنَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ مِنًىٰ»[(٣)]. وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ مِنْ حَدِيثِهِمْ. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ يُخَالِفُهُ قَوْلُ أَبِيهِ؛ فَإِنَّ النَّسَائِيَّ رَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ «الصُّبَيّ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ أَوَّلَ مَا حَجَّ لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ. فَقَالَ: هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك»[(٤)]. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي تَلْبِيَتِهِ، فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا القَلْبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِهَا.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، كَفَاهُ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ عَنْهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالحَجِّ عَنْ الرَّجُلِ، وَلَا يُسَمِّيهِ.

وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي التَّلْبِيَةِ، فَحَسَنٌ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا حَجَّ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ أَوَّلَ مَا يُلَبِّي: عَنْ فُلَانٍ. ثُمَّ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يَقُولَ بَعْدُ. وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي سَمِعَهُ يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ: «**لَبِّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[(٥)] وَمَتَّي أُتِيَ بِهِمَا جَمِيعًا. بَدَأَ بِذِكْرِ العُمْرَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ أَنَسٍ، إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَبَّيْك بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ**»[(٦)].

---

(١) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم (١٢٥١).

وحديث جابر: أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، (٢٠١).

وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٨) بلفظ: يصرخون بهما جميعا.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٤٧).

(٤) صحيح: تقدم في المسألة [٥٣٨] فصل [١٢].

(٥) صحيح موقوفًا، ضعيفٌ مرفوعًا: تقدم في المسألة [٥٤٢].

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ [٥٦٤]: قَالَ: (ثُمَّ لَا يَزَالُ يُلَبِّي إِذَا عَلَا نَشْزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا التَقَتْ الرِّفَاقُ، وَإِذَا غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا، وَفِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ)

يُسْتَحَبُّ اسْتِدَامَةُ التَّلْبِيَةِ، وَالإِكْثَارُ مِنْهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَىٰ لِلَّهِ، يُلَبِّي حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١). وَهِيَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا فِي المَوَاضِعِ الَّتِي سَمَّىٰ الخِرَقِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٢). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا عَلَا نَشْزًا، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ كَانَ قَبْلُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ: لَا يُلَبِّي عِنْدَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ. وَقَوْلُ النَّخَعِيِّ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَفَ، - رَحِمَهُمُ اللهُ -، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ، وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

فَصْلٌ [١]: وَيُجْزِئُ مِنْ التَّلْبِيَةِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَا شَيْءٌ يَفْعَلُهُ العَامَّةُ، يُلَبُّونَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: مَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهِ؟ قُلْت: أَلَيْسَ يُجْزِئُهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: بَلَىٰ. وَهَذَا لِأَنَّ المَرْوِيَّ التَّلْبِيَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَكَذَا التَّكْبِيرُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ الأَضْحَىٰ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةُ ذِكْرٍ وَخَيْرٍ،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥)، من طريق عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله، به مرفوعًا.

وإسناده ضعيف؛ لضعف كلٍ من عاصم بن عمر، وعاصم بن عبيد الله.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "التلخيص" (٢/ ٤٥٦): هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية، في فوائده، بإسناد له إلىٰ جابر، فذكره... وفي إسناده من لا يعرف. اهـ

وَتَكْرَارُهُ ثَلَاثًا حَسَنٌ؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الأَمْصَارِ، وَلَا فِي مَسَاجِدِهَا، إِلَّا فِي مَكَّةَ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْت(١). وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُلَبِّي فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، أَخْذًا مِنْ عُمُومِ الحَدِيثِ.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّ المَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ، وَجَاءَتْ الكَرَاهَةُ لِرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَامًّا إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً، فَوَجَبَ إِبْقَاؤُهَا عَلَىٰ عُمُومِهَا. فَأَمَّا مَكَّةُ فَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ النُّسُكِ، وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَسَائِرُ مَسَاجِدِ الحَرَمِ، كَمَسْجِدِ مِنًىٰ، وَفِي عَرَفَاتٍ أَيْضًا.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُلَبِّي بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، فَلَا يُشْرَعُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، كَالأَذَانِ وَالأَذْكَارِ المَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَةِ فِي طَوَافِ القُدُومِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَدَاوُد، وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُلَبِّي حَوْلَ البَيْتِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْنَا أَحَدًا يُقْتَدَىٰ بِهِ يُلَبِّي حَوْلَ البَيْتِ إِلَّا عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ، أَنَّهُ لَا يُلَبِّي. وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِي؛ لِأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرٍ يَخُصُّهُ، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّهُ زَمَنُ التَّلْبِيَةِ، فَلَمْ يُكْرَهْ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَ البَيْتِ، وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ التَّلْبِيَةِ وَالذِّكْرِ المَشْرُوعِ فِي الطَّوَافِ. وَيُكْرَهُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِئَلَّا يَشْغَلَ الطَّائِفِينَ عَنْ طَوَافِهِمْ وَأَذْكَارِهِمْ. وَإِذَا فَرَغَ مِنْ التَّلْبِيَةِ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ

---

(١) رواه أحمد كما في شرح «العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٦١٣)، من طريق عطاء عن ابن عباس به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٠)، حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: (لبّىٰ حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، وقال: إنما يفتتح الحل الآن). إسناده صحيح.

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ(١)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ اللهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ النَّارِ». وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ، فِي تَأْوِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. لَا أُذْكَرُ إلَّا ذُكِرْت مَعِي. وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ، شُرِعَ فِيهَا ذِكْرُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَالأَذَانِ وَالصَّلَاةِ.

فَصْلٌ [٥]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالُ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ، فَلَمْ يُكْرَهْ لِغَيْرِهِ، كَسَائِرِ الأَذْكَارِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٦٥]: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الِاغْتِسَالَ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، كَمَا يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ آكَدُ؛ لِوُرُودِ الْخَبَرِ فِيهِمَا. قَالَ جَابِرٌ: حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ، إذَا أَتَيَا عَلَىٰ الْوَقْتِ، يَغْتَسِلَانِ،**

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٨)، وأخرجه أيضًا البيهقي (٥/ ٤٦)، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الله بن عبد الله الأموي، قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه به.

وإسناده ضعيف، لأنّ يعقوب بن كاسب: ضعيف، وشيخه مجهول، وصالحًا: ضعيف، كما في التهذيب.

وقد أخرجه الشافعي في "المسند" (١/ ٣٠٧)، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد، بإسناده.

وهي متابعة لا تغني شيئًا؛ لأن إبراهيم بن محمد هو الأسلمي، وهو كذاب متروك.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

وَيُحْرِمَانِ، وَيَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الحَجِّ، وَهِيَ حَائِضٌ[(٢)].

وَإِنْ رَجَتْ الحَائِضُ الطُّهْرَ قَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ المِيقَاتِ، أَوْ النُّفَسَاءُ، اُسْتُحِبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الِاغْتِسَالِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لَهَا، فَإِنْ خَشِيت الرَّحِيلَ قَبْلَهُ، اغْتَسَلَتْ، وَأَحْرَمَتْ.

مَسْأَلَةٌ [٥٦٦]: قَالَ: (وَمَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ خلَعَهُ، وَلَمْ يَشُقَّهُ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، أَنَّهُ يَشُقُّ ثِيَابَهُ؛ لِئَلَّا يَتَغَطَّىٰ رَأْسُهُ حِينَ يَنْزِعُ القَمِيصَ مِنْهُ. وَلَنَا، مَا رَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِك فَاغْسِلْهُ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِك مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[(٣)]. قَالَ عَطَاءٌ: كُنَّا قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ هَذَا الحَدِيثَ نَقُولُ فِي مَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ، فَلْيَخْرِقْهَا عَنْهُ. فَلَمَّا بَلَغَنَا هَذَا الحَدِيثُ، أَخَذْنَا بِهِ، وَتَرَكْنَا مَا كُنَّا نُفْتِي بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَلِأَنَّ فِي شَقِّ الثَّوْبِ إضَاعَةَ مَالِيَّتِهِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إضَاعَةِ المَالِ.

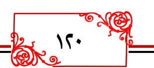
فَصْلٌ [١]: وَإِذَا نَزَعَ فِي الحَالِ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُر الرَّجُلَ بِفِدْيَةٍ. وَإِنْ اسْتَدَامَ اللُّبْسَ بَعْدَ إمْكَانِ نَزْعِهِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ اللُّبْسِ مُحَرَّمٌ كَابْتِدَائِهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، من طريق خصيف الجزري، عن عكرمة ومجاهد، وعطاء عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف لضعف خصيف الجزري، فإنه سيئ الحفظ. ولكن يشهد له حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت في حجة الوداع: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري. أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٤٧، و٤٣٢٩، و٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠).



بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِنَزْعِ جُبَّتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِمَا مَضَىٰ فِيمَا نَرَىٰ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ النَّاسِي.

مَسْأَلَةٌ [٥٦٧]: قَالَ: (وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)

هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ[1]، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ[2]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ

---

(١) **(أثر ابن مسعود: إسناده ضعيف)**، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٨)، وابن منصور في تفسيره (٣٢٨)، وابن جرير (٣/ ٤٤٤)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢٦)، والبيهقي (٤/ ٣٤٢)، كلهم من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وإسناده ضعيف، لسوء حفظ شريك، وأبو إسحاق لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

(أثر ابن عباس: صحيح)، أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٤٤-٤٤٥)، من طرق إلىٰ ابن عباس بمجموعها يرتقي إلىٰ الصحة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٩)، والبيهقي (٤/ ٣٤٢).

(أثر ابن عمر: صحيح)، أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، أثبات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٨) من أوجهٍ أخرىٰ، عن ابن عمر به.

(أثر ابن الزبير: ضعيف)، أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٦)، والبيهقي (٤/ ٣٤٢)، من طريق أبي سعد، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن ابن الزبير به.

وإسناده ضعيف؛ لأن أبا سعد، اسمه: سعيد بن المرزبان البقال، وهو ضعيف، كما في التهذيب.

(٢) **(أثر عمر: ضعيف)**، أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٣٣٤)، من طريق عروة بن الزبير عن عمر به. وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن عروة لم يدرك عمر.

(أثر ابن عمر: صحيح)، أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٤٧)، حدثنا ابن بشار: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، قال: =

أَقَلَّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: آخِرُ أَشْهُرِ الحَجِّ لَيْلَةُ النَّحْرِ، وَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وَلَا يُمْكِنُ فَرْضُهُ بَعْدَ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ لَيْسَ مِنْ أَشْهُرِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فِيهِ رُكْنُ الحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، مِنْهَا: رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَالنَّحْرُ، وَالحَلْقُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ أَشْهُرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِإِحْرَامِهِ، وَلَا لِأَرْكَانِهِ، فَهُوَ كَالمُحَرَّمِ، وَلَا يَمْتَنِعُ التَّعْبِيرُ بِلَفْظِ الجَمْعِ عَنْ شَيْئَيْنِ، وَبَعْضِ الثَّالِثِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ: عِشْرُونَ جَمْعُ عَشْرٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عُشْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالقُرْءُ الطُّهْرُ عِنْدَهُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ احْتَسَبَتْ بِبَقِيَّتِهِ. وَتَقُولُ العَرَبُ: ثَلَاثٌ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أَيْ فِي أَكْثَرِهِنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

حدثنا ابن جريج، قال: قلت لنافع: أكان عبد الله يسمي شهور الحج، قال: نعم، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)، إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(أثر ابن عباس)، لم أجده إلا بلفظ (وعشر ذي الحجة)، وقد تقدم.

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري تعليقًا عقب حديث رقم (١٧٤٢)، فقال رَحِمَهُ اللهُ: وقال هشام بن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج... بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد، وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

ووصله أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وأبو عوانة (٣٥٥٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٥٩، ١٤٦٠)، والحاكم (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (٥/ ١٣٩) من طرق عن هشام بن الغاز به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

بَاب مَا يَتَوَقَّى المُحْرِم وَمَا أُبِيحَ لَهُ

مَسْأَلَةٌ [٥٦٨]: قَالَ أَبُو القَاسِمِ: (وَيَتَوَقَّى فِي إِحْرَامِهِ مَا نَهَاهُ الله عَنْهُ، مِنْ الرَّفَثِ وَهُوَ الجِمَاعُ، وَالفُسُوقِ، وَهُوَ السِّبَابُ، وَالجِدَالِ، وَهُوَ المِرَاءُ).

يَعْنِي بِقَوْلِهِ (مَا نَهَاهُ الله عَنْهُ) قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وَهَذَا صِيغَتُهُ صِيغَةُ النَّفْيِ أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَالرَّفَثُ: هُوَ الجِمَاعُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ[(١)]، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الرَّفَثُ: غَشَيَانُ

---

(١) **(أثر ابن عباس: صحيح)**: أخرجه ابن جرير الطبري (٣/ ٤٦٤)، من طرق عنه، منها: قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن عباس، قال: الرفث: الجماع.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وعاصم هو الأحول، وبكر، هو ابن عبد الله المزني.

(أثر ابن عمر: حسن): أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٦٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٦٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الرفث الجماع.

وابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، لكنه قد توبع:

فقد رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٣٤٤)، نا إسماعيل بن عياش، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع به.

وإسماعيل فيه ضعف في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها.

وله طريق أخرىٰ في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥٨)، في إسناده شريك القاضي، وإبراهيم بن المهاجر، وكلاهما ضعيف، فالأثر يرتقي إلىٰ الحسن بهذه الطرق.

النِّسَاءِ، وَالتَّقْبِيلُ، وَالغَمْزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالفُحْشِ مِنْ الكَلَامِ[١]. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّفَثُ لَغَا الكَلَامِ. وَأَنْشَدَ قَوْلَ العَجَّاجِ: عَنْ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ وَقِيلَ: الرَّفَثُ؛ هُوَ مَا يُكْنَىٰ عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الجِمَاعِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَنْشَدَ بَيْتًا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِمَا يُكْنَىٰ عَنْهُ مِنَ الجِمَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ. وَفِي لَفْظٍ: مَا قِيلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاء[٢]. وَكُلُّ مَا فُسِّرَ بِهِ الرَّفَثُ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الجِمَاعِ أَظْهَرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الأَئِمَّةِ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الكِتَابِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأُرِيدَ بِهِ الجِمَاعُ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَأَمَّا الفُسُوقُ: فَهُوَ السِّبَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَقِيلَ: الفُسُوقُ المَعَاصِي. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ[٤]، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَقَالُوا أَيْضًا: الجِدَالُ المِرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَك حَتَّىٰ تُغْضِبَهُ[٥].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٦٢)، من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح، ولأن عليًا لم يسمع من ابن عباس.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن جرير (٣/ ٤٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٦٧)، من طريق جرير عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، قال: (كنت أمشي مع ابن عباس، وهو محرم وهو يرتجز يقول:

وهنّ يمشينَ بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

قال: فقلت له: أترفث يا ابن عباس وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء.

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٩٦)، عن أبي معاوية عن الأعمش به.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) **(أثر ابن عباس: صحيح):** أخرجه ابن جرير: (٣/ ٤٧٠-٤٧٣)، من طرق يرتقي بها إلىٰ الصحة.

(أثر ابن عمر: حسن): هو قطعة من الأثر المتقدم تخريجه آنفًا في تفسير الرفث.

(٥) **حسن:** أخرجه ابن جرير الطبري (٣/ ٤٧٨)، من طريق فيها شريك القاضي، وأخرىٰ فيها خصيف =

وَالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ، فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أَيْ: لَا مُجَادَلَةَ، وَلَا شَكَّ فِي الحَجِّ أَنَّهُ فِي ذِي الحِجَّةِ. وَقَوْلُ الجُمْهُورِ أَوْلَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٥٦٩]: قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قِلَّةُ الكَلَامِ، إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَّاءُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ قِلَّةَ الكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ عَنْ اللَّغْوِ، وَالوُقُوعِ فِي الكَذِبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ، فَإِنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَفِي الحَدِيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ «**حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(٣) رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ فِي (المُسْنَدِ)، عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(٤). وَقَالَ أَبُو دَاوُد: أُصُولُ السُّنَنِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، هَذَا أَحَدُهَا.

=

الجزري، وكلاهما ضعيف، والحديث بالطريقين حسن.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، والترمذي (٩/ ٣٠٩).

(٣) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة [٥٣٣] فصل [١].

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ١٠٢)، من طريق شعيب بن خالد، عن حسين بن علي به.

وهذا الإسناد ضعيف، لانقطاعه، فإن شعيبًا يروي عن حسين بواسطة الزهري، كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤١- ٢٤٢)، والراجح في الحديث أنه من رواية الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا. أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٩٠٣)، عن الزهري به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، عن معمر عن الزهري به، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٩)، من طريق الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين مرسلًا.

وَهَذَا فِي حَالِ الإِحْرَامِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّهُ حَالُ عِبَادَةٍ وَاسْتِشْعَارٍ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُشْبِهُ الِاعْتِكَافَ، وَقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، بِأَنَّ شُرَيْحًا، رَحِمَهُ اللهُ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمَّاءُ. فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ تَعْلِيمٍ لِجَاهِلٍ، أَوْ يَأْمُرَ بِحَاجَتِهِ، أَوْ يَسْكُتَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا مَأْثَمَ فِيهِ، أَوْ أَنْشَدَ شِعْرًا لَا يَقْبُحُ، فَهُوَ مُبَاحٌ، وَلَا يُكْثِرُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمِرْوَحَةٍ ... إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلُ

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ[(١)]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، وَالفَضِيلَةُ الأَوَّلُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٧٠]: قَالَ: (وَلَا يَتَفَلَّى المُحْرِمُ، وَلَا يَقْتُلُ القَمْلَ، وَيَحُكُّ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ حَكًّا رَفِيقًا)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي إِبَاحَةِ قَتْلِ القَمْلِ؛ فَعَنْهُ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الهَوَامِّ أَذًىٰ، فَأُبِيحَ قَتْلُهُ، كَالبَرَاغِيثِ وَسَائِرِ مَا يُؤْذِي، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**»[(٢)]. يَدُلُّ بِمَعْنَاهُ عَلَىٰ إِبَاحَةِ قَتْلِ كُلِّ مَا يُؤْذِي بَنِي آدَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَعَنْهُ أَنَّ قَتْلَهُ مُحَرَّمٌ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ عَنْهُ، فَحُرِّمَ كَقَطْعِ الشَّعْرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ**»[(٣)]. فَلَوْ كَانَ قَتْلُ القَمْلِ أَوْ إِزَالَتُهُ مُبَاحًا، لَمْ يَكُنْ كَعْبٌ لِيَتْرُكَهُ حَتَّىٰ يَصِيرَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٥/ ٦٨)، من طريق الشافعي، عن عبد الرحمن بن حسن الأزرقي، عن أبيه عن عمر به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن، وأبيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، (١٨٢٨)، (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، (١١٩٩)، (١٢٠٠)، من حديث عائشة، وحفصة، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة.

كَذَلِكَ، أَوْ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ بِإِزَالَتِهِ خَاصَّةً. وَالصِّئْبَانُ كَالقَمْلِ فِي ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِ القَمْلِ، أَوْ إِزَالَتِهِ بِالقَائِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، أَوْ قَتْلِهِ بِالزِّئْبَقِ، فَإِنَّ قَتْلَهُ لَمْ يَحْرُمْ لِحُرْمَتِهِ، لَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرَفُّهِ، فَعَمَّ المَنْعُ إِزَالَتَهُ كَيْفَمَا كَانَتْ. وَلَا يَتَفَلَّىٰ، فَإِنَّ التَّفَلِّيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ القَمْلِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ. وَيَجُوزُ لَهُ حَكُّ رَأْسِهِ، وَيَرْفُقُ فِي الحَكِّ، كَيْ لَا يَقْطَعَ شَعْرًا، أَوْ يَقْتُلَ قَمْلَةً، فَإِنْ حَكَّ فَرَأَىٰ فِي يَده شَعْرًا، أَحْبَبْنَا أَنْ يَفْدِيَهُ احْتِيَاطًا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَلَعَهُ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي القَمْلِ الَّذِي فِي شَعْرِهِ، فَأَمَّا مَا القَاهُ مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ خَالَفَ وَتَفَلَّىٰ، أَوْ قَتَلَ قَمْلًا، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ، قَدْ أَذْهَبَ قَمْلًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ الفِدْيَةُ بِحَلْقِ الشَّعْرِ، وَلِأَنَّ القَمْلَ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ البَعُوضَ وَالبَرَاغِيثَ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَلَا هُوَ مَأْكُولٌ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ أَهْوَنُ مَقْتُولٍ(١). وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحْرِمٍ أَلقَىٰ قَمْلَةً، ثُمَّ طَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا. فَقَالَ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَىٰ(٢). وَهَذَا قَوْلُ طَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ قَتَلَ قَمْلَةً، قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا. فَعَلَىٰ هَذَا أَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَاهُ، سَوَاءٌ قَتَلَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: تَمْرَةٌ فَمَا فَوْقَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٣): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس الأصم: ثنا محمد بن إسحاق، أنا حسان بن عبد الله: ثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنّ رجلًا، أتاه، فقال: إني قتلت قملة، وأنا محرم فقال: ابن عمر: أهون قتيل.

إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٣)، من طريق الشافعي، أنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

عُمَرَ[١]. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ. وَهَذِهِ الأَقْوَالُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَا قُلْنَاهُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ التَّقْدِيرَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ التَّقْرِيبِ لِأَقَلِّ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ بِرِفْقٍ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَابْنُهُ[٢]، وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ[٣]، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْطِسَ فِي المَاءِ، وَيُغَيِّبَ فِيهِ رَأْسَهُ. وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ سِتْرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسِتْرٍ، وَلِهَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالجُحْفَةِ: تَعَالَ أُبَاقِيك أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا فِي المَاءِ. وَقَالَ: رُبَّمَا قَامَسْت[٤] عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِالجُحْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ[٥]. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِتْرٍ مُعْتَادٍ، أَشْبَهَ صَبَّ المَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٩)، نا وكيع، عن شعبة، عن الحر بن الصباح، قال: (سمعت ابن عمر، وسئل عن المحرم يقتل القملة؟ قال: يتصدق بكسرة، أو بقبضة من طعام).

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢١٣)، من طريق علي بن الجعد، عن شعبة به.

(٢) **أثر عمر صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣)، من طريق الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أخبرني عطاء، أنّ صفوان بن يعلىٰ أخبره، عن أبيه، عن عمر، فذكر أنه اغتسل، وغسل رأسه.

وأخرج أيضًا (٥/ ٦٣)، من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تعال أباقيك بالماء، أينا أطول نفسًا ونحن محرمون)، إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٦٨) نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا راح إلىٰ المعرف اغتسل.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) لم أجده عنهما في الكتب التي بين أيدينا.

(٤) في لسان العرب: قَمَسَ في الماء يَقْمِسُ قُمُوسًا انغطَّ ثم ارتفع.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٠٣)، ثنا ابن علية، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن =

وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْته وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْك عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُك: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: صُبَّ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّك رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ يَغْتَسِلُ مِنْ الجَنَابَةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُكْرَهُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالخِطْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إزَالَةِ الشُّعْثِ، وَالتَّعَرُّضِ لِقَلْعِ الشَّعْرِ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[(٢)]، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ صَاحِبَاهُ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الخِطْمِيَّ تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ، وَتُزِيلُ الشُّعْثَ، وَتَقْتُلُ الهَوَامَّ، فَوَجَبَتْ بِهِ الفِدْيَةُ كَالوَرْسِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَهُ بَعِيرُهُ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. فَأَمَرَ بِغَسْلِهِ بِالسِّدْرِ، مَعَ إثْبَاتِ حُكْمِ الإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ، وَالخِطْمِيُّ كَالسِّدْرِ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَلَمْ

=

عباس، بنحوه. وإسناده صحيح، وعبد الكريم هو الجزري، وقد أخرجه البيهقي أيضًا، كما تقدم آنفًا.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٠)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بخطمي، يعني: إذا أرادت أن تقصر.

وإسناده ضعيف، لعنعنة ابن جريج، وأبي الزبير، فكلاهما مدلس.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

تَجِبْ الفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ كَالتُّرَابِ.

وَقَوْلُهُمْ: تُسْتَلَذُّ رَائِحَتُهُ. مَمْنُوعٌ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالفَاكِهَةِ وَنَفضِ التُّرَابِ. وَإِزَالَةُ الشُّعْثِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَقَتْلُ الهَوَامِّ لَا يُعْلَمُ حُصُولُهُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الوَرْسِ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ، وَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الغَسْلِ، أَوْ فِي ثَوْبٍ لَمُنِعَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

مَسْأَلَةٌ [٥٧١]: قَالَ: (وَلَا يَلْبَسُ القُمَّصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ القُمُصِ، وَالعَمَائِمِ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَالخِفَافِ، وَالبَرَانِسِ. وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَالحَقَ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ مَا فِي مَعْنَاهَا، مِثْلَ الجُبَّةِ، وَالدُّرَّاعَةِ، وَالتبَانِ[(٢)]، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ سَتْرُ بَدَنِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَىٰ قَدْرِهِ، وَلَا سَتْرُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِمَا عُمِلَ عَلَىٰ قَدْرِهِ، كَالقَمِيصِ لِلْبَدَنِ، وَالسَّرَاوِيلِ لِبَعْضِ البَدَنِ، وَالقُفَّازَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، وَالخُفَّيْنِ لِلرِّجْلَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ مِنْ المَخِيطِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِهَذَا الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣، و١٨٣٨، و٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) في المحكم والمحيط الأعظم: والدُّرَّاعةُ والمِدْرَعُ: ضَرْب من الثِّياب، وَقيل: جُبَّةٌ مشقوقة الُمقدَّم.اهـ والتبان هو السراويل القصيرة.

مَسْأَلَةٌ [٥٧٢]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعْهُمَا، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ، وَالخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَرَوَىٰ جَابِرٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢]. وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِهِمَا عِنْدَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا، إِلَّا مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ الفِدْيَةُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. وَلِأَنَّ مَا وَجَبَتْ الفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الإِزَارِ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ، كَالقَمِيصِ.

وَلَنَا، خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الإِبَاحَةِ، ظَاهِرٌ فِي إِسْقَاطِ الفِدْيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِلُبْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةً، وَلِأَنَّهُ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ، كَالخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ. فَأَمَّا القَمِيصُ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ، وَيَسْتَتِرَ، بِخِلَافِ السَّرَاوِيلِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا لَبِسَ الخُفَّيْنِ، لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعُهُمَا، فِي المَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١، و٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: (١١٧٩).

(٣) **ضعيف جدًا**: ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح كتاب الحج من العمدة (٢/ ٢٦)، من طريق الحارث الأعور، عن علي، قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين».
وإسناده تالف، لأن الحارث الأعور قد كُذِّب.

بْنُ سَالِمٍ القَدَّاحُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَقْطَعُهُمَا، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، افْتَدَىٰ. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةٍ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: العَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُهُ، وَقَلَّتْ سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغْهُ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ). مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَطْعُ الخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا[(٢)]. مَعَ مُوَافَقَةِ القِيَاسِ، فَإِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ السَّرَاوِيلَ، وَقَطْعُهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الحَظْرِ، فَإِنَّ لُبْسَ المَقْطُوعِ مُحَرَّمٌ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ، كَلُبْسِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ إِتْلَافُ مَالِهِ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ: (وَلْيَقْطَعْهُمَا) مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ. كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي (أَمَالِي أَبِي القَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ نَافِعًا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: وَلْيَقْطَعْ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ[(٣)].

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعْهُمَا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِقَطْعِهِمَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْته بِهَذَا رَجَعَ[(٤)]. وَرَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ، فِي (شَرْحِهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣، و١٨٣٨، و٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) لم أجده مسندًا.

(٣) انظر كتاب: جزء فيه سبعة مجالس من أمالي بن بشران (٦٧) أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا كثير بن هشام أبو سهل، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال حدثنا نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

(٤) **حسن:** أخرجه أحمد (٤٨٣٦، و٢٤٠٦٧)، وأبو داود (١٨٣١)، وابن خزيمة (٢٦٨٦)، وابن أبي =

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، «أَنَّهُ طَافَ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالخُفَّانِ مَعَ القَبَاءِ، فَقَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك. يَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ»(١). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوخًا؛ فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَوَىٰ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَقَالَ: اُنْظُرُوا أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلُ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، قَالَ: «نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، يَعْنِي بِالمَدِينَةِ»(٢)، فَكَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»(٣). فَيَدُلُّ عَلَىٰ تَأَخُّرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ القَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ،

=

خيثمة في التاريخ الكبير (٣٦٥٩)، وابن الأعرابي (٢٤٢٧)، والدارقطني (٢٦٧١)، والبيهقي (٥/ ٥٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرتُ لابن شهاب، فقال: حدثني سالم: أن عبد الله -يعني ابن عمر- «كان يصنع ذلك -يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة»، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد، أن عائشة حدثتها، أن رسول الله ﷺ قد كان «رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك». إسناده حسن، وابن إسحاق صرح بالسماع.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ١٩٢)، وأبو يعلىٰ (٨٤٢)، (٨٤٣)، من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة... فذكر القصة، بنحوه.

وإسناده ضعيف، لضعف شريك، وعاصم بن عبيد الله.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح، شرح حديث (١٥٤٢): وقد حكىٰ الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، أنّ في رواية ابن جريج، والليث عن نافع: أن ذلك كان في المسجد، ولم أرَ ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم، أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر، قال: نادىٰ رجل رسول الله ﷺ، وهو يخطب بذلك المكان، وأشار نافع إلىٰ مقدم المسجد، فذكر الحديث، وظهر أن ذلك كان بالمدينة.اهـ

قلت: وإسنادا البيهقي، أحدهما حسن، والآخر صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤١، و٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

وَالمَفْهُومُ مِنْ إطْلَاقِ الحَدِيْثِ لُبْسُهُمَا عَلَىٰ حَالِهِمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ. وَالأَوْلَىٰ قَطْعُهُمَا، عَمَلًا بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَخُرُوجًا مِنْ الخِلَافِ، وَأَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ لَبِسَ المَقْطُوعَ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لُبْسُهُ مُحَرَّمًا، وَفِيهِ فِدْيَةٌ، لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهِمَا، لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهِ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ فِي إبَاحَةِ لُبْسِهِمَا عَدَمَ النَّعْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِمَا، وَلِأَنَّهُ مَخِيطٌ لِعُضْوٍ عَلَىٰ قَدْرِهِ، فَوَجَبَتْ عَلَىٰ المُحْرِمِ الفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ، كَالقُفَّازَيْنِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا اللَّالِكَةُ[1]، وَالجُمْجُمُ[2]، وَنَحْوُهُمَا، فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَهَا قَيْدٌ. وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ النَّعْلِ الَّتِي لَهَا قَيْدٌ.

وَقَدْ قَالَ فِي رَأْسِ الخُفِّ الصَّغِيرِ: لَا يَلْبَسُهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ القَدَمَ، وَقَدْ عُمِلَ لَهَا عَلَىٰ قَدْرِهَا، فَأَشْبَهَ الخُفَّ فَإِنْ عَدِمَ النَّعْلَيْنِ، كَانَ لَهُ لُبْسُ ذَلِكَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لُبْسَ الخُفِّ عِنْدَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ الخُفِّ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٤]: فَأَمَّا النَّعْلُ، فَيُبَاحُ لُبْسُهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، وَلَا يَجِبُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ إبَاحَتَهَا وَرَدَتْ مُطْلَقًا. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي القَيْدِ فِي النَّعْلِ: يَفْتَدِي؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ النِّعَالَ هَكَذَا.

وَقَالَ: إذَا أَحْرَمْت فَاقْطَعْ المَحْمَلَ الَّذِي عَلَىٰ النِّعَالِ، وَالعَقِبَ الَّذِي يُجْعَلُ لِلنَّعْلِ، فَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: فِيهِ دَمٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، فِي (الإِرْشَادِ): فِي القَيْدِ وَالعَقِبِ الفِدْيَةُ، وَالقَيْدُ: هُوَ السَّيْرُ المُعْتَرِضُ عَلَىٰ الزِّمَامِ. قَالَ القَاضِي: إنَّمَا كَرِهَهُمَا إذَا كَانَا عَرِيضَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَجِبْ قَطْعُ الخُفَّيْنِ السَّاتِرَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ فَقَطْعُ

---

(١) في كتاب تكلمة المعاجم العربية لدوزي: اللَّالِكَةُ: (فارسية) والجمع لوالك، نعال.

(٢) في المعجم الوسيط: (الجمجم) المداس.

سَيْرِ النَّعْلِ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَجِبَ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَادٌ فِي النَّعْلِ، فَلَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، كَسَائِرِ سُيُورِهَا، وَلِأَنَّ قَطْعَ القَيْدِ وَالعَقِبِ رُبَّمَا تَعَذَّرَ مَعَهُ المَشْيُ فِي النَّعْلَيْنِ؛ لِسُقُوطِهِمَا بِزَوَالِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِبْ، كَقَطْعِ القُبَالِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ وَجَدَ نَعْلًا لَمْ يُمْكِنْهُ لُبْسُهَا، فَلَهُ لُبْسُ الخُفِّ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ كَالمَعْدُومِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ النَّعْلُ لِغَيْرِهِ، أَوْ صَغِيرَةً، وَكَالمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ، وَالرَّقَبَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُهُ عِتْقُهَا، وَلِأَنَّ العَجْزَ عَنْ لُبْسِهَا قَامَ مَقَامَ العَدَمِ، فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الخُفِّ، فَكَذَلِكَ فِي إِسْقَاطِ الفِدْيَةِ. وَالمَنْصُوصُ أَنَّ عَلَيْهِ الفِدْيَةِ؛ لِقَوْلِهِ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ). وَهَذَا وَاجِدٌ.

فَصْلٌ [٦]: وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ الرِّدَاءَ، وَلَا غَيْرَهُ، إِلَّا الإِزَارَ وَالهِمْيَانَ[(١)]. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِذَلِكَ زِرًّا وَعُرْوَةً، وَلَا يَخُلُّهُ بِشَوْكَةٍ وَلَا إِبْرَةٍ وَلَا خَيْطٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المَخِيطِ. رَوَىٰ الأَثْرَمُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ وَأَنَا مَعَهُ، أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْ ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي، ثُمَّ أَعْقِدُهُ؟ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَعْقِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا[(٢)]. وَعَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ، زِرَّ عَلَيَّ طَيْلَسَانِي. وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ: كُنْت تَكْرَهُ هَذَا. قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَدِيَ[(٣)]. وَلَا بَأْسَ أَنْ

---

(١) في تهذيب اللغة للأزهري: الهِمْيَان: التِّكَّة، وَقيل للمِنْطَقَة: همْيان، وَيُقَال للَّذي تُجعل فِيهِ النَّفَقَة، ويشدّ علىٰ الوَسَط: هِمْيان.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٤٩)، نا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئًا وأنت محرم.

هكذا أورده مختصرًا، وسنده حسن، رجاله رجال الشيخين، إلا مسلم بن جندب، وقد أخرج له بعض أهل السنن، وهو حسن الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣٢)، عن محمد بن خزيمة، قال : حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد مولىٰ ابن عباس ، أن ابن عباس قال له : «يا أبا معبد ، رد علي طيلساني» ، وهو محرم ، قال :
=

يَتَّشِحَ بِالقَمِيصِ، وَيَرْتَدِيَ بِهِ، وَيَرْتَدِيَ بِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ، وَلَا يَعْقِدُهُ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ المَخِيطُ عَلَىٰ قَدْرِ العُضْوِ.

فَصْلٌ [٧]: وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ فَيُبَاحُ، كَاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ. وَإِنْ شَدَّ وَسَطَهُ بِالمِنْدِيلِ، أَوْ بِحَبْلٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، جَازَ إِذَا لَمْ يَعْقِدْهُ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَةً عَلَىٰ وَسَطِهِ: لَا تَعْقِدْهَا. وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ. قَالَ طَاوُسٌ: رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَدْ شَدَّهَا عَلَىٰ وَسَطِهِ[١]، فَأَدْخَلَهَا هَكَذَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشُقَّ أَسْفَلَ إِزَارِهِ نِصْفَيْنِ، وَيَعْقِدَ كُلَّ نِصْفٍ عَلَىٰ سَاقٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّرَاوِيلَ. وَلَا يَلْبَسُ الرَّانَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ مَعْمُولٌ عَلَىٰ قَدْرِ العُضْوِ المَلْبُوسِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الخُفَّ.

مَسْأَلَةٌ [٥٧٣]: قَالَ: (وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ، وَيُدْخِلُ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَلَا يَعْقِدُهَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ لُبْسَ الهِمْيَانِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ[٢]، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَالقَاسِمِ،

=

قلت: كنت تنهىٰ عن هذا، قال: «إني أريد أن أفتدي». إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس. ومحمد بن خزيمة، هو ابن راشد، البصري.

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٤٩)، من طريق ليث بن أبي سليم، وأخرجه أيضًا (٤/ ٢/ ٥٠) من طريق هشام بن حجير، كلاهما عن طاوس عن ابن عمر به.

وليث وهشام كلاهما ضعيف، ولكن الأثر يحسن بالطريقين، والله أعلم.

(٢) أثر ابن عباس صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٥١)، نا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا بأس به. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أثر ابن عمر لم أجده: وروىٰ ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٥١)، عن حفص بن غياث، عن يحيىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كرهه.

وإسناده صحيح، ويحيىٰ هو ابن سعيد الأنصاري، وهذا يخالف ما ذكره المؤلف عنه.

وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمُتَأَخِّرُوهُمْ. وَمَتَىٰ أَمْكَنَهُ أَنْ يُدْخِلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَيَثْبُتَ بِذَلِكَ، لَمْ يَعْقِدْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ عَقْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِعَقْدِهِ عَقَدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي عَقْدِ الهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِي عَقْدِ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوْثِق عَلَيْك نَفَقَتَك[(١)].

وَذَكَرَ القَاضِي، فِي (الشَّرْحِ)، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُحْرِمِ فِي الهِمْيَانِ أَنْ يَرْبِطَهُ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ»[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْثِقُوا عَلَيْكُمْ نَفَقَاتِكُمْ[(٣)]. وَرَخَّصَ فِي الخَاتَمِ وَالهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ المُحْرِمِ يَشُدُّ الهِمْيَانَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ، يَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفَقَتِهِ[(٤)]. وَلِأَنَّهُ مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ شَدِّهِ، فَجَازَ، كَعَقْدِ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٥٠)، نا حفص بن غياث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: (أنها سئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: أوثق نفقتك في حقوتك).

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٦٩) من طريق أبي معاوية، عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨٠٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي، حدثنا زياد بن سعد، عن صالح مولىٰ التوأمة، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٢): عن ابن عباس: أنه كان لا يرىٰ بالهميان للمحرم بأسًا، روىٰ ذلك ابن عباس عن النبي ﷺ. رواه الطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف. اهـ

قلت: يوسف بن خالد السمتي كذاب، كذبه غير واحد من الحفاظ، كما في الكامل والميزان، فحديثه موضوع.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي (٥/ ٦٩)، وفي إسناده شريك القاضي، وهو سيئ الحفظ، ولكن الأثر صحيح، فقد تقدم له إسناد صحيح آنفًا.

(٤) لم أجده.

الإِزَارِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الهِمْيَانِ نَفَقَةٌ، لَمْ يَجُزْ عَقْدُهُ، لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ المِنْطَقَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الهِمْيَانَ وَالمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ(١)، وَكَرِهَهُ نَافِعٌ مَوْلَاهُ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا لَيْسَ فِيهِ نَفَقَةٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِيمَا فِيهِ النَّفَقَةُ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ المُحْرِمِ يَلْبَسُ المِنْطَقَةَ مِنْ وَجَعِ الظَّهْرِ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَيْهَا. قَالَ: يَفْتَدِي. فَقِيلَ لَهُ: أَفَلَا تَكُونُ مِثْلَ الهِمْيَانِ؟ قَالَ: لَا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ المِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ(٢)، وَأَنَّهُ أَبَاحَ شَدَّ الهِمْيَانِ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ النَّفَقَةُ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الهِمْيَانَ تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ، وَالمِنْطَقَةُ لَا نَفَقَةَ فِيهَا، فَأُبِيحَ شَدُّ مَا فِيهِ النَّفَقَةُ، لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ حِفْظِهَا، وَلَمْ يُبَحْ شَدُّ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَتْ فِيهِمَا نَفَقَةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَفَقَةٌ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ: أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ(٣). فَرَخَّصَتْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِيهَا النَّفَقَةُ. وَلَمْ يُبِحْ أَحْمَدُ شَدَّ المِنْطَقَةِ لِوَجَعِ الظَّهْرِ، إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَ؛ لِأَنَّ المِنْطَقَةَ لَيْسَتْ مُعَدَّةً لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ لِمَحْظُورٍ فِي الإِحْرَامِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ مَنْ لَبِسَ المَخِيطَ لِدَفْعِ البَرْدِ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِإِزَالَةِ أَذَىٰ القَمْلِ، أَوْ تَطَيَّبَ لِأَجْلِ المَرَضِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٧٤]: قَالَ: (وَلَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ، وَلَا يَقْطَعَ شَعْرًا)

أَمَّا الحِجَامَةُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا فَمُبَاحَةٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ، فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ تَدَاوٍ بِإِخْرَاجِ دَمٍ، فَأَشْبَهَ الفَصْدَ، وَبَطَّ الجُرْحِ(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٥١)، عن حفص بن غياث، عن يحيىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كرهه. وإسناده صحيح، ويحيىٰ هو ابن سعيد الأنصاري.

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٦) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه عنها آنفًا بنحوه.

(٤) في الصحاح للجوهري: بطَطْتُ القَرْحَةَ: شققتها.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ إلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَكَانَ الحَسَنُ يَرَىٰ فِي الحِجَامَةِ دَمًا. وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَىٰ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَةً، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَرَفَّهُ بِذَلِكَ، فَأَشْبَهَ شُرْبَ الأَدْوِيَةِ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي قَطْعِ العُضْوِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَالخِتَانِ كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ. فَإِنْ احْتَاجَ فِي الحِجَامَةِ إلَىٰ قَطْعِ شَعْرٍ، فَلَهُ قَطْعُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الله بْنُ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ قَطْعُ الشَّعْرِ. وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ حَلْقُ الشَّعْرِ لِإِزَالَةِ أَذَىٰ القَمْلِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا. وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ. وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الآيَةَ، وَلِأَنَّهُ حَلْقُ شَعْرٍ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ غَيْرِهِ، فَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، كَمَا لَوْ حَلَقَهُ لِإِزَالَةِ قَمْلِهِ. فَأَمَّا إنْ قَطَعَ عُضْوًا عَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ جِلْدَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ زَالَ تَبَعًا لِمَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٧٥]: قَالَ: (وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المُحْرِمَ إذَا احْتَاجَ إلَىٰ تَقَلُّدِ السَّيْفِ، فَلَهُ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَأَبَاحَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ تَقَلُّدَهُ. وَكَرِهَهُ الحَسَنُ. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ البَرَاءِ، قَالَ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ»[3]. - القِرَابُ بِمَا فِيهِ - وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إبَاحَةِ حَمْلِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا العَهْدَ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٣٢)، بإسناد صحيح، وهو في البخاري (٤٢٥١)، ومسلم (١٧٣٨).

وَاشْتَرَطُوا حَمْلَ السِّلَاحِ فِي قِرَابِهِ. فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحْمِلُ الْمُحْرِمُ السِّلَاحَ فِي الْحَرَمِ(١). وَالقِيَاسُ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَىٰ المَلْبُوسِ المَنْصُوصِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ حَمَلَ قِرْبَةً فِي عُنُقِهِ، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الْمُحْرِمِ يُلْقِي جِرَابَهُ فِي رَقَبَتِهِ، كَهَيْئَةِ القِرْبَةِ. قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

مَسْأَلَةٌ [٥٧٦]: قَالَ (وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ القَبَاءَ وَالدُّوَاجَ(٢)، فَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الكُمَّيْنِ).

ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ إِبَاحَةُ لُبْسِ القَبَاءِ، مَا لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ القَاضِي، وَأَبُو الخَطَّابِ: إِذَا أَدْخَلَ كَتِفَيْهِ فِي القَبَاءِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَخِيطٌ لَبِسَهُ المُحْرِمُ عَلَىٰ العَادَةِ فِي لُبْسِهِ، فَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ إِذَا كَانَ عَامِدًا، كَالقَمِيصِ. وَرَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الأَقْبِيَةِ»(٣). وَوَجْهُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٧-)، حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، قال: أحسب أني سمعت قيس بن سعد، يقول: قال ابن عمر... فذكره.
وإسناده صحيح، ولا يضر شك يزيد بن إبراهيم، فإنّ البخاري قد أخرج عن ابن عمر، أنه قال للحجاج: أدخلت السلاح الحرم، ولم يكن يدخل فيه. انظر البخاري رقم (٩٦٦).

(٢) في لسان العرب: الدواج: ضرب من الثياب؛ قال ابن دريد: لا أحسبه عربيا صحيحا، ولم يفسره.اهـ وفي المعجم الوسيط: الدواج معطف غليظ.

(٣) كتاب ابن المنذر، ليس موجودًا بين أيدينا، وقد أخرجه البيهقي (٥/ ٥٠)، من طريق حميد بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات، والخفين إلا أن لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبًا مسه الزعفران، أو الورس، يعني: المحرم.

=

مَسْأَلَةِ إنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ. وَلِأَنَّ القَبَاءَ لَا يُحِيطُ بِالبَدَنِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ الفِدْيَةُ بِوَضْعِهِ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ، إذَا لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ، كَالقَمِيصِ يَتَّشِحُ بِهِ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِالرِّدَاءِ المُوَصَّلِ، وَالخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ لُبْسِهِ مَعَ إدْخَالِ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٧٧]: قَالَ: (وَلَا يُظَلِّلُ عَلَى رَأْسِهِ فِي المَحْمِلِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ)

كَرِهَ أَحْمَدُ الِاسْتِظْلَالَ فِي المَحْمِلِ خَاصَّةً، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، كَالهَوْدَجِ وَالعَمَّارِيَّة[١] وَالكُنَيسَة[٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَىٰ البَعِيرِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ[٣]، وَمَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: لَا يَسْتَظِلُّ البَتَّةَ. وَرَخَّصَ فِيهِ رَبِيعَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ[٤]، وَعَطَاءٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ، قَالَتْ: «حَجَجْت مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْت أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنْ الحَرِّ، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]

=

وهذا إسناد تالف؛ لأن حميد بن الربيع كذبه ابن معين، وتركه آخرون، وبعضهم أحسنَ القول فيه، ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم، ومع ذلك فالحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق صحيحة متكاثرة، بدون زيادة (الأقبية).

(١) في تكملة المعاجم العربية لدوزي: العمَّاريَّة: محفة أو محمل تحمل علىٰ بغل.

(٢) في المعجم الوسيط: (تَكَنَّسَ) الرجل: اكتن واستتر، وَالْمَرْأَة: دخلت الهودج. والظبي كنس. قلت: فالظاهر أن الكُنَيسَة تصغير كِنَاسة، بمعنىٰ الهودج.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠٩)، من طريق أبي معاوية، والبيهقي (٥/ ٧٠)، من طريق شجاع بن الوليد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أنّ ابن عمر: رأىٰ رجلًا محرمًا، قد استظل، فقال: «أضح لمن أحرمت له». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

إسناده صحيح.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

وَغَيْرُهُ. وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّظَلُّلُ فِي البَيْتِ وَالخِبَاءِ، فَجَازَ فِي حَالِ الرُّكُوبِ، كَالحَلَالِ، وَلِأَنَّ مَا حَلَّ لِلْحَلَالِ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَىٰ عَطَاءٌ قَالَ: رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَحْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عُودًا يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ، فَنَهَاهُ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُحْرِمًا عَلَىٰ رَحْلٍ، قَدْ رَفَعَ ثَوْبًا عَلَىٰ عُودٍ يَسْتَتِرُ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْت لَهُ. أَيْ ابْرُزْ لِلشَّمْسِ. رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ[(١)]. وَلِأَنَّهُ سَتَرَ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ التَّرَفُّهَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَطَّاهُ. وَالحَدِيثُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، فَلَمْ يَكْرَهْ أَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ لِلِاسْتِدَامَةِ، وَالهَوْدَجُ بِخِلَافِهِ، وَالخَيْمَةُ وَالبَيْتُ يُرَادَانِ لِجَمْعِ الرَّحْلِ وَحِفْظِهِ، لَا لِلتَّرَفُّهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، لِوُقُوعِ الخِلَافِ فِيهِ، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ حَرَامًا، وَلَا مُوجِبًا لِفِدْيَةٍ. قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ المُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ عَلَىٰ المَحْمِلِ؟ قَالَ: لَا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْت لَهُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ فَعَلَ يُهْرِيقُ دَمًا؟ قَالَ: أَمَّا الدَّمُ فَلَا. قِيلَ: فَإِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: عَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ: نَعَمْ، أَهْلُ المَدِينَةِ يُغَلِّظُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَتَرَ رَأْسَهُ بِمَا يُسْتَدَامُ وَيُلَازِمُهُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَتَرَهُ بِشَيْءٍ يُلَاقِيهِ. وَيُرْوَىٰ عَنِ الرِّيَاشِيِّ قَالَ: رَأَيْت أَحْمَدَ بْنَ المُعَذَّلِ فِي المَوْقِفِ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، وَقَدْ ضُحِّيَ لِلشَّمْسِ، فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا الفَضْلِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ، فَلَوْ أَخَذْت بِالتَّوَسُّعَةِ. فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

ضَحَّيْت لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ	إِذَا الظِّلُّ أَضْحَىٰ فِي القِيَامَةِ قَالِصَا
فَوَا أَسَفَا إِنْ كَانَ سَعْيُك بَاطِلًا	وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّك نَاقِصَا

---

(١) الأثر الأول: أخرجه البيهقي (٥/ ٧٠)، قال: أخبرنا أبو طاهر، وأبو سعيد، قال: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن سابق، ثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، به نحوه. وسمّىٰ الرجل عبد الله بن أبي ربيعة. إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا محمد بن سابق فهو حسن الحديث.

[والأثر الثاني: صحيح] تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة.

فَصْلٌ [١]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِالسَّقْفِ وَالحَائِطِ وَالشَّجَرَةِ وَالخِبَاءِ، وَإِنْ نَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ، عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ صَحَّ بِهِ النَّقْلُ، فَإِنَّ جَابِرًا قَالَ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَأَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمَا(١). وَلَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يَنْصِبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا يَقِيهِ الشَّمْسَ وَالبَرْدَ، إِمَّا أَنْ يُمْسِكَهُ إِنْسَانٌ، أَوْ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ عُودٍ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُمِّ الحُصَيْنِ، «أَنَّ بِلَالًا أَوْ أُسَامَةَ كَانَ رَافِعًا ثَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ الحَرِّ». وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُقْصَدُ بِهِ الِاسْتِدَامَةُ، فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، كَالِاسْتِظْلَالِ بِحَائِطٍ.

مَسْأَلَةٌ [٥٧٨]: قَالَ: (وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَصِيدُهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، حَلَالًا وَلَا مُحَرَّمًا).

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ عَلَىٰ المُحْرِمِ. وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الإِشَارَةُ إِلَىٰ الصَّيْدِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا صَادَ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**». وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «**فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْته**»(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَسُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟) يَدُلُّ عَلَىٰ تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ لَوْ وُجِدَ مِنْهُمْ. وَلِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، فَحُرِّمَ، كَنَصْبِهِ الأُحْبُولَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤، و٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦)، واللفظ الثاني انفرد به البخاري.

فَصْلٌ [١] : وَلَا تَحِلُّ لَهُ الإِعَانَةُ عَلَىٰ الصَّيْدِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «ثُمَّ رَكِبْت، وَنَسِيت السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْت لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُك عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاسْتَعَنْتهمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَ الإِعَانَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَرَّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ، فَحُرِّمَ، كَالإِعَانَةِ عَلَىٰ قَتْلِ الآدَمِيِّ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَضْمَنُ الصَّيْدَ بِالدَّلَالَةِ، فَإِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا عَلَىٰ الصَّيْدِ فَأَتْلَفَهُ، فَالجَزَاءُ كُلُّهُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ(١) وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَبَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَىٰ الدَّالِ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ بِالجِنَايَةِ، فَلَا يَضْمَنُ بِالدَّلَالَةِ، كَالآدَمِيِّ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا؟**» وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ إتْلَافِ الصَّيْدِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ نَصَبَ أُحْبُولَةً، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِنْ دَلَّ مُحْرِمًا عَلَىٰ الصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ فَالجَزَاءُ بَيْنَهُمَا. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالحَارِثُ العُكْلِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الفِعْلَيْنِ يَسْتَقِلُّ بِجَزَاءٍ كَامِلٍ إذَا كَانَ مُنْفَرِدًا. فَكَذَلِكَ إذَا انْضَمَّ إلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا ضَمَانَ عَلَىٰ الدَّالِ. وَلَنَا، أَنَّ الوَاجِبَ جَزَاءُ الْمُتْلَفِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، فَيَكُونُ الجَزَاءُ وَاحِدًا، وَعَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَا سَبَقَ، وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ

---

(١) أثر علي: لم أجده.

أثر ابن عباس: ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٦٢)، من طريق ليث عن مجاهد، قال: أتىٰ رجل ابن عباس، فقال: (إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد، قال: ضمنت).

إسناده ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم، فإنه ضعيف مختلط.

ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ المَدْلُولِ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا لَا يَرَاهُ إلَّا بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ دَلَّ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا عَلَىٰ صَيْدٍ، ثُمَّ دَلَّ الآخَرُ آخَرَ، ثُمَّ كَذَلِكَ إلَىٰ عَشَرَةٍ، فَقَتَلَهُ العَاشِرُ، كَانَ الجَزَاءُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ. وَإِنْ قَتَلَهُ الأَوَّلُ، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَا يُشَارِكُهُ فِي ضَمَانِهِ أَحَدٌ.

وَلَوْ كَانَ المَدْلُولُ رَأَىٰ الصَّيْدَ قَبْلَ الدَّلَالَةِ وَالإِشَارَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الدَّالِ وَالمُشِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا فِي تَلَفِهِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ دَلَالَةً عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إنْ وُجِدَ مِنْ المُحْرِمِ حَدَثٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ، مِنْ ضَحِكٍ، أَوْ اسْتِشْرَافٍ إلَىٰ الصَّيْدِ، فَفَطِنَ لَهُ غَيْرُهُ فَصَادَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ المُحْرِمِ؛ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ إذَا كُنَّا بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، إذْ بَصُرْت بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْت، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ». وَفِي لَفْظٍ: «فَبَيْنَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ، إذْ نَظَرْت، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ». وَفِي لَفْظٍ: «فَلَمَّا كُنَّا بِالصِّفَاحِ فَإِذَا هُمْ يَتَرَاءَوْنَ. فَقُلْت: أَيَّ شَيْءٍ تَنْظُرُونَ؟ فَلَمْ يُخْبِرُونِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ أَعَارَ قَاتِلَ الصَّيْدِ سِلَاحًا، فَقَتَلَهُ بِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ المُسْتَعَارُ مِمَّا لَا يَتِمُّ قَتْلُهُ إلَّا بِهِ، أَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، مِثْلَ أَنْ يُعِيرَهُ رُمْحًا وَمَعَهُ رُمْحٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ بِمُنَاوَلَتِهِ سَوْطَهُ أَوْ رُمْحَهُ، أَوْ أَمَرَهُ بِاصْطِيَادِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَوْلِ أَصْحَابِهِ: وَالله لَا نُعِينُك عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا؟**». وَكَذَلِكَ إنْ أَعَارَهُ سِكِّينًا، فَذَبَحَهُ بِهَا. فَإِنْ أَعَارَهُ آلَةً لِيَسْتَعْمِلَهَا فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، فَاسْتَعْمَلَهَا فِي الصَّيْدِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَحِكَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ، فَفَطِنَ لَهُ إنْسَانٌ، فَصَادَهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ دَلَّ الحَلَالُ مُحْرِمًا عَلَىٰ الصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤، و٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦)، واللفظ الأخير لم أجده لا في الصحيحين، ولا في غيرهما!!.

لَا يَضْمَنُ الصَّيْدَ بِالإِتْلَافِ، فَبِالدَّلَالَةِ أَوْلَىٰ، إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ، فَيُشَارِكُهُ فِي الجَزَاءِ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الحَرَمِ حَرَامٌ عَلَىٰ الحَلَالِ وَالحَرَامِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِنْ صَادَ المُحْرِمُ صَيْدًا لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّىٰ حَلَّ، لَزِمَهُ إرْسَالُهُ، وَلَيْسَ لَهُ ذَبْحُهُ، فَإِنْ فَعَلَ، أَوْ تَلِفَ الصَّيْدُ، ضَمِنَهُ، وَحَرُمَ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ ضَمِنَهُ بِحُرْمَةِ الإِحْرَامِ، فَلَمْ يُبَحْ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ حَالَ إحْرَامِهِ، وَلِأَنَّهَا ذَكَاةٌ مُنِعَ مِنْهَا بِسَبَبِ الإِحْرَامِ، فَأَشْبَهَتْ مَا لَوْ كَانَ الإِحْرَامُ بَاقِيًا. وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ لَهُ أَكْلَهُ وَعَلَيْهِ ضَمَانَهُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ذَبْحِ الصَّيْدِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَادَهُ بَعْدَ الحِلِّ. وَالفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ وَالَّذِي صَادَهُ بَعْدَ الحِلِّ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٧٩]: قَالَ: (وَلَا يَأْكُلُهُ إذَا صَادَهُ الحَلَالُ لِأَجْلِهِ).

لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَىٰ المُحْرِمِ إذَا صَادَهُ أَوْ ذَبَحَهُ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ، وَكَانَ مِنْ المُحْرِمِ إعَانَةٌ فِيهِ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ إشَارَةٌ إلَيْهِ، لَمْ يُبَحْ أَيْضًا. وَإِنْ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، لَمْ يُبَحْ لَهُ أَيْضًا أَكْلُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[١]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ التَّحْرِيمَ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِشَارَةِ وَالأَمْرِ وَالإِعَانَةِ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مُذَكًّىٰ، لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ وَلَا فِي

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ١٩١)، من طريق الشافعي، عن مالك، وهو في موطئه، باب ما لا يحل للمحرم (١/ ٣٥٤)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه، بالعرج في يوم صائف وهو محرم، وقد غطىٰ وجهه، بقطيفة أرجوان، ثم أتىٰ بلحم صيد، فقال لأصحابه: «**كلوا قالوا: ألا تأكل أنت، قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي**». إسناده صحيح.

سَبَبِهِ صُنْعٌ مِنْهُ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَدْ لَهُ. وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ[(١)]، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْك إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَفِي لَفْظٍ: «أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَجُزَ حِمَارٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: شِقَّ حِمَارٍ. رَوَىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ

---

(١) **أثر علي فيه ضعف:** أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٤٠)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أنّ عليًّا كره لحم الصيد للمحرم علىٰ كل حال».

وإسناده ضعيف؛ لضعف رواية قتادة عن سعيد بن المسيب؛ إذا لم يصرح بالتحديث، والأمر هاهنا كذلك.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٤١): حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرنا نافع: «أن ابن عمر كان يكره كل شيء، من الصيد، وهو حرام أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقة وغيرها». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أثر عائشة صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أختي «إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه» تعني أكل لحم الصيد.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

أثر ابن عباس: صحيح: أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٤٠-٧٤١): حدثنا ابن بزيع، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا سعيد، عن يعلىٰ بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنّه كان يكرهه علىٰ كل حال ما كان محرمًا.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٣) أخرجها مسلم (١١٩٣).

الحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَىٰ الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَ فِيهِ الحَجَلَ[١] وَاليَعَاقِيبَ[٢] وَلَحْمَ الوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا، فَأَنَا حُرُمٌ. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ[٣]. وَلِأَنَّهُ لَحْمُ صَيْدٍ فَحَرُمَ عَلَىٰ المُحْرِمِ، كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي البَابِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الحُكْمِ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَحَادِيثِ، وَبَيَانُ المُخْتَلِفِ مِنْهَا، فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَكْلِ مِمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ ظَنِّهِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، لِمَا قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِ الحِمَارِ الَّذِي صَادَهُ. وَعَنْ طَلْحَةَ، «أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَتَوَرَّعَ بَعْضٌ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) في كتاب المعجم الوسيط: الحجلة: طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين، طيب اللحم.

(٢) في تهذيب اللغة: الحَجَل: إناث اليَعاقِيب، واليَعاقِيبُ: ذُكورها.اهـ

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٨٤٩) ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٩٤)، عن محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا سليمان، وإسحاق فكل واحد منهما حسن الحديث.

(٤) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٨٧)، والترمذي (٨٤٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٣٦٢)، وغيرهم، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإنّ المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع، من جابر، قاله أبو حاتم كما في التهذيب.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١١٩٧).

وَفِي (المُوَطَّأِ)، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَجَاءَ البَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ»[١]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَحَادِيثُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرٌ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَيَتَعَيَّنَ ضَمُّ هَذَا القَيْدِ إِلَيْهَا لِحَدِيثِنَا، وَجَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ، وَدَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ عَنْهَا، وَلِأَنَّهُ صِيدَ لِلْمُحْرِمِ، فَحُرِّمَ، كَمَا لَوْ أَمَرَ أَوْ أَعَانَ.

فَصْلٌ [١]: وَمَا حَرُمَ عَلَىٰ المُحْرِمِ، لِكَوْنِهِ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ الحَلَالِ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ، أَطْعِمُوهُ حَلَالًا. وَقَدْ بَيَّنَّا حَمْلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِمْ، وَحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، حِينَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الصَّيْدَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ أَكْلِهِ. وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ حَلَالٌ، فَأُبِيحَ لِلْحَلَالِ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ صِيدَ لَهُمْ. وَهَلْ يُبَاحُ أَكْلُهُ لِمُحْرِمٍ آخَرَ؟ ظَاهِرُ الحَدِيثِ إِبَاحَتُهُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[٢]. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ صَيْدٌ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ، وَقَالَ: إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي. وَلِأَنَّهُ لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ، فَحَلَّ لَهُ كَمَا لَوْ صَادَهُ الحَلَالُ لِنَفْسِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ: أَطْعِمُوهُ حَلَالًا، فَإِنَّا حُرُمٌ[٤].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (١/ ٣٥١)، وعبد الرزاق (٨٣٣٩)، وأحمد (١٥٧٤٤)، والنسائي (٢٨١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٢٨٣)، والبيهقي (٥/ ١٨٨، و٦/ ١٧١ و٩/ ٢٤٣، ٣٢٢)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي: أن رسول الله ﷺ خرج... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) **ضعيف**: تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٤) **حسن**: تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوهُ**». فَمَفْهُومُهُ أَنَّ إِشَارَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تُحَرِّمُهُ عَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، ثُمَّ أَكَلَهُ، ضَمِنَهُ لِلْقَتْلِ دُونَ الْأَكْلِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُهُ لِلْأَكْلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، فَيَضْمَنُهُ، كَمَا لَوْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ، فَلَمْ يُضْمَن ثَانِيًا، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ الْأَكْلِ، وَكَصَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا قَتَلَهُ الْحَلَالُ وَأَكَلَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ، ثُمَّ أَكَلَ هَذَا مِنْهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَلِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً، وَالْمَيْتَةُ لَا تُضْمَنُ بِالْجَزَاءِ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ مَضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ مَرَّةً، فَلَا يَجِبُ بِهِ جَزَاءٌ ثَانٍ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ. وَإِنْ أَكَلَ مِمَّا صِيدَ لِأَجْلِهِ، ضَمِنَهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِلصَّيْدِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْجَزَاءُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِتْلَافٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ، كَالْقَتْلِ. أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ، لَا يُحَرَّمُ لِلْإِتْلَافِ، إِنَّمَا حُرِّمَ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا، بِخِلَافِ حَيَوَانِ الْآدَمِيِّ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً، يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: يَأْكُلُهُ الْحَلَالُ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ، أَنَّهُ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَبَاحَتْ ذَكَاتُهُ غَيْرَ الصَّيْدِ أَبَاحَتْ الصَّيْدَ، كَالْحَلَالِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَيَوَانٌ حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَحِلَّ بِذَبْحِهِ كَالْمَجُوسِيِّ، وَبِهَذَا

فَارَقَ سَائِرَ الحَيَوَانَاتِ، وَفَارَقَ غَيْرَ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ذَبْحُهُ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي صَيْدِ الحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الحَلَالُ.

فَصْلٌ [٤]: إِذَا اُضْطُرَّ المُحْرِمُ، فَوَجَدَ صَيْدًا وَمَيْتَةً، أَكَلَ المَيْتَةَ. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ. وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ كَانَ مَيْتَةً، فَيُسَاوِي المَيْتَةَ فِي التَّحْرِيمِ، وَيَمْتَازُ بِإِيجَابِ الجَزَاءِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الإِحْرَامِ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَكْلُ المَيْتَةِ أَوْلَىٰ، إِلَّا أَنْ لَا تَطِيبَ نَفْسُهُ بِأَكْلِهَا، فَيَأْكُلَ الصَّيْدَ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٨٠]: قَالَ: (وَلَا يَتَطَيَّبُ المُحْرِمُ).

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ الطِّيبِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «**لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَفِي لَفْظٍ: (لَا تُحَنِّطُوهُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. فَلَمَّا مُنِعَ المَيِّتُ مِنْ الطِّيبِ لِإِحْرَامِهِ، فَالحَيُّ أَوْلَىٰ. وَمَتَىٰ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، كَاللِّبَاسِ. وَمَعْنَىٰ الطِّيبِ: مَا تَطِيبُ رَائِحَتُهُ، وَيُتَّخَذُ لِلشَّمِّ، كَالمِسْكِ، وَالعَنْبَرِ، وَالكَافُورِ، وَالغَالِيَةِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَمَاءِ الوَرْدِ، وَالأَدْهَانِ المُطَيِّبَةِ، كَدُهْنِ البَنَفْسَجِ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَالنَّبَاتُ الَّذِي تُسْتَطَابُ رَائِحَتُهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا، مَا لَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، كَنَبَاتِ الصَّحْرَاءِ، مِنْ الشِّيحِ[٣] وَالقَيْصُومِ[٤]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٣) في تهذيب اللغة: قَالَ اللَّيْث: الشيحُ نبت يُتخذ من بعضه المكانسُ.اهـ

(٤) في المحكم والمحيط الأعظم: والقيصوم: من نَبَات السهل. قَالَ أَبُو حنيفَة: القيصوم من الذُّكُور وَمن الأمرار، وَهُوَ طيب الرَّائِحَة من رياحين الْبر، وورقه هدب، لَهُ نورة صفراء، وَهِي تنهض علىٰ سَاقة تطول.اهـ

وَالخُزَامَىٰ[(١)]، وَالفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَلِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ لِغَيْرِ قَصْدِ الطِّيبِ، كَالحِنَّاءِ وَالعُصْفُرِ، فَمُبَاحٌ شَمُّهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشَمَّ شَيْئًا مِنْ نَبتِ الأَرْضِ، مِنْ الشِّيحِ وَالقَيْصُومِ وَغَيْرِهِمَا[(٢)]. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، أَشْبَهَ سَائِرَ نَبتِ الأَرْضِ. قَدْ رُوِيَ «أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي المُعَصْفَرَاتِ»[(٣)].

الثَّانِي، مَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالرَّيْحَانِ الفَارِسِيِّ، وَالمَرْزَجُوشِ[(٤)] وَالنَّرْجِسِ[(٥)]،.................................

(١) في المحكم والمحيط الأعظم: والخُزامىٰ: نَبت طيِّب الرّيح. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: الخُزامىٰ: عُشبة طَوِيلَة العيدان صَغِيرَة الورقة حَمْرَاء الزهر طيِّبة الرّيح، وَلم نجد من الزهر زهرَة أطيب نفحة من زهرَة الخُزامي.اهـ

(٢) صحيح: أخرجه مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤١٠٤) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما - أنه كان يكره شم الرياحين حتىٰ الشيح والقيصوم.
إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦٠)، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: كان يكره شم الريحان للمحرم. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) صحيح: قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٩٦): رواه أحمد في مسائل حنبل بإسناد صحيح، قال محقق الكتاب (٢/ ٩٦): أورده القاضي في كتاب التعليق، قال: روىٰ حنبل في مسائله، فقال: حدثنا أبو عبد الله، ثنا روح، ثنا حماد، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، قالت: كن أزواج النبي ﷺ... فذكرته اهـ وهذا إسناد صحيح.

(٤) في القاموس المحيط: المَرْزَجُوشُ، بالفتح: المَرْدَقُوشُ، مُعَرَّبُ مَرْزَنْكُوشْ، وعَرَبِيَّتُه: السَّمْسَقُ، نافِعٌ لعُسْرِ البَوْلِ، والمَغَصِ، ولَسْعَةِ العَقْرَبِ، والأَوْجاعِ العارِضَةِ من البَرْدِ، والمالَيْخُولْيَا، والنَّفْخِ، واللَّقْوَةِ، وسَيَلانِ اللُّعابِ من الفَمِ، مُدِرٌّ جِدًّا، مُجَفِّفُ رُطُوباتِ المَعِدَةِ والأَمْعاءِ.

(٥) في المعجم الوسيط: (النرجس) نبت من الرياحين وَهُوَ من الفصيلة النرجسية وَمِنْه أَنْوَاع تزرع =

وَالبَرَمِ[(١)]، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُبَاحُ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ. قَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَالحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ. وَالآخَرُ، يَحْرُمُ شَمُّهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ[(٣)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٤)]، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ، فَأَشْبَهَ الوَرْدَ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لَهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الرَّيْحَانِ: لَيْسَ مِنْ آلَةِ المُحْرِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِدْيَتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، فَأَشْبَهَ العُصْفُرَ. الثَّالِثُ، مَا يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالوَرْدِ وَالبَنَفْسَجِ وَاليَاسَمِينِ

=

لجمال زهرها وَطيب رَائِحَته وزهرته تشبه بهَا الْأَعْين، واحدته نرجسة.

(١) فِي المعجم الوسيط: نَبَات لَهُ زهر وَغلب علىٰ أصفره لِأَنَّهُ الَّذِي يسْتَخْرج دهنه وَيدخل فِي الْأَدْوِيَة.اهـ

(٢) أثر عثمان: لم أجده في المصادر التي بين يدي.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٩): حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرىٰ بأسًا، يعني للمحرم أن يشم الريحان.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا عكرمة، فمن رجال البخاري، وأخرجه البيهقي (٥/ ٥٧)، من طريق سفيان عن أيوب به.

(٣) **أثر جابر حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦٠): حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا يشم المحرم الطيب، قال: لا.

وأخرج أيضًا (٤/ ٤١٠): حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إذا شَمَّ المحرم ريحانًا، أو مسَّ طيبًا أهرق لذلك دمًا.

إسناده الأول، فيه عنعنة ابن جريج، والثاني: فيه حجاج بن أرطاه، والأثر بمجموع الطريقين حسن، والله أعلم.

(٤) **أثر ابن عمر صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦٠): حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (كان يكره شم الريحان للمحرم).

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، ولكن ليس فيه أنه يرىٰ عليه الفدية.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٥٧)، من طريق أيوب به.

وَالخِيْرِيِّ(١)، فَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ وَشَمَّهُ، فَفِيهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ فِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي أَصْلِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ فِي الوَرْدِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ زَهْرٌ شَمَّهُ عَلَىٰ جِهَتِهِ، أَشْبَهَ زَهْرَ سَائِرِ الشَّجَرِ. وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِي هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ رِوَايَتَيْنِ. وَالأَوْلَىٰ تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ لِلطِّيبِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الزَّعْفَرَانَ وَالعَنْبَرَ. قَالَ القَاضِي: يُقَالُ إِنَّ العَنْبَرَ ثَمَرُ شَجَرٍ، وَكَذَلِكَ الكَافُورُ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ مَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ، كَالغَالِيَةِ، وَمَاءِ الوَرْدِ، وَالمِسْكِ المَسْحُوقِ الَّذِي يَعْلَقُ بِأَصَابِعِهِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمِلٌ لِلطِّيبِ. وَإِنْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ، كَالمِسْكِ غَيْرِ المَسْحُوقِ، وَقِطَعِ الكَافُورِ، وَالعَنْبَرِ، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لِلطِّيبِ. فَإِنْ شَمَّهُ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا. وَإِنْ شَمَّ العُودَ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَطَيَّبُ بِهِ هَكَذَا.

مَسْأَلَةٌ [٥٨١]: قَالَ: (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طِيبٌ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ(٢)، وَابْنِ عُمَرَ(٣)، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في تكملة المعاجم العربية لدوزي: هو الزهر الأصفر الطيب الرائحة لشجرة تسمىٰ شجرة إبراهيم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٠٦): ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: (إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس للمحرم أن يلبسه).
إسناده حسن؛ لوسلم من تدليس أبي الزبير.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٠٦)، حدثنا حميد، عن أبيه، عن أبي الزبير، قال: كنت عند ابن عمر، فأتىٰ رجل عليه ثوبان معصفران، وهو محرم، فقال: في هذا عليَّ بأس؟ قال: فيهما طيب.قال: لا، قال: فلا بأس به. إسناده حسن، رجاله ثقات إلا أبا الزبير، فإنه حسن الحديث.

فَكُلُّ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، أَوْ غُمِسَ فِي مَاءِ وَرْدٍ، أَوْ بُخِّرَ بِعُودٍ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ، وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَلَا النَّوْمُ عَلَيْهِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ. وَمَتَىٰ لَبِسَهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ رَطْبًا يَلِي بَدَنَهُ، أَوْ يَابِسًا يُنْفَضُ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَطَيِّبٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ فَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ بِهِ، كَاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ. وَلِأَنَّهُ مُحْرِمٌ اسْتَعْمَلَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا، فَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ بِهِ كَالرَّطْبِ. فَإِنْ غَسَلَهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ انْقَطَعَتْ رَائِحَةُ الثَّوْبِ، لِطُولِ الزَّمَنِ عَلَيْهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ صُبِغَ بِغَيْرِهِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَفُوحُ لَهُ رَائِحَةٌ إذَا رُشَّ فِيهِ المَاءُ، فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ، لِزَوَالِ الطِّيبِ مِنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ. وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ، إلَّا أَنْ يُغْسَلَ وَيَذْهَبَ لَوْنُهُ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ فِيهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ، وَقَدْ ذَهَبَتْ بِالكُلِّيَّةِ. فَأَمَّا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ فِي الحَالِ، لَكِنْ كَانَ بِحَيْثُ إذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ، فَفِيهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُطَيَّبٌ، بِطِيبٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَظْهَرُ عِنْدَ رَشِّ المَاءِ فِيهِ، وَالمَاءُ لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الصِّبْغِ الَّذِي فِيهِ. فَأَمَّا إنْ فَرَشَ فَوْقَ الثَّوْبِ ثَوْبًا صَفِيقًا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالمُبَاشَرَةَ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالجُلُوسِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الحَائِلُ بَيْنَهُمَا ثِيَابَ بَدَنِهِ، فَفِيهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي عَلَيْهِ، كَمَنْعِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَدَنِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٨٢]: قَالَ: (وَلَا بَأْسَ بِمَا صُبِغَ بِالعُصْفُرِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ العُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَشَمِّهِ، وَلَا بِمَا صُبِغَ بِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ جَابِرٍ(١)، وَابْنِ عُمَرَ(٢)، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ(٣)، وَعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٤). وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ عَائِشَةَ(٥)، وَأَسْمَاءَ(٦)، وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعَصْفَرَاتِ(٧). وَكَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ يَنْتَفِضُ فِي جَسَدِهِ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ فِدْيَةً. وَمَنَعَ مِنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَشَبَّهُوهُ بِالْمُوَرَّسِ وَالْمُزَعْفَرِ؛ لِأَنَّهُ صِبْغٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَىٰ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ

---

(١) تقدم تخريجه في أول المسألة السابقة [٥٨١].

(٢) تقدم تخريجه في أول المسألة السابقة [٥٨١].

(٣) **ضعيف**: أخرجه الشافعي كما في المسند (٨٠٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٥٩) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، وهو محمد بن علي بن الحسين " أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: «ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما أخال أحدا يعلمنا السنة، فسكت عمر رضي الله عنه».

وذكره ابن حزم في المحلىٰ (٨٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٧) من طريق ابن عيينة به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ أبو جعفر لم يدرك عبد الله بن جعفر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) كذا ذكره المؤلف، والذي في الرواية السابقة إنما هو علي بن أبي طالب، وليس عقيلًا رضي الله عنهما.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الحج، باب (٢٣)، ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، ووصله ابن سعد (٨/ ٧٠): حدثنا عارم، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، قال: كانت عائشة تحرم في الدرع المعصفر. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٦) **صحيح**: أخرجه مالك (١/ ٣٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٥٩)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة، ليس فيها زعفران. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) سيأتي لفظه، وإسناده قريبًا.

خُفٍّ»[١]. وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي المَنَاسِكِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: «كُنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يُحْرِمْنَ فِي المُعَصْفَرَاتِ»[٢]. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، فَلَمْ يُكْرَهْ مَا صُبِغَ بِهِ، كَالسَّوَادِ، وَالمَصْبُوغِ بِالمَغْرَةِ[٣]، وَأَمَّا الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ فَإِنَّهُ طِيبٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا بَأْسَ بِالمُمَشَّقِ، وَهُوَ المَصْبُوغُ بِالمَغْرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَصْبُوغٌ بِطِينٍ لَا بِطِيبٍ، وَكَذَلِكَ المَصْبُوغُ بِسَائِرِ الأَصْبَاغِ، سِوَىٰ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ.

وَأَمَّا المَصْبُوغُ بِالرَّيَاحِينِ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الرَّيَاحِينِ فِي نَفْسِهَا، فَمَا مُنِعَ المُحْرِمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، مُنِعَ لُبْسَ المَصْبُوغِ بِهِ، إِذَا ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

مَسْأَلَةٌ [٥٨٣]: قَالَ: (وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا جَسَدِهِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِهِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَالأَصْلُ فِيهِ

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٨٢٧): حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإنّ نافعًا مولىٰ ابن عمر، حدثني عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ ... فذكره.

قال أبو داود: روىٰ هذا الحديثَ عن ابن إسحاق، عن نافع عبدةُ بن سليمان، ومحمدُ بن سلمة، إلىٰ قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولم يذكرا ما بعده.

وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه حسن الحديث إذا صرّح بالتحديث، والأمر هاهنا كذلك.

وقد أخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٤٧، ٥٢)، وفي الصغرىٰ (١٥٣٢)، من نفس الوجه.

(٢) **صحيح:** قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٩٦): رواه أحمد في مسائل حنبل بإسناد صحيح، قال محقق الكتاب (٢/ ٩٦): أورده القاضي في كتاب التعليق، قال: روىٰ حنبل في مسائله، فقال: حدثنا أبو عبد الله، ثنا روح، ثنا حماد، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد به.اهـ وهذا إسناد صحيح.

(٣) في جمهرة اللغة: والمَغْرَة: طين أحمرُ، وثوب ممغَّر: مصبوغ بالمغْرَة.

قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَرَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّك يُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسِك؟**» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَلْقَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَشَعْرُ الرَّأْسِ وَالجَسَدِ فِي ذَلِك سَوَاءٌ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ وَقَعَ فِي رَأْسِهِ قَمْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِك مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ، فَلَهُ إزَالَتُهُ، لِلْآيَةِ وَالخَبَرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦]. أَيْ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أَيْ قَمْلٌ[٢]. ثُمَّ يَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ اللَّاحِقُ بِهِ مِنْ نَفْسِ الشَّعْرِ، مِثْلَ أَنْ يَنْبُتَ فِي عَيْنِهِ، أَوْ طَالَ حَاجِبَاهُ فَغَطَّيَا عَيْنَيْهِ، فَلَهُ قَلْعُ مَا فِي العَيْنِ، وَقَطْعُ مَا اسْتَرْسَلَ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ، فَكَانَ لَهُ دَفْعُ أَذِيَّتِهِ بِغَيْرِ فِدْيَةٍ، كَالصَّيْدِ إذَا صَالَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الأَذَىٰ مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ، لَكِنَّ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إزَالَةِ الأَذَىٰ إلَّا بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، كَالقَمْلِ وَالقُرُوحِ بِرَأْسِهِ، أَوْ صُدَاعٍ بِرَأْسِهِ، أَوْ شِدَّةِ الحَرِّ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الشَّعْرَ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمَخْمَصَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالقَمْلُ مِنْ ضَرَرِ الشَّعْرِ، وَالحَرُّ سَبَبُهُ كَثْرَةُ الشَّعْرِ. قُلْنَا: لَيْسَ القَمْلُ مِنْ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ المُقَامِ فِي الرَّأْسِ إلَّا بِهِ، فَهُوَ مَحَلٌّ لَهُ، لَا سَبَبٌ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الحَرُّ مِنْ الزَّمَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشَّعْرَ يُوجَدُ فِي زَمَنِ البَرْدِ، فَلَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ، وَالله أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٤)، ومسلم برقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره آية (١٩٦) من سورة البقرة، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بلفظ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ يعني بالمرض أن يكون برأسه أذىٰ أو قرح.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث، وعلي بن أبي طلحة، لم يدرك ابن عباس؛ إلا أن بعض الحفاظ ذكروا أن روايته عن ابن عباس صحيحة؛ لكونه أخذها من تلاميذه الثقات، كمجاهد وعكرمة.

مَسْأَلَةٌ [٥٨٤]: قَالَ: (وَلَا يَقْطَعُ ظُفرًا إِلَّا أَنْ يَنْكَسِرَ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَلْمِ أَظْفَارِهِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الأَظْفَارِ إِزَالَةُ جُزْءٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ، فَحُرِّمَ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ. فَإِنْ انْكَسَرَ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ تَلْزَمُهُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا انْكَسَرَ، وَلِأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ وَيُؤْلِمُهُ، فَأَشْبَهَ الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ، وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِذَلِكَ الزَّائِدِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنْ الشَّعْرِ أَكْثَرِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ احْتَاجَ إِلَىٰ مُدَاوَاةِ قُرْحَةٍ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِقَصِّ أَظْفَارِهِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ، صَاحِبُ مَالِكٍ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَلَنَا، أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ إِزَالَتُهُ لِضَرَرٍ فِي غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ رَأْسِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ قَمْلِهِ. وَإِنْ وَقَعَ فِي أَظْفَاره مَرَضٌ، فَأَزَالَهَا لِذَلِكَ المَرَضِ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَزَالَهَا لِإِزَالَةِ مَرَضِهَا، فَأَشْبَهَ قَصَّهَا لِكَسْرِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٥٨٥]: قَالَ: (وَلَا يَنْظُرُ فِي المِرْآةِ لِإِصْلَاحِ شَيْءٍ)

يَعْنِي لَا يَنْظُرُ فِيهَا لِإِزَالَةِ شُعْثٍ، أَوْ تَسْوِيَةِ شَعْرٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ الزِّينَةِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِي المِرْآةِ، وَلَا يُصْلِحُ شُعْثًا، وَلَا يَنْفُضُ عَنْهُ غُبَارًا.

وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ زِينَةً فَلَا. قِيلَ: فَكَيْفَ يُرِيدُ زِينَةً؟ قَالَ: يَرَىٰ شَعْرَةً فَيُسَوِّيهَا. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَالوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «**إِنَّ المُحْرِمَ الأَشْعَثُ الأَغْبَرُ**»(١).

وَفِي آخَرَ: «**إِنَّ اللهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَةَ مَلَائِكَتَهُ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي، قَدْ أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ**»(٢). أَوْ كَمَا جَاءَ لَفْظُ الحَدِيثِ. فَإِنْ نَظَرَ فِيهَا لِحَاجَةٍ، كَمُدَاوَاةِ

(١) لم أجد له سندًا في جميع المصادر.

(٢) **صحيح بطرقه، دون قوله (ضاحين)**: أخرجه أبو يعلىٰ (٢٠٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، والطبراني =

جُرْحٍ، أَوْ إِزَالَةِ شَعْرٍ يَنْبُتُ فِي عَيْنِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ فِعْلَهُ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي المِرْآةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَدَبٌ لَا شَيْءَ عَلَىٰ تَارِكِهِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ فِي المِرْآةِ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ(١).

=

في "فضل عشر ذي الحجة" (٢٦) من طريق محمد بن مروان العقيلي، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ....فذكره.

وهذا إسنادٌ لا بأس به؛ لو سلم من تدليس أبي الزبير رحمه الله، وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومحمد بن مروان العقيلي، مختلف فيه والراجح أنه يحسن حديثه؛ ما لم يخالف أو يتفرد؛ فإن له أوهامًا وتفردات.

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن بطة في الإبانة (١٧٧)، والبيهقي في شُعَبِ الإيمَانِ (٣٧٧٤)، والبغوي في شرح السنة (١٩٣١)، من طرق عن أبي نعيم، عن مرزوق أبي بكر الباهلي البصري، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهذا إسنادٌ أيضًا حسن؛ لو سلم من تدليس أبي الزبير.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، دون قوله: (ضاحين):

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٤٥٢٢)، وفي الصغير (٥٧٥)، وفي الأوسط (٨٢١٨) من طريق أزهر بن القاسم: حدثنا المثنىٰ يعني: ابن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابا، عن عبد الله بن عمرو بن العاص... فذكره.

إسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا أزهر بن القاسم؛ فإنه حسن الحديث.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: (ضاحين):

أخرجه أحمد (٨٠٤٧)، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان (٣٨٥٢)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (٨٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣/ ٣٠٥-٣٠٦)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، والبيهقي (٥/ ٥٨) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد أبي الحجاج، عن أبي هريرة به. وهذا إسنادٌ حسنٌ، من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه حسن الحديث.

(١) **أثر ابن عمر صحيح:** أخرجه البيهقي (٥/ ٦٤)، من طريق الشافعي، أنبا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نظر في المرآة وهو محرم.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون.

=

مَسْأَلَةٌ [٥٨٦]: قَالَ: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ الزَّعْفَرَانِ مَا يَجِدُ رِيحَهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّعْفَرَانَ وَغَيْرَهُ مِنْ الطِّيبِ، إذَا جُعِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ، فَلَمْ تَذْهَبْ رَائِحَتُهُ، لَمْ يُبَحْ لِلْمُحْرِمِ تَنَاوُلُهُ، نِيئًا كَانَ أَوْ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَكَانَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا يَرَوْنَ بِمَا مَسَّتْ النَّارُ مِنْ الطَّعَامِ بَأْسًا، سَوَاءٌ ذَهَبَ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ، أَوْ بَقِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ بِالطَّبْخِ. اسْتَحَالَ عَنْ كَوْنِهِ طِيبًا.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[١]، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الخُشْكَنَانِجِ[٢] الأَصْفَرِ بَأْسًا، وَكَرِهَهُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَنَا، أَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِهِ، وَالتَّرَفُّهَ بِهِ، حَاصِلٌ مِنْ حَيْثُ المُبَاشَرَةُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ نِيئًا، وَلِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ الطِّيبِ رَائِحَتُهُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَقَوْلُ مَنْ أَبَاحَ الخشكنانج الأَصْفَرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ رَائِحَةٌ، فَإِنَّ مَا ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إلَّا اللَّوْنُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، سِوَىٰ أَنَّ القَاسِمَ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَرِهَا الخشكنانج الأَصْفَرَ. وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَتْ رَائِحَتُهُ؛ لِيَزُولَ الخِلَافُ. فَإِنْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ، لَكِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ وَطَعْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَالحُمَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، المِلْحَ الأَصْفَرَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَمَا لَمْ تَمَسَّهُ.

وَلَنَا، أَنَّ المَقْصُودَ الرَّائِحَةُ، فَإِنَّ الطِّيبَ إنَّمَا كَانَ طِيبًا لِرَائِحَتِهِ، لَا لِلَوْنِهِ، فَوَجَبَ

=

وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٠١)، وسنن البيهقي (٤/ ٦٤) بإسناد صحيح.

(١) **أثر ابن عمر ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٤٠)، من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه لم يكن يرىٰ به بأسًا بالخشكنانج الأصفر للمحرم. إسناده ضعيف، لأنّ ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط.

(٢) في تكملة المعاجم العربية: خَشْكَنانِج: نوع من الخبز يعمل بالزبد والسكر واللوز والفستق وهو علىٰ شكل الهلال.

دَوَرَانُ الحُكْمِ مَعَهَا دُونَهُ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ، وَبَقِيَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ إبَاحَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا المَقْصُودُ، فَيَزُولُ المَنْعُ بِزَوَالِهَا. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ، صَالِحٍ تَحْرِيمُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ القَاضِي: مُحَالٌ أَنْ تَنْفَكَّ الرَّائِحَةُ عَنْ الطَّعْمِ، فَمَتَىٰ بَقِيَ الطَّعْمُ دَلَّ عَلَىٰ بَقَائِهَا، فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ الفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٨٧]: قَالَ: (وَلَا يَدَّهِنُ بِمَا فِيهِ طِيبٌ، وَمَا لَا طِيبَ فِيهِ)

أَمَّا المُطَيَّبُ مِنْ الأَدْهَانِ، كَدُهْنِ الوَرْدِ وَالبَنَفْسَجِ وَالزَّنْبَقِ وَالخَيْرِيِّ وَاللِّينُوفَرِ(١)، فَلِيس فِي تَحْرِيمِ الِادِّهَانِ بِهِ خِلَافٌ فِي المَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، الِادِّهَانَ بِدُهْنِ البَنَفْسَجِ.وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِطِيبٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ، وَتُقْصَدُ رَائِحَتُهُ، فَكَانَ طِيبًا، كَمَاءِ الوَرْدِ. فَأَمَّا مَا لَا طِيبَ فِيهِ، كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَالسَّمْنِ وَالشَّحْمِ وَدُهْنِ البَانِ(٢) السَّاذَجِ، فَنَقَلَ الأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ المُحْرِمِ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَدَّهِنُ بِهِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ. وَيَتَدَاوَىٰ المُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْهُنَ بَدَنَهُ بِالشَّحْمِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ.

وَنَقَلَ الأَثْرَمُ جَوَازَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ(٣)، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَطَاءٍ،

(١) في معجم اللغة العربية المعاصرة: نوع من النَّبات ينبت في المياه الرَّاكدة، له أصل كالجزر وساق مَلْساء تطول بحسب عُمْق الماء، فإذا ساوت سطحه أورقت وأزهرت.

(٢) في الصحاح للجوهري: والبانُ: ضربٌ من الشجر طيِّب الزهر. واحدتها بانَةٌ. ومنه دهن البان.

(٣) **أثر ابن عباس ضعيف**: أخرجه البيهقي (٥/ ٥٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «دهن بزيت غير مقتت وهو محرم -يعني: غير مطيب-».

وإسناده شديد الضعف، بسبب فرقد السبخي، فإنه شديد الضعف.

أثر أبي ذر ضعيف أيضًا: أخرجه البيهقي (٥/ ٥٨)، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن مرة الشيباني، =

وَالضَّحَّاكِ، وَغَيْرِهِمْ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الزَّيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ لَا يَدْهُنُ الْمُحْرِمُ بِهِ رَأْسَهُ. فَظَاهِرُ هَذَا، أَنَّهُ لَا يَدْهُنُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَدْهَانِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشُّعْثَ، وَيُسَكِّنُ الشَّعْرَ.

فَأَمَّا دَهْنُ سَائِرِ الْبَدَنِ، فَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ مَنْعًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا إجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ إبَاحَتِهِ فِي الْيَدَيْنِ، وَإِنَّمَا الْكَرَاهَةُ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّعْرِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: فِي إبَاحَتِهِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ رِوَايَتَانِ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، سَوَاءٌ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَيَّبًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صُدِعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَدْهُنُك بِالسَّمْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: أَلَيْسَ تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ أَكْلُهُ كَالِادِّهَانِ بِهِ[(١)]. وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إنْ تَدَاوَىٰ بِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ دَهْنِ الرَّأْسِ: فِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُزِيلٌ لِلشُّعْثِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ مُطَيَّبًا.

وَلَنَا، أَنَّ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ يَحْتَاجُ إلَىٰ دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ مِنْ نَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الطِّيبِ، فَإِنَّ الطِّيبَ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ، وَإِنْ لَمْ يُزِلْ شَعَثًا، وَيَسْتَوِي فِيهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهُ، وَالدُّهْنُ بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّهُ مَائِعٌ لَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْبَدَنِ، فَلَمْ تَجِبْ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الرَّأْسِ، كَالْمَاءِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٨٨]: قَالَ: (وَلَا يَتَعَمَّدُ لِشَمِّ الطِّيبِ)

أَيْ لَا يَقْصِدُ شَمَّهُ مِنْ غَيْرِهِ بِفِعْلٍ مِنْهُ، نَحْوِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعَطَّارِينَ لِذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَ

=

قال: كنا نمر بأبي ذر، ونحن محرمون: «وقد تشققت أرجلنا؛ فيقول: ادهنوها»، إسناده ضعيف؛ لجهالة مُرَّة، وهو ابن خالد الشيباني، فقد تفرد بالرواية عنه أشعث، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(١) أورده شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ١٢٥)، وعزاه لسعيد بن منصور.

وقد أخرج أحمد كما في مسائل أبي داود (٧٤٨)، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد، عن نافع، قال: كان ابن عمر تشقق كفاه، حتىٰ تقطر دمًا وهو محرم، فيقول: «أما أني لا أرىٰ بالسمن والزيت بأسًا، ولكن أكره هذا»، إسناده حسن.

الكَعْبَةَ حَالَ تَجْمِيرِهَا، لِيَشُمَّ طِيبَهَا، أَوْ يَحْمِلَ مَعَهُ عُقْدَةً فِيهَا مِسْكٌ لِيَجِدَ رِيحَهَا. قَالَ أَحْمَدُ: سُبْحَانَ الله، كَيْفَ يَجُوزُ هَذَا؟ وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ، إِلَّا العُقْدَةَ تَكُونُ مَعَهُ يَشُمُّهَا، فَإِنَّ أَصْحَابَهُ اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَشُمُّ الطِّيبَ مِنْ غَيْرِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ شَمَّ الطِّيبَ قَاصِدًا مُبْتَدِئًا بِهِ فِي الإِحْرَامِ، فَحُرِّمَ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ القَصْدَ شَمُّهُ لَا مُبَاشَرَتُهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَسَّ اليَابِسَ الَّذِي لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْ رَفَعَهُ بِخِرْقَةٍ وَشَمَّهُ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ، فَأَمَّا شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَالجَالِسِ عِنْدَ العَطَّارِ لِحَاجَتِهِ، وَدَاخِلِ السُّوقِ، أَوْ دَاخِلِ الكَعْبَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، وَمَنْ يَشْتَرِي طِيبًا لِنَفْسِهِ وَلِلتِّجَارَةِ وَلَا يَمَسُّهُ، فَغَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا، فَعُفِيَ عَنْهُ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٨٩]: قَالَ: (وَلَا يُغَطِّي شَيْئًا مِنْ رَأْسِهِ، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ «نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِ العَمَائِمِ وَالبَرَانِسِ»(١). وَقَوْلُهُ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٢). عَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ(٣). وَذَكَرَ القَاضِي، فِي (الشَّرْحِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣، و١٨٣٨، و٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٤٧)، عن الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**».

إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو الأشعث، هو أحمد بن المقدام.

الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[(١)]. وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ أَنْ يَشُدَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالسَّيْرِ[(٢)].

وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: (وَالأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ). فَائِدَتُهُ تَحْرِيمُ تَغْطِيَتِهِمَا. وَأَبَاحَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ»**[(٣)]، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الطَّهَارَةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ بَعْضِ رَأْسِهِ، كَمَا يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»**. وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ يَحْرُمُ فِعْلُ بَعْضِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. حَرُمَ حَلْقُ بَعْضِهِ. وَسَوَاءٌ غَطَّاهُ بِالْمَلْبُوسِ الْمُعْتَادِ أَوْ بِغَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ عَصَبَهُ بِعِصَابَةٍ،

أَوْ شَدَّهُ بِسَيْرٍ، أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ قِرْطَاسًا فِيهِ دَوَاءٌ أَوْ لَا دَوَاءَ فِيهِ، أَوْ خَضَّبَهُ بِحِنَّاءٍ، أَوْ طَلَاهُ بِطِينٍ أَوْ نُورَةٍ، أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ سِتْرٌ لَهُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

وَسَوَاء كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ لَا يُسْقِطُ الْفِدْيَةَ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقِصَّةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[(٤)]. وَبِهَذَا كُلِّهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَكَانَ عَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِي الْعِصَابَةِ مِنْ الضَّرُورَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ الْفِدْيَةُ عَنْهُ بِالْعُذْرِ، كَمَا لَوْ لَبِسَ قَلَنْسُوَةً مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ حَمَلَ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِكْتَلًا أَوْ طَبَقًا أَوْ نَحْوَهُ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ سَتَرَهُ.

---

(١) **ضعيف منكر:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٤٧)، من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا، بلفظ: **«ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»**.

قال البيهقي: قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا. اهـ

قال البيهقي: وأيوب بن محمد، أبو الجمل، ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه ابن معين وغيره.

(٢) لم أجده في المصادر الموجودة بين أيدينا.

(٣) **ضعيف مرفوعًا**، وصح موقوفًا علىٰ بعض الصحابة: تقدم تخريجه في كتاب الطهارة، في المسألة [٢٠]

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨١٤)، ومسلم برقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ غَالِبًا، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ الفِدْيَةُ، كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ؛ لِأَنَّ مَا تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ لَا يَخْتَلِفُ بِالقَصْدِ وَعَدَمِهِ، فَكَذَلِكَ مَا لَا تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وُجُوبَ الفِدْيَةِ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ؛ لِأَنَّ الحِيَلَ لَا تُحِيلُ الحُقُوقَ.

وَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ السَّتْرَ بِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّتْرِ، وَلِذَلِكَ لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَرْجِهِ، لَمْ تُجْزِئْهُ فِي السَّتْرِ، وَلِأَنَّ المُحْرِمَ مَأْمُورٌ بِمَسْحِ رَأْسِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِوَضْعِ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ طَلَىٰ رَأْسَهُ بِعَسَلٍ أَوْ صَمْغٍ؛ لِيَجْتَمِعَ الشَّعْرُ وَيَتَلَبَّدَ، فَلَا يَتَخَلَّلُهُ الغُبَارُ، وَلَا يُصِيبُهُ الشُّعْثُ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الدَّبِيبُ، جَازَ. وَهُوَ التَّلْبِيدُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]. وَعَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْت رَأْسِي، وَقَلَّدْت هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»**[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ طِيبٌ مِمَّا جَعَلَهُ فِيهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٣)]. وَكَانَ عَلَىٰ رَأْسِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ الرُّبِّ[(٤)] مِنْ الغَالِيَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٥)].

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري برقم (١٥٤٠)، ومسلم برقم (١١٨٤)، (٢١).

(٢) حديث حفصة: أخرجه البخاري برقم (١٥٦٦)، ومسلم برقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، (١١٩٠).

(٤) في لسان العرب: والرُّبُّ: الطِّلاءُ الخاثِر.

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥)، من طريق الحسن بن زيد، عن أبيه، قال: «رأيت ابن عباس محرمًا، وإن علىٰ رأسه....» فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فالحسن بن زيد، قد ضعفه ابن معين، وقال فيه ابن عدي: يروي عن أبيه وعكرمة، أحاديث معضلة، وأحاديثه عن أبيه أنكر مما رواه عن عكرمة.

=

فَصْلٌ [٢]: وَفِي تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُبَاحُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[(١)]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[(٢)]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[(٣)]، وَابْنِ الزُّبَيْرِ[(٤)]، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[(٥)]، وَجَابِرٍ[(٦)]، وَالْقَاسِمِ، وَطَاوُسٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُبَاحُ.

=

قلت: ووثقه العجلي، وابن حبان، وابن سعد، فلا بأس بتحسين حديثه في غير روايته عن أبيه، وعكرمة، والله أعلم.

(١) أثر عثمان صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٥٤)، من طريق مالك، وهو في «موطئه» (١/ ٣٥٤) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه قال: «رأيت عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالعرج، وهو محرم في يوم صائف، وقد غطىٰ وجهه بقطيفة أرجوان». وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) أثر عبد الرحمن بن عوف، لم أجده: وقد ذكره أيضًا ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٤٦)، وابن حزم (٧/ ٩٢) بدون إسناد.

(٣) أثر زيد بن ثابت ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠٨)، حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة، قال: «رأيت عثمان وزيدًا، وابنَ الزبير يغطون وجوههم، وهم محرمون إلىٰ قصاص الشعر».

وإسناده فيه ضعف، من أجل الفرافصة، وهو ابن عمير الحنفي، فقد روىٰ عنه اثنان ووثقه ابن حبان والعجلي، ومثله مستور الحال.

(٤) أثر ابن الزبير حسن: تقدم في ضمن تخريج أثر زيد بن ثابت، وله طريق أخرىٰ يحسن بها، أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٩١)، من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وابن الزبير: «أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان»، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث، لكن يحسن الأثر بالطريقين.

(٥) أثر سعد بن أبي وقاص: ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٤٦)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ٥٥) بدون إسناد.

(٦) أثر جابر صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٥٤)، من طريق يعلىٰ بن عبيد، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٩١)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما، عن الثوري، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «المحرم يغطي من الغبار أنفه، ويغطي وجهه إذا نام، ويغتسل ويغسل
=

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**»[(١)] . وَلِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، فَحُرِّمَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، كَالطِّيبِ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**»[(٢)] . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورُ فِيهِ: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ) هَذَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ). فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ أَبُو بِشْرٍ. ثُمَّ سَالته عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يُحَدِّثُ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ «**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ**». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: (خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)[(٣)] فَتَتَعَارَضُ

=

ثيابه»، وإسناده صحيح، والتصريح بسماع أبي الزبير، عند ابن حزم. وأما البيهقي فعنده بالعنعنة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، واللفظ لمسلم، ولم يذكر البخاري قوله: «وجهه».

وأقول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مخرجه سعيد بن جبير، وقد رواه عنه غير واحد بدون ذكر الوجه، ومنهم: عمرو بن دينار، والحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار يروونه كذلك بدون ذكر الوجه.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في السنن (٣/ ٣٩٣): ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه علىٰ شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقةً أولىٰ بأن تكون محفوظة، والله أعلم.اهـ

وقال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ في معرفة علوم الحديث (ص١٤٨): ذكر الوجه تصحيفٌ من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار علىٰ روايته عنه: «**ولا تغطُّوا رأسه**»، وهو المحفوظ.اهـ

قلت: ليس هو من باب التصحيف، بل من باب الشاذ، والله أعلم، وقد أشار إلىٰ ذلك البيهقي.

(٢) ضعيف منكر: تقدم في أول هذه المسألة.

(٣) زيادة: وخمروا وجهه ضعيفة شاذة: أخرجه الشافعي كما في المسند (٥٦٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٣٩٣، و٥/ ٥٤)، والبغوي في شرح السنة (١٤٨٠) عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيمُ بن أبي حرة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس به.

=

الرِّوَايَتَانِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِلُبْسِ القُفَّازَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٩٠]: قَالَ: (وَالمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنْ احْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ(١). وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تُغَطِّيهِ بِالسَّدْلِ عِنْدَ الحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَكَرَاهِيَةُ البُرْقُعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعْدٍ(٢) وَابْنِ عُمَرَ(٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٤) ....

=

وإبراهيم بن أبي حرة تفرد بذكر زيادة: وخمروا وجهه، ولم يذكرها سائر الرواة عن سعيد بن جبير؛ فهي زيادة شاذة، والله أعلم.

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن شاذان، الجوهري: ثنا زكريا بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قلت: هو صحيح، ولكن زكريا بن عدي لم يخرج له مسلم، وشيخ الحاكم، وشيخه مترجمان في رجال الحاكم، لشيخنا رحمه الله.

(٢) أثر سعد: لم أجده مسندًا في المصادر التي بين يدي.

(٣) **أثر ابن عمر صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠٦)، حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره البرقع، والقفازين للمحرمة. إسناده صحيح.

وأخرجه مالك (١/ ٣٢٩)، عن نافع به.

(٤) **أثر ابن عباس صحيح**: أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/ ٩)، من طريق الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «تدلي عليها من جلابيبها، ولا تضرب به».

ثم فسر الضرب، بشد الثوب علىٰ الوجه، وإسناده حسن، من أجل سعيد بن سالم القداح.

ثم رأيت الإمام أحمد أخرجه كما في مسائل أبي داود (٧٣٢)، فقال: ثنا يحيىٰ، وروح، عن ابن جريج، قال: آخر ما قال لي عطاء أخبرني أبو الشعثاء، أن ابن عباس، قال: «تدني الجلباب إلىٰ وجهها، ولا تضرب به».

=

وَعَائِشَةَ[(١)]، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**»[(٢)]. فَأَمَّا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَىٰ سَتْرِ وَجْهِهَا، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ[(٣)]، وَعَائِشَةَ[(٤)]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالأَثْرَمُ[(٥)]. وَلِأَنَّ بِالْمَرْأَةِ حَاجَةً إِلَىٰ سَتْرِ وَجْهِهَا، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا سَتْرُهُ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، كَالعَوْرَةِ. وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ الثَّوْبَ

=

قال روح في حديثه، قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما علىٰ خدها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به علىٰ وجهها، كما هو مسدول علىٰ وجهها. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) **أثر عائشة صحيح:** أخرجه البيهقي (٥/ ٤٧): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عمرو بن مطر: ثنا يحيىٰ بن محمد: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي: ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: المحرمة تلبس، من الثياب، ما شاءت إلا ثوبًا، مسه الزعفران، أو ورس، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب علىٰ وجهها إن شاءت. إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨)، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٣) أثر عثمان: لم أجده مسندًا في المصادر التي بين يدي.

(٤) **أثر عائشة صحيح:** أخرجه أحمد كما في مسائل أبي داود (٧٣١)، عن هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «تسدل المحرمة جلبابها، من فوق رأسها علىٰ وجهها». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٥) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٨٣٣) عن أحمد بن حنبل، وهو في "المسند": (٦/ ٣٠)، عن هشيم، أنبأ يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة به.

وهو ضعيف؛ لأن مدار طرقه علىٰ يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، والله أعلم.

يَكُونُ مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا، بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ البَشَرَةَ، فَإِنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ زَالَ أَوْ أَزَالَتْهُ بِسُرْعَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ أَطَارَتْ الرِّيحُ الثَّوْبَ عَنْ عَوْرَةِ المُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ بِسُرْعَةٍ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ. وَإِنْ لَمْ تَرْفَعْهُ مَعَ القُدْرَةِ؛ افْتَدَتْ؛ لِأَنَّهَا اسْتَدَامَتْ السَّتْرَ.

وَلَمْ أَرَ هَذَا الشَّرْطَ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ فِي الخَبَرِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ، فَإِنَّ الثَّوْبَ المَسْدُولَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ إصَابَةِ البَشَرَةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْطًا لَبُيِّنَ، وَإِنَّمَا مُنِعَتْ المَرْأَةُ مِنْ البُرْقُعِ وَالنِّقَابِ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا يُعَدُّ لِسَتْرِ الوَجْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا لَهَا أَنَّ تَسْدُلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنْ فَوْق، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ الثَّوْبَ مِنْ أَسْفَلَ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: إنَّ النِّقَابَ مِنْ أَسْفَلَ عَلَىٰ وَجْهِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَيَجْتَمِعُ فِي حَقِّ المُحْرِمَةِ وُجُوبُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَتَحْرِيمُ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ. وَلَا يُمْكِنُ تَغْطِيَةُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إلَّا بِجُزْءٍ مِنْ الوَجْهِ، وَلَا كَشْفُ جَمِيعِ الوَجْهِ إلَّا بِكَشْفِ جُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَتْرُ الرَّأْسِ كُلِّهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ آكَدُ، إذْ هُوَ عَوْرَةٌ، لَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ حَالَةَ الإِحْرَامِ، وَكَشْفُ الوَجْهِ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ أَبَحْنَا سَتْرَ جُمْلَتِهِ لِلْحَاجَةِ العَارِضَةِ، فَسَتْرُ جُزْءٍ مِنْهُ لِسَتْرِ العَوْرَةِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ المَرْأَةُ مُتَنَقِّبَةً، إذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرِمَةٍ، وَطَافَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ(١). وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَكْرَهُ لِغَيْرِ المُحْرِمَةِ أَنْ تَطُوفَ مُتَنَقِّبَةً، حَتَّىٰ حَدَّثْته عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ طَافَتْ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ، فَأَخَذَ بِهِ.

---

(١) **صحيح:** ذكر المؤلف إسناده بعده، ورجاله ثقات.

وقد أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٢٨) من طريق عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها كانت تطوف، وهي منتقبة.

وهذا إسنادٌ حسن؛ لأن عبد الله بن الوليد العدني حسن الحديث، وابن جريج قد صرح بالسماع في الرواية التي ذكرها ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

مَسْأَلَةٌ [٥٩١]: قَالَ: (وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ أَسْوَدَ)

الكُحْلُ بِالإِثْمِدِ فِي الإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَإِنَّمَا خَصَّ المَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزِّينَةِ، وَهُوَ فِي حَقِّهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ. وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ. قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ زِينَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بِكُلِّ كُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ[١]. قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ المُحْرِمُ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ بِالإِثْمِدِ وَغَيْرِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ، مَا لَمْ يُرِدْ بِهِ الزِّينَةَ. قِيلَ لَهُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ[٢].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَامْرَأَةٍ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ، غَيْرِ الإِثْمِدِ أَوْ الأَسْوَدِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الكُحْلَ بِالإِثْمِدِ مَكْرُوهٌ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَرَوَتْ شُمَيْسَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ عَيْنَيَّ وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، فَسأَلت عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: اكْتَحِلِي بِأَيِّ كَحِلٍّ شِئْتِ غَيْرِ الإِثْمِدِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ، فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ[٣]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ فَعَلَا فَلَا أَعْلَمُ عَلَيْهِمَا فِيهِ فِدْيَةً بِشَيْءٍ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠٢)، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيىٰ بن محمد، قال: وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي عن شعبة، عن شميسة، قالت... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون، وشميسة، هي بنت عزيز العتكية، روىٰ عنها شعبة، وهشام بن مرداس، ووثقها ابن معين في رواية الدارمي، وانظر "الجرح والتعديل".

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الكُحْلُ بِغَيْرِ الإِثْمِدِ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ(١)، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بملل، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الله عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، لِيَسْأَلَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ اضْمِدْهَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ «عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُما بِالصَّبْرِ». فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ زِينَةٌ وَلَا طِيبٌ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَىٰ بِالذَّرُورِ الأَحْمَرِ بَأْسًا.

مَسْأَلَةٌ [٥٩٢]: قَالَ: (وَتَجْتَنِبُ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَظْلِيلِ المَحْمِلِ)

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ، مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الرِّجَالُ، إِلَّا بَعْضَ اللِّبَاسِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُحْرِمَةِ لُبْسَ القُمُصِ وَالدُّرُوعِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالخُمُرِ وَالخِفَافِ. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ المُحْرِمَ بِأَمْرٍ، وَحُكْمَهُ عَلَيْهِ، يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنَّمَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ اللِّبَاسُ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ سَتْرِ المَرْأَةِ، لِكَوْنِهَا عَوْرَةً، إِلَّا وَجْهَهَا، فَتَجَرُّدُهَا يُفْضِي إِلَىٰ انْكِشَافِهَا، فَأُبِيحَ لَهَا اللِّبَاسُ لِلسَّتْرِ، كَمَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ عَقْدُ الإِزَارِ، كَيْلَا يَسْقُطَ، فَتَنْكَشِفَ العَوْرَةُ، وَلَمْ يُبَحْ عَقْدُ الرِّدَاءِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَىٰ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ الوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ»(٢).

وَهَذَا صَرِيحٌ، وَالمُرَادُ بِاللِّبَاسِ هَاهُنَا المَخِيطُ مِنْ القَمِيصِ وَالدُّرُوعِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَالخِفَافِ، وَمَا يَسْتُرُ الرَّأْسَ، وَنَحْوَهُ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ؛ مِنْ الغُسْلِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَالتَّطَيُّبِ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٤).

(٢) حسن: تقدم تخريجه في المسألة [٥٨٢].

وَالتَّنَظُّفِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُضَمِّدُ جِباهَنَا بِالسُّكِ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهَا»(١). وَالشَّابَّةُ وَالكَبِيرَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ شَابَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ كُرِهَ ذَلِكَ فِي الجُمُعَةِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّهَا فِي الجُمُعَةِ تَقْرُبُ مِنْ الرِّجَالِ، فَيُخَافُ الِافْتِتَانُ بِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَلِهَذَا يَلْزَمُ الحَجُّ النِّسَاءَ، وَلَا تَلْزَمُهُنَّ الجُمُعَةُ. وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قِلَّةُ الكَلَامِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ، وَالإِكْثَارُ مِنْ التَّلْبِيَةِ، وَذِكْرِ الله تَعَالَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٥٩٣]: قَالَ: (وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ، وَلَا الخَلْخَالَ، وَمَا أَشْبَهَهُ)

القُفَّازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، تُدَخِّلهُمَا فِيهِمَا مِنْ خِرَقٍ، تَسْتُرُهُمَا مِنَ الحَرِّ، مِثْلُ مَا يُعْمَلُ لِلْبَرْدِ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ المَرْأَةِ لُبْسُهُ فِي يَدَيْهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهَا.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(٢). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ. وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ القُفَّازَيْنِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ(٣). وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ(٤)، وَعَطَاءٌ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**»(٥). وَأَنَّهُ عُضْوٌ يَجُوزُ سَتْرُهُ بِغَيْرِ المَخِيطِ، فَجَازَ سَتْرُهُ بِهِ كَالرِّجْلَيْنِ.

---

(١) **حسن:** تقدم تخريجه في المسألة [٥٥٦]، الفصل [١].

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في المسألة [٥٩٢].

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٣)، طبعة دار المعرفة، بدون إسناد.

(٤) لم أجد عنهما الترخيص، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠٥-٣٠٦)، أنّ عليًا كرهه، وأن عائشة تمنع ذلك، وفي كلا الإسنادين نظر؛ فإن أثر علي رضي الله عنه، من طريق محمد بن علي بن الحسين عنه، ولم يسمع منه. وأثر عائشة رضي الله عنها، من طريق إبراهيم النخعي عنها، ولم يدركها.

(٥) **ضعيف منكر:** تقدم تخريجه في المسألة [٥٨٩].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَىٰ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالْخَلْخَالِ**»[٢]. وَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ، تَعَلَّقَ حُكْمُ إِحْرَامِهِ بِغَيْرِهِ، فَمُنِعَ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا، يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَهُوَ الْيَدَانِ. وَحَدِيثُهُمْ الْمُرَادُ بِهِ الْكَشْفُ. فَأَمَّا السَّتْرُ بِغَيْرِ الْمَخِيطِ، فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْمَخِيطِ. فَأَمَّا الْخَلْخَالُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْحُلِيِّ، مِثْلِ السِّوَارِ وَالدُّمْلُوجِ[٣]، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: الْمُحْرِمَةُ، وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، يَتْرُكَانِ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ، وَلَهُمَا مَا سِوَىٰ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الْحَرِيرَ وَالْحُلِيَّ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا، أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَاتَمَ وَالْقُرْطَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَكَرِهَ السِّوَارَيْنِ وَالدُّمْلُجَيْنِ وَالْخَلْخَالَيْنِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الرُّخْصَةُ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ وَالْمُعَصْفَرَ.

وَقَالَ عَنْ نَافِعٍ: كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ وَبَنَاتُهُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَالْمُعَصْفَرَ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ[٤]. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ فِي (الْمَنَاسِكِ)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا تَلْبَسُ وَهِيَ حَلَالٌ، مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَا وَحُلِيِّهَا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨)، عن ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في أول المسألة [٥٨٢]، وليس فيه لفظ «الخلخال»، وإنما فيه: «والنقاب».

(٣) في المعجم الوسيط: (الدملج والدملوج): سوار يُحِيط بالعضد.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد كما في مسائل أبي داود (٧٣٠)، ثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، قال: كن نساء... فذكره. وإسناده صحيح جدًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٠٧)، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله به.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد كما في مسائل أبي داود (٧٢٧): ثنا يحيىٰ بن سعيد، ووكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال بن يساف، قال: سألت عائشة ما تلبس المحرمة؟ فقال: تلبس... فذكره، =

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ**»[(١)]. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَا يَجُوزُ المَنْعُ مِنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ. وَيُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ فِي المَنْعِ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّينَةِ، وَشِبْهِهِ بِالكُحْلِ بِالإِثْمِدِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، كَمَا لَا فِدْيَةَ فِي الكُحْلِ.

وَأَمَّا لُبْسُ القُفَّازَيْنِ، فَفِيهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَبِسَتْ مَا نُهِيَتْ عَنْ لُبْسِهِ فِي الإِحْرَامِ، فَلَزِمَتْهَا الفِدْيَةُ، كَالنِّقَابِ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ القَاضِي: يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَدُّ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَتْرٌ لِبَدَنِهَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهَا، أَشْبَهَ القُفَّازَيْنِ، وَكَمَا لَوْ شَدَّ الرَّجُلُ عَلَىٰ جَسَدِهِ شَيْئًا. وَإِنْ لَفَّتْ يَدَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَدٍّ، فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ هُوَ اللُّبْسُ، لَا تَغْطِيَتُهُمَا، كَبَدَنِ الرَّجُلِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٩٤]: قَالَ: (وَلَا تَرْفَعُ المَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي المَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالإِهْلَالِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ بِهَا، وَلِهَذَا لَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَالمَسْنُونُ لَهَا فِي التَّنْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ التَّصْفِيقُ دُونَ التَّسْبِيحِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالحِنَّاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَدْلُكَ المَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَّاءٍ[(٢)]. وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ،

=

وزاد في آخره: (ومصابيغها). وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(١) **حسن:** تقدم تخريجه في أول المسألة [٥٨٢].

(٢) **ضعيف جدًا:** أخرجه البيهقي (٥/ ٤٨)، معلقًا عن موسىٰ بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأن موسىٰ بن عبيدة شديد الضعف.

فَاسْتُحِبَّ عِنْدَ الإِحْرَامِ، كَالطِّيبِ. وَلَا بَأْسَ بِالخِضَابِ فِي حَالِ إِحْرَامِهَا.

وَقَالَ القَاضِي: يُكْرَهُ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الزِّينَةِ، فَأَشْبَهَ الكُحْلَ بِالإِثْمِدِ. فَإِنْ فَعَلَتْهُ، وَلَمْ تَشُدَّ يَدَيْهَا بِالخِرَقِ، فَلَا فِدْيَةَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَكَانَ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، يَكْرَهَانِ الخِضَابَ لِلْمُحْرِمَةِ، وَالزَمَاهَا الفِدْيَةَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالحِنَّاءِ، وَهُنَّ حُرُمٌ[(١)] . وَلِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا أَحْرَمَ الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ، لَمْ يَلْزَمْهُ اجْتِنَابُ المَخِيطِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَتَيَقَّنُ الذُّكُورِيَّةَ المُوجِبَةَ لِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: يُغَطِّي رَأْسَهُ وَيُكَفِّرُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا، فَلَا نُوجِبُهَا بِالشَّكِّ.

وَإِنْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ لِذَلِكَ. وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ بِنِقَابٍ أَوْ بُرْقُعٍ، وَبَيْنَ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ المَخِيطِ عَلَىٰ بَدَنِهِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الطَّوَافُ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، وَأَقَلُّ لِلزِّحَامِ، فَيُمْكِنُهَا أَنْ تَدْنُوَ مِنْ البَيْتِ، وَتَسْتَلِمَ الحَجَرَ. وَقَدْ رَوَىٰ حَنْبَلٌ، فِي (المَنَاسِكِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ العِشَاءَ أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ، وَتُرْسِلُ إِلَىٰ أَهْلِ المَجَالِسِ فِي المَسْجِدِ: ارْتَفِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا[(٢)] .

---

(١) أورده شيخ الإسلام في شرح كتاب الحج من "العمدة" (٢/ ١٠٨)، وعزاه لابن المنذر، وذكر محقق الكتاب، أنّ القاضي في كتابه "التعليق" عزاه أيضًا لابن المنذر.

(٢) كتاب المناسك المذكور مفقود.

وقد أخرجه عبد الرزاق أيضًا (٥/ ٦٥)، عن ابن جريج، قال: حدثت عن عائشة، فذكره بمعناه.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مبهم لم يسم.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ(١): أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَصْحَابِ المَصَابِيحِ، أَنْ يُطْفِئُوهَا، فَأَطْفَئُوهَا، فَطُفْت مَعَهَا فِي سِتْرٍ أَوْ حِجَابٍ، فَكَانَتْ كُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ أُسْبُوعٍ اسْتَلَمَتْ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَتَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسَابِيعَ، ذَهَبَتْ إِلَىٰ دُبُرِ سِقَايَةِ زَمْزَم، مِمَّا يَلِي النَّاسَ، فَصَلَّتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّمَا رَكَعَتْ رَكْعَتَيْنِ انْحَرَفَتْ إِلَىٰ النِّسَاءِ، فَكَلَّمَتْهُنَّ، تَفْصِلُ بِذَلِكَ صَلَاتَهَا، حَتَّىٰ فَرَغَتْ.

مَسْأَلَةٌ [٥٩٥]: قَالَ: (وَلَا يَتَزَوَّجُ المُحْرِمُ، وَلَا يُزَوِّجُ، فَإِنْ فَعَلَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ)

قَوْلُهُ: (لَا يَتَزَوَّج) أَيْ لَا يَقْبَلُ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، (وَلَا يُزَوِّجُ) أَيْ لَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ وَلَا وَكِيلًا فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المُحْرِمَةِ أَيْضًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ(٢)، وَابْنِهِ(٣) وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ،

---

(١) **ضعيف**: إسناده ضعيف؛ لجهالة بركة أم محمد بن السائب، ذكرها ابن سعد في الطبقات، وذكر أنه روىٰ عنها، ولدها ولم يذكر غيره.

(٢) **أثر عمر صحيح**: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٤٨)، ومن طريقه الشافعي في "الأم" (٥/ ٧٨)، ومن طريقهما البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٦٦) (٧/ ٢١٣)، عن داود بن الحصين أنّ أبا غطفان بن طريف المري، أخبره: «أنّ أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر بن الخطاب نكاحه».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) **أثر ابن عمر صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٢٠)، حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا يزوج المحرم ولا يتزوج».

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) **أثر زيد بن ثابت لا بأس به**: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٢٦١)، قال: قال لنا عبد الله بن مسلمة: نا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسىٰ، عن شوذب مولىٰ زيد بن ثابت: «أنه تزوج وهو محرم، ففرق زيد بن ثابت بينهما».

شوذب، تفرد بالرواية عنه قدامة بن موسىٰ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول، ولكنه روي شيئًا حدث لنفسه، وهو مولىٰ لزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فلا بأس بتحسين الأثر إن شاء الله، ولا =

وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَأَجَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الِاسْتِمْتَاعَ، فَلَا يُحَرِّمُهُ الإِحْرَامُ، كَشِرَاءِ الإِمَاءِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ، فَيُحَرِّمُ النِّكَاحَ، كَالعِدَّةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ، فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالأَثْرَمُ[٤].

يخلو ذلك من تسامح، والله أعلم.

(١) كان يقول بذلك لما سيأتي في حديثه المرفوع.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٤) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (١٨٤٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ، ونحن حلالان بسرف».

وأخرجه أيضًا أحمد (٢٦٨١٥)، والدارمي (١٨٢٤)، وابن حبان (٤١٣٧)، (٤١٣٨)، والطبراني (٢٣/ ١٠٥٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢١٠)، كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وإسناده ظاهره الصحة، ولكن أكثر الرواة يرونه، عن ميمون بن مهران به، مرسلًا.

فقد رواه مرسلًا جماعة، منهم:

١- حبيب بن الشهيد: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢٣٢)، والخطيب في "التاريخ" (٥/ ٤١٠)، من طريق سفيان بن حبيب، عن حبيب بن الشهيد به.

٢- جعفر بن برقان: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ١٣٤): أخبرنا الفضل بن دكين: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم به، مرسلًا، وإسناده صحيح.

٣- أيوب السختياني: أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ١٣٤)، أخبرنا عارم بن الفضل: حدثنا

=

حماد بن زيد، عن أيوب، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، به مرسلًا. وإسناده صحيح.

٤- عمرو بن ميمون بن مهران، وهو ثقة:

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨/ ١٣٣): أخبرنا يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن يزيد بن الأصم مرسلًا به. وإسناده صحيح.

وقد رواه عن يزيد بن الأصم مرسلًا جماعة غير ميمون بن مهران، منهم:

١)، الزهري: أخرجه مسلم (١٤١٠).

٢)، الحكم بن عتيبة: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٤٠٥)، بإسناد صحيح إليه.

٣)، عمرو بن دينار: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٢١٠).

وقد روىٰ الحديث عن يزيد بن الأصم موصولًا، أبو فزارة، أخرجه مسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٣)، والدارقطني (٣/ ٢٦١)، وابن حبان (٦/ ١٧٢)، من طريق أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روىٰ غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

قلت: فالراجح في حديث ميمونة: أنه من مراسيل يزيد بن الأصم، وليس موصولًا، وقد رجح الإرسال أيضًا البخاري في "العلل" الكبير (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، والدارقطني في "العلل" (١٥/ ٢٦٢)، (٤٠١٣)، ولكن الحديث حسن؛ لأن له شواهد منها:

-مرسل سليمان بن يسار، وسيأتي تخريجه تحت حديث أبي رافع.

- ومرسل سعيد بن المسيب، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

-وحديث صفية بنت شيبة: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٤٠٣)، أخبرنا عمرو بن هشام الحراني، ثنا مخلد بن يزيد، عن جعفر -يعني: ابن برقان- عن ميمون يعني: ابن مهران عن صفية، قالت: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو حلال وبنىٰ بها بسرف، وكان قبر ميمونة بسرف».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وصفية بنت شيبة مختلف في صحبتها، وقد رجح البخاري صحبتها، وأخرج لها حديثين في صحيحه، ورجح صحبتها أيضًا المزي في الأطراف، والحافظ كما في الفتح شرح حديث رقم (٥١٧٢)، وهو الصحيح إنْ شاء الله خلافًا، للنسائي والدارقطني، وابن حبان، فقد عدوها، من التابعين.

=

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْت أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»[(١)]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَهُوَ السَّفِيرُ فِيهَا، فَهُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَبِيرًا، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ، وَلَا يَقِفُ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ إلَّا حَلَالًا[(٢)].

=

وقد أخرج حديث صفية: الطبراني في "الكبير" (٢٤/ رقم ٨١٤)، وفي "الأوسط" (١٠٩١) من طريقين عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن ميمون بن مهران، قال: أتيت صفية بنت شيبة؛ فسألتها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: لا، إنما تزوجها وهما حلالان، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه عبد الرزاق كما في "التمهيد" (٣/ ١٥٥)، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري به.

فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) الراجح إرساله، وهو صحيح بشواهده المتقدمة:

أخرجه الترمذي (٨٤١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٣٩٢-٣٩٣)، والدارمي (٢/ ٣٨)، وابن حبان (٤١٣٠)، والبيهقي (٥/ ٦٦)، من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مطر بن طهمان، الوراق، فإنه سيئ الحفظ.

وقد خالفه مالك، كما في "الموطأ" (١/ ٣٤٨) فرواه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلًا، ومن طريق مالك أخرجه ابن سعد (٨/ ١٣٣)، والطحاوي (٢/ ٢٧٠).

وتابع مالكًا علىٰ إرساله: أنس بن عياض كما في الطبقات (٨/ ١٣٤)، والدراوردي كما في "العلل" للدارقطني (٧/ ١٤)، وقد رجح الإرسال الترمذي، وابن عبد البر كما في التمهيد. ولفظ المرسل: «أنّ النبي ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونة قبل أن يخرج من المدينة».

والحديث له شواهد تقدم ذكرها آنفًا.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٢١٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا عبد القدوس: ثنا

=

فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِحَدِيثٍ هَذَا حَالُهُ؟ وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: (وَهُوَ مُحْرِمٌ). أَيْ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، أَوْ فِي البَلَدِ الحَرَامِ، كَمَا قِيلَ: قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

وَقِيلَ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ الحَدِيثَانِ، كَانَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِعْلُهُ، وَالقَوْلُ آكَدُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَا فَعَلَهُ. وَعَقْدُ النِّكَاحِ يُخَالِفُ شِرَاءَ الأَمَةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالعِدَّةِ وَالرِّدَّةِ وَاخْتِلَافِ الدِّينِ، وَكَوْنِ المَنْكُوحَةِ أُخْتًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَيُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطٌ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشِّرَاءِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَتَىٰ تَزَوَّجَ المُحْرِمُ، أَوْ زَوَّجَ، أَوْ زُوِّجَتْ مُحْرِمَةٌ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ كَانَ الكُلُّ مُحْرِمِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَنِكَاحِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنْ زَوَّجَ المُحْرِمُ لَمْ أَفْسَخِ النِّكَاحَ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ بِمُفْرَدِهِ أَوِ الوَكِيلُ مُحْرِمًا، لَمْ يَفْسُدِ النِّكَاحُ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَفْسَخُهُ لِكَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ. قَالَ القَاضِي: وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ. وَهَكَذَا كُلُّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. وَلِأَنَّ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْمَرْأَةِ زَوْجَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ حِلَّهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَتُكْرَهُ الخِطْبَةُ لِلْمُحْرِمِ، وَخِطْبَةُ المُحْرِمَةِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ لِلْمُحِلَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلفَاظِ حَدِيثِ عُثْمَانَ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَلِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ إِلَىٰ الحَرَامِ، فَأَشْبَهَ الإِشَارَةَ إِلَىٰ الصَّيْدِ. وَالإِحْرَامُ

=

الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». قال: يعني: عطاءً، فقال سعيد: وهل ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

الفَاسِدُ كَالصَّحِيحِ فِي مَنْعِ النِّكَاحِ، وَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ بَاقٍ فِي وُجُوبِ مَا يَجِبُ فِي الإِحْرَامِ، فَكَذَلِكَ مَا يَحْرُمُ بِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْهَدَ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَنَةٌ عَلَىٰ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ الخِطْبَةَ. وَإِنْ شَهِدَ أَوْ خَطَبَ، لَمْ يَفْسُدْ النِّكَاحُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ المُحْرِمِينَ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (وَلَا يَشْهَدُ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلشَّاهِدِ فِي العَقْدِ، فَأَشْبَهَ الخَطِيبَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِهَا حُكْمٌ. وَمَتَىٰ تَزَوَّجَ المُحْرِمُ، أَوْ زَوَّجَ، أَوْ زَوَّجَتْ مُحْرِمَةٌ، لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَسَدَ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ.

مَسْأَلَةٌ [٥٩٦]: قَالَ: (فَإِنْ وَطِئَ المُحْرِمُ فِي الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ)

أَمَّا فَسَادُ الحَجِّ بِالجِمَاعِ فِي الفَرْجِ، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِإِتْيَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الإِحْرَامِ إِلَّا الجِمَاعَ. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْت بِامْرَأَتِي، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَقَالَ: أَفْسَدْت حَجَّك، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُك مَعَ النَّاسِ، فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحِلَّ إذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُك، وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعْتُمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا. رَوَىٰ حَدِيثَهُمْ الأَثْرَمُ فِي (سُنَنِهِ)(١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) حسن: أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧-١٦٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءةً عليه، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، عن علي بن عمر الحافظ: ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري: ثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، وأحمد بن منصور، وعلي بن حرب الموصلي، قالوا: ثنا محمد بن عبيد: ثنا عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أنّ رجلًا أتىٰ عبد الله بن عمرو، فذكر الأثر بنحوه، وفيه: أنّ عبد الله بن عمر، وابن عباس، =

(وَيَتَفَرَّقَانِ) مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ، حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[(١)]. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَىٰ شَيْءٍ رُوِيَ فِي مَنْ وَطِئَ فِي حَجِّهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**»[(٣)]. وَلِأَنَّهُ مَعْنًىٰ يَأْمَنُ بِهِ الفَوَاتَ، فَأَمِنَ بِهِ الفَسَادَ، كَالتَّحَلُّلِ.

وَلَنَا، أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَيْنَا قَوْلَهُمْ، مُطْلَقٌ فِي مَنْ وَاقَعَ مُحْرِمًا، وَلِأَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًّا، فَأَفْسَدَهُ، كَمَا قَبْلَ الْوُقُوفِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**» يَعْنِي:

=

وعبد الله بن عمرو، كلهم أفتوه بذلك.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، معروفون إلا شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٧)، عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر به.

(١) **صحيح:** أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧)، من طريق ابن خزيمة، حدثنا علىٰ بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا حميد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، وجاء عنه أخف من ذلك:

فقد أخرج البيهقي (٥/ ١٦٨)، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن معمر القيسي، حدثنا محمد يعني ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن عكرمة مولىٰ ابن عباس أخبره، عن ابن عباس فذكره. وفيه: أنه قال: «أما حجكما هذا، فقد بطل، فحجا عامًا قابلًا، ثم أهلا من حيث أهللتما حتىٰ إذا بلغتما حيث وقعت عليها، ففارقها فلا تراك ولا تراها، حتىٰ ترميا الجمرة، واهد ناقة ولتهد ناقة».

وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمر به.

وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن عطاء لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح:** سيأتي تخريجه إن شاء الله في المسألة [٦٣٥]، الفصل [٢].

مُعْظَمُهُ. أَوْ أَنَّهُ رُكْنٌ مُتَأَكِّدٌ فِيهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الفَوَاتِ أَمْنُ الفَسَادِ، بِدَلِيلِ العُمْرَةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ المُجَامِعِ بَدَنَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الوُقُوفِ مَعْنًىٰ يُوجِبُ القَضَاءَ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ بَدَنَةٌ، كَالفَوَاتِ. وَلَنَا، أَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا، فَوَجَبَتْ بِهِ البَدَنَةُ، كَبَعْدِ الوُقُوفِ، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَبْلَ الوُقُوفِ وَبَعْدَهُ.

وَأَمَّا الفَوَاتُ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجِمَاعِ بِالإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ الشَّاةَ، بِخِلَافِ الجِمَاعِ. وَإِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ مُكْرَهَةً عَلَىٰ الجِمَاعِ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، فَلَمْ تُوجَبْ حَالَ الإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي الصِّيَامِ.

وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ؛ لِأَنَّ إفْسَادَ الحَجِّ وُجِدَ مِنْهُ فِي حَقِّهِمَا، فَكَانَ عَلَيْهِ لِإِفْسَادِهِ حَجَّهَا هَدْيٌ، قِيَاسًا عَلَىٰ حَجِّهِ، وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الهَدْيَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فَسَادَ الحَجِّ ثَبَتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، فَكَانَ الهَدْيُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ طَاوَعَتْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الهَدْيَ عَلَيْهَا، يَتَحَمَّلُهُ الزَّوْجُ عَنْهَا، فَلَا يَكُونُ رِوَايَةً ثَالِثَةً. فَأَمَّا حَالَ المُطَاوَعَةِ، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَمَالِكٍ، وَالحَكَمِ، وَحَمَّادٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً(٢). لِأَنَّهَا أَحَدُ المُتَجَامِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَلَزِمَتْهَا بَدَنَةٌ كَالرَّجُلِ.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا في هذه المسألة.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْ بَدَنَةٍ، كَحَالَةِ الإِكْرَاهِ، وَالنَّائِمَةُ كَالْمُكْرَهَةِ فِي هَذَا.وَأَمَّا فَسَادُ الحَجِّ، فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالِ الإِكْرَاهِ وَالمُطَاوَعَةِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

فَصْلٌ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوَطْءِ فِي القُبُلِ وَالدُّبُرِ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَيَتَخَرَّجُ فِي وَطْءِ البَهِيمَةِ أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الحَدَّ، فَأَشْبَهَ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ. وَحَكَىٰ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اللِّوَاطَ وَالوَطْءَ فِي الدُّبُرِ لَا يُفْسِدُ الحَجَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الإِحْصَانُ، فَلَمْ يُفْسِدْ الحَجَّ كَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ يُوجِبُ الِاغْتِسَالَ، فَأَفْسَدَ الحَجَّ، كَوَطْءِ الآدَمِيَّةِ فِي القُبُلِ. وَيُفَارِقُ الوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ الكَبَائِرِ فِي الأَجْنَبِيَّةِ. وَلَا يُوجِبُ مَهْرًا، وَلَا عِدَّةً، وَلَا حَدًّا، وَلَا غُسْلًا إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ، فَيَكُونَ كَمَسْأَلَتِنَا، فِي رِوَايَةٍ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا تَكَرَّرَ الجِمَاعُ، فَإِنْ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، كَالأُولَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَعَنْهُ أَنَّ لِكُلِّ وَطْءٍ كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ، فَأَوْجَبَهَا كَالأَوَّلِ. وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ، فَإِذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنْ الأَوَّلِ، لَمْ يُوجِبْ كَفَّارَةً ثَانِيَةً، كَمَا فِي الصِّيَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ لِلْوَطْءِ الثَّانِي شَاةٌ، سَوَاءٌ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ الوَطْءُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ وَجْهِ الرَّفْضِ لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا نَاقِصَ الحُرْمَةِ، فَأَوْجَبَ شَاةً، كَالوَطْءِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ بِالثَّانِي شَيْءٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الحَجَّ، فَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، كَقَوْلِنَا، وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَنَا، عَلَىٰ وُجُوبِ البَدَنَةِ إِذَا كَفَّرَ، أَنَّهُ وَطِئَ فِي إِحْرَامٍ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ، وَلَا أَمْكَنَ

تَدَاخُلُ كَفَّارَتِهِ فِي غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ الوَطْءَ الأَوَّلَ. وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ الفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ فِي سَائِرِ الكَفَّارَاتِ، فَكَذَلِكَ فِي الوَطْءِ، وَلِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ الأَوَّلِ، فَتَتَدَاخَلُ كَفَّارَاتُهُ، كَمَا يَتَدَاخَلُ حُكْمُ المَهْرِ وَالحَدِّ، وَالتَّحْدِيدُ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ أَوْلَىٰ مِنْ التَّحْدِيدِ بِالمَجْلِسِ الوَاحِدِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ المَهْرِ وَالحَدِّ وَالتَّكْفِيرِ فِي اليَمِينِ وَالظِّهَارِ وَغَيْرِهِمَا.

مَسْأَلَةٌ [٥٩٧]: قَالَ: (وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ، فَلَمْ يُنْزِلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ)

أَمَّا إذَا لَمْ يُنْزِلْ، فَإِنَّ حَجَّهُ لَا يَفْسُدُ بِذَلِكَ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِفَسَادِ حَجِّهِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ دُونَ الفَرْجِ عَرِيَتْ عَنْ الإِنْزَالِ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهَا الحَجُّ، كَاللَّمْسِ، أَوْ مُبَاشَرَةٌ لَا تُوجِبُ الِاغْتِسَالَ، أَشْبَهَتْ اللَّمْسَ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ فِي مَنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَرْجِ جَارِيَتِهِ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إذَا نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الجِمَاعِ، ذَبَحَ بَقَرَةً.

وَلَنَا، أَنَّهَا مُلَامَسَةٌ مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ، فَأَشْبَهَتْ لَمْسَ غَيْرِ الفَرْجِ. فَأَمَّا إنْ أَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ المُنْذِرِ: عَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ دُونَ الفَرْجِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ جِمَاعٌ أَوْجَبَ الغُسْلَ، فَأَوْجَبَ بَدَنَةً، كَالوَطْءِ فِي الفَرْجِ.

وَفِي فَسَادِ حَجِّهِ بِذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يَفْسُدُ. اخْتَارَهَا الخِرَقِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الوَطْءُ، فَأَفْسَدَهَا الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، كَالصِّيَامِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَفْسُدُ الحَجُّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ المُنْذِرِ، وَهِيَ الصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يَجِبُ بِنَوْعِهِ الحَدُّ، فَلَمْ يُفْسِدْ الحَجَّ. كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إجْمَاعَ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ

المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الوَطْءَ فِي الفَرْجِ يَجِبُ بِنَوْعِهِ الحَدُّ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ اثْنَا عَشَرِ حُكْمًا، وَلَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الحَالُ بَيْنَ الإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ، وَالصِّيَامُ يُخَالِفُ الحَجَّ فِي المُفْسِدَاتِ، وَلِذَلِكَ يَفْسُدُ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ مَعَ الإِنْزَالِ وَالمَذْيِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ، وَالحَجُّ لَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ مِنْ سَائِرِ مَحْظُورَاتِهِ غَيْرِ الجِمَاعِ، فَافْتَرَقَا. وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا، إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَهْوَةٍ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَالرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَهْوَةٌ.

مَسْأَلَةٌ [٥٩٨]: قَالَ: (فَإِنْ قَبَّلَ فَلَمْ يُنْزِلْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: إِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ حَجُّهُ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ القُبْلَةِ حُكْمُ المُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ، سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الخِرَقِيِّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ فِي إِفْسَادِ الحَجِّ عِنْدَ الإِنْزَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِفْسَادِ الحَجِّ فِي الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً،

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا أَيْضًا رِوَايَتَيْنِ، وَذَكَرْنَا الخِلَافَ فِيهِ، لَكِنْ نُشِيرُ إِلَىٰ الفَرْقِ تَوْجِيهًا لِقَوْلِ الخِرَقِيِّ فَنَقُولُ: إِنْزَالٌ بِغَيْرِ وَطْءٍ فَلَمْ يَفْسُدْ بِهِ الحَجُّ، كَالنَّظَرِ، وَلِأَنَّ اللَّذَّةَ بِالوَطْءِ فَوْقَ اللَّذَّةِ بِالقُبْلَةِ، فَكَانَتْ فَوْقَهَا فِي الوَاجِبِ؛ فَإِنَّ مَرَاتِبَ أَحْكَامِ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَىٰ وَفْقِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ اللَّذَّةِ، فَالوَطْءُ فِي الفَرْجِ أَبْلَغُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ، فَأَفْسَدَ الحَجَّ مَعَ الإِنْزَالِ وَعَدَمِهِ، وَالوَطْءُ دُونَ الفَرْجِ دُونَهُ، فَأَوْجَبَ البَدَنَةَ وَأَفْسَدَ الحَجَّ عِنْدَ الإِنْزَالِ، وَالدَّمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَالقُبْلَةُ دُونَهُمَا، فَتَكُونُ دُونَهُمَا فِيمَا يَجِبُ بِهَا، فَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ عِنْدَ الإِنْزَالِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ، وَتَكْرَارُ النَّظَرِ دُونَ الجَمِيعِ، فَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ عِنْدَ الإِنْزَالِ، وَلَا يَجِبُ عِنْدَ عَدَمِهِ شَيْءٌ.

وَمِنْ جَمَعَ بَيْنَ الوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ وَالقُبْلَةِ، قَالَ: كِلَاهُمَا مُبَاشَرَةٌ، فَاسْتَوَىٰ حُكْمُهُمَا فِي الوَاجِبِ بِهِمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ: أَفْسَدْتَ حَجَّتَكَ[1]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

---

(١) لم أجده في جميع المصادر الموجودة بين أيدينا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ دَمٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَبَّلَ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ مُحْرِمًا، فَسَأَلَ، فَأُجْمِعَ لَهُ عَلَىٰ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا[١]. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ. وَسَوَاءٌ أَمْذَىٰ أَوْ لَمْ يُمْذِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إنْ قَبَّلَ فَمَذَىٰ أَوْ لَمْ يُمْذِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَسَائِرُ اللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ كَالْقُبْلَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ يَلْتَذُّ بِهِ، فَهُوَ كَالْقُبْلَةِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ قَبَضَ عَلَىٰ فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ: فَإِنَّهُ يُهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إذَا قَبَّلَ الْمُحْرِمُ، أَوْ لَمَسَ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

مَسْأَلَة [٥٩٩]: قَالَ: (وَإِنْ نَظَرَ، فَصَرَفَ بَصَرَهُ، فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَجَّ لَا يَفْسُدُ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، فِي مَنْ ردَّدَ النَّظَرَ حَتَّىٰ أَمْنَىٰ: عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْمُبَاشَرَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إنْزَالٌ عَنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْفِكْرِ وَالِاحْتِلَامِ، وَالْأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ مَمْنُوعٌ. ثُمَّ إنَّ الْمُبَاشَرَةَ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّةِ، وَآكَدُ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إنْ نَظَرَ وَلَمْ يُكَرِّرْ، فَأَمْنَىٰ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ. وَإِنْ كَرَّرَهُ، فَأَنْزَلَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]. وَالثَّانِيَةُ، عَلَيْهِ شَاةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ وَرِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

---

(١) كتاب الأثرم مفقود، ولم أجده عند غيره.

(٢) لم أجده في جميع المصادر الموجودة بين أيدينا.

(٣) لم أجده في جميع المصادر الموجودة بين أيدينا.

(٤) كذلك لم أجده.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ، أَشْبَهَ الفِكْرَ. وَلَنَا، أَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، فَأَوْجَبَ الفِدْيَةَ، كَاللَّمْسِ.

وَقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَعَلَ اللهُ بِهَذِهِ وَفَعَلَ، إِنَّهَا تَطَيَّبَتْ لِي، فَكَلَّمَتْنِي، وَحَدَّثَتْنِي، حَتَّى سَبَقَتْنِي الشَّهْوَةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتِمْ حَجَّك، وَأَهْرِقْ دَمًا[(١)]. وَرَوَى حَنْبَلٌ. فِي (المَنَاسِكِ)، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ مُحْرِمًا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى أَمْذَى، فَجَعَلَ يَشْتُمُهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْرِقْ دَمًا، وَلَا تَشْتُمْهَا[(٢)].

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْذَى: فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: عَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ القَاضِي: ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ. قَالَ القَاضِي: لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ المَنِيِّ، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِهِ التِذَاذٌ، فَهُوَ كَاللَّمْسِ. وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالنَّظَرِ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَرَّرَ النَّظَرَ أَوْ لَمْ يُكَرِّرْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ جَرَّدَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ غَيْرُ التَّجْرِيدِ، أَنَّ عَلَيْهِ شَاةً، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَسَ، فَإِنَّ التَّجْرِيدَ لَا يَعْرَى عَنْ اللَّمْسِ ظَاهِرًا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ أَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَمَّا مُجَرَّدُ النَّظَرِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الفِكْرَ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَلَا اخْتِيَارٍ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، كَمَا فِي الصِّيَامِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

فَصْلٌ [٣]: وَالعَمْدُ وَالنِّسْيَانُ فِي الوَطْءِ سَوَاءٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ، وَالشَّعْرُ إِذَا حَلَقَهُ، فَقَدْ ذَهَبَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى

---

(١) كتاب الأثرم مفقود، ولم أجد الأثر عند غيره مسندًا، وقد ذكره شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (٣/ ٢٢٣)، [مكتبة العبيكان]، بدون إسناد، وعزاه أيضًا إلى سعيد بن منصور بمعناه.

(٢) كتاب المناسك لحنبل مفقود، ولم أجد الأثر عند غيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، عن أبي هريرة.

رَدِّهِ، وَالصَّيْدُ إذَا قَتَلَهُ، فَقَدْ ذَهَبَ، لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ العَمْدُ وَالنِّسْيَانُ فِيهَا سَوَاءٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ الخِرَقِيُّ النِّسْيَانَ هَاهُنَا، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي الصِّيَامِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الوَطْءَ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَ الفَرْجِ مَعَ الإِنْزَالِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ القُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالمَذْيِ بِتكْرَارِ النَّظَرِ يَخْتَلِفُ حُكْمُ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ، فَهَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يَكَادُ يَتَطَرَّقُ النِّسْيَانُ إلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الجِمَاعَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ، فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالفَوَاتِ، بِخِلَافِ مَا دُونَهُ. وَالجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ وَالمُكْرَهُ فِي حُكْمِ النَّاسِي؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ. وَمِمَّنْ قَالَ: إنَّ عَمْدَ الوَطْءِ وَنِسْيَانَهُ سَوَاءٌ. أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لَا يُفْسِدُ الحَجَّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَالجَهْلِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ، فَافْتَرَقَ فِيهَا وَطْءُ العَامِدِ وَالنَّاسِي، كَالصَّوْمِ.

وَلَنَا أَنَّهُ سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ القَضَاءِ فِي الحَجِّ، فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالفَوَاتِ، وَالصَّوْمُ مَمْنُوعٌ. ثُمَّ إنَّ الصَّوْمَ لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِيهِ بِالإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ إفْسَادَهُ بِكُلِّ مَا عَدَا الجِمَاعَ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِخُصُوصِ الجِمَاعِ فَافْتَرَقَا.

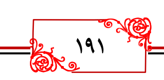
مَسْأَلَةٌ [٦٠٠]: قَالَ: (وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّجِرَ، وَيَصْنَعَ الصَّنَائِعَ، وَيَرْتَجِعَ زَوْجَتَهُ).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ فِي الِارْتِجَاعِ، أَنْ لَا يَفْعَلَ. أَمَّا التِّجَارَةُ وَالصِّنَاعَةُ فَلَا نَعْلَمُ فِي إبَاحَتِهِمَا اخْتِلَافًا.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظُ مُتَّجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ[١]. فَأَمَّا الرَّجْعَةُ، فَالمَشْهُورُ إبَاحَتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، أَنَّهَا لَا تُبَاحُ؛ لِأَنَّهَا اسْتِبَاحَةُ فَرْجٍ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٠).



مَقْصُودٍ بِعَقْدٍ، فَلَا تُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ، كَالنِّكَاحِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ، وَالرَّجْعَةُ إِمْسَاكٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. فَأُبِيحَ ذَلِكَ كَالإِمْسَاكِ قَبْلَ الطَّلَاقِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِبَاحَةٌ، فَإِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُبَاحَةٌ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا اسْتِبَاحَةٌ، فَتَبْطُلُ بِشْرَاءِ الأَمَةِ لِلتَّسرِّي، وَلِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِبَاحَةُ الزَّوْجَةِ مُبَاحٌ فِي النِّكَاحِ، كَالتَّكْفِيرِ فِي الظِّهَارِ. وَأَمَّا شِرَاءُ الإِمَاءِ فَمُبَاحٌ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ التَّسَرِّي أَوْ لَمْ يَقْصِدْ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ لِلاسْتِبَاحَةِ فِي البِضْعِ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ العَبِيدِ وَالبَهَائِمِ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ شِرَاءُ مَنْ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْرُمْ فِي حَالَةٍ يُحْرِم فِيهَا الوَطْءُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٠١]: قَالَ: (وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ، أَوْ آذَاهُ، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ)

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ مَنَعَ قَتْلَ الفَأْرَةِ. وَالحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي حِلِّ قَتْلِهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَىٰ مَا خَالَفَهُ. وَالمُرَادُ بِالغُرَابِ الأَبْقَعِ غُرَابُ البَيْنِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُبَاحُ مِنْ الغِرْبَانِ إِلَّا الأَبْقَعُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَهَذَا يُقَيِّدُ المُطْلَقَ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ العُمُومِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ المُبَاحَ مِنْ الغِرْبَانِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ؛ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحِدَأَةِ، وَالغُرَابِ، وَالفَأْرَةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ»[(٢)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَر، أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٨)، (٦٧)، والحديث في البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) بدون زيادة الأبقع.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨).

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَىٰ المُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ**»(١). وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ**». وَهَذَا عَامٌّ فِي الغُرَابِ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الحَدِيثِ الآخَرِ. وَلِأَنَّ غُرَابَ البَيْنِ مُحَرَّمُ الأَكْلِ، يَعْدُو عَلَىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ العُمُومِ. وَفَارَقَ مَا أُبِيحَ أَكْلُهُ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَىٰ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِهِ تَخْصِيصُ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: (وَكُلَّ مَا عَدَا عَلَيْهِ أَوْ آذَاهُ).

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَبْدَأُ المُحْرِمَ، فَيَعْدُو عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَىٰ قَاتِلِهِ، سَوَاء كَانَ مِنْ جِنْسٍ طَبْعُهُ الأَذَىٰ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ السَّبُعَ إِذَا بَدَأَ المُحْرِمَ، فَقَتَلَهُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ طَبْعُهُ الأَذَىٰ وَالعُدْوَانَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَذًىٰ فِي الحَالِ. قَالَ مَالِكٌ: الكَلْبُ العَقُورُ، مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ، مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ. فَعَلَىٰ هَذَا يُبَاحُ قَتْلُ كُلِّ مَا فِيهِ أَذًىٰ لِلنَّاسِ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ فِي أَمْوَالِهِمْ، مِثْلُ سِبَاعِ البَهَائِمِ كُلِّهَا، المُحَرَّمِ أَكْلُهَا، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، كَالبَازِي، وَالعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهَيْنِ، وَنَحْوِهَا، وَالحَشَرَاتِ المُؤْذِيَةِ، وَالزُّنْبُورِ، وَالبَقِّ، وَالبَعُوضِ، وَالبَرَاغِيثِ، وَالذُّبَابِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَقْتُلُ مَا جَاءَ فِي الخَبَرِ، وَالذِّئْبَ، قِيَاسًا عَلَيْهِ. وَلَنَا، أَنَّ الخَبَرَ نَصَّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَىٰ صُورَةٍ مِنْ أَدْنَاهُ، تَنْبِيهًا عَلَىٰ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهَا، وَدَلَالَةً عَلَىٰ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، فَنَصُّهُ عَلَىٰ الحِدَأَةِ وَالغُرَابِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ البَازِي وَنَحْوِهِ، وَعَلَىٰ الفَأْرَةِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الحَشَرَاتِ، وَعَلَىٰ العَقْرَبِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الحَيَّةِ، وَعَلَىٰ الكَلْبِ العَقُورِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ السِّبَاعِ الَّتِي هِيَ أَعْلَىٰ مِنْهُ، وَلِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ، وَلَا بِقِيمَتِهِ، لَا يُضْمَنُ، كَالحَشَرَاتِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ كَالرَّخَمِ، وَالدِّيدَانِ، فَلَا أَثَرَ لِلْإِحْرَامِ فِيهِ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٨)، ومسلم برقم (١١٩٩).

وَلَا جَزَاءَ فِيهِ إِنْ قَتَلَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْرُمُ قَتْلُهَا، وَإِنْ قَتَلَهَا فَدَاهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ سَبُعٍ لَا يَعْدُو عَلَىٰ النَّاسِ. وَإِذَا وَطِئَ الذُّبَابَ وَالنَّمْلَ أَوْ الذَّرَّ، أَوْ قَتَلَ الزُّنْبُورَ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ.

وَلَنَا، أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا أَوْجَبَ الجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَيْدٍ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الصَّيْدُ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَيَكُونُ مُبَاحًا وَحْشِيًّا مُمْتَنِعًا. وَلِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا قِيمَةَ، وَالضَّمَانُ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَرَّدَ بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ(١). وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ نَزَعَ القُرَادَ عَنْهُ، وَرَمَاهُ.

وَهَذَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ. وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعِكْرِمَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: قَرِّدِ البَعِيرَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ: قُمْ فَانْحَرْهُ. فَنَحَرَهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُمَّ لَك، كَمْ قَتَلْت فِيهَا مِنْ قُرَادٍ وَحَلَمَةٍ وَحَمْنَانَةٍ(٢)؟ يَعْنِي كِبَارَ القُرَادِ. رَوَاهُ كُلَّهُ سَعِيدٌ(٣).

فَصْلٌ [٢]: وَلَا تَأْثِيرَ لِلْإِحْرَامِ وَلَا لِلْحَرَمِ فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ الحَيَوَانِ الأَهْلِيِّ، كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّيْدَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٢٢) نا عباد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن ربيعة بن عبد الله بن هدير، قال: «رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا، وهو محرم، ويجعله في الطين».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٥٠)، عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) في المعجم الوسيط: دويبة متطفلة ذات أرجل كَثِيرَة تعيش علىٰ الدَّوَابّ والطيور وَمِنْهَا أَجنَاس الْوَاحِدَة قرادة.اهـ وفي تهذيب اللغة: والحَلَمَةُ، والجميعُ الحَلَم، وَهُوَ مَا عَظُم من القُرَادِ.اهـ وفيه أيضًا: قال أَبُو عبيد عَن الْأَصْمَعِي: القُراد أوّل مَا يكون وَهُوَ صَغِير لَا يكَاد يرىٰ من صغره. يُقَال لَهُ قُمْقَامة ثمَّ يصير حُمْنَانَة ثمَّ قُراداً ثمَّ حَلَمَةً.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٢٣)، نا ابن نمير، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عكرمة: أنه كره أن يقرد البعير، فقال ابن عباس: انحرها... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، مشهورون.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٤٩)، عن معمر، عن أيوب عن عكرمة به.



يَذْبَحُ البُدْنَ فِي إحْرَامِهِ فِي الحَرَمِ، يَتَقَرَّبُ إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ»[١]. يَعْنِي إِسَالَةَ الدِّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

فَصْلٌ [٣]: وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ البَحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: طَعَامُهُ مَا أَلْقَاهُ[٢].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مِلْحُهُ[٣]. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: طَعَامُهُ المَالِحُ، وَصَيْدُهُ مَا اصْطَدْت. وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ صَيْدَ البَحْرِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ. وَصَيْدُ البَحْرِ: الحَيَوَانُ الَّذِي يَعِيشُ فِي المَاءِ، وَيَبِيضُ فِيهِ، وَيُفْرِخُ فِيهِ، كَالسَّمَكِ وَالسُّلَحْفَاةِ وَالسَّرَطَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ فِيمَا يَعِيشُ فِي البَرِّ، مِثْلِي السُّلَحْفَاةِ وَالسَّرَطَانِ الجَزَاءِ لِأَنَّهُ يَعِيشُ فِي البَرِّ، فَأَشْبَهَ طَيْرَ المَاءِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَبِيضُ فِي المَاءِ، وَيُفْرِخُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ السَّمَكَ. فَأَمَّا طَيْرُ المَاءِ، كَالبَطِّ وَنَحْوِهِ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. وَفِيهِ الجَزَاءُ. وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرَ، فَهُوَ صَيْدُهُ. وَقَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّهُ يَبِيضُ فِي البَرِّ، وَيُفْرِخُ فِيهِ،

---

(١) ضعيف: تقدم في المسألة [٥٦٢].

(٢) أثر ابن عباس صحيح: أخرجه الطبري (٨/ ٧٢٧)، حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس به، وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٣- تفسير)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨)، من طريق التيمي به.

وله طرق أخرىٰ عند ابن جرير.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٢٨- ٧٢٩): حدثنا ابن عبد الأعلىٰ، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، وفيه قصة.

وأخرجه أيضًا: عن ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، وفيه قصة. والإسنادان صحيحان، علىٰ شرط الشيخين.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٨/ ٧٣١)، من طرق ضعيفة عن ابن عباس، وقد صحّ عنه خلاف ذلك كما تقدم.

فَكَانَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ، كَسَائِرِ طَيْرِهِ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ فِي البَحْرِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، وَالمَعِيشَةِ مِنْهُ، كَالصَّيَّادِ. فَإِنْ كَانَ جِنْسٌ مِنَ الحَيَوَانِ، نَوْعٌ مِنْهُ فِي البَحْرِ وَنَوْعٌ فِي البَرِّ، كَالسُّلَحْفَاةِ، فَلِكُلِّ نَوْعٍ حُكْمُ نَفْسِهِ، كَالبَقَرِ، مِنْهَا الوَحْشِيُّ مُحَرَّمٌ، وَالأَهْلِيُّ مُبَاحٌ.

مَسْأَلَةٌ [٦٠٢]: قَالَ: (وَصَيْدُ الحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الحَلَالِ وَالمُحْرِمِ)

الأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ؛ أَمَّا النَّصُّ، فَمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ عَلَىٰ الحَلَالِ وَالمُحْرِمِ.

فَصْلٌ [١]: وَفِيهِ الجَزَاءُ عَلَىٰ مَنْ يَقْتُلُهُ، وَيُجْزَىٰ بِمِثْلِ مَا يُجْزَىٰ بِهِ الصَّيْدُ فِي الإِحْرَامِ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد، أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فَيَبْقَىٰ بِحَالِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، قَضَوْا فِي حَمَامِ الحَرَمِ بِشَاةٍ شَاة. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٢]. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) **أثر عمر وعثمان ضعيفان**: أخرجهما البيهقي (٥/ ٢٠٥)، من طريق عبد الله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن عبد الحارث، عن عمر وعثمان... فذكره، وفيه قصة.

وإسناده ضعيف، لأن طلحة بن أبي حفصة، تفرد بالرواية، عنه عبد الله بن كثير الداري، ولم يوثقه معتبر، وقد جزم الحافظ بجهالته في تعجيل المنفعة.

وللأثرين طريق أخرىٰ عند عبد الرزاق (٤/ ٤١٤، ٤١٨)، من طريق عطاء عنهما، وعطاء لم يدركهما.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤١٦)، عن هشيم، قال: حدثني أبو بشر بن أبي وحشية، =

وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحَقِّ الله تَعَالَىٰ، أَشْبَهَ الصَّيْدَ فِي حَقِّ المُحْرِمِ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَا يَحْرُمُ وَيُضْمَنُ فِي الإِحْرَامِ يَحْرُمُ وَيُضْمَنُ فِي الحَرَمِ، وَمَا لَا فَلَا، إِلَّا شَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، القَمْلُ. مُخْتَلَفٌ فِي قَتْلِهِ فِي الإِحْرَامِ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الحَرَمِ بِلَا اخْتِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ حُرِّمَ فِي الإِحْرَامِ لِلتَّرَفُّهِ بِقَتْلِهِ وَإِزَالَتِهِ، لَا لِحُرْمَتِهِ، وَلَا يُحَرَّمُ التَّرَفُّهُ فِي الحَرمِ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ قَصَّ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الظُّفْرِ. الثَّانِي، صَيْدُ البَحْرِ. مُبَاحٌ فِي الإِحْرَامِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ مِنْ آبَارِ الحَرَمِ وَعُيُونِهِ.

وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله[١]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا». وَلِأَنَّ الحُرْمَةَ تَثْبُتُ لِلصَّيْدِ، كَحُرْمَةِ المَكَانِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ صَيْدٍ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ غَيْرُ مُؤْذٍ، فَأَشْبَهَ الظِّبَاءَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ لَا يُحَرِّمُهُ، فَأَشْبَهَ السِّبَاعَ وَالحَيَوَانَ الأَهْلِيَّ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُضْمَنُ صَيْدُ الحَرَمِ فِي حَقِّ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ، وَالكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ؛ لِأَنَّ الحُرْمَةَ تَعَلَّقَتْ بِمَحَلِّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الجَمِيعِ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَالآدَمِيِّ.

فَصْلٌ [٤]: وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الحِلِّ، فَأَدْخَلَهُ الحَرَمَ، لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ وَإِرْسَالُهُ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ، أَوْ أَتْلَفَهُ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَصَيْدِ الحِلِّ فِي حَقِّ المُحْرِمِ.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ذَبَحَهُ، فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[٢]. وَمِمَّنْ كَرِهَ إِدْخَالَ

=

عن عطاء بن أبي رباح، وعن يوسف بن ماهك: «أن رجلًا أغلق بابه علىٰ حمامة، وفرخين لها، ثم انطلق إلىٰ منىٰ وعرفات، فرجع، وقد مُتن، فأتىٰ ابن عمر، فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثًا من الغنم، وحكّم معه رجلًا».

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٥)، من طرق عن ابن عباس، وبعض أسانيده صحيحة.

(١) لم أجد له سندًا.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٥)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد علىٰ كل حال.

إسناده صحيح، وله طرق أخرىٰ عند عبد الرزاق أيضًا.

الصَّيْدِ الحَرَمَ، ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ[١]، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَخَّصَ فِيهِ جَابِرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢]، وَرُوِيَتْ عَنْهُ الكَرَاهَةُ لَهُ. أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنِينَ يَرَاهَا فِي الأَقْفَاصِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا[٣]. وَرَخَّصَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ خَارِجًا، وَحَلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ دَاخِلَ الحَرَمِ، كَصَيْدِ المَدِينَةِ إِذَا أَدْخَلَهُ حَرَمَهَا.

وَلَنَا، أَنَّ الحَرَمَ سَبَبٌ مُحَرِّمٌ لِلصَّيْدِ، وَيُوجِبُ ضَمَانَهُ فَحَرَّمَ اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهِ كَالإِحْرَامِ، وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ ذَبَحَهُ فِي الحَرَمِ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ، كَمَا لَوْ صَادَهُ مِنْهُ، وَصَيْدُ المَدِينَةِ لَا جَزَاءَ فِيهِ، بِخِلَافِ صَيْدِ الحَرَمِ.

فَصْلٌ [٥]: وَيُضْمَنُ صَيْدُ الحَرَمِ بِالدِّلَالَةِ وَالإِشَارَةِ، كَصَيْدِ الإِحْرَامِ، وَالوَاجِبُ

---

(١) **أثر ابن عمر صحيح:** تقدم تخريجه آنفًا.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٤)، عن ابن جريج، أن عطاء أخبره أنّ ابن عباس: «كان ينهىٰ عن أكل الصيد إذا أدخل الحرم حيًا».

قال ابن جريج، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عنه، فقال: لو ذبح في الحل كان أحب إليّ. إسناده صحيح إلىٰ ابن عباس وجابر.

أثر عائشة صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٢٠٣): أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، وأبو بكر بن الحسن القاضي، بنيسابور، قالا: حدثنا أبو سهل بن زياد القطان: ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد، قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء أنّ عائشة رضي الله عنها، أهدي لها طير أو ظبي في الحرم فأرسلته، فقال يومئذٍ هشام: «ما عِلمُ ابن أبي رباح؟! كان أمير المؤمنين يعني: عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص القباري، واليعاقيب».

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) تقدم تخريجه آنفًا مع أثر ابن عباس.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه آنفًا مع أثر عائشة.

عَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الدَّالِ فِي الحِلِّ أَوْ الحَرَمِ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا جَزَاءَ عَلَىٰ الدَّالِ إِذَا كَانَ فِي الحِلِّ، وَالجَزَاءُ عَلَىٰ المَدْلُولِ وَحْدَهُ، كَالحَلَالِ إِذَا دَلَّ مُحْرِمًا عَلَىٰ صَيْدِهِ. وَلَنَا، أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ حَرَامٌ عَلَىٰ الدَّالِّ، فَيَضْمَنُهُ بِالدَّلَالَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الحَرَمِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**».

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا يُصَادُ صَيْدُهَا**». وَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ، فَحُرِّمَ قَتْلُهُ عَلَيْهِمَا كَالمُلْتَجِئِ إِلَىٰ الحَرَمِ. وَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمَا فَيُضْمَنُ بِالدَّلَالَةِ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، كَمَا يُضْمَنُ بِدَلَالَةِ المُحْرِمِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٦]: وَإِذَا رَمَىٰ الحَلَالُ مِنْ الحِلِّ صَيْدًا فِي الحَرَمِ، فَقَتَلَهُ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَىٰ فَرْعٍ فِي الحَرَمِ أَصْلُهُ فِي الحِلِّ، ضَمِنَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَحَكَىٰ أَبُو الخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ القَاتِلَ حَلَالٌ فِي الحِلِّ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ هُوَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ، وَهَذَا مِنْ صَيْدِهِ، وَلِأَنَّ صَيْدَ الحَرَمِ مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ بِحُرْمَةِ الحَرَمِ، فَلَا يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِمَنْ فِي الحَرَمِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إِنْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الحِلِّ، فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِي الحَرَمِ، ضَمِنَ الفِرَاخَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَضْمَنُ الأُمَّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الحِلِّ، وَهُوَ حَلَالٌ. وَإِنْ انْعَكَسَتْ الحَالُ، فَرَمَىٰ مِنْ الحَرَمِ صَيْدًا فِي الحِلِّ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَىٰ غُصْنٍ فِي الحِلِّ أَصْلُهُ فِي الحَرَمِ، أَوْ أَمْسَكَ حَمَامَةً فِي الحَرَمِ، فَهَلَكَ فِرَاخُهَا فِي الحِلِّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الحِلِّ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الحَرَمِ، فَصَادَ فِي الحِلِّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَحُكِيَ عَنْهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ: يَضْمَنُ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، فِي مَنْ قَتَلَ طَائِرًا عَلَىٰ غُصْنٍ فِي الحِلِّ، أَصْلُهُ فِي الحَرَمِ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ، وَإِسْحَاقُ: عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّ الغُصْنَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ، وَهُوَ فِي الحَرَمِ.

وَلَنَا، أَنَّ الأَصْلَ حِلُّ الصَّيْدِ، فَحَرَّمَ صَيْدُ الحَرَم بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**». وَبِالإِجْمَاعِ، فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ صَيْدُ حِلٍّ صَادَهُ حَلَالٌ، فَلَمْ يُحَرَّمْ، كَمَا لَوْ كَانَا فِي الحِلِّ، وَلِأَنَّ الجَزَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي صَيْدِ الحَرَمِ، أَوْ صَيْدِ المُحْرِمِ، وَلَيْسَ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَصْلٌ [٧]: فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ وَالصَّائِدُ فِي الحِلِّ، فَرَمَىٰ الصَّيْدَ بِسَهْمِهِ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ، فَدَخَلَ الحَرَمَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ فِي الحِلِّ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَحَكَىٰ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ. قَالَ القَاضِي: لَا يَزِيدُ سَهْمُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَوْ عَدَا بِنَفْسِهِ، فَسَلَكَ الحَرَمَ فِي طَرِيقِهِ، ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا فِي الحِلِّ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَسَهْمُهُ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِنْ رَمَىٰ مِنْ الحِلِّ صَيْدًا فِي الحِلِّ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ حَجَرًا فِي الحَرَمِ فَقَتَلَ صَيْدًا، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الخَطَأَ كَالعَمْدِ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ، وَهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا. فَأَمَّا إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ فِي الحِلِّ، فَدَخَلَ الكَلْبُ الحَرَمَ، فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ الكَلْبَ عَلَىٰ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالِهِ. وَإِنْ أَرْسَلَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَدَخَلَ الصَّيْدُ الحَرَمَ، وَدَخَلَ الكَلْبُ خَلْفَهُ، فَقَتَلَهُ فِي

الحَرَمِ، فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ: عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا، بِإِرْسَالِ كَلْبِهِ عَلَيْهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِسَهْمِهِ. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ. وَحَكَىٰ صَالِحٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَرِيبًا مِنْ الحَرَمِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ بِإِرْسَالِهِ فِي مَوْضِعٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الحَرَمَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَلَنَا، أَنَّهُ أَرْسَلَ الكَلْبَ عَلَىٰ صَيْدٍ مُبَاحٍ، فَلَمْ يَضْمَنْ. كَمَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا سِوَاهُ، وَفَارَقَ السَّهْمَ؛ لِأَنَّ الكَلْبَ لَهُ قَصْدٌ وَاخْتِيَارٌ، وَلِهَذَا يَسْتَرْسِلُ بِنَفْسِهِ، وَيُرْسِلُهُ إِلَىٰ جِهَةٍ فَيَمْضِي إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَالسَّهْمُ بِخِلَافِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ كُلِّهَا، ضَمِنَهُ أَوْ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَرَمِيٌّ، قُتِلَ فِي الحَرَمِ، فَحُرِّمَ، كَمَا لَوْ ضَمِنَهُ، وَلِأَنَّنَا إِذَا قَطَعْنَا فِعْلَ الآدَمِيِّ، صَارَ كَأَنَّ الكَلْبَ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ.

وَلَكِنْ لَوْ رَمَىٰ الحَلَالُ مِنْ الحِلِّ صَيْدًا فِي الحِلِّ، فَجَرَحَهُ، وَتَحَامَلَ الصَّيْدُ فَدَخَلَ الحَرَمَ، فَمَاتَ فِيهِ، حَلَّ أَكْلُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الذَّكَاةَ حَصَلَتْ فِي الحِلِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَحَ صَيْدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ، فَمَاتَ الصَّيْدُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ. وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ؛ لِمَوْتِهِ فِي الحَرَمِ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِنْ وَقَفَ صَيْدٌ، بَعْضُ قَوَائِمِهِ فِي الحِلِّ، وَبَعْضُهَا فِي الحَرَمِ، فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ، ضَمِنَهُ تَغْلِيبًا لِلْحَرَمِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَإِنْ نَفَّرَ صَيْدًا مِنْ الحَرَمِ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فِي حَالِ نُفُورِهِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَىٰ إِتْلَافِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ بِشَرَكِهِ أَوْ شَبَكَتِهِ. وَإِنْ سَكَنَ مِنْ نُفُورِهِ، ثُمَّ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ نَفَّرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِإِتْلَافِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ وَقَعَتْ عَلَىٰ رِدَائِهِ حَمَامَةٌ، فَأَطَارَهَا، فَوَقَعَتْ عَلَىٰ وَاقِفٍ فَانْتَهَزَتْهَا حَيَّةٌ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُثْمَانَ وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الحَارِث فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِشَاةٍ[١]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ رَأَوْا عَلَيْهِ الضَّمَانَ بَعْدَ سُكُونِهِ. لَكِنْ لَوْ انْتَقَلَ عَنْ المَكَانِ الثَّانِي، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ

---

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٦٠٢]، الفصل [١].

المَكَانِ الَّذِي طُرِدَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ سُفْيَان قَالَ: إذَا طَرَدْت فِي الحَرَمِ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، أَوْ حِينَ وَقَعَ، ضَمِنْت، وَإِنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ إلَىٰ مَكَان آخَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ. فَقَالَ أَحْمَدُ: جَيِّدٌ.

مَسْأَلَةٌ [٦٠٣]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ شَجَرُهُ وَنَبَاتُهُ، إِلَّا الإِذْخِرَ، وَمَا زَرَعَهُ الإِنْسَانُ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ، وَإِبَاحَةِ أَخْذِ الإِذْخِر، وَمَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّ مِنْ البُقُولِ وَالزُّرُوعِ وَالرَّيَاحِينِ. حَكَىٰ ذَلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ، وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَىٰ أَبُو شُرَيْحٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَكُلُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، قَالَ: «**إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً**». وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةِ، فِي (سُنَنِهِ)، وَفِيهِ: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**». فَأَمَّا مَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّ مِنْ الشَّجَرِ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ، وَابْنُ عَقِيلٍ: لَهُ قَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ، كَالزَّرْعِ.

وَقَالَ القَاضِي: مَا نَبَتَ فِي الحِلِّ، ثُمَّ غُرِسَ فِي الحَرَمِ، فَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَمَا نَبَتَ أَصْلُهُ فِي الحَرَمِ. فَفِيهِ الجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي شَجَرِ الحَرَمِ الجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ، أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّونَ، أَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**». وَلِأَنَّهَا شَجَرَةٌ نَابِتَةٌ فِي الحَرَمِ، أَشْبَهَ مَا لَمْ يُنْبِتْهُ الآدَمِيُّونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا جَزَاءَ فِيمَا يُنْبِتُ الآدَمِيُّونَ جِنْسَهُ، كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالنَّخْلِ وَنَحْوِهِ،

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وحديث أبي شريح: أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

وَلَا يَجِبُ فِيمَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّ مِنْ غَيْرِهِ، كَالدَّوْحِ وَالسَّلَمِ وَالعِضَاهِ[(١)]؛ لِأَنَّ الحَرَمَ يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مِنْ الصَّيْدِ، كَذَلِكَ الشَّجَرُ.

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: (وَمَا زَرَعَهُ الإِنْسَانُ) يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَهُ بِالزَّرْعِ دُونَ الشَّجَرِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ مَا يُزْرَعُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الشَّجَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَا يُنْبِتُ الآدَمِيُّونَ جِنْسَهُ. وَالأَوْلَىٰ الأَخْذُ بِعُمُومِ الحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّهِ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**». إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ، بِالقِيَاسِ عَلَىٰ مَا أَنْبَتُوهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَالأَهْلِيِّ مِنْ الحَيَوَانِ، فَإِنَّنَا إِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنْ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا، دُونَ مَا تَأَنَّسَ مِنْ الوَحْشِيِّ، كَذَا هَاهُنَا.

فَصْلٌ [١]: وَيَحْرُمُ قَطْعُ الشَّوْكِ، وَالعَوْسَجِ[(٢)]. وَقَالَ القَاضِي، وَأَبُو الخَطَّابِ: لَا يَحْرُمُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي بِطَبْعِهِ، فَأَشْبَهَ السِّبَاعَ مِنْ الحَيَوَانِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا**». وَهَذَا صَرِيحٌ. وَلِأَنَّ الغَالِبَ فِي شَجَرِ الحَرَمِ الشَّوْكُ، فَلَمَّا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَطْعَ شَجَرِهَا، وَالشَّوْكُ غَالِبُهُ، كَانَ ظَاهِرًا فِي تَحْرِيمِهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ اليَابِسِ مِنْ الشَّجَرِ وَالحَشِيشِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ. وَلَا بِقَطْعِ مَا انْكَسَرَ وَلَمْ يَبِنْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَلِفَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ المُنْكَسِرِ. وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنْ الأَغْصَانِ، وَانْقَلَعَ مِنْ الشَّجَرِ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ. وَلَا مَا سَقَطَ مِنْ الوَرَقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي القَطْعِ، وَهَذَا لَمْ يُقْطَعْ. فَأَمَّا إِنْ قَطَعَهُ آدَمِيٌّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَسْمَعْ، إِذَا قُطِعَ يُنْتَفَعُ بِهِ.

---

(١) فِي لسان العرب: والعضاه من الشجر: ما كان له شوك صغيرًا كان أو كبيرًا.اهـ

(٢) فِي المحكم والمحيط الأعظم: والعَوْسج: شجر من شجر الشوك، وَله ثَمَر أَحْمَر مدور، كَأَنَّهُ خرز العقيق.اهـ

وَقَالَ فِي الدَّوْحَةِ تُقْلَعُ: مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ، لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطَبِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إتْلَافِهِ؛ لِحُرْمَةِ الحَرَمِ، فَإِذَا قَطَعَهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُهُ، لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ، كَالصَّيْدِ يَذْبَحُهُ المُحْرِمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِغَيْرِ القَاطِعِ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَأُبِيحَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ حَيَوَانٌ بَهِيمِيٌّ، وَيُفَارِقُ الصَّيْدَ الَّذِي ذَبَحَهُ، لِأَنَّ الذَّكَاةَ تُعْتَبَرُ لَهَا الأَهْلِيَّةُ، وَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ بَهِيمَةٍ، بِخِلَافِ هَذَا.

فَصْلٌ [٣]: وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِهِ. وَكَانَ عَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِي أَخْذِ وَرَقِ السَّنَى، يُسْتَمْشَى بِهِ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ أَصْلِهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، كَرِيشِ الطَّائِرِ. وَقَوْلُهُمْ: لَا يَضُرُّ بِهِ. لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ يُضْعِفُهَا، وَرُبَّمَا آلَ إِلَى تَلَفِهَا.

فَصْلٌ [٤]: وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الحَرَمِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ الإِذْخِرِ، وَمَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّونَ، وَاليَابِسَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**».

وَفِي لَفْظٍ: «**لَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا**». وَفِي اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الإِذْخِرَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ، وَفِي جَوَازِ رَعْيِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ إتْلَافُهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ مَا يُتْلِفُهُ، كَالصَّيْدِ. وَالثَّانِي، يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ الحَرَمَ، فَتَكْثُرُ فِيهِ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَتْ تُشَدُّ أَفْوَاهُهَا، وَلِأَنَّ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ، أَشْبَهَ قَطْعَ الإِذْخِرِ.

فَصْلٌ [٥]: وَيُبَاحُ أَخْذُ الكَمْأَةِ[٢] مِنْ الحَرَمِ، وَكَذَلِكَ الفَقْعُ[٣]؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٥٥)، (٤٤٨)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المعجم الوسيط: فطر من الفصيلة الكمئية وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها فتجنى وتؤكل مطبوخة.اهـ

(٣) في تهذيب اللغة: الفَقْع: كمءٌ يخرج من أصل الإجرِدّ، وَهُوَ نبت، وَهُوَ من أردأ الكمأة وأسرعها فَسَادًا.اهـ

فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ. وَرَوَىٰ حَنْبَلٌ، قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ الضَّغَابِيسُ(١)، والعشرق(٢)، وَمَا سَقَطَ مِنْ الشَّجَرِ، وَمَا أَنْبَتَ النَّاسُ.

فَصْلٌ [٦]: وَيَجِبُ فِي إتْلَافِ الشَّجَرِ وَالحَشِيشِ الضَّمَانُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَابْنُ المُنْذِرِ: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ المُحْرِمَ لَا يَضْمَنُهُ فِي الحِلِّ، فَلَا يَضْمَنُ فِي الحَرَمِ، كَالزَّرْعِ. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَا أَجِدُ دَلَالَةً أُوجِبُ بِهِا فِي شَجَرِ الحَرَمِ، فَرْضًا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إجْمَاعٍ، وَأَقُولُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: نَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو هَشِيْمَةَ، قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، أَمَرَ بِشَجَرٍ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّوَافِ، فَقُطِعَ، وَفُدِيَ. قَالَ: وَذَكَرَ البَقَرَةَ. رَوَاهُ حَنْبَلٌ فِي (المَنَاسِكِ)(٤). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الجَزْلَةِ شَاةٌ(٥). وَالدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ. وَالجَزْلَةُ: الصَّغِيرَةُ. وَعَنْ عَطَاءٍ نَحْوُهُ. وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إتْلَافِهِ لِحُرْمَةِ الحَرَمِ، فَكَانَ مَضْمُونًا كَالصَّيْدِ، وَيُخَالِفُ المُحْرِمَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَطْعِ شَجَرِ الحِلِّ، وَلَا زَرْعِ الحَرَمِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الشَّجَرَةَ الكَبِيرَة بِبَقَرَةٍ، وَالصَّغِيرَةَ بِشَاةٍ، وَالحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ، وَالغُصْنَ بِمَا نَقَصَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَضْمَنُ الكُلَّ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الحَشِيشَ. وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ مَا يَحْرُمُ إتْلَافُهُ، فَكَانَ فِيهِ مَا يُضْمَنُ بِمُقَدَّرٍ كَالصَّيْدِ. فَإِنْ قَطَعَ غُصْنًا أَوْ حَشِيشًا،

(١) في تهذيب اللغة: الضغابيسُ شبهُ العَرَاجين تنبُتُ بالغوْر فِي أُصول الثُّمام طوالٌ حُمرٌ رَخْصَةٌ تؤكلُ.

(٢) في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: والعشرق: شجر وَقيل: نبت، واحدته عشرقة. قَالَ أَبُو حنيفَة: العشرق من الاغلاث، وَهُوَ شجر ينفرش علىٰ الأَرْض عريض الْورق وَلَيْسَ لَهُ شوك، وَلَا يكَاد يأكله شَيْء إِلَّا أَن تصيب المعزىٰ مِنْهُ شَيْئا قَلِيلا.اهـ

(٣) لم أجده مسندًا في المصادر الموجودة بين أيدينا.

(٤) لم أجده مسندًا في المصادر الموجودة بين أيدينا.

(٥) لم أجده مسندًا في المصادر الموجودة بين أيدينا.

فَاسْتَخْلَفَ، احْتَمَلَ سُقُوطُ ضَمَانِهِ، كَمَا إِذَا جَرَحَ صَيْدًا فَانْدَمَلَ، أَوْ قَطَعَ شَعْرَ آدَمِيٍّ فَنَبَتَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الأَوَّلِ.

فَصْلٌ [٧]: مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الحَرَمِ، فَغَرَسَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَيَبِسَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا. وَإِنْ غَرَسَهَا فِي مَكَانٍ مِنَ الحَرَمِ، فَنَبَتَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتْلِفْهَا، وَلَمْ يُزِلْ حُرْمَتَهَا. وَإِنْ غَرَسَهَا فِي الحِلِّ، فَنَبَتَتْ، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ حُرْمَتَهَا. فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا، أَوْ رَدَّهَا فَيَبِسَتْ، ضَمِنَهَا. وَإِنْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ مِنَ الحِلِّ، فَقَالَ القَاضِي: الضَّمَانُ عَلَىٰ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ المُتْلِفُ لَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ لَا يَجِبُ عَلَىٰ المُخْرِجِ، كَالصَّيْدِ إِذَا نَفَّرَهُ مِنَ الحَرَمِ، فَقَتَلَهُ إِنْسَانٌ فِي الحِلِّ، فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَىٰ المُنَفِّرِ؟ قُلْنَا: الشَّجَرُ لَا يَنْتَقِلُ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَزُولُ حُرْمَتُهُ بِإِخْرَاجِهِ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَىٰ قَالِعِهِ رَدُّهُ، وَالصَّيْدُ يَكُونُ فِي الحَرَمِ تَارَةً وَفِي الحِلِّ أُخْرَىٰ، فَمَنْ نَفَّرَهُ فَقَدْ فَوَّتَ حُرْمَتَهُ، فَلَزِمَهُ جَزَاؤُهُ، وَهَذَا لَمْ يُفَوِّتْ حُرْمَتَهُ بِالإِخْرَاجِ، فَكَانَ الجَزَاءُ عَلَىٰ مُتْلِفِهِ، لِأَنَّهُ أَتْلَفَ شَجَرًا حَرَمِيًّا مُحَرَّمًا إِتْلَافُهُ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي الحَرَمِ، وَغُصْنُهَا فِي الحِلِّ، فَعَلَىٰ قَاطِعِهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي الحِلِّ، وَغُصْنُهَا فِي الحَرَمِ، فَقَطَعَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا ضَمَانَ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ، كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَالثَّانِي، يَضْمَنُهُ. اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ؛ لِأَنَّهُ فِي الحَرَمِ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الأَصْلِ فِي الحِلِّ وَبَعْضُهُ فِي الحَرَمِ، ضَمِنَ الغُصْنَ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الحِلِّ أَوْ فِي الحَرَمِ، تَغْلِيبًا لِحُرْمَةِ الحَرَمِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ صَيْدٌ بَعْضُ قَوَائِمِهِ فِي الحِلِّ، وَبَعْضُهَا فِي الحَرَمِ.

فَصْلٌ [٩]: وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ وَشَجَرُهَا وَحَشِيشُهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَوَجَبَ فِيهِ الجَزَاءُ، كَصَيْدِ الحَرَمِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَىٰ عَيْرٍ»**.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَرَوَىٰ تَحْرِيمَ المَدِينَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَافِعٌ، وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَىٰ أَحَادِيثِهِمْ(٢). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْمِيمِ البَيَانِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ دُونَ أَخْبَارِ تَحْرِيمِ الحَرَمِ، وَقَدْ قَبِلُوهُ وَأَثْبَتُوا أَحْكَامَهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ بَيَانًا خَاصًّا، أَوْ يُبَيِّنَهُ بَيَانًا عَامًّا، فَيُنْقَلُ نَقْلًا خَاصًّا، كَصِفَةِ الأَذَانِ وَالوِتْرِ وَالإِقَامَةِ.

فَصْلٌ [١٠]: وَحَرَمُ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْت الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤). وَاللَّابَةُ: الحَرَّةُ، وَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ. بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، كَذَا فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ حَوْلَ المَدِينَةِ اثْنَي عَشَرِ مِيلًا حِمًىٰ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَىٰ عِيرٍ». فَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ بِالمَدِينَةِ: لَا نَعْرِفُ بِهَا ثَوْرًا وَلَا عِيرًا. وَإِنَّمَا هُمَا جَبَلَانِ بِمَكَّةَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ وَعِيرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ جَبَلَيْنِ بِالمَدِينَةِ، وَسَمَّاهُمَا ثَوْرًا وَعِيرًا، تَجَوُّزًا.

فَصْلٌ [١١]: فَمَنْ فَعَلَ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا جَزَاءَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الجَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ جَزَاءٌ، كَصَيْدِ وَجٍّ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِبُ فِيهِ الجَزَاءُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) حديث أبي هريرة، سيأتي لفظه وتخريجه، وحديث رافع بن خديج، أخرجه مسلم برقم (١٣٦١)، ولم يخرجه البخاري، وحديث عبد الله بن زيد: أخرجه البخاري برقم (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٣) أخرجها مسلم برقم (١٣٦٢)، (١٣٦٣)، (١٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٧٢)، (٤٧٢).

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي أُحَرِّمُ المَدِينَةَ، مِثْلَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»(١). وَنَهَىٰ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا، وَيُؤْخَذَ طَيْرُهَا، فَوَجَبَ فِي هَذَا الحَرَمِ الجَزَاءُ، كَمَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَجَزَاؤُهُ إِبَاحَةُ سَلَبَ القَاتِلِ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ(٢)، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلُ العَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ. وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. وَعَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ، فَلْيَسْلُبْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣). فَعَلَىٰ هَذَا يُبَاحُ لِمَنْ وَجَدَ آخِذَ الصَّيْدِ أَوْ قَاتِلَهُ، أَوْ قَاطِعَ الشَّجَرِ سَلَبُهُ، وَهُوَ أَخْذُ ثِيَابِهِ حَتَّىٰ سَرَاوِيلِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَهَا؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ مِنْ السَّلَبِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهَا قَاتِلُ الكَافِرِ فِي الجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَىٰ الحَرْبِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. وَإِنْ لَمْ يَسْلُبْهُ أَحَدٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سِوَىٰ الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ.

فَصْلٌ [١٢]: وَيُفَارِقُ حَرَمُ المَدِينَةِ حَرَمَ مَكَّةَ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ المَدِينَةِ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، لِلْمَسَانِدِ وَالوَسَائِدِ وَالرَّحْلِ، وَمِنْ حَشِيشِهَا مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ لِلْعَلْفِ؛ لِمَا رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ

(١) جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد، وأنس وبنحوه عن جابر ورافع رضي الله عنهم وهي التي تقدم تخريجها قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٤).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٠٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٩٩-٢٠٠)، وأخرجه أحمد (١/ ١٧٠)، وأبو يعلىٰ (٨٠٦)، والطحاوي (٤/ ١٩١)، من طريق جرير بن حازم، عن يعلىٰ بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، عن سعد بن أبي وقاص... فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة حال سليمان بن أبي عبد الله، فقد تفرد بالرواية عنه يعلىٰ بن حكيم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه.

قلت: والذي صحّ، عن سعد هو ما أخرجه مسلم، وتقدم لفظه قبله، والله أعلم.

النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخِّصْ لَنَا، فَقَالَ: «**القَائِمَتَانِ، وَالوِسَادَةُ، وَالعَارِضَةُ، وَالمَسَدُّ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ**»(١). قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ خَارِجَةُ: المَسَدُّ مِرْوَدُ البَكَرَةِ. فَاسْتَثْنَىٰ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ مُبَاحًا، كَاسْتِثْنَائِهِ الإِذْخِرَ بِمَكَّةَ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَدِينَةُ حَرَامٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**»(٢) وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا»(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد. وَلِأَنَّ المَدِينَةَ يَقْرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ، فَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ احْتِشَاشِهَا، مَعَ الحَاجَةِ، أَفْضَىٰ إِلَىٰ الضَّرَرِ، بِخِلَافِ مَكَّةَ، الثَّانِي، أَنَّ مَنْ صَادَ صَيْدًا خَارِجَ المَدِينَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ إِلَيْهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ إِرْسَالُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»(٤). وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَبَاحَ إِمْسَاكَهُ بِالمَدِينَةِ، إِذْ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، وَحُرْمَةُ مَكَّةَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ المَدِينَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمٌ.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٠)، والطبراني في الأوسط (٣٧٧٥)، من طريق خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال الحارث بن رافع.

(٢) **حديث علي حسن:** أخرجه أبو داود (٢٠٣٥): حدثنا ابن المثنىٰ، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي حسّان، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، إلا أبا حسان وهو الأعرج البصري؛ فإنه حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (٩٥٩)، عن بهز، عن همام به.

(٣) **حديث جابر ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٠٣٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٠٠) من طريق محمد بن خالد: أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، عن أبيه، عن جابر به.

وإسناده ضعيف؛ لأن محمد بن خالد، وهو ابن رافع الجهني، والحارث بن رافع الجهني، كلاهما مجهول الحال.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، من حديث أنس بن مالك.

فَصْلٌ [١٣]: صَيْدُ وَجٍّ وَشَجَرُهُ مُبَاحٌ؛ وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَيْدُ وَجٍّ وَعِضَاهُهَا مُحَرَّمٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي (المُسْنَدِ)(١). وَلَنَا، أَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ، فِي كِتَابِ (العِلَلِ).

مَسْأَلَةٌ [٦٠٤]: قَالَ: (وَإِنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ، نَحَرَ مَا مَعَهُ مِنَ الهَدْيِ، وَحَلَّ)

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ إذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنْ المُشْرِكِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَمَنَعُوهُ الوُصُولَ إلَىٰ البَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فَلَهُ التَّحَلُّلُ. وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ حُصِرُوا فِي الحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا، وَيَحْلِقُوا، وَيَحِلُّوا(٢).

وَسَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ المُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الفَوَاتَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الآيَةَ إنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، فَحَلُّوا جَمِيعًا. وَعَلَىٰ مَنْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ الهَدْيُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ تَحَلُّلٌ أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، أَشْبَهَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٠٣٢)، وأحمد (١/ ١٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٠)، كلهم من طريق عبد الله بن الحارث المخزومي، عن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير به.

وإسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن إنسان، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه نظر، وقال البخاري: لما ذكر حديثه هذا في صيد وج: لم يتابع عليه.

وأبوه عبد الله بن إنسان: مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: لم يصح حديثه، يعني: هذا الحديث، فإنه ليس له غيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ. وَلِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إِتْمَامِ نُسُكِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الهَدْيُ، كَالَّذِي فَاتَهُ الحَجُّ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الحَصْرِ العَامِّ فِي حَقِّ الحَاجِّ كُلِّهِ، وَبَيْنَ الخَاصِّ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ أَنْ يُحْبَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ أَخَذَتْهُ اللُّصُوصُ وَحْدَهُ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ، وَوُجُودِ المَعْنَىٰ فِي الكُلِّ. فَأَمَّا مَنْ حُبِسَ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي الحَبْسِ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِهِ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ، فَحَبَسَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ، كَمَنْ ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، يَحِلُّ قَبْلَ قُدُومِ الحَاجِّ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُهُ مِنْ الحَجِّ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

وَلَوْ أَحْرَمَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ المَرْأَةُ لِلتَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَلَهُمَا مَنْعُهما، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ المُحْصَرِ.

فَصْلٌ [٢]: إِنْ أَمْكَنَ المُحْصَرَ الوُصُولُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ، لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَلَزِمَهُ سُلُوكُهَا، بَعُدَتْ أَوْ قَرُبَتْ، خَشِيَ الفَوَاتَ أَوْ لَمْ يَخْشَهُ، فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَفُتْ، وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ فَفَاتَهُ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ. وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْ المُحْصَرُ حَتَّىٰ خُلِّيَ عَنْهُ، لَزِمَهُ السَّعْيُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَوَاتِ الحَجِّ، لِيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ هَلْ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ إِنْ فَاتَهُ الحَجُّ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَلْزَمُهُ، كَمَنَ فَاتَهُ بِخَطَإِ الطَّرِيقِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الفَوَاتِ الحَصْرُ، أَشْبَهَ مِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا أُخْرَىٰ، بِخِلَافِ المُخْطِئِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا أُخْرَىٰ، فَتَحَلَّلَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا يَفْعَلُهُ بِالوُجُوبِ السَّابِقِ، فِي الصَّحِيحِ مِنْ المَذْهَبِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ عَلَيْهِ القَضَاءَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَحَلَّلَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، قَضَىٰ مِنْ قَابِلٍ، وَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ، كَمَا لَوْ فَاتَهُ الحَجُّ.

وَوَجْهُ الأُولَىٰ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ جَازَ التَّحَلُّلُ مِنْهُ، مَعَ صَلَاحِ الوَقْتِ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ. فَأَمَّا الخَبَرُ، فَإِنَّ الَّذِينَ صُدُّوا كَانُوا الفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَالَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا نَفَرًا يَسِيرًا، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا بِالقَضَاءِ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهَا القَضِيَّةَ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا، وَلَوْ أَرَادُوا غَيْرَ ذَلِكَ لَقَالُوا: عُمْرَةَ القَضَاءِ. وَيُفَارِقُ الفَوَاتَ، فَإِنَّهُ مُفَرِّطٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا قَدَرَ المُحْصَرُ عَلَىٰ الهَدْيِ، فَلَيْسَ لَهُ الحِلُّ قَبْلَ ذَبْحِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيُجْزِئُهُ أَدْنَىٰ الهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلَهُ نَحْرُهُ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ، مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ أَطْرَافِ الحَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ نَحْرُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الحَرَمَ كُلَّهُ مَنْحَرٌ، وَقَدْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي، يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الحَرَمِ، فَيَبْعَثُهُ، وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَىٰ نَحْرِهِ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ. وَهَذَا يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي مَنْ لُدِغَ فِي الطَّرِيقِ(١). وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ.

وَهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، فِي مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وَأَمَّا الحَصْرُ العَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ تَعَذُّرِ الحِلِّ، لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الهَدْيِ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الحِلِّ. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ:

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٥): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود: أنه قال في محرم بعمرة لُدِغَ: «اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي، فليحل وعليه العمرة».

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَىٰ البَيْتِ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ(١). وَهِيَ مِنْ الحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيرَةِ وَالنَّقْلِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ، كَالحَرَمِ، وَسَائِرُ الهَدَايَا يَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ نَحْرُهَا فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ يَتَعَلَّقُ بِالإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الحَرَمِ، كَدَمِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ. قُلْنَا: الآيَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ المُحْصَرِ، وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُ المُحْصَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَ المُحْصَرِ فِي الحِلِّ، وَتَحَلُّلَ غَيْرِهِ فِي الحَرَمِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْحَرُ فِي مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أَيْ حَتَّىٰ يُذْبَحَ، وَذَبْحُهُ فِي حَقِّ المُحْصَرِ فِي مَوْضِعِ حِلِّهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

فَصْلٌ [٥]: وَمَتَىٰ كَانَ المُحْصَرُ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَلُّوا وَنَحَرُوا هَدَايَاهُمْ بِهَا(٢) قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ الحِلُّ مِنْهُ وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ، كَالعُمْرَةِ، وَلِأَنَّ العُمْرَةَ لَا تَفُوتُ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتٌ لَهَا، فَإِذَا جَازَ الحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا، فَالحَجُّ الَّذِي يُخْشَىٰ فَوَاتُهُ أَوْلَىٰ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يَحِلُّ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ،

---

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٧)، من رواية أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن عمر بن ذر، عن مجاهد مرسلًا.

وإسناده ضعيف لإرساله، ولأنّ أحمد بن عبد الجبار متكلم فيه، وقد كُذِّبَ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

وَحَنْبَلٍ؛ لِأَنَّ لِلْهَدْيِ مَحِلَّ زَمَانٍ وَمَحِلَّ مَكَان. فَإِنْ عَجَزَ مَحِلُّ المَكَانِ فَسَقَطَ، بَقِيَ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَاجِبًا لِإِمْكَانِهِ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ نَحْرُ الهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لَمْ يَجُزْ التَّحَلُّلُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَالمُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الإِقَامَةُ مَعَ إِحْرَامِهِ، رَجَاءَ زَوَالِ الحَصْرِ، فَمَتَىٰ زَالَ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ، فَعَلَيْهِ المُضِيُّ لِإِتْمَامِ نُسُكِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: قَالَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ مَنْ يَئِسَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ، وَإِنْ زَالَ الحَصْرُ بَعْدَ فَوَاتِ الحَجِّ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، فَإِنْ فَاتَ الحَجُّ قَبْلَ زَوَالِ الحَصْرِ، تَحَلَّلَ بِهَدْيٍ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ هَاهُنَا هَدْيَانِ؛ هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ، وَهَدْيٌ لِلْإِحْصَارِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، هَدْيًا ثَانِيًا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ.

فَصْلٌ [٦]: فَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ البَيْتِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّ الحَصْرَ يُفِيدُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ جَمِيعِهِ، فَأَفَادَ التَّحَلُّلَ مِنْ بَعْضِهِ. وَإِنْ كَانَ مَا حُصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، كَالرَّمْيِ، وَطَوَافِ الوَدَاعِ، وَالمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بِمِنًىٰ فِي لَيَالِيهَا، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِهِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ ذَلِكَ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ النِّسَاءِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ الإِحْرَامِ التَّامِّ، الَّذِي يُحَرِّمُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِهِ، فَلَا يَثْبُتُ بِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ، وَمَتَىٰ زَالَ الحَصْرُ أَتَىٰ بِالطَّوَافِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

فَصْلٌ [٧]: فَأَمَّا مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ البَيْتِ وَيُصَدُّ عَنْ عَرَفَةَ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّةَ الحَجِّ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا أَبَحْنَا لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، فَمَعَ الحَصْرِ أَوْلَىٰ. فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ وَسَعَىٰ لِلْقُدُومِ، ثُمَّ أُحْصِرَ، أَوْ مَرِضَ حَتَّىٰ فَاتَهُ الحَجُّ، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَوَافَ العُمْرَةِ، وَلَا سَعْيَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لَا يَكُونُ مُحْصَرًا بِمَكَّةَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ. فَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ بِغَيْرِ حَصْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْرُجُ إِلَىٰ الحِلِّ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ المُعْتَمِرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يُتَمِّمُ عَنْهُ أَفْعَالَ الحَجِّ، جَازَ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي جُمْلَتِهِ، فَجَازَ فِي بَعْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَجِّ الفَرْضِ، إِلَّا إِنْ يَئِسَ مِنْ القُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ العُمْرِ، كَمَا فِي الحَجِّ كُلِّهِ.

فَصْلٌ [٨]: وَإِذَا تَحَلَّلَ المُحْصَرُ مِنْ الحَجِّ، فَزَالَ الحَصْرُ، وَأَمْكَنَهُ الحَجُّ لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، أَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ القَضَاءِ، أَوْ كَانَتْ الحَجَّةُ وَاجِبَةً فِي الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ عَلَىٰ الفَوْرِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الحَجَّةُ وَاجِبَةً، وَلَا قُلْنَا بِوُجُوبِ القَضَاءِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَنْ لَمْ يُحْرِمْ.

فَصْلٌ [٩]: وَإِنْ أُحْصِرَ فِي حَجٍّ فَاسِدٍ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ فِي الحَجِّ الصَّحِيحِ، فَالفَاسِدُ أَوْلَىٰ. فَإِنْ حَلَّ، ثُمَّ زَالَ الحَصْرُ وَفِي الوَقْتِ سَعَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ العَامِ. وَلَيْسَ يُتَصَوَّرُ القَضَاءُ فِي العَامِ الَّذِي أُفْسِدَ الحَجُّ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٠٥]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَحْصَرَ، إِذَا عَجَزَ عَنْ الهَدْيِ، انْتَقَلَ إِلَىٰ صَوْمِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي القُرْآنِ. وَلَنَا، أَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ، وَتَرْكُ النَّصِّ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ الِانْتِقَالُ إِلَىٰ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، كَبَدَلِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِلَّا بَعْدَ الصِّيَامِ، كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ وَاجِدُ الهَدْيِ إِلَّا بِنَحْرِهِ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مَعَ ذَبْحِ الهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَهُوَ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الله تعَالَىٰ ذَكَرَ الهَدْيِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَشْرُطْ سِوَاهُ. وَالثَّانِيَةُ، عَلَيْهِ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَقَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَفِعْلُهُ فِي النُّسُكِ دَلَّ عَلَىٰ الوُجُوبِ. وَلَعَلَّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَىٰ أَنَّ الحَلَّاق نُسُكٌ أَوْ إطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، عَلَىٰ مَا يُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ، إنْ شَاءَ الله.

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَتَحَلَّلُ إلَّا بِالنِّيَّةِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، فَيَحْصُلُ الحِلُّ بِشَيْئَيْنِ؛ النَّحْرُ، أَوْ الصَّوْمُ وَالنِّيَّةُ، إنْ قُلْنَا الحِلَاقُ لَيْسَ بِنُسُكٍ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ نُسُكٌ. حَصَلَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الحِلَاقُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ اعْتَبَرْتُمْ النِّيَّةَ هَاهُنَا، وَهِيَ فِي غَيْرِ المُحْصَرِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ مَنْ أَتَىٰ بِأَفْعَالِ النُّسُكِ، فَقَدْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ، فَيَحِلُّ مِنْهَا بِإِكْمَالِهَا، فَلَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ نِيَّةٍ، بِخِلَافِ المَحْصُورِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنْ العِبَادَةِ قَبْلَ إكْمَالِهَا، فَافْتَقَرَ إلَىٰ قَصْدِهِ، وَلِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ الحِلِّ، فَلَمْ يَتَخَصَّصْ إلَّا بِقَصْدِهِ، بِخِلَافِ الرَّمْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا لِلنُّسُكِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ قَصْدِهِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ نَوَىٰ التَّحَلُّلَ قَبْلَ الهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ، لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَكَانَ عَلَىٰ إحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَنْحَرَ الهَدْيَ أَوْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُمَا أُقِيمَا مُقَامَ أَفْعَالِ الحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ قَبْلَهُمَا، كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ القَادِرُ عَلَىٰ أَفْعَالِ الحَجِّ قَبْلَهَا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي نِيَّةِ الحِلِّ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِي العِبَادَةِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ القَادِرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَفْعَالِ الحَجِّ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا كَانَ العَدُوُّ الَّذِي حَصَرَ الحَاجَّ مُسْلِمِينَ، فَأَمْكَنَ الانْصِرَافُ، كَانَ أَوْلَىٰ مِنْ قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي قِتَالِهِمْ مُخَاطَرَةً بِالنَّفْسِ وَالمَالِ وَقَتْلَ مُسْلِمٍ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَىٰ. وَيَجُوزُ قِتَالُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَدُّوا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ بِمَنْعِهِمْ طَرِيقَهُمْ، فَأَشْبَهُوا سَائِرَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ. وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُمْ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَجِبُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إذَا بَدَءُوا بِالقِتَالِ، أَوْ وَقَعَ النَّفِيرُ فَاحْتِيجَ إلَىٰ مَدَدٍ؛ وَلَيْسَ هَاهُنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

لَكِنْ إنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ المُسْلِمِينَ الظَّفَرُ بِهِمْ، اُسْتُحِبَّ قِتَالُهُمْ، لِمَا فِيهِ مِنْ الجِهَادِ، وَحُصُولِ النَّصْرِ، وَإِتْمَامِ النُّسُكِ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِمْ ظَفَرُ الكُفَّارِ، فَالأَوْلَىٰ الِانْصِرَافُ؛ لِئَلَّا يُغَرِّرُوا بِالمُسْلِمِينَ. وَمَتَىٰ احْتَاجُوا فِي القِتَالِ إلَىٰ لُبْسِ مَا تَجِبُ فِيهِ الفِدْيَةُ كَالدِّرْعِ وَالمِغْفَرِ، فَعَلُوا، وَعَلَيْهِمْ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُمْ لِأَجْلِ أَنْفُسِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَبِسُوا لِلِاسْتِدْفَاءِ مِنْ دَفْعِ بَرْدٍ.

فَصْلٌ [٤]: فَإِنْ أَذِنَ لَهُمْ العَدُوُّ فِي العُبُورِ، فَلَمْ يَثِقُوا بِهِمْ، فَلَهُمْ الِانْصِرَافُ؛ لِأَنَّهُمْ خَائِفُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَأْمَنُوهُمْ، وَإِنْ وَثِقُوا بِأَمَانِهِمْ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالوَفَاءِ، لَزِمَهُمْ المُضِيُّ عَلَىٰ إحْرَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ حَصْرُهُمْ، وَإِنْ طَلَبَ العَدُوُّ خُفَارَةً عَلَىٰ تَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا يُوثَقُ بِأَمَانِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ بَذْلُهُ؛ لِأَنَّ الخَوْفَ بَاقٍ مَعَ البَذْلِ، وَإِنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِأَمَانِهِ وَالخُفَارَةُ كَثِيرَةٌ، لَمْ يَجِبْ بَذْلُهُ، بَلْ يُكْرَهُ إنْ كَانَ العَدُوُّ كَافِرًا؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا وَتَقْوِيَةً لِلْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، فَقِيَاسُ المَذْهَبِ وُجُوبُ بَذْلِهِ، كَالزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ المَاءِ لِلْوُضُوءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبُ بَذْلُ خَفَارَةٍ بِحَالٍ، وَلَهُ التَّحَلُّلُ، كَمَا أَنَّهُ فِي ابْتِدَاءِ الحَجِّ لَا يَلْزَمُهُ إذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا مِنْ غَيْرِ خَفَارَةٍ.

مَسْأَلَةٌ [٦٠٦]: قَالَ: (وَإِنْ مُنِعَ مِنْ الوُصُولِ إلَى البَيْتِ بِمَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، بَعَثَ بِهَدْيٍ، إنْ كَانَ مَعَهُ، لِيَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ، وَكَانَ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى البَيْتِ)

المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الوُصُولُ إلَىٰ البَيْتِ لِغَيْرِ حَصْرِ العَدُوِّ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَرَجٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[1]، وَمَرْوَانَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،

---

(١) **أثر ابن عمر صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٦): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا إحصار إلا من عدو». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.
=

وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ. رُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١)، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(٢).

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٩)، من طريق الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو».

إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٦)، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج عن ابن طاوس به.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسالة السابقة [٦٠٥]، الفصل [٤].

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ١٩٨، ١٩٩)، وأخرجه أيضًا أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، والطبراني (٣٢١٢)، (٣٢١١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧-٢٧٨)، والحاكم (١/ ٤٧٠، ٤٨٢-٤٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠)، من طرق عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، قال: حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، أن عكرمة مولىٰ ابن عباس: حدثه، قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول... فذكره، قال عكرمة: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا عكرمة، فمن رجال البخاري فقط.

قال الترمذي عقب الحديث: هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث، وروىٰ معمر ومعاوية بن سلام، هذا الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، وهو مولىٰ أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ، هذا الحديث.

وحجاج الصواف، لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ، عند أهل الحديث، وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر، ومعاوية بن سلام أصح. اهـ

قلت: رواية معمر: أخرجها أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي عقب حديثه (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والحاكم (١/ ٤٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠)، ورواية معاوية بن سلام: أخرجها الطحاوي (٢/ ٢٤٩)، ونقل البيهقي بإسناده عن علي بن المديني أنه قال: الحجاج بن الصواف، عن يحيىٰ بن أبي كثير أثبت.

قلت: عكرمة صرح بالتحديث، والسماع، فتكون زيادة، (عبد الله بن رافع)، من المزيد في متصل الأسانيد، والطريقان محفوظان، والحديث صحيح، وقد صححه شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الجامع الصحيح".

وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ الإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، يُقَال: أَحْصَرَهُ المَرَضُ إِحْصَارًا، فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَحَصَرَهُ العَدُوُّ، حَصْرًا، فَهُوَ مَحْصُورٌ. فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَحَصْرُ العَدُوِّ مَقِيسٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ عَنْ البَيْتِ، أَشْبَهَ مَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ.

وَوَجْهُ الأُولَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالإِحْلَالِ الانْتِقَالَ مِنْ حَالِهِ، وَلَا التَّخَلُّصَ مِنْ الأَذَىٰ الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ العَدُوِّ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(١)]. فَلَوْ كَانَ المَرَضُ يُبِيحُ الحِلَّ، مَا احْتَاجَتْ إِلَىٰ شَرْطٍ. وَحَدِيثُهُمْ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الكَسْرِ وَالعَرَجِ لَا يَصِيرُ بِهِ حَلَالًا، فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ، حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ مَا إِذَا اشْتَرَطَ الحِلَّ بِذَلِكَ، عَلَىٰ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ كَلَامًا، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَذْهَبُهُ خِلَافُهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَتَحَلَّلُ. فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَتَحَلَّلُ. فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَيَبْعَثُ مَا مَعَهُ مِنْ الهَدْيِ لِيُذْبَحَ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ لَهُ نَحْرُهُ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ. فَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، كَغَيْرِ المَرِيضِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ مَتَىٰ مَرِضَ، أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ نَفِدَتْ، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ قَالَ إِنْ حَبَسَنْي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَلَهُ الحِلُّ مَتَىٰ وَجَدَ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا هَدْيٌ، وَلَا قَضَاءٌ، وَلَا غَيْرُهُ، فَإِنَّ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا فِي العِبَادَاتِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي صُمْت شَهْرًا مُتَتَابِعًا، أَوْ مُتَفَرِّقًا. كَانَ عَلَىٰ مَا شَرَطَهُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْهُ الهَدْيُ وَالقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ شَرْطًا كَانَ إِحْرَامُهُ الَّذِي فَعَلَهُ إِلَىٰ حِينِ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكْمَلَ أَفْعَالَ الحَجِّ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي صِيغَةِ الشَّرْطِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ مَرِضْت فَلِي أَنْ أَحِلَّ، وَإِنْ حَبَسَنْي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. فَإِذَا حُبِسَ كَانَ بِالخِيَارِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ومسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بَيْنَ الحِلِّ وَبَيْنَ البَقَاءِ عَلَىٰ الإِحْرَامِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ مَرِضْت فَأَنَا حَلَالٌ. فَمَتَىٰ وُجِدَ الشَّرْطُ، حَلَّ بِوُجُودِهِ. لِأَنَّهُ شَرْطٌ صَحِيحٌ، فَكَانَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ.

مَسْأَلَةٌ [٦٠٧]: قَالَ: (فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَرْفُضُ إِحْرَامِي وَأَحِلُّ. فَلَبِسَ الثِّيَابَ، وَذَبَحَ الصَّيْدَ، وَعَمِلَ مَا يَعْمَلُهُ الحَلَالُ، كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ وَطِئَ، فَعَلَيْهِ لِلْوَطْءِ بَدَنَةٌ، مَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الدِّمَاءِ.)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنْ الحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ كَمَالِ أَفْعَالِهِ، أَوْ التَّحَلُّلِ عِنْد الحَصْرِ، أَوْ بِالعُذْرِ إِذَا شَرَطَ، وَمَا عَدَا هَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ. فَإِنْ نَوَىٰ التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ، وَلَا يَفْسُدُ الإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالفَسَادِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِرَفْضِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ العِبَادَاتِ، وَيَكُونُ الإِحْرَامُ بَاقِيًا فِي حَقِّهِ، تَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُ، وَيَلْزَمُهُ جَزَاءُ كُلِّ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ لِذَلِكَ بَدَنَةٌ، مَعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ الدِّمَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ الوَطْءُ قَبْلَ الجِنَايَاتِ أَوْ بَعْدَهَا، فَإِنَّ الجِنَايَةَ عَلَىٰ الإِحْرَامِ الفَاسِدِ تُوجِبُ الجَزَاءَ، كَالجِنَايَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِهِ الإِحْرَامَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لَمْ تُؤَثِّرْ شَيْئًا.

مَسْأَلَةٌ [٦٠٨]: قَالَ: (وَيَمْضِي فِي الحَجِّ الفَاسِدِ، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الحَجَّ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بِالجِمَاعِ، فَإِذَا فَسَدَ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، وَلَيْسَ لَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ [(١)]، وَبِهِ قَالَ

---

(١) **(أثر عمر: حسن)**، أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧)، من طريق عطاء عن عمر، ومن طريق مجاهد، عن عمر، وكلاها منقطع، ولكن لا بأس بتحسينه من الطريقين، والله أعلم.

(أثر علي: وأبي هريرة: ضعيفان):

أخرجهما البيهقي (٥/ ١٦٧)، من طريق مالك بلاغًا، عن عمر، وعلي، وأبي هريرة... فذكره.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

=

أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَمَالِكٌ: يَجْعَلُ الحَجَّةَ عُمْرَةً، وَلَا يُقِيمُ عَلَىٰ حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ. وَقَالَ دَاوُد: يَخْرُجُ بِالإِفْسَادِ مِنْ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّهُ مَعْنًىٰ يَجِبُ بِهِ القَضَاءُ، فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْهُ، كَالفَوَاتِ، وَالخَبَرُ لَا يُلْزِمُنَا؛ لِأَنَّ المُضِيَّ فِيهِ بِأَمْرِ الله، وَإِنَّمَا وَجَبَ القَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ بِالإِحْرَامِ. وَنَخُصُّ مَالِكًا بِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ مِنْهَا بِالإِخْرَاجِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَىٰ عُمْرَةٍ كَالصَّحِيحَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ الفَاسِدِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الإِفْسَادِ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ تَوَابِعُ الوُقُوفِ، مِنْ المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَيَجْتَنِبُ بَعْدَ الفَسَادِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ قَبْلَهُ، مِنْ الوَطْءِ ثَانِيًا، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالطِّيبِ، وَاللِّبَاسِ، وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ فِي الجِنَايَةِ عَلَىٰ الإِحْرَامِ الفَاسِدِ، كَالفِدْيَةِ فِي الجِنَايَةِ عَلَىٰ الإِحْرَامِ الصَّحِيحِ. فَأَمَّا الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَيَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الحَجَّةُ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَاجِبَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ، أَوْ بِالنَّذْرِ، أَوْ قَضَاءً، كَانَتْ الحَجَّةُ مِنْ قَابِلٍ مُجَزِّئَةً؛ لِأَنَّ الفَاسِدَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ القَضَاءُ، أَجْزَأَهُ عَمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ الأَوَّلُ، لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ، وَإِنْ كَانَتْ الفَاسِدَةُ تَطَوُّعًا، وَجَبَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ بِالدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ صَارَ الحَجُّ عَلَيْهِ وَاجِبًا، فَإِذَا أَفْسَدَهُ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ، كَالمَنْذُورِ، وَيَكُونُ القَضَاءُ عَلَىٰ الفَوْرِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ الحَجَّ الأَصْلِيَّ وَاجِبٌ عَلَىٰ الفَوْرِ، فَهَذَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ

=

وروي عن علي من طريق الحكم بن عتيبة عنه، وهو منقطع أيضًا؛ لأنه لم يدركه، ذكره ابن حزم في "المحلى" (٧/ ١٩٠).

أثر ابن عباس صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٥٩٦]، وصح عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، كما تقدم تخريجه في المسألة رقم [٥٩٦].

بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَالوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: وَيُحْرِمُ بِالقَضَاءِ مِنْ أَبْعَدِ المَوْضِعَيْنِ: المِيقَاتِ، أَوْ مَوْضِعِ إِحْرَامِهِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ المِيقَاتُ أَبْعَدَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ إِحْرَامِهِ أَبْعَدَ، فَعَلَيْهِ الإِحْرَامُ بِالقَضَاءِ مِنْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِ الجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الإِفْسَادِ. وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَكَانَ قَضَاؤُهَا عَلَىٰ حَسَبِ أَدَائِهَا، كَالصَّلَاةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا قَضَيَا، تَفَرَّقَا مِنْ مَوْضِعِ الجِمَاعِ حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢). وَرَوَىٰ سَعِيدٌ، وَالأَثْرَمُ، بِإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ. فَقَالَ: أَتِمَّا حَجَّكُمَا، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ، فَحُجَّا وَاهْدِيَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُمَا المَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ تَحِلَّا. وَرَوَيَا عَنْ ابْنِ عَبَّاس مِثْلَ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّىٰ يَحِلَّا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣)، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤). وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا خَوْفًا مِنْ مُعَاوَدَةِ المَحْظُورِ، وَهُوَ يُوجَدُ فِي جَمِيعِ إِحْرَامِهِمَا. وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ مَا قَبْلَ مَوْضِعِ الإِفْسَادِ كَانَ إِحْرَامُهُمَا فِيهِ صَحِيحًا، فَلَمْ يَجِبِ التَّفَرُّقُ فِيهِ، كَالَّذِي لَمْ يَفْسُدْ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ التَّفْرِيقُ بِمَوْضِعِ الجِمَاعِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَذْكُرُهُ بِرُؤْيَةِ مَكَانِهِ، فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَىٰ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٥٩٦].

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٥٩٦].

وأثر عمر: أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧)، من طريق مجاهد عنه، وهو منقطع؛ لأنه لم يدركه.

(٣) ضعيف: أخرجه مالك (١/ ٣٨١-٣٨٢)، بلاغًا عن علي، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧).

وإسناده صحيح؛ لأنه منقطع معضل.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٥٩٦].

فِعْلِهِ. وَمَعْنَىٰ التَّفَرُّقِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مَعَهَا فِي مَحْمِلٍ، وَلَا يَنْزِلَ مَعَهَا فِي فُسْطَاطٍ وَنَحْوِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: يَتَفَرَّقَانِ فِي النُّزُولِ، وَفِي المَحْمِلِ وَالفُسْطَاطِ، وَلَكِنْ يَكُونُ بِقُرْبِهَا. وَهَلْ يَجِبُ التَّفَرُّقُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا، لَا يَجِبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّفَرُّقُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إذَا أَفْسَدَاهُ، كَذَلِكَ الحَجُّ. وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَمَّنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ الأَمْرُ بِهِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ يُذَكِّرُ الجِمَاعَ، فَيَكُونُ مِنْ دَوَاعِيهِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ التَّفْرِيقِ الصِّيَانَةُ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ مُعَاوَدَةِ الوِقَاعِ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ بِرُؤْيَةِ مَكَانِهِ، وَهَذَا وَهْمٌ بَعِيدٌ لَا يَقْتَضِي الإِيجَابَ.

فَصْلٌ [٣]: وَالعُمْرَةُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَالحَجِّ، فَإِنْ كَانَ المُعْتَمِرُ مَكِّيًّا، أَحْرَمَ بِهَا مِنْ الحِلِّ، أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ مِنْ الحِلِّ، وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ الحَرَمِ، أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ مِنْ الحِلِّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَكِّيِّ وَمَنْ حَصَلَ بِهَا مِنْ المُجَاوِرِينَ. وَإِنْ أَفْسَدَ المُتَمَتِّعُ عُمْرَتَهُ، وَمَضَىٰ فِي فَاسِدِهَا، فَأَتَمَّهَا، فَقَالَ أَحْمَدُ: يَخْرُجُ إِلَىٰ المِيقَات، فَيُحْرِمُ مِنْهُ لِلْحَجِّ، فَإِنْ خَشِيَ الفَوَاتَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ خَرَجَ إِلَىٰ المِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ الَّتِي أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، لِمَا أَفْسَدَ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَلَوْ أَفْسَدَ الحَاجُّ حَجَّتَهُ، وَأَتَمَّهَا، فَلَهُ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ، كَالمَكِّيِّينَ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا أَفْسَدَ القَضَاءَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنَّمَا يَقْضِي عَنْ الحَجِّ الأَوَّلِ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَ قَضَاءَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَجَبَ القَضَاءُ لِلْأَصْلِ، دُونَ القَضَاءِ، كَذَا هَاهُنَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَزْدَادُ بِفَوَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَبْقَىٰ مَا كَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَيُؤَدِّيهِ القَضَاءُ.



بَابُ ذِكْرِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ؛ «لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَلِلْبُخَارِيِّ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٢).

وَلِأَنَّ مَكَّةَ مَجْمَعُ أَهْلِ النُّسُكِ، فَإِذَا قَصَدَهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ الِاغْتِسَالُ، كَالخَارِجِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ. وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ حَاضَتْ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»(٣). وَلِأَنَّ الغُسْلَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَهَذَا يَحْصُلُ مَعَ الحَيْضِ، فَاسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَفَعَلَهُ عُرْوَةُ، وَالأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَالحَارِثُ بْنُ سُوَيْد.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ»(٤). وَرَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا». رَوَاهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، وأخرجه مسلم برقم (١٢٥٩)، ولم يذكر ما يتعلق بالتلبية.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٥) حديث عائشة: أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

النَّسَائِيّ[١].

مَسْأَلَةٌ [٦٠٩]: قَالَ: أَبُو القَاسِمِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، فَالِاسْتِحْبَابُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ)

إِنَّمَا اُسْتُحِبَّ دُخُولُ المَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْهُ[٢]، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَىٰ، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَدَخَلَ المَسْجِدَ»[٣]. وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ.

---

(١) **أما دخوله نهارًا:** فأخرجه النسائي (٥/ ١٩٩)، من حديث ابن عمر، وهو عند البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

وأما دخوله ليلًا: فحسن:

أخرجه النسائي (٥/ ١٩٩، ٢٠٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٤٢٦)، وغيرهما، من طريق إسماعيل بن أمية، وابن جريج، قال إسماعيل (عن)، وقال ابن جريج: أخبرني، واللفظ له: مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن محرش الكعبي: أن النبي ﷺ «خرج ليلًا من الجعرانة حين مشىٰ معتمرًا، فأصبح بالجعرانة كبائت؛ حتىٰ إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتىٰ جامع الطريق طريق المدينة». زاد أحمد: «فلذلك خفيت عمرته».

وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا مزاحم بن أبي مزاحم المكي، وقد روىٰ عنه جمع، وهو مولىٰ عمر بن عبد العزيز، وأثنىٰ عليه ميمون بن مهران، فلا بأس بتحسين حديثه، إن شاء الله.

(٢) **حسن:** أخرجه البيهقي (٥/ ٧٢): أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه: أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني: ثنا محمد بن يحيىٰ بن مندة، ثنا أبو كريب: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، ثنا أبو الطفيل، ثنا ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش دخل النبي ﷺ مكة من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر».

إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم، فإنه حسن الحديث.

(٣) **ضعيف:** لم أجد هذا في حديث جابر لا في صحيح مسلم ولا في غيره.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١) من طريق مروان بن أبي مروان العثماني، قال: حدثنا =

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[١]. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ رَفْعَ اليَدَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ الْمُهَاجِرِ المَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ الرَّجُلِ يَرَىٰ البَيْتَ، أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْت أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا اليَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ[٢].

=

عبد الله بن نافع، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلىٰ المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين.

ثم قال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع، تفرد به مروان بن أبي مروان.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في الكبرىٰ (٥/ ٧٢): وروي عن ابن عمر مرفوعًا في دخوله من باب بني شيبة، وخروجه من باب الخياطين، وإسناده غير محفوظ.

قال أبو عبد الله: مروان بن أبي مروان لم أعرفه، وقد تفرد بالحديث كما ذكر الطبراني، وعليه فالحديث منكر.

(١) **أثر ابن عمر ضعيف:** ذكره البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٧٢)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ.

أثر ابن عباس حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٩٦)، عن ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأىٰ البيت، وعلىٰ الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار». وإسناده ضعيف؛ لأنَّ عطاء هو ابن السائب مختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط.

وله سند آخر عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٩٦)، عن ابن فضيل، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلىٰ.

فالأثر عن ابن عباس يرتقي إلىٰ الحسن، بهاتين الطريقين، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٧٢)، من طريق الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم مولىٰ عبد الله بن الحارث عن ابن عباس به مرفوعًا.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن شيخ ابن جريج مبهم، والمعروف عن ابن عباس الموقوف كما تقدم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه النسائي (٥/ ٢١٢)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٩٥)، من طريق أبي =

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، وَعَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَىٰ الْمَوْقِفَيْنِ وَالْجَمْرَتَيْنِ**»[(١)].

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ، وَخَبَرُهُ عَنْ ظَنِّهِ وَفِعْلِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَقَدْ أُمِرَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، فَيَقُولَ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْك السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللهمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جَلَالِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللهمَّ إنَّك دَعَوْت إلَىٰ حَجِّ بَيْتِك الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُك لِذَلِكَ، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي (مُسْنَدِهِ)[(٢)]: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ

=

قزعة، عن المهاجر المكي، عن جابر به. وإسناده ضعيف، لأن مهاجرًا هو ابن عكرمة مجهول الحال.

قال الخطابي: ضعّف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين، عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا مجهول. اهـ من "تهذيب التهذيب".

(١) **ضعيف**: قال البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٧٢-٧٣): ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن الحكم عن مقسم عن ا بن عباس.

وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفًا عليهما، ومرة مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ دون ذكر البيت، وابن أبي ليلىٰ هذا غير قوي في الحديث.

قلت: حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨)، بإسنادين ضعيفين: أحدهما: فيه ابن أبي ليلىٰ كما أشار البيهقي، والثاني: فيه عطاء بن السائب، وانظر كلام الزيلعي علىٰ الحديث في "نصب الراية" (١/ ٣٨٩-٣٩٢).

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه الشافعي في كما في "المسند" (١/ ٣٣٩)، وإسناده شديد الضعف، لأنه معضل، فابن جريج يروي عن التابعين، فروايته عن النبي ﷺ معضلة.

ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللهمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ، مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا**».

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[١]، أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَىٰ البَيْتِ، يَقُولُ: (اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْك السَّلَامُ، حِينا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ). قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، فَذَكَرَ فَرِيضَةً أَوْ فَائِتَةً، أَوْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ، قَدَّمَهُمَا عَلَىٰ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ، وَالطَّوَافُ تَحِيَّةٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِهِ، قَطَعَهُ لِأَجْلِهَا، فَلَأَنْ يَبْدَأَ بِهَا أَوْلَىٰ. وَإِنْ خَافَ فَوْتَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، أَوْ الوِتْرِ، أَوْ أُحْضِرَتْ جِنَازَةٌ، قَدَّمَهَا؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ يُخَافُ فَوْتُهَا، وَالطَّوَافُ لَا يَفُوتُ.

مَسْأَلَةٌ [٦١٠]: قَالَ: (ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ الأَسْوَدَ، إنْ كَانَ، فَاسْتَلَمَهُ إنْ اسْتَطَاعَ، وَقَبَّلَهُ)

مَعْنَىٰ (اسْتَلَمَهُ) أَيْ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ السِّلَامِ، وَهِيَ الحِجَارَةُ. فَإِذَا مَسَحَ الحَجَرَ قِيلَ اسْتَلَمَ، أَيْ: مَسَّ السِّلَامَ. قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ. وَالمُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ لَا يُعَرِّجَ عَلَىٰ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الصَّحِيحِ: «حَتَّىٰ أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا»[٢].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَرَوَىٰ ذَلِكَ عُرْوَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدِ الله بْنِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٣٨): أخبرنا ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن سعيد، عن أبيه سعيد بن المسيب به.

إسناده ضعيف، لأن محمد بن سعيد بن المسيب مجهول الحال.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالمُهَاجِرِينَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ[١]، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَاسْتُحِبَّ البِدَايَةُ بِهِ، كَمَا اُسْتُحِبَّ لِدَاخِلِ غَيْرِهِ مِنْ المَسَاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ، وَهُوَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلَهُ. قَالَ أَسْلَمُ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: إنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَك مَا قَبَّلْتُك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْكِي، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**»[٣]. وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: (إنْ كَانَ) يَعْنِي إنْ كَانَ الحَجَرُ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُذْهَبْ بِهِ، كَمَا ذَهَبَ بِهِ القَرَامِطَةُ مَرَّةً، حِينَ ظَهَرُوا عَلَىٰ مَكَّةَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ، فَإِنَّهُ يَقِفُ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ.

وَإِنْ كَانَ الحَجَرُ مَوْجُودًا فِي مَوْضِعِهِ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ، قَامَ حِيَالَهُ، أَيْ بِحِذَائِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، فَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ. وَهَكَذَا إنْ كَانَ رَاكِبًا، فَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ الحَجَرَ أَشَارَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ». وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «**إنَّك لَرَجُلٌ شَدِيدٌ، تُؤْذِي**

(١) كل هذه الآثار موجودة ضمن حديثه السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، ومسلم أخرجه من غير طريق أسلم.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، من طريق يعلىٰ بن عبيد، عن محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأنّ محمد بن عون هو الخراساني، قال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدولابي: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، روىٰ عن نافع حديثًا ليس له أصل، قال الحافظ في التهذيب - بعد أن ذكر حديث ابن ماجه -: وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. اهـ وانظر "نصب الراية": (٣/ ٣٨-).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٦١٢).

الضَّعِيفَ إذَا طُفْت بِالبَيْتِ، فَإِذْ رَأَيْت خَلْوَةً مِنْ الحَجَرِ فَادْنُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ، ثُمَّ امْضِ»(١).

فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِلَامُ الحَجَرِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، كَالعَصَا وَنَحْوِهَا، فَعَلَ، فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ. وَيَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ: «بِاسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ، إيمَانًا بِك، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِك، وَوَفَاءً بِعَهْدِك، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّك مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ السَّائِبِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(٣).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد في "المسند" (١/ ٢٨)، من طريق أبي يعفور العبدي، قال: سمعت شيخًا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أنّ رسول الله ﷺ قال له: فذكره بنحوه.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٨٠)، من طريق أبي عوانة، عن أبي يعفور العبدي، عن شيخ من خزاعة، قال: فذكره، وظاهره عنده الإرسال.

قال البيهقي: ورواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور الخزاعي، قال سفيان: وهو عبد الرحمن بن الحارث [كذا وقع في السنن، وصوابه (عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، كما في السنن المأثورة (٥١٠)]: كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها.

وقد أسنده البيهقي في المعرفة (٤/ ٦٠)، من طريق الشافعي بإسناده مرسلًا.

فالحديث إسناده ضعيف، لكونه مرسلًا، ورواية أحمد لا تعارض ذلك، بل معناها يحدث عن قصة عمر. وإن كان المبهم هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، كما قال سفيان بن عيينة، فهو مجهول الحال، لأنه تفرد بالرواية عنه أبو سلمة كما في "التهذيب"، وأبو يعفور كما هو هاهنا، ولم يوثقه معتبر.

وذكر البيهقي (٥/ ٨٠)، سندًا آخر للحديث من طريق مفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به، وهذا لا يصلح للتقوية؛ لأنّ مفضل بن صالح، قال فيه البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٧٢): حديث عبد الله بن السائب لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب، من حديث جابر، وبيض له المنذري، والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي، عن ابن أبي نجيح، قال: أخبرت أن بعض أصحاب
=

فَصْلٌ [١]: وَيُحَاذِي الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَإِنْ حَاذَاهُ بِبَعْضِهِ، احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالبَدَنِ، فَأَجْزَأَ فِيهِ بَعْضُهُ، كَالحَدِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَلِأَنَّ مَا لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُهُ، لَزِمَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، كَالقِبْلَةِ، فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ، كَالبَابِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، وَيُحْتَسَبُ بِالشَّوْطِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ، وَيَصِيرُ الثَّانِي أَوَّلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَاذَى فِيهِ الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَأَتَى عَلَى جَمِيعِهِ، فَإِذَا أَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ غَيْرَ الأَوَّلِ، صَحَّ طَوَافُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ [٢]: وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا، فَأَمِنَتْ الحَيْضَ وَالنِّفَاسَ، اُسْتُحِبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ، لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا. وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا مُزَاحَمَةُ الرِّجَالِ لِاسْتِلَامِ الحَجَرِ، لَكِنْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إِلَيْهِ، كَالَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الوُصُولُ إِلَيْهِ، كَمَا رَوَى عَطَاءٌ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حُجْزَةً مِنْ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْك. وَأَبَتْ[1]. وَإِنْ خَافَتْ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا، اُسْتُحِبَّ لَهَا تَعْجِيلُ الطَّوَافِ، كَيْ لَا يَفُوتَهَا.

مَسْأَلَةٌ [٦١١]: قَالَ: (وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ)

مَعْنَى الِاضْطِبَاعِ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ اليُمْنَى، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى، وَيُبْقِيَ كَتِفَهُ اليُمْنَى مَكْشُوفَةً. وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّبْعِ، وَهُوَ عَضُدُ الإِنْسَانِ، افْتِعَالٌ مِنْهُ، وَكَانَ أَصْلُهُ اضْتَبَعَ، فَقَلَبُوا التَّاءَ طَاءً؛ لِأَنَّ التَّاءَ مَتَى وُضِعَتْ بَعْدَ ضَادٍ أَوْ صَادٍ

=

النبي ﷺ قال: يا رسول الله: كيف نقول إذا استلمنا، قال: «**قولوا: بسم الله، والله أكبر إيمانًا بالله، وتصديقًا بما جاء محمد**»، وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج... وانظر بقية كلامه. قلت: فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١٨).

أَوْ طَاءٍ سَاكِنَةٍ قُلِبَتْ طَاءً. وَيُسْتَحَبُّ الِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ القُدُومِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «طَافَ مُضْطَبِعًا»(١). وَرَوَيَا أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ اليُسْرَىٰ»(٢). وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الِاضْطِبَاعُ بِسُنَّةٍ. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِبَلَدِنَا يَذْكُرُ أَنَّ الِاضْطِبَاعَ سُنَّةٌ. وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِاتِّبَاعِهِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَدْ رَوَىٰ أَسْلَمُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ، وَقَالَ: فَفِيمَ الرَّمَلُ، وَلَمْ نُبْدِي مَنَاكِبَنَا وَقَدْ نَفَىٰ اللهُ المُشْرِكِينَ؟ بَلَىٰ، لَنْ نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣). وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَافِ سَوَّىٰ رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّ الِاضْطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٨٥٩)، والدارمي (١٨٤٣)، والبيهقي (٥/ ٧٩)، كلهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلىٰ عن أبيه به (ولم يذكر: عبد الحميد، عند أحمد وأبي داود).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وعبد الحميد هو ابن جبير، وابن يعلىٰ هو صفوان، وقد جزم بذلك الترمذي، كما في السنن، والبخاري كما في "الكبرى" للبيهقي (٥/ ٧٩).

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٨٨٤)، ولم يخرجه ابن ماجه، وقد أخرجه أيضًا أحمد (١/ ٢٩٥)، وأبو يعلىٰ (٢٥٧٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا ابن خثيم، فإنه حسن الحديث.

(٣) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٨٨٧): حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به.

وهو عند أحمد (١/ ٤٥)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٨)، من طريق ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات إلا هشام بن سعد، ففيه ضعف، ولكن روايته عن زيد بن أسلم قوية؛ لأنه أثبت الناس فيه، قاله ابن معين.

وَقَالَ الأَثْرَمُ: إذَا فَرَغَ مِنْ الأَشْوَاطِ الَّتِي يَرْمُلُ فِيهَا، سَوَّىٰ رِدَاءَهُ. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا. يَنْصَرِفُ إلَىٰ جَمِيعِهِ. وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْطَبِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافَيْنِ، فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا. وَالقِيَاسُ لَا يَصِحُّ إلَّا فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ.

مَسْأَلَةٌ [٦١٢]: قَالَ: (وَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ)

مَعْنَىٰ الرَّمَلِ إسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الخَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ. وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافِ القُدُومِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا. وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا». رَوَاهُ جَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَحَادِيثُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[(١)]، فَإِنْ قِيلَ: إنَّمَا رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِإِظْهَارِ الجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَبْقَ ذَلِكَ المَعْنَىٰ، إذْ قَدْ نَفَىٰ اللهُ المُشْرِكِينَ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إنَّ الحُكْمَ يَبْقَىٰ بَعْدَ زَوَالِ عِلَّتِهِ؟ قُلْنَا: قَدْ رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَاضْطَبَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَعْدَ الفَتْحِ، فَثَبَتَ أَنَّهَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَفِي حَجِّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي (المُسْنَدِ)[(٢)]. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بِكَمَالِهَا، يَرْمُلُ مِنْ الحَجَرِ إلَىٰ أَنْ يَعُودَ إلَيْهِ، لَا

---

(١) حديث جابر: أخرجه مسلم (١٢١٨)، ولم يخرجه البخاري.

وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦٢).

وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٩٧٢): حدثنا أبو معاوية، حدثنا ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح، وابن جريج مدلس، ولكن روايته عن عطاء مقبولة، لكونه مكثرًا عنه، ولأنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فقد سمعته منه.

يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمُ الحُمَّىٰ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا. فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ مَا قَالُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ المُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي الحِجْرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَىٰ المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا، قَالَ المُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنْ الحَجَرِ إِلَىٰ الحَجَرِ»[(٣)]. وَفِي مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ الحَجَرِ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ»[(٤)]. وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِوُجُوهٍ، مِنْهَا أَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ، وَمِنْهَا أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِخْبَارٌ عَنْ

---

(١) (**أثر عمر: ضعيف**)، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠٧)، حدثنا يحيىٰ بن يمان، عن سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر به، وإسناده ضعيف، لضعف يحيىٰ بن يمان.

(**أثر ابن عمر: صحيح**)، أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٢)، (٢٣٤).

(**أثر ابن مسعود: صحيح**)، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠٨)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله: «أنه رمل ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا». وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(**أثر ابن الزبير**)، لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

عُمْرَةِ القَضِيَّةِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا، فَيَجِبُ العَمَلُ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ، الثَّالِثُ أَنَّ ابْن عَبَّاسٍ كَانَ فِي تِلْكَ الحَالِ صَغِيرًا، لَا يَضْبطُ مِثْلَ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ، يَتَتَبَّعَانِ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْرِصَانِ عَلَىٰ حِفْظِهَا، فَهُمَا أَعْلَمُ، وَلِأَنَّ جُلَّةَ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ عَلِمُوا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا عَدَلُوا عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اخْتَصَّ بِالَّذِينَ كَانُوا فِي عُمْرَةِ القَضِيَّةِ؛ لِضَعْفِهِمْ، وَالإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمَا رَوَيْنَاهُ سُنَّةٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ.

فَصْلٌ [١]: يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ، فَإِنْ كَانَ قُرْبَ البَيْتِ زِحَامٌ فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَتَمَكَّنَ مِنْ الرَّمَلِ، وَقَفَ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّمَلِ وَالدُّنُوِّ مِنْ البَيْتِ. وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ ذَلِكَ، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنْ الرَّمَلِ، فَعَلَ، وَكَانَ أَوْلَىٰ مِنْ الدُّنُوِّ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الرَّمَلِ أَيْضًا، أَوْ يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ، فَالدُّنُوُّ أَوْلَىٰ، وَيَطُوفُ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ فِيهَا. وَإِنْ تَبَاعَدَ مِنْ البَيْتِ فِي الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ المَسْجِدِ، سَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ حَائِلٌ، مَنْ فِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَحُلْ؛ لِأَنَّ الحَائِلَ فِي المَسْجِدِ لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ مُؤْتَمًّا بِالإِمَامِ مِنْ وَرَاءُ حَائِلٍ، وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْت إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قَالَتْ: فَطُفْت وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

مَسْأَلَةٌ [٦١٣]: قَالَ: (وَلَا يَرْمُلُ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ إِلَّا هَذَا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُسَنُّ فِي غَيْرِ الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْ طَوَافِ القُدُومِ، أَوْ طَوَافِ العُمْرَةِ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِيهَا لَمْ يَقْضِهِ فِي الأَرْبَعَةِ البَاقِيَةِ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ فَاتَ مَوْضِعُهَا، فَسَقَطَتْ، كَالجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ، وَلِأَنَّ المَشْيَ هَيْئَةٌ فِي الأَرْبَعَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّمَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

هَيْئَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا رَمَلَ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَة، كَانَ تَارِكًا لِلْهَيْئَةِ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ، كَتَارِكِ الجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَتَيْنِ مِنْ العِشَاءِ، إِذَا جَهَرَ فِي الآخِرَتَيْنِ.

وَلَا يُسَنُّ الرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ سِوَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ فِي طَوَافِ القُدُومِ، أَتَىٰ بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا، فَتُقْضَىٰ كَسُنَنِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي مَنْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، لَا يَقْضِيهِ فِي الأَرْبَعَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الجَهْرَ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ، لَا يَقْضِيهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا يَقْتَضِي القِيَاسُ أَنْ تُقْضَىٰ هَيْئَةُ عِبَادَةٍ فِي عِبَادَةٍ أُخْرَىٰ. قَالَ القَاضِي: وَلَوْ طَافَ فَرَمَلَ وَاضْطَبَعَ، وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِذَا طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلزِّيَارَةِ، رَمَلَ فِي طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْمُلُ فِي السَّعْيِ بَعْدَهُ، وَهُوَ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ، فَلَوْ قُلْنَا: لَا يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، أَفْضَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ التَّبَعُ أَكْمَلَ مِنْ المَتْبُوعِ.

وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ الضَّعِيفِ؛ فَإِنَّ المَتْبُوعَ لَا تَتَغَيَّرُ هَيْئَتُهُ تَبَعًا لِتَبَعِهِ، وَلَوْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ، لَكَانَ تَرْكُ الرَّمَلِ فِي السَّعْيِ تَبَعًا لِعَدَمِهِ فِي الطَّوَافِ أَوْلَىٰ مِنْ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ تَبَعًا لِلسَّعْيِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي شَوْطٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، أَتَىٰ بِهِ فِي الِاثْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ. وَإِنْ تَرَكَهُ فِي اثْنَيْنِ أَتَىٰ بِهِ فِي الثَّالِثِ. وَإِنْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ سَقَطَ. كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لِلْهَيْئَةِ فِي بَعْضِ مَحِلِّهَا لَا يُسْقِطُهَا فِي بَقِيَّةِ مَحِلِّهَا، كَتَارِكِ الجَهْرِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ، لَا يُسْقِطُهُ فِي الثَّانِيَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٦١٤]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ)

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، وَابْنِ عُمَرَ، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمَا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ

---

(١) **أثر ابن عباس صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٣٢): حدثنا الثقفي، عن حبيب، قال: سئل عطاء، عن المجاور إذا أهل من مكة يسعىٰ الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون، فأما ابن عباس، =

مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ[(١)]. وَهَذَا لِأَنَّ الرَّمَلَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الأَصْلِ لِإِظْهَارِ الجَلَدِ وَالقُوَّةِ لِأَهْلِ البَلَدِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ مَعْدُومٌ فِي أَهْلِ البَلَدِ، وَالحُكْمُ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، أَشْبَهَ أَهْلَ البَلَدِ. وَالمُتَمَتِّعُ إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ عَادَ، وَقُلْنَا: يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ القُدُومِ. لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ عِنْدَ البَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٦١٥]: قَالَ: (وَمَنْ نَسِيَ الرَّمَلَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ، فَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ إِعَادَةٌ، وَلَا شَيْءٌ، كَهَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، وَكَالِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ. وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَيْضًا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ الحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ المَاجِشُونِ، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ. **وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ تَرَكَ نُسُكًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ»**[(٢)]. وَلَنَا، أَنَّهُ هَيْئَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ، كَالِاضْطِبَاعِ، وَالخَبَرُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّ طَوَافَ القُدُومِ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، فَتَرْكُ صِفَةٍ فِيهِ أَوْلَىٰ أَنْ لَا يَجِبَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٦١٦]: قَالَ: (وَيَكُونُ طَاهِرًا فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ)

يَعْنِي فِي الطَّوَافِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ الحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ وَالسِّتَارَةَ شَرَائِطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، فِي المَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

=

فإنه قال: «إنما ذلك علىٰ أهل الآفاق». إسناده صحيح، وحبيب هو المعلم وهو ثقة.

(١) **أثر ابن عمر صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٣٢)، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر لا يرمل إذا أهل من مكة». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) **ضعيف منكر، وصح موقوفًا عن ابن عباس**: تقدم تخريجه في المسألة [٥٥٢].

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَمَتَىٰ طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، جَبَرَهُ بِدَمٍ. وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ النَّجَسِ وَالسِّتَارَةِ. وَعَنْهُ، فِي مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ نَاسٍ لِلطَّهَارَةِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْطًا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ وَاجِبٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ؛ فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَالْوُقُوفِ. وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَالأَثْرَمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُ: (لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ). وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالبَيْتِ، فَكَانَتْ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ فِيهَا شَرْطًا، كَالصَّلَاةِ وَعَكْسُ ذَلِكَ الوُقُوفُ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الطَّوَافِ. وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكْرَهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ، وَالحَسَنِ، وَمَالِكٍ. وَلَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] »(٢). وَكَانَ

---

(١) **الراجح أنه موقوف**: أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وأخرجه أيضًا الدارمي (١٨٥٤)، (١٨٥٥)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والدارقطني (١/ ٤٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٧).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٥): ومداره علىٰ عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه. ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي.

قلت: وممن رواه عن عطاء، موقوفًا، سفيان الثوري، وقد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وقد رجح وقفه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى".

(٢) لم أقف له علىٰ إسناد في المصادر التي بين يدي.

عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُولَانِ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ[(١)]، وَهُوَ قُرْآنٌ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ، وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي الطَّوَافِ، وَالإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، فَفِي حَالِ تَلَبُّسِهِ بِهَذِهِ العِبَادَةِ أَوْلَىٰ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَعَ الحَدِيثَ، إِلَّا ذِكْرَ الله تَعَالَىٰ، أَوْ قِرَاءَةَ القُرْآنِ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[(٢)]. وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي

---

(١) أثر عمر: صحيح، وأثر عبد الرحمن: حسن بطريقيه:

أخرجهما أبو الوليد الأزرقي في "تاريخ مكة" (٢/ ١١)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح، قال: كان أكثر كلام عمر، وعبد الرحمن بن عوف في الطواف: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الآية.

وإسناده ضعيف، لضعف مسلم بن خالد، وانقطاعه بين ابن أبي نجيح، وبين عمر وعبد الرحمن فإنه لم يدركهما. **ولكن أثر عمر، له طريق أخرىٰ:**

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/ ٢٦٢): حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعت عمر، وهو يطوف حول البيت، وليس له هجيرىٰ؛ إلا هؤلاء الكلمات: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. وهذا إسناد حسن، وعاصم هو ابن أبي النجود.

وقد أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤)، من طريق أبي بكر بن عياش به.

وأثر عبد الرحمن بن عوف له طريق أخرىٰ يحسن بها:

أخرجه الفاكهي (١/ ٢٠١) عن ميمون بن الحكم، عن محمد بن جعشم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن عوف به.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ عطاء لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وميمون بن الحكم، وهو الصنعاني لم أجد له ترجمة، ومحمد بن جعشم، هو ابن شرحبيل بن جعشم. قال فيه ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال الداقطني: لم يكن بذاك الحافظ. فالأثر قد يتقوىٰ بالطريقين إلىٰ الحسن، والله أعلم.

(٢) الراجح وقفه علىٰ ابن عباس: تقدم تخريجه قريبًا في أول هذه المسألة [٦١٦].

الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فِي الطَّوَافِ. رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[١]، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِنْهُ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي شَرْطِ العِبَادَةِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ فِيهَا. وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي شَرْطِ العِبَادَةِ بَعْدَ فَرَاغِهَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا. وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ، بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَمَتَىٰ شَكَّ فِيهَا وَهُوَ فِيهَا، بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ كَالصَّلَاةِ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ عَدَدِ طَوَافِهِ، رَجَعَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الطَّوَافِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ رَجُلَانِ يَطُوفَانِ، فَاخْتَلَفَا فِي الطَّوَافِ، بَنَيَا عَلَىٰ اليَقِينِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُمَا شَكَّا، فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَيَقَّنَ حَالَ نَفْسِهِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا فَرَغَ المُتَمَتِّعُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ فِي أَحَدِ الطَّوَافَيْنِ، لَا بِعَيْنِهِ، بَنَىٰ الأَمْرَ عَلَىٰ الأَشَدِّ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فِي طَوَافِ العُمْرَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْهَا، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ، وَيَكُونُ قَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ، فَيَصِيرُ قَارِنًا، وَيُجْزِئُهُ الطَّوَافُ لِلْحَجِّ عَنْ النُّسُكَيْنِ، وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنْ الحَجِّ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٦٣)، من حديث أبي مسعود، وفي إسناده يحيىٰ بن يمان وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا (٤/ ١/ ٣٦٢-)، من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد، عن رجل، من آل الوادع، قال: استسقىٰ... فذكره.

وإسناده ضعيف، لسوء حفظ ابن أبي ليلىٰ، وفي إسناده رجل مبهم، ويحتمل أن يكون مرسلًا.

وأخرج البيهقي (٥/ ٨٥): من طريق عبد السلام بن حرب، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف».

قال البيهقي: هذا غريب بهذا اللفظ... ثم ذكر أنّ المحفوظ من رواية شعبة، والثوري وابن عيينة، وأبي عوانة وغيرهم: «أنّ النبي ﷺ استسقىٰ من ماء زمزم، فأتي بدلو فشربه وهو قائم».

والحديث كذلك في الصحيحين وليس فيه تعرض لذكر الطواف.

السَّعْيِ عَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ العُمْرَةِ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ أَدْخَلَ حَجًّا عَلَىٰ عُمْرَةٍ، فَأَفْسَدَهُ، فَلَا تَصِحُّ، وَيَلْغُو مَا فَعَلَهُ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، وَيَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ الَّذِي قَصَدَهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الفَاسِدَةِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلْحَلْقِ، وَدَمٌ لِلْوَطْءِ فِي عُمْرَتِهِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ. وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ مِنْ الحَجِّ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ إعَادَةِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَيَحْصُلُ لَهُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ.

مَسْأَلَةٌ [٦١٧]: قَالَ: (وَلَا يَسْتَلِمُ، وَلَا يُقَبِّلُ مِنْ الأَرْكَانِ إلَّا الأَسْوَدَ وَاليَمَانِيَّ)

الرُّكْنُ اليَمَانِيَّ قِبْلَةُ أَهْلِ اليَمَنِ، وَيَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ الأَرْكَانِ فِي طَوَافِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ، وَهُوَ قِبْلَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَىٰ يَمِينِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَإِذَا انْتَهَىٰ إلَىٰ الرُّكْنِ الثَّانِي، وَهُوَ العِرَاقِيُّ، لَمْ يَسْتَلِمْهُ، فَإِذَا مَرَّ بِالثَّالِثِ، وَهُوَ الشَّامِيُّ، لَمْ يَسْتَلِمْهُ أَيْضًا، وَهَذَانِ الرُّكْنَانِ يَلِيَانِ الحَجَرَ، فَإِذَا وَصَلَ إلَىٰ الرَّابِعِ، وَهُوَ الرُّكْنُ اليَمَانِيُّ، اسْتَلَمَهُ.

قَالَ الخِرَقِيِّ: (وَيُقَبِّلُهُ). وَالصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُقَبِّلُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، وَالرُّكْنَ الأَسْوَدَ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَرَّقُوا بِهِ بَيْنَهُمَا التَّقْبِيلُ، فَرَأَوْا تَقْبِيلَ الأَسْوَدِ، وَلَمْ يَرَوْا تَقْبِيلَ اليَمَانِيِّ، وَأَمَّا اسْتِلَامُهُمَا فَأَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَىٰ مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَبَّلَهُ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَيْهِ»[(١)]. قَالَ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ التَّقْبِيلُ فِي الحَجَرِ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٥/ ٧٦)، من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس: قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قَبّله، ووضع خده عليه».

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.

قلت: وضعفه أيضًا ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو حاتم كما في "الميزان" وذكر هذا الحديث من مناكيره.

الأَسْوَدِ وَحْدَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْت اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيِّ وَالحَجَرِ، مُنْذُ رَأَيْت رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(١). وَلِأَنَّ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسُنَّ اسْتِلَامُهُ، كَالَّذِي فِيهِ الحَجَرُ.

وَأَمَّا تَقْبِيلُهُ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُسَنُّ. وَأَمَّا الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الحَجَرَ، فَلَا يُسَنُّ اسْتِلَامُهُمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ، وَأَنَسٍ، وَعُرْوَةَ، اسْتِلَامُهُمَا(٢). وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ البَيْتِ مَهْجُورًا.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ». وَقَالَ: مَا أُرَاهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ(٣)، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَافَ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ البَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْت(٤). وَلِأَنَّهُمَا لَمْ يَتِمَّا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمْ يُسَنَّ اسْتِلَامُهُمَا،

---

(١) أخرجهما مسلم (٢/ ٩٢٤)، وقد أخرج الثاني البخاري، أيضًا برقم (١٦٠٦).

(٢) أما أثر معاوية، وابن الزبير فهما صحيحان كما في "البخاري" (١٦٠٨)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ١/ ٤٢٢)، و"سنن البيهقي" (٥/ ٧٧). وأما بقية الآثار فلم أجدها، وأظنها في الأوسط، لابن المنذر، وقد ذكرها أيضًا ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/ ٥١)، بدون أسانيد.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، (٣٩٩).

(٤) **صحيح بطرقه:** أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، من طريق خصيف الجزري، عن مجاهد، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ لضعف خصيف الجزري.

وثبت الحديث من طريق أخرىٰ عند أحمد (١/ ٢٤٦) والطبراني (١٠٦٣٢) من طريق أبي خيثمة زهير بن =

كَالحَائِطِ الَّذِي يَلِي الحِجْرَ.

فَصْلٌ [١]: وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الأَسْوَدَ وَاليَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ، فِي كُلِّ طَوَافِهِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَقْبِيلِ الحَجَرِ، اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَمِمَّنْ رَأَىٰ تَقْبِيلَ اليَدِ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَأَيُّوبُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣). وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

=

معاوية، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن معاوية وابن عباس به. وليس فيه قراءة الآية، ولا قول معاوية (صدقت)، وهذا إسنادٌ حسن، من أجل ابن خثيم؛ فإنه حسن الحديث؛ فالحديث صحيح بدون هاتين الزيادتين، والله أعلم.

وأصل الأثرين عنهما في صحيح البخاري برقم (١٦٠٨).

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، وكذلك أحمد (٥٩٦٥، و٤٦٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٣١)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، وأبو عوانة (٣٤٢٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٨٣)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٦ و٨٠) من طرق عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده حسن، من أجل عبد العزيز بن أبي رواد، فإن أقل أحواله أن يكون حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٢) **صحيح عنهم جميعًا:** أخرجها عبد الرزاق (٥/ ٤٠): أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: «أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن؟ قال: رأيت ابن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، قال: قلت: فابن عباس؟ قال: وابن عباس كثيرًا». إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٢)، والفاكهي (١/ ١٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٥)، كلهم من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨)، (٢٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَتبِعَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَهُمْ.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ بِهِ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِلَامُهُ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ»(٢).

فَصْلٌ [٢]: وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا أَتَىٰ الحَجَرَ، أَوْ حَاذَاهُ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ لِمَا رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المَنَاسِكِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ «النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]»(٣). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وُكِّلَ بِهِ - يَعْنِي الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ - سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ، فَمَنْ قَالَ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُك العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فِي**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٥)، من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه (١٢٧٢)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع علىٰ بعير يستلم الركن بمحجن»، وهو في البخاري أيضًا برقم (١٦٠٧). ليس فيه تقبيل المحجن.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦١٣).

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٣٩٨)، وغيرهما من طريق ابن جريج، حدثني يحيىٰ بن عبيد مولىٰ السائب: أنّ أباه أخبره: أن عبد الله بن السائب أخبره: أنه سمع النبي ﷺ.. فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة عبيد مولىٰ السائب، فقد تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه معتبر.

وله شاهد عن صحابي مبهم، عند الفاكهي (١٧٠)، أخرجه عن صالح بن مسمار، قال: حدثنا هشام بن سليمان المخزومي، قال: حدثني ابن جريج، عن يحيىٰ بن هانئ، عن طاوس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ.

وفي إسناده عنعنة ابن جريج، عن شيخه، وليس له رواية عنه، ويحيىٰ بن هانئ إن كان هو ابن عروة المرادي؛ فهو ثقة، وإلا فهو غير معروف.

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] قَالُوا: آمِينَ»[١]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إذَا جَاءَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، قَالَ: اللهمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتنِي، وَأَخْلِفْ لِي عَلَىٰ كُلِّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ[٢]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، يَقُولُ: رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي[٣]. وَعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ:

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَا ... وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا[٤]

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧)، من طريق حميد بن أبي سوية، عن عطاء، عن أبي هريرة به.
وإسناده ضعيف، لضعف حميد بن أبي سوية، ويقال فيه: ابن أبي سويد، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكر من مناكيره هذا الحديث.
قلت: والراوي للحديث عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفه، وهذه منها.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ١٠٨، و١٠/ ٣٦٨)، ومن طريقه الفاكهي (٢٦٩)، عن أسباط بن محمد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، قال: «كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام...» فذكره.
وإسناده ضعيف؛ لأنّ عطاء هو ابن السائب، وهو مختلط، وأسباط بن محمد روايته عنه قبل الاختلاط.
وقد رواه ابن خزيمة (٤/ ٢١٧)، من طريق سعيد بن زيد، عن عطاء بن السائب بإسناده مرفوعًا.
وهو ضعيف أيضًا، لأنّ سعيدًا سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(٣) صحيح: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤١٥): حدثنا أبو علي الحسن بن مكرم، ومحمد بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن أبي الهياج: قال: «رأيت شيخًا يطوف البيت، وهو يقول: رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي، لا يزيد عليه، فسألت عنه؟ فقيل: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فأتيته، فذكرت ذلك له، فقال: إني إذا وقيت شحّ نفسي؛ وقيت السرقة والخيانة وغير ذلك».
إسناده صحيح، إن كان أبو الهياج هو حيان بن الحصين، فإني لم أجد من يكنىٰ بذلك غيره.

(٤) لم أجده إلا عن عروة موقوفًا عليه: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٦٥)، بإسناد صحيح عنه.

وَمَهْمَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فَحَسَنٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**» رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَابْنُ المُنْذِرِ[(١)].

مَسْأَلَةٌ [٦١٨]: قَالَ: (وَيَكُونُ الحِجْرُ دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ؛ لِأَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ)

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ جَمِيعِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وَالحِجْرُ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ، لَمْ يُعْتَدّ بِطَوَافِهِ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ، قَضَىٰ مَا بَقِيَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَنَحْوَهُ قَالَ الحَسَنُ. وَلَنَا، أَنَّهُ مِنْ البَيْتِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: سألت رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الحِجْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ البَيْتِ**». وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ قَوْمَك اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ البَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ، أَعَدْت مَا تَرَكُوا مِنْهَا، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِك مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوا، فَهَلُمِّي لِأُرِيَك مَا تَرَكُوا مِنْهَا. فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ**» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[(٢)]. وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: قُلْت يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْت أَنْ أُصَلِّيَ فِي البَيْتِ. قَالَ: «**صَلِّي فِي الحِجْرِ، فَإِنَّ الحِجْرَ مِنْ**

(١) **الراجح وقفه، وهو صحيح موقوفًا**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٢)، وأحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٨)، والدارمي (١٨٥٤)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٨)، (٢٨٨٢)، (٢٩٧٠)، وغيرهم كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به مرفوعًا.

وعبيد الله القداح مختلف فيه، والراجح ضعفه. وقد رواه هو نفسه عن القاسم عن عائشة موقوفًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٢)، عن ابن عيينة به، والوقف أظهر.

فقد رواه عبد الرزاق (٨٩٦١)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قالت عائشة... فذكره موقوفًا.

وأخرجه الفاكهي (١٤٢٣)، من طريق حبيب المعلم، عن عطاء به، موقوفًا.

فالصحيح: أنّ الأثر موقوف، وهو صحيح موقوفًا، والله أعلم.

(٢) أخرجهما مسلم برقم (١٣٣٣)، (٤٠٣)، (٤٠٥)، (٤٠٦).

البَيْتِ». وَفِي لَفْظٍ، قَالَتْ: كُنْت أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، وَقَالَ: «**صَلِّي فِي الحِجْرِ إنْ أَرَدْت دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ البَيْتِ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). فَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بِالحِجْرِ لَمْ يَطُفْ بِجَمِيعِ البَيْتِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الطَّوَافَ بِبَعْضِ البِنَاءِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢).

فَصْلٌ [١]: وَلَوْ طَافَ عَلَىٰ جِدَارِ الحِجْرِ، وَشَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ، وَهُوَ مَا فَضَلَ مِنْ حَائِطِهَا، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ البَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يَطُفْ بِهِ، فَلَمْ يَطُفْ بِكُلِّ البَيْتِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَوْ نَكَسَ الطَّوَافَ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعِيدُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ جَبَرَهُ بِدَمٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَيْئَةً فَلَمْ تَمْنَعْ الإِجْزَاءَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ.

وَلَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ البَيْتَ فِي الطَّوَافِ عَلَىٰ يَسَارِهِ»(٣)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالبَيْتِ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَاجِبًا كَالصَّلَاةِ، وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرْنَا، كَمَا اخْتَلَفَ حُكْمُ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا.

---

(١) أما اللفظ الأول، فقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٨٤)، هذا حديث غريب، والمعروف ما رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، فذكر اللفظ الثاني. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٦٧): لم أره بلفظ: النذر. اهـ

قلت: وأما اللفظ الثاني:

فأخرجه الترمذي (٨٧٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٥/ ٢١٩)، كلهم من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أمه عن عائشة به.

وإسناده ضعيف لجهالة أم علقمة، وهي مرجانة، تفرد بالرواية عنها ولدها، ولم يوثقها غير ابن حبان.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [٦١٩]: قَالَ: (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلطَّائِفِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْكَعَهُمَا خَلْفَ المَقَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] فِي الأُولَىٰ، ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ جَابِرًا رَوَىٰ فِي «صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَتَّىٰ أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]»[(١)]. وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا وَمَهْمَا قَرَأَ فِيهِمَا، جَازَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَكَعَهُمَا بِذِي طُوًىٰ[(٢)]. وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ[(٣)]. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَيَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الطَّائِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا وَالطُّوَّافُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ»[(٤)]. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي وَالطُّوَّافُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَمُرُّ المَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَنْتَظِرُهَا حَتَّىٰ تَرْفَعَ رِجْلَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك (١/ ٣٦٨)، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنّ عبد الرحمن بن عبدٍ القاري: أخبره: «أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضىٰ عمر طوافه نظر، فلم يرَ الشمس طلعت، فركب حتىٰ أناخ بذي طوىٰ، فصلىٰ ركعتين». إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٢٦).

(٤) **ضعيف**: تقدم في المسألة [٢٦٣] فصل [١].

(٥) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥)، وفي إسناده عبد العزيز بن جريج، وفيه ضعف، قال =

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي مَكَّةَ، لَا يُعْتَبَرُ لَهَا سُتْرَةٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَلِلشَّافِعِي قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَتَانِ لِلطَّوَافِ، فَكَانَتَا وَاجِبَتَيْنِ، كَالسَّعْيِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ العَبْدِ، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»[١]. وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا وَلَمَّا سَأَلَ الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الفَرَائِضِ، ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٢]. وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَهَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَالسَّعْيُ مَا وَجَبَ لِكَوْنِهِ تَابِعًا، وَلَا هُوَ مَشْرُوعٌ مَعَ كُلِّ طَوَافٍ.

وَلَوْ طَافَ الحَاجُّ طَوَافًا كَثِيرًا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا أَتَىٰ بِهِ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يُشْرَعَانِ عَقِيبَ كُلِّ طَوَافٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا صَلَّىٰ المَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ، أَجْزَأَتْهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَعْدِ المَكْتُوبَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ: هُوَ أَقْيَسُ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَمْ تُجْزِ عَنْهَا المَكْتُوبَةُ، كَرَكْعَتَيْ الفَجْرِ. وَلَنَا، أَنَّهُمَا رَكْعَتَانِ شُرِعَتَا لِلنُّسُكِ، فَأَجْزَأَتْ عَنْهُمَا المَكْتُوبَةُ، كَرَكْعَتَيْ الإِحْرَامِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأَسَابِيعِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ،

=

البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في أول كتاب الصلاة فصل [١].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: أخرجه الفاكهي (٥٣٣)، من طريق سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقول: (إذا فرغ الرجل من طوافه، وأقيمت الصلاة، فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف). إسناده ضعيف، لسوء حفظ محمد بن أبي ليلىٰ.

وقد عزاه المحب الطبري في (القِرىٰ)، ص(٣٥٦)، لسعيد بن منصور.

فَعَلَ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ[١]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ[٢]، وَالحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ طَوَافِهِمَا يُخِلُّ بِالمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّ الطَّوَافَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الصَّلَاةِ، يَجُوزُ جَمْعُهَا وَيُؤَخِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُصَلِّيهَا بَعْدَهَا، كَذَلِكَ هَاهُنَا، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهَةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً، وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَالمُوَالَاةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًىٰ[٣]، وَأَخَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَكْعَتَيْ طَوَافِهَا[٤] حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رُكُوعَ الطَّوَافِ حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ. وَإِنْ رَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ عَقِيبَهُ كَانَ أَوْلَىٰ، وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَخُرُوجٌ مِنْ الخِلَافِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ الصَّفَا، اُسْتُحِبَّ أَنْ يَعُودَ فَيَسْتَلِمَ الحَجَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ

---

(١) **أثر عائشة: صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٦٢)، حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، فطف وأخر الصلاة حتىٰ تغيب الشمس، وحتىٰ تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين.
إسناده صحيح، رجاله ثقات، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزرمي.
أثر المسور: صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٦٢): حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن عطاء، قال: كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة ثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلىٰ لكل أسبوع ركعتين. إسناده صحيح.

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٦٤)، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول: «علىٰ كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٢٦).

ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[١] . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

مَسْأَلَةٌ [٦٢٠]: قَالَ: (وَيَخْرُجُ إلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ اللهَ ﷻ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إلَىٰ الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَأْتِيَ الصَّفَا، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَرَىٰ الكَعْبَةَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَهَا فَيُكَبِّرَ اللهَ ﷻ، وَيُهَلِّلَهُ، وَيَدْعُوَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

قَالَ جَابِرٌ «فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ: ثُمَّ رَجَعَ إلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ البَابِ إلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَىٰ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَ، وَقَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ»، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَيَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ عَنْ إسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إلَىٰ الصَّفَا مِنْ البَابِ الأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، لَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ. ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَقُولُ: اللهمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِك وَطَوَاعِيَتِك وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِك، اللهمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَك، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّك، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَك، وَأَنْبِيَاءَك، وَرُسُلَك، وَعِبَادَك

(١) ذكره محب الدين الطبري في "القِرى" (ص٣٥٧)، وعزاه لسعيد بن منصور، ثم وجدته عند ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٤٦)، بإسناد صحيح؛ فإنه من طريق ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عنه.

الصَّالِحِينَ، اللهمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْك، وَإِلَىٰ مَلَائِكَتِك، وَإِلَىٰ رُسُلِك، وَإِلَىٰ عِبَادِك الصَّالِحِينَ، اللهمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَىٰ، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَىٰ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللهمَّ قُلْت قَوْلَكَ الحَقَّ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] وَإِنَّك لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، اللهمَّ إِذْ هَدَيْتنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي، حَتَّىٰ تَوَفَّانِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ، اللهمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَىٰ العَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الفِتَنِ. قَالَ: وَيَدْعُو دُعَاءً كَثِيرًا، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُمِلُّنَا وَإِنَّا لَشَبَابٌ، وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ المَسْعَىٰ سَعَىٰ وَكَبَّرَ (١). وَكُلُّ مَا دَعَا بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ لَمْ يَرْقَ عَلَىٰ الصَّفَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ القَاضِي: لَكِنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَيُلْصِقَ عَقِيبَهُ بِأَسْفَلِ الصَّفَا، ثُمَّ يَسْعَىٰ إِلَىٰ المَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْعَدْ عَلَيْهَا، الصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ المَرْوَةِ، وَالصُّعُودُ عَلَيْهَا هُوَ الأَوْلَىٰ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَلَوْ ذِرَاعًا، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ. وَالمَرْأَةُ لَا يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَرْقَىٰ، لِئَلَّا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا، وَلَا تَرْمُلْ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ، وَالحُكْمُ فِي وُجُوبِ اسْتِيعَابِهَا مَا بَيْنَهُمَا بِالمَشْيِ كَحُكْمِ الرَّجُلِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٢١]: قَالَ: (ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْ الصَّفَا، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ العَلَمَ الَّذِي فِي بَطْنِ الوَادِي، فَيَرْمُلَ مِنْ العَلَمِ إِلَى العَلَمِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ، فَيَقِفَ عَلَيْهَا، وَيَقُولَ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، وَمَا دَعَا بِهِ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ، ثُمَّ يَرْمُلُ حَتَّى يَأْتِيَ العَلَمَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتَتِمُ بِالمَرْوَةِ)

هَذَا وَصْفُ السَّعْيِ، وَهُوَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْ الصَّفَا، فَيَمْشِيَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ العَلَمَ.

وَمَعْنَاهُ يُحَاذِي العَلَمَ، وَهُوَ المِيلُ الأَخْضَرُ المُعَلَّقُ فِي رُكْنِ المَسْجِدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْهُ

---

(١) صحيح: ذكر المؤلف إسناده، وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، سَعَىٰ سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ العَلَمَ الآخَرَ، وَهُوَ المِيلَانِ الأَخْضَرَانِ اللَّذَانِ بِفِنَاءِ المَسْجِد، وَحِذَاءِ دَارِ العَبَّاس، ثُمَّ يَتْرُكُ السَّعْيَ، وَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ المَرْوَةَ، فَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَدْعُو بِمِثْلِ دُعَائِهِ عَلَىٰ الصَّفَا.

وَمَا دَعَا بِهِ فَجَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ. ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ[(١)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله تَعَالَىٰ**»[(٢)]. قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَتَّىٰ يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ المَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الوَادِي، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدْنَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ المَرْوَةِ، قَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت، لَمْ أَسُقْ الهَدْيَ، وَجَعَلْتهَا عُمْرَةً»[(٣)].

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ آخِرُ طَوَافِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوهُ، كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عِنْدَ الصَّفَا، فِي المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ طَائِفٌ بِهِمَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ بِذَلِكَ مَرَّةً، كَمَا أَنَّهُ إِذَا طَافَ بِجَمِيعِ البَيْتِ احْتَسَبَ بِهِ مَرَّةً.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٦٨-٦٩)، عن أبي معاوية، وأبي خالد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عبد الله... فذكره، بدون قوله: «واعف عما تعلم». وإسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي (٥/ ٩٥)، من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل به، وإسناده صحيح، بدون زيادة «واعف عما تعلم».

(٢) صحيح موقوفًا علىٰ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تقدم في المسألة [٦١٧] فصل [٢].

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

مَسْأَلَةٌ [٦٢٢]: قَالَ: (وَيَفْتَتِحُ بِالصَّفَا، وَيَخْتَتِمُ بِالْمَرْوَةِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، فَإِذَا صَارَ عَلَىٰ الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَالَ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١).

وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَالَ: اتَّبِعُوا القُرْآنَ، فَمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَابْدَءُوا بِهِ(٢).

مَسْأَلَةٌ [٦٢٣]: قَالَ: (وَإِنْ نَسِيَ الرَّمَلَ فِي بَعْضِ سَعْيِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّمَلَ فِي بَطْنِ الوَادِي سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَىٰ، وَسَعَىٰ أَصْحَابُهُ، فَرَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا**»(٣). وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ، وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) بلفظ: أبدأ بما بدأ الله به. بصيغة الإفراد، وهو باللفظ المذكور عند أحمد (١٤٤٤٠)، وأبي داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي (٢٩٦١) وفي الكبرىٰ (٣٩٤١)، من نفس الوجه الذي أخرجه مسلم.

(٢) **حسن** إن شاء الله: أخرجه الحاكم بمعناه (٢/ ٢٧٠)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لأنّ ابن فضيل سمع من عطاء، بعد الاختلاط، وأخرجه سعيد بن منصور كما في القِرىٰ، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه.

ولم يذكر إسناده، ولكن يظهر أنه غير إسناد الحاكم؛ لأنّ سعيدًا، ليس له رواية عن ابن فضيل، وعطاء بن السائب. فالأثر حسن إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٦٩)، وغيرهم من طريق هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة به.

=

شَيْءَ عَلَىٰ تَارِكِهِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إنْ أَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَىٰ، وَإِنْ أَمْشِي، فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ(١). رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَىٰ هَذَا أَبُو دَاوُد. وَلِأَنَّ تَرْكَ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ لَا شَيْءَ فِيهِ، فَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي السَّعْيِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ الله ﷺ وَطَافَ المُسْلِمُونَ - يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - فَكَانَتْ سُنَّةً»، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ الله حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، إحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: دَخَلْت مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ فِي وَسَطِهِ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ، حَتَّىٰ إنِّي لَأَقُولُ: إنِّي لَأَرَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَسَمِعْته يَقُولُ: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمْ**

=

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٤- ٤٠٥)، والنسائي (٥/ ٢٤٢)، والبيهقي (٥/ ٩٨)، من طريق حماد بن زيد، ثنا بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة به.

وقال الدارقطني في "العلل" (٤١١٧): وقول حماد أشبه. قلت: فالحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٨)، من طريق وكيع، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا وكيع وهو الجراح بن مليح، فيه ضعف، وسمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، وكثير بن جمهان، قال فيه أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه.

ولكن الحديث صحيح. فقد أخرجه أحمد (٦٣٩٣)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح؛ رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي (٥/ ٢٤٢)، وعبد بن حميد (٧٩٨)، من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٢)، من طريق الضحاك بن مخلد عن الثوري به.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

السَّعْيَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا، كَالطَّوَافِ بِالبَيْتِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ[٢]، وَابْنِ سِيرِينَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) حسن: لم يخرجه ابن ماجه، وقد أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، (٦/ ٤٢٢)، من طريق عبد الله بن مؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراه... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن مؤمل، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا كثيرًا، كما في تحقيق "المسند" (٤٥/ ٣٦٤-٣٦٦)، قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ١٥٩): وقد ظهر اضطرابه - يعني: ابن المؤمل- في هذا الحديث، فأسقط عطاء تارة، وابن محيصن أخرىٰ، وصفية بنت شيبة أخرىٰ، وأبدل ابن محيصن بابن أبي حسين أخرىٰ، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرىٰ، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرىٰ، وهو دليل علىٰ سوء حفظه. اهـ

بينما رجح الدارقطني طريقًا من تلك الطرق، فقال في "العلل" (٤١١٧): والصحيح قول من قال عن ابن محيصن، عن عطاء عن صفي عن حبيبة. اهـ

قلت: يعني: طريق أحمد السابقة، ولكن إن سلم من الاضطراب فيبقىٰ فيه: عبد الله بن مؤمل، فهو ضعيف سيئ الحفظ، والأظهر: أنّ الاضطراب منه كما قال ابن القطان؛ فهو أولىٰ أن يحتمل ذلك الخلاف من أن نحمله بعض الثقات.

قلت: ولكن للحديث طريق أخرىٰ:

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٩٧)، عن يحيىٰ بن صاعد، عن الحسن بن عيسىٰ النيسابوري، عن عبد الله بن المبارك، عن معروف بن مسكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، صفية بنت شيبة، عن نسوة من بني عبد الدار: أدركن رسول الله ﷺ... فذكره بمعناه.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، إلا معروف بن مشكان، فقد روىٰ عنه جمع منهم: ابن المبارك، ومروان بن معاوية، وبشر بن السري، وكان أحد القراء المشهورين، فلا بأس بتحسين حديثه، إن شاء الله، فالحديث حسن، والله أعلم.

(٢) أثر ابن عباس صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٠٢): حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، =

وَنَفْيُ الحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهِ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ المُبَاحِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ: مِنْ شَعَائِرِ اللهِ.

وَرُوِيَ أَنَّ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[١]. وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الخَبَرِ؛ لِأَنَّهُمَا يَرْوِيَانِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ ذُو عَدَدٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا كَالرَّمْيِ. وَقَالَ القَاضِي: هُوَ وَاجِبٌ. وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، إِذَا تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الحَسَنِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ. وَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ

=

عن عطاء عن ابن عباس، قال: إن شاء سعىٰ بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يسعَ.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن جرير (٢/ ٧٢٣): حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: «﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾». وإسناده صحيح أيضًا.

أثر أنس حسن: أخرجه ابن جرير (٢/ ٧٢٣)، من طريقين عن عاصم الأحول، عن أنس أنه قال: الطواف بهما تطوع. وفي أحد الطريقين مؤمل بن إسماعيل: ضعيف، وفي الطريق الثانية: المثنىٰ بن إبراهيم الآملي، لم توجد له ترجمة، ولكن قد أكثر عنه ابن جرير، فالأثر صالح للحجية، بطريقيه، والله أعلم.

أثر ابن الزبير: حسن: أخرجه ابن جرير (٢/ ٧٢٣)، وابن حزم في "المحلى" (٧/ ٩٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن الزبير: قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، إلا أن حماد بن سلمة، قد تكلم في حديثه عن غير ثابت، كما في "شرح العلل"؛ فهو حسن الحديث في غير روايته عن ثابت.

(١) أما قراءة أبي، فأخرجه ابن أبي داود (ص١٦٥)، من طريق حماد بن سلمة، قال: وجدت في مصحف أبي «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنّ حماد بن سلمة من أتباع التابعين، فروايته لذلك لا يعتمد عليها، والله أعلم.

وأما قراءة ابن مسعود: فأخرجها ابن جرير (٢/ ٧٢٧)، بإسناده، عن عطاء عن ابن مسعود: أنه كان يقرؤها: ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾، وعطاء لا نعلم له سماعًا من ابن مسعود.

دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلَىٰ مُطْلَقِ الوُجُوبِ، لَا عَلَىٰ كَوْنِهِ لَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ. وَحَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تُجْرَاةَ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُؤَمِّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ الوَاجِبُ.

وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنْ السَّعْيِ فِي الإِسْلَامِ، لِمَا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، لِأَجْلِ صَنَمَيْنِ كَانَا عَلَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ[1].

فَصْلٌ [٢]: وَالسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ، فَإِنْ سَعَىٰ قَبْلَهُ، لَمْ يَصِحَّ. وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي حَالِ الجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، قَالَ: (لَا حَرَجَ)[2]. وَوَجْهُ الأَوَّلِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِهِ»، وَقَدْ قَالَ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3]. فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ طَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِسَعْيِهِ ذَلِكَ. وَمَتَىٰ سَعَىٰ المُفْرِدُ وَالقَارِنُ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، لَمْ يَلْزَمْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَيَا مَعَهُ، سَعَيَا مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَلَا تَجِبُ المُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ أَوْ إِلَىٰ العَشِيِّ. وَكَانَ عَطَاءٌ، وَالحَسَنُ لَا يَرَيَانِ بَأْسًا لِمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ إِلَىٰ العَشِيِّ. وَفَعَلَهُ القَاسِمُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ لِأَنَّ المُوَالَاةَ إِذَا لَمْ تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّعْيِ، فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوْلَىٰ.

---

(١) وهو ضمن حديثها الذي في صحيح مسلم (١٢٧٧).

(٢) يشير إلىٰ أحاديث سيأتي تخريجها في المسألة [٦٥٤]، الفصل [٦].

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

مَسْأَلَةٌ [٦٢٤]: قَالَ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ)

المُتَمَتِّعُ الَّذِي أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْ المِيقَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهَا، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، قَصَّرَ أَوْ حَلَقَ، وَقَدْ حَلَّ بِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ، سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ، يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُهِلُّ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، لَكِنْ يُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَيُدْخِلُ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ التَّقْصِيرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ خَاصَّةً، وَلَا يَمَسُّ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ شَيْئًا. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ(٢). وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «قَصَّرْت مِنْ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ عِنْدَ المَرْوَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: لَهُ التَّحَلُّلُ، وَنَحْرُ هَدْيِهِ، وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُهُ عِنْدَ المَرْوَةِ. وَكَلَامُ الخِرَقِيِّ يَحْتَمِلُهُ لِإِطْلَاقِهِ. وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْت الهَدْيَ، فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) لم أقف له علىٰ إسناد في جميع المصادر التي بين يدي.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

مِنْهُمَا جَمِيعًا»[١]. وَعَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْت هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَالأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَة. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، فِي مَنْ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَسَاقَ الهَدْيَ، قَالَ: إِنْ دَخَلَهَا فِي العَشْرِ، لَمْ يَنْحَر الهَدْيَ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ، نَحَرَ الهَدْيَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ حَلَّ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَإِنْ قَدِمَ فِي العَشْرِ لَمْ يَحِلَّ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ. رَوَاهُ حَنْبَلٌ، فِي (المَنَاسِكِ). وَقَالَ فِي مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ؛ لِحَدِيث حَفْصَةَ. وَالرِّوَايَةُ الأَوْلَىٰ أَوْلَىٰ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ، سِوَىٰ العُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَقِيلَ: كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَكَانَ يَحِلُّ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ عِنْدَ المَرْوَةِ. وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنْ الحَرَمِ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ)[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٣٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٨٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٢)، كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، عن جابر به، وهو قطعة من حديث أطول منه.

وإسناده ظاهره الحسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي، فإنه حسن الحديث، وله أخطاء، ومخالفات، وهذا الحديث مما أنكر عليه، فقد أنكره عليه يحيىٰ القطان، وترك حديثه من أجله، وصوابه عن عطاء مرسلًا، أورده ابن عدي في ترجمته من الكامل، وانظر "الكامل" و"التهذيب"، وأسامة الخلاف فيه شديد، وقد ضعفه جماعة، فلا يقوىٰ علىٰ التفرد بهذا الحديث، واللفظة المذكورة في الحديث مما تفرد به، والله أعلم.

فَصْلٌ [٣]: وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: (قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ). يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُسْتَحَبَّ فِي حَقِّ المُتَمَتِّعِ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ التَّقْصِيرُ؛ لِيَكُونَ الحَلْقُ لِلْحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: وَيُعْجِبُنِي إِذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يُقَصِّرَ؛ لِيَكُونَ الحَلْقُ لِلْحَجِّ. وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَّا بِالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا**»[١]. وَفِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَإِنْ حَلَقَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ التَّقْصِيرِ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَىٰ أَنَّ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَهُوَ المَشْهُورُ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، فَيَحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ حَسْبُ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. فَإِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوْ الحَلْقَ، وَقُلْنَا: هُوَ نُسُكٌ. فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عُمْرَتَهُ تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ. وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ، وَقَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ. قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا[٣]. قِيلَ: إِنَّهَا مُوسِرَةٌ. قَالَ: فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً. وَلِأَنَّ التَّقْصِيرَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَلَا يَفْسُدُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور، كما في "شرح عمدة الفقه" (٢/ ٢٤٧)، لشيخ الإسلام، قال: ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: جاءت امرأة إلىٰ ابن عباس رضي الله عنه، فذكرت أنّ زوجها أصابها، وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر، فقال ابن عباس: (شبق شديد، شبق شديد مرتين، فاستحيت المرأة فانصرفت)، وكره ابن عباس ما فرط منه، وندم علىٰ ما قال، واستحيىٰ من ذلك، ثم قال: عليّ بالمرأة، فأتي بها، فقال: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟ قال: إن شئت ناقة، وإن شئت =

النُّسُكُ بِتَرْكِهِ، وَلَا بِالوَطْءِ قَبْلَهُ، كَالرَّمْيِ فِي الحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمْرَتِهَا: تَذْبَحُ شَاةً. قِيلَ: عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا هِيَ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ. فَإِنْ أَكْرَهَهَا، فَالدَّمُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ، فَقَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ، فَيَصِيرُ قَارِنًا.

فَصْلٌ [٤]: يَلْزَمُ التَّقْصِيرُ أَوْ الحَلْقُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ، يُجْزِئُهُ البَعْضُ. مَبْنِيًّا عَلَىٰ المَسْحِ فِي الطَّهَارَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ. وَاخْتَارَ ابْنُ المُنْذِرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّقْصِيرِ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ. وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الأَمْرِ بِهِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ تَعَلَّقَ بِالرَّأْسِ فَوَجَبَ اسْتِيعَابُهُ بِهِ، كَالمَسْحِ. فَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ مَضْفُورًا، قَصَّرَ مِنْ رُءُوسِ ضَفَائِرِهِ. كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: تُقَصِّرُ المَرْأَةُ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِهَا. وَلَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَأَيُّ قَدْرٍ قَصَّرَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُ الأَقَلَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يُقَصِّرُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَّرَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَتَفَهُ، أَوْ أَزَالَهُ بِنَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ القَصْدَ إِزَالَتُهُ، وَالأَمْرُ بِهِ مُطْلَقٌ، فَيَتَنَاوَلُ، مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ،

=

فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة).

وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي بنحوه (٥/ ١٧٢)، من طريق شعبة، عن أبي بشر به. ويتبين من هذا اللفظ، أنّ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ ذكره بالمعنىٰ، واللفظ الذي ذكره: «من ترك نسكًا...»، قد تقدم تخريجه في المسألة [٥٥٢].

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١١١)، عن أبي بكر بن عياش، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة».

وإسناده ضعيف؛ لأنّ ليثًا هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

وَلَكِنَّ السُّنَّةَ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَيُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «**خُذْ**». وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. قَالَ أَحْمَدُ: يَبْدَأُ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يُجَاوِزَ العَظْمَتَيْنِ. وَإِنْ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ، أَوْ مِمَّا يُحَاذِيهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ التَّقْصِيرُ، وَقَدْ حَصَلَ، بِخِلَافِ المَسْحِ فِي الوُضُوءِ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ المَسْحُ عَلَىٰ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَا تَرَأَّسَ وَعَلَا.

مَسْأَلَةٌ [٦٢٥]: قَالَ: (وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَسَعْيُهُنَّ مَشْيٌ كُلُّهُ)

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَوْلَ البَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الجَلَدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٢٦]: قَالَ: (وَمَنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهُ)

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ لَا تُشْتَرَطَ الطَّهَارَةُ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، فَلْيُعِدْ الطَّوَافَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا حَلَّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ، حِينَ حَاضَتْ: «**اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»[(٣)]. وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَأَشْبَهَتْ الوُقُوفَ. قَالَ أَبُو دَاوُد:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: إذَا طَافَتْ المَرْأَةُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ نَفَرَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إذَا طَافَتْ المَرْأَةُ بِالبَيْتِ، وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ(١). وَالمُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ أَنْ لَا يَسْعَىٰ إلَّا مُتَطَهِّرًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا الطَّهَارَةُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَالسِّتَارَةُ لِلسَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ تُشْتَرَطْ الطَّهَارَةُ مِنْ الحَدَثِ، وَهِيَ آكَدُ، فَغَيْرُهَا أَوْلَىٰ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي السَّعْيِ كَالطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ. وَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٢٧]: قَالَ: (وَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَهُوَ يَطُوفُ، أَوْ يَسْعِي خَرَجَ فَصَلَّى، فَإِذَا صَلَّى بَنَى)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا تَلَبَّسَ بِالطَّوَافِ أَوْ بِالسَّعْيِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ المَكْتُوبَةُ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ(٢)، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي السَّعْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَمْضِي فِي طَوَافِهِ، وَلَا يَقْطَعُهُ، إلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضُرَّ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ فَلَا يَقْطَعُهُ لِصَلَاةٍ أُخْرَىٰ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إلَّا المَكْتُوبَةَ**»(٣). وَالطَّوَافُ صَلَاةٌ

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٩)، من طريق طارق بن عبد الرحمن البجلي، عن امرأة عن عائشة، وأم سلمة به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المرأة، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٩)، هذه الفتوىٰ عن ابن عمر بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٥)، عن ابن نمير، عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة، قال: رأيت ابن عمر يطوف، وقد أقيمت الصلاة، فدخل في الصلاة، فلما قضىٰ الصلاة بنىٰ علىٰ طوافه.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأنّ فيه رجلًا مبهمًا. وقد عزاه الطبري في (القِرَىٰ لقاصِدِ أمِّ القُرَىٰ)، إلىٰ سعيد بن منصور، ولا أدري أهو من طريق هذا المبهم أم لا؟!

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الخَبَرِ. إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، مَعَ تَأَكُّدِهِ، فَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَوْلَىٰ، مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ سَمَّيْنَاهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفًا، وَإِذَا صَلَّىٰ بَنَىٰ عَلَىٰ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ، فِي قَوْلِ مِنْ سَمَّيْنَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ، إلَّا الحَسَنَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ. وَقَوْلُ الجُمْهُورِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، كَاليَسِيرِ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الجِنَازَةِ إذَا حَضَرَتْ، يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهَا تَفُوتُ بِالتَّشَاغُلِ عَنْهَا. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ الحَجَرِ. يَعْنِي أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الشَّوْطَ الَّذِي قَطَعَهُ مِنْ الحَجَرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي البِنَاءِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ تَرَكَ المُوَالَاةَ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، وَطَالَ الفَصْلُ، ابْتَدَأَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ، بَنَىٰ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِ المُوَالَاةِ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، مِثْلُ مَنْ يَتْرُكُ شَوْطًا مِنْ الطَّوَافِ، يَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَىٰ بَلَدِهِ: عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ، فَيَطُوفَ مَا بَقِيَ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالَىٰ بَيْنَ طَوَافِهِ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١). وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ المُوَالَاةُ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، أَوْ نَقُولُ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالبَيْتِ، فَاشْتُرِطَتْ لَهَا المُوَالَاةُ، كَالصَّلَاةِ، وَيُرْجَعُ فِي طُولِ الفَصْلِ وَقِصَرِهِ إلَىٰ العُرْفِ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، رَحِمَهُ اللهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، إذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَشْغَلُهُ، بَنَىٰ، وَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِحَاجَتِهِ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ. وَقَالَ: إذَا أَعْيَا فِي الطَّوَافِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ. وَقَالَ الحَسَنُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَحُمِلَ إلَىٰ أَهْلِهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَمَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: فَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَطَعَهُ لِعُذْرٍ، فَجَازَ البِنَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ لِصَلَاةٍ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ المُوَالَاةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَقِيَهُ قَادِمٌ يَعْرِفُهُ، يَقِفُ، يُسَلِّمُ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عَلَيْهِ، وَيُسَائِلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الوُقُوفُ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ القَاضِي: تُشْتَرَطُ المُوَالَاةُ فِيهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ الطَّوَافِ. وَحَكَاهُ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ نُسُكٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهُ المُوَالَاةُ، كَالرَّمْيِ وَالحِلَاقِ. وَقَدْ رَوَىٰ الأَثْرَمُ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[1]، وَكَانَتْ ضَخْمَةً. وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَىٰ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، وَهُوَ صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ، فَاشْتُرِطَتْ لَهُ المُوَالَاةُ، بِخِلَافِ السَّعْيِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٢٨]: قَالَ: (وَإِنْ أَحْدَثَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ، تَطَهَّرَ، وَابْتَدَأَ الطَّوَافَ، إِذَا كَانَ فَرْضًا)

أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لَهُ، فَإِذَا أَحْدَثَ عَمْدًا أَبْطَلَهُ، كَالصَّلَاةِ، وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَبْتَدِئُ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَمَالِكٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي. وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ: يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ بَنَىٰ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَبْنِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا إِلَّا الوُضُوءَ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلًا غَيْرَ ذَلِكَ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المُوَالَاةَ تَسْقُطُ عِنْدَ العُذْرِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهَذَا مَعْذُورٌ، فَجَازَ البِنَاءُ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ الوُضُوءِ، فَقَدْ تَرَكَ المُوَالَاةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَزِمَهُ الِابْتِدَاءُ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا، فَأَمَّا المَسْنُونُ، فَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ، كَالصَّلَاةِ المَسْنُونَةِ إِذَا بَطَلَتْ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور، كما ذكر ذلك الطبري في "القرى"، ص(٣٧٤)، وفي إسناده رجل مبهم، فالأثر ضعيف.

مَسْأَلَة [٦٢٩]: قَالَ: (وَمَنْ طَافَ وَسَعَى مَحْمُولًا لِعِلَّةٍ، أَجْزَأَهُ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّاكِبِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَىٰ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(١). وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْت إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ جَابِرٌ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ عَلَيْهِمْ، لِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»(٣). وَالمَحْمُولُ كَالرَّاكِبِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا الطَّوَافُ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ. وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ**»(٤). وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَالصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ، يُجْزِئُهُ، وَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ جَبَرَهُ بِدَمٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ صِفَةً وَاجِبَةً فِي رُكْنِ الحَجِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَالثَّالِثَةُ، يُجْزِئُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقًا، فَكَيْفَمَا أَتَىٰ بِهِ أَجْزَأَهُ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ المُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الطَّوَافَ رَاجِلًا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ طَافُوا مَشْيًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ حَجَّةِ الوَدَاعِ طَافَ مَشْيًا، وَفِي قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: شَكَوْت إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الطَّوَافَ إِنَّمَا يَكُونُ مَشْيًا،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٦٤، و١٦١٩) ومسلم برقم (١٢٧٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٣).

(٤) **صحيح موقوفًا، ضعيف مرفوعًا**: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٦١٦].

وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا لِعُذْرٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَىٰ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّىٰ خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنْ البُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ(٢). وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ رَاكِبًا؛ لِشَكَاةٍ بِهِ»(٣). وَبِهَذَا يَعْتَذِرُ مَنْ مَنَعَ الطَّوَافَ رَاكِبًا عَنْ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ وَالحَدِيثُ الأَوَّلُ أَثْبَتُ. فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ كَثْرَةُ النَّاسِ، وَشِدَّةُ الزِّحَامِ عُذْرًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ تَعْلِيمَ النَّاسِ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ إِلَّا بِالرُّكُوبِ، وَالله أَعْلَم.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا طَافَ رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا، فَلَا رَمَلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ القَاضِي: يَخُبُّ بِهِ بَعِيرُهُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلِأَنَّ مَعْنَىٰ الرَّمَلِ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا، فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي مَنَعَ الطَّوَافَ رَاكِبًا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣٠]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا، أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَيَكُونَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ)

أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ الحَجِّ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، بِغَيْرِ خِلَافٍ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٣).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٨٨١)، وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ٢١٤)، وعبد بن حميد (٦١٢)، والبيهقي (٥/ ٩٩-١٠٠)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وقد تفرد في ذكر الشكوىٰ والمرض، قال البيهقي: كذا قال يزيد بن أبي زياد، وهذه زيادة تفرد بها، والله أعلم، وقد بين جابر بن عبد الله الأنصاري، وابن عباس في رواية أخرىٰ وعائشة بنت الصديق المعنىٰ، في طوافه راكبًا، - يعني: أنه بسبب أن الناس غشوه، كما ذكره ابن قدامة - ثم أسند -رَحِمَهُ اللهُ- تلك الأحاديث.

نَعْلَمُهُ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلّ بِالحَجِّ، وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَأَمَّا مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ، مِمَّنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ بِالحَجِّ، وَيَنْوِيَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَيُقَصِّرَ، وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَىٰ، فَقَدْ حَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ(٢). وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَدَاوُد، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحَجَّ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ يَجُزْ فَسْخُهُ كَالعُمْرَةِ، فَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ أَتَىٰ؟ قَالَ: «**لَنَا خَاصَّةً**»(٣).

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ المُرَقِّعِ الأُسَيِّدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَ مَا أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحِلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً، رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ جَمِيعِ النَّاسِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٤٤)، (١٢٤٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٤٦٩)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٧٩)، والدارمي (٢/ ٥٠)، والحاكم (٣/ ٥١٧)، والبيهقي (٥/ ٤١)، وغيرهم، كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الحارث بن بلال؛ فقد تفرد بالرواية عنه ربيعة، ولم يوثقه معتبر.

وقال أحمد: لا يعرف هذا الرجل –يعني: الحارث– هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، وليس عندي يثبت.

(٤) أخرجه الحميدي (١٣٢)، (١٣٥)، والطحاوي (٢/ ١٩٤)، والدارقطني (٢/ ٢٤٢)، من طرق عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن المرقع الأسدي به.

=

وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الحَجَّ وَقَرَنُوا، أَنْ يَحِلُّوا كُلُّهُمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِنَّ[١]، بِحَيْثُ يَقْرُبُ مِنْ التَّوَاتُرِ وَالقَطْعِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَثُبُوتِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلِمْنَاهُ

وَذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ، فِي (شَرْحِهِ)، قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ يَقُولُ: سَمِعْت أَبَا بَكْرِ بْنَ أَيُّوبَ يَقُولُ: سَمِعْت إبْرَاهِيمَ الحَرْبِيَّ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنْ فَسْخِ الحَجِّ، فَقَالَ: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْك حَسَنٌ جَمِيلٌ، إلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ تَقُولُ بِفَسْخِ الحَجِّ. فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كُنْت أَرَىٰ أَنَّ لَك عَقْلًا، عِنْدِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جِيَادًا، كُلُّهَا فِي فَسْخِ الحَجِّ، أَتْرُكُهَا لِقَوْلِك.

وَقَدْ رَوَىٰ فَسْخَ الحَجِّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَأَحَادِيثُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[٢]. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا صِحَاحٌ. قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ الفَسْخُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ[٣]، وَالبَرَاءِ[٤]، وَابْنِ عُمَرَ،........................

=

وإسناده ضعيف لجهالة حال المرقع الأسدي: فقد تفرد بالرواية، عنه يحيىٰ بن سعيد، وليث بن أبي سليم، كما في الجرح والتعديل (٨/ ٤١٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهو غير (مرقع بن صيفي الأسدي).

قلت: ولكن قد صحَّ عن أبي ذر كما في "صحيح مسلم" (١٢٢٤)، أنه قال: «كانت المتعة في الحج، لأصحاب محمد ﷺ خاصة».

(١) قد تقدم ذكر بعضها، وسيأتي قريبًا ذكر عدد من هذه الأحاديث.

(٢) حديث ابن عمر، تقدم تخريجه قريبًا، وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، وحديث جابر: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، وحديث عائشة: أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٩)، وابن ماجه (٢٩٨٢)، من =

وَسَبْرَةَ الجُهَنِيِّ[١]، وَفِي لَفْظِ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «**حِلُّوا، وَأُصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ**». قَالَ: فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ لَيَالٍ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْت كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، وَلَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت، مَا أَهْدَيْت**». قَالَ: فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا. قَالَ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِيُّ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَظَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْأَبَدِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ الحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ، فَمَنْ الحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ؟ يَعْنِي أَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ مُرَقِّعٌ الأُسَيِّدِي، فَمَنْ مُرَقِّعٌ الأُسَيِّدِي، شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَلْقَ أَبَا ذَرٍّ. فَقِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ قَدْ رَوَىٰ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: كَانَتْ مُتْعَةُ الحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: أَفَيَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ؟ المُتْعَةُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَنَّهَا جَائِزَةٌ. قَالَ الجُوزَجَانِيُّ: مُرَقِّعٌ الأُسَيِّدِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَمِثْلُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي ضَعْفِهَا وَجَهَالَةِ رُوَاتِهَا، لَا تُقْبَلُ إِذَا انْفَرَدَتْ، فَكَيْفَ تُقْبَلُ فِي رَدِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ بِالتَّوَاتُرِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رَأْيِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَقَدْ شَذَّ بِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ هَذَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ لَفْظُهُ، فَفِي أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ عَنْهُ قَوْلُهُ

=

طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به.

وإسناده حسن؛ وهو صحيح بشواهده التي قبله.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (١٨٠١)، والدارمي (١٨٦٤)، من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، فذكره. وإسناده حسن؛ هو صحيح بشواهده المتقدمة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١)، (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)، واللفظ لمسلم.

مُخَالِفٌ لِكِتَابِ الله تَعَالَىٰ، وَقَوْلِ رَسُولِ الله، وَإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَسُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ، فَلَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا يُقْبَلُ، عَلَىٰ أَنَّ قِيَاسَ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ فِي هَذَا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَلْبُ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ فِي حَقِّ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَمَنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ، وَالعُمْرَةُ لَا تَصِيرُ حَجًّا بِحَالٍ. وَلِأَنَّ فَسْخَ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ يَصِيرُ بِهِ مُتَمَتِّعًا، فَتَحْصُلُ الفَضِيلَةُ، وَفَسْخُ العُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ يُفَوِّتُ الفَضِيلَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الفَضِيلَةُ مَشْرُوعِيَّةُ تَفْوِيتِهَا.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا فَسَخَ الحَجَّ إِلَىٰ العُمْرَةِ، صَارَ مُتَمَتِّعًا، حُكْمُهُ حُكْمُ المُتَمَتِّعِينَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ القَاضِي: لَا يَجِبُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهِ أَنْ يَنْوِيَ فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ. وَهَذِهِ دَعْوَىٰ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، تُخَالِفُ عُمُومَ الكِتَابِ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَلِأَنَّ وُجُوبَ الدَّمِ فِي المُتْعَةِ لِلتَّرَفُّهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَهَذَا المَعْنَىٰ لَا يَخْتَلِفُ بِالنِّيَّةِ وَعَدَمِهَا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ وُجُوبُ الدَّمِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ، فَقَدْ وُجِدَتْ، فَإِنَّهُ مَا حَلَّ حَتَّىٰ نَوَىٰ أَنَّهُ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣١]: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى البَيْتِ)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ: (إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ البَيْتِ). وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢)، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَطَاوُسٌ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٢)، حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن
=

وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[(١)]، وَعُرْوَةُ، وَالحَسَنُ: يَقْطَعُهَا إذَا دَخَلَ الحَرَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: يَقْطَعُهَا حِينَ يَرَىٰ عَرْشَ مَكَّةَ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إنْ أَحْرَمَ مِنْ المِيقَاتِ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إذَا وَصَلَ إلَىٰ الحَرَمِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَىٰ البَيْتَ. وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ: «كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ، إذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الحَجَرَ»[(٣)]. وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إجَابَةٌ إلَىٰ العِبَادَةِ، وَإِشْعَارٌ لِلْإِقَامَةِ عَلَيْهَا،

=

ابن عباس، قال: (حتىٰ يستلم الحجر). وإسناده صحيح، وله طرق أخرىٰ عنده (٤/ ١/ ٢٧٢)

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١-)، حدثنا حفص، عن حجاج، وعبد الملك، عن عطاء، قال: كان ابن عباس، يلبي في العمرة حتىٰ يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

وإسناده صحيح، وحجاج هو ابن أبي أرطاة، ولكنه مقرون، بعبد الملك وهو ابن أبي سليمان العرزمي، وهو ثقة.

(٢) **الراجح وقفه:** أخرجه الترمذي (٩١٩)، وأبو داود (١٨١٧)، والبيهقي (٥/ ١٠٥)، كلهم من طريق ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعًا. قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا.

وقال الشافعي كما في "السنن الكبرى" (٥/ ١٠٥)، بعد أن ذكر رواية ابن أبي ليلىٰ «هِبْنا روايته؛ لأنا وجدنا الحفاظ المكيين يقفونه علىٰ ابن عباس».

قال البيهقي: رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس، موقوفًا، ورفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلىٰ هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روىٰ عن عطاء، فيخطئ كثيرًا، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه، وقد روي عن المثنىٰ بن الصباح، عن عطاء مرفوعًا، وإسناده أضعف مما ذكرنا. اهـ من "سنن البيهقي" (٥/ ١٠٥).

(٣) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٥/ ١٠٥)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

=

وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا إِذَا شَرَعَ فِيمَا يُنَافِيهَا، وَهُوَ التَّحَلُّلُ مِنْهَا، وَالتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ فَقَدْ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ، كَالحَجِّ إِذَا شَرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهَا. وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَشْرَعْ فِيمَا يُنَافِيهَا، فَلَا مَعْنَىٰ لِقَطْعِهَا. وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.



=

وإسناده ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطاة، فهو مدلس، وفيه ضعف.

بَاب صِفَةِ الحَجِّ

نَذْكُرُ فِي هَذَا البَابِ صِفَةَ الحَجِّ، بَعْدَ حِلِّ المُتَمَتِّعِ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَنَبْدَأُ بِذِكْرِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَىٰ مَا يَخْتَصُّ بِهَذَا البَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ مُفَرَّقًا فِي الأَبْوَابِ المَاضِيَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَامِعٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، ذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءَ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ - وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٤٧).

فَعلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْت فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟. قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّك قَدْ بَلَّغْت، وَأَدَّيْت، وَنَصَحْت. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَىٰ النَّاسِ: اللهمَّ اشْهَدْ، اللهمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كَلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبِيضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ

رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْت مَعَكُمْ. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ». قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ بِالخَيْفِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣٢]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَمَضَى إِلَى مِنًى)

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: اليَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ مِنْ المَاءِ فِيهِ، يُعِدُّونَهُ لِيَوْمِ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَىٰ لَيْلَتَئِذٍ فِي المَنَامِ ذَبْحَ ابْنِهِ، فَأَصْبَحَ يَرْوِي فِي نَفْسِهِ أَهُوَ حُلْمٌ أَمْ مِنْ الله تَعَالَىٰ؟ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ رَأَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا، فَعَرَفَ أَنَّهُ مِنْ الله تَعَالَىٰ، فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ(١)، وَالله أَعْلَمُ.

وَالمُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ حَلَالًا مِنْ المُتَمَتِّعِينَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ، أَوْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَنْ يُحْرِمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حِينَ يَتَوَجَّهُونَ إلَىٰ مِنًىٰ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ(٢)، وَابْنُ عَبَّاسٍ(٣)، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: مَا لَكُمْ يَقْدَمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شُعْثًا، إذَا رَأَيْتُمْ الهِلَالَ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ(٤). وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٥). وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَأَحَبُّ أَنْ يُهِلَّ مِنْ المَسْجِدِ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ.

---

(١) ذكره البغوي في تفسيره (١/ ٢٢٩)ط/ طيبة، من طريق أبي صالح، عن ابن عباس به، موقوفًا عليه. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف أبي صالح، باذام مولىٰ أم هانئ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٢)، من طريق شريك النخعي القاضي، عن عبد الله بن شريك، عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك القاضي.

(٤) **ضعيف**: أخرجه مالك (١/ ٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٥)، من طريق القاسم بن محمد، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين القاسم وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٤)، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وَلَنَا، قَوْلُ جَابِرٍ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ(١). وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهْلَلْنَا مِنْ الأَبْطَحِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُك إِذَا كُنْت بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ، حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَلِأَنَّهُ مِيقَاتٌ لِلْإِحْرَامِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ، كَمِيقَاتِ المَكَانِ. وَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، كَانَ جَائِزًا.

فَصْلٌ [١]: وَمِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ جَازَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَوَاقِيتِ: «**حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». وَإِنْ أَحْرَمَ خَارِجًا مِنْهَا مِنْ الحَرَمِ جَازَ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «فَأَهْلَلْنَا مِنْ الأَبْطَحِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنْ المِيقَاتِ، مِنْ الغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ، وَيَتَجَرَّدَ عَنْ المَخِيطِ، وَيَطُوفَ سَبْعًا، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْرِمَ عَقِيبَهُمَا». وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَطُوفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَرَىٰ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، حَتَّىٰ يَرْجِعُوا(٤). وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَإِنْ طَافَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ سَعَىٰ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ السَّعْيِ الوَاجِبِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ. وَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ(٥)، وَأَجَازَهُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) هو ضمن حديثه الطويل، وهو في الصحيح برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٤)، (١٢١٦)، (١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٤) أخرج البخاري (١٦٢٥)، ومسلم (١٢٣٣)، عن ابن عباس، معناه.

(٥) لم أجد هذا الأثر، ولعله في الأوسط لابن المنذر.

سَعَىٰ فِي الحَجِّ مَرَّةً، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ سَعَىٰ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًىٰ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهِلُّوا بِالحَجِّ إذَا خَرَجُوا إِلَىٰ مِنًىٰ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ لِحَجِّهِمْ(١). وَلَوْ شُرِعَ لَهُمْ الطَّوَافُ قَبْلَ الخُرُوجِ، لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ تَرْكِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣٣]: قَالَ: (وَمَضَى إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مُحْرِمًا مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَيَبِيتَ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا. وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. وَتَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ(٢)، وَصَلَّىٰ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ(٣).

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ صَادَفَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ فَرْضٌ، وَالخُرُوجَ إِلَىٰ مِنًىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٠): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة، مساء يوم التروية عامة الليل.
وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا أبا خالد فإنه حسن الحديث.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٠): حدثنا ابن نمير، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: إن من سنة الحج، أن الإمام يصلي بمنىٰ الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء والفجر، ثم يغدو. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

فِي ذَلِكَ الوَقْتِ غَيْرُ فَرْضٍ. فَأَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنْ شَاءَ خَرَجَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ وَافَقَ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَخَرَجَ إِلَىٰ مِنًىٰ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْت يَصْنَعُونَهُ، أَدْرَكْتهم يُجَمِّعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ وَيَخْطُبُ، وَمَرَّةً لَا يُجَمِّعُ وَلَا يَخْطُبُ. فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، أَمَرَ بَعْضَ مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ يَوْم الجُمُعَةِ، يُجَمِّعُ بِهِمْ. قِيلَ لَهُ: يَرْكَبُ مِنْ مِنًىٰ، فَيَجِيءُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَيُجَمِّعُ بِهِمْ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ هُوَ بَعْدُ بِمَكَّةَ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣٤]: قَالَ: (فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، دَفَعَ إِلَى عَرَفَةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ صَلَّى فِي رَحْلِهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ المَوْقِفِ مِنْ مِنًىٰ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَيُقِيمَ، بِنَمِرَةَ، وَإِنْ شَاءَ بِعَرَفَةَ، حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَخْطُبَ الإِمَامُ خُطْبَةً، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ، مِنْ مَوْضِعِ الوُقُوفِ وَوَقْتِهِ، وَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَمَبِيتِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ، وَأَخْذِ الحَصَىٰ لِرَمْيِ الجِمَارِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالأَذَانِ، فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ فَجَلَسَ، فَإِذَا فَرَغَ المُؤَذِّنُ، قَامَ الإِمَامُ فَخَطَبَ.

وَقِيلَ: يُؤَذِّنُ فِي آخِرِ خُطْبَةِ الإِمَامِ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَذَّنَ بَعْدَ فَرَاغِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ. وَكَيْفَمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ. وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ أَذَّنَ فَلَا بَأْسَ). كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْأُولَىٰ أَوْ لَا يُؤَذِّنَ. وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَالأَذَانُ أَوْلَىٰ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَاتِّبَاعُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَوْلَىٰ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ، كَمَا فِي سَائِرِ المَجْمُوعَاتِ وَالفَوَائِتِ. وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: (فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ صَلَّىٰ

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب، باب صفة الحج.



فِي رَحْلِهِ). يَعْنِي أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَجْمَعُ كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الإِمَامِ، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[(١)]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتًا مَحْدُودًا، وَإِنَّمَا تُرِك ذَلِكَ فِي الجَمْعِ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ، رَجَعْنَا إِلَىٰ الأَصْلِ. وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، مَعَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا مُنْفَرِدًا. وَلِأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ جَازَ مَعَ الإِمَامِ جَازَ مُنْفَرِدًا، كَالجَمْعِ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّمَا جَازَ الجَمْعُ فِي الجَمَاعَةِ. لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَلَّمُوا أَنَّ الإِمَامَ يَجْمَعُ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

فَصْلٌ [١]: وَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَأَنْ يُقَصِّرَ الخُطْبَةَ، ثُمَّ يَرُوحَ إِلَىٰ المَوْقِفِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَالِمٌ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ يَوْمَ عَرَفَةَ: إِنْ كُنْت تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فَقَصِّرْ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]. وَلِأَنَّ تَطْوِيلَ ذَلِكَ يَمْنَعُ الرَّوَاحَ إِلَىٰ المَوْقِفِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَىٰ سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ: أَيَّة سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا اليَوْمِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: أَزَاغَتْ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ. ارْتَحَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

---

(١) صحيح: علقه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٨٩)، بصيغة الجرم، قال الحافظ: وصله إبراهيم الحربي في المناسك، قال: حدثنا الحوضي، عن همام، أن نافعًا حدثه أنّ ابن عمر، كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة، جمع بين الظهر، والعصر في منزله.

وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني، عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع مثله.اهـ

قلت: الإسناد الأول صحيح، والثاني حسن.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٦٠).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩١٤)، وأحمد (٢/ ٢٥)، وابن ماجه (٣٠٠٩)، من طريق، نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر به.

وإسناده ضعيف، لجهالة حال سعيد بن حسان، فقد روىٰ عنه اثنان، ووثقه ابن حبان.

=

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًىٰ حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَىٰ المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ جَابِرٍ فِي هَذَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِكُلِّ مَنْ بِعَرَفَةَ، مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ. وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ إِلَّا لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطَنِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، الحَاقًا لَهُ بِالقَصْرِ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ، فَجَمَعَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ المَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الجَمْعِ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ القَصْرِ حِينَ قَالَ: (أَتِمُّوا، فَإِنَّا سَفْرٌ)(٢).

وَلَوْ حُرِّمَ الجَمْعُ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَلَا يُقِرُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الخَطَأِ. وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ(٣)؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا، وَلَمْ يَتْرُكْ الجَمْعَ. وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُعَلِّمُنَا المَنَاسِكَ. فَذَكَرَ أَنَّهُ

=

ويتبين من التخريج أن قول المؤلف (فقد روىٰ سالم...)، خطأ، بل الراوي، لذلك، هو سعيد بن حسّان.

(١) أخرجه أبو داود (١٩١٣)، من طريق أحمد بن حنبل، وهو في مسنده (٢/ ١٢٩)، عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر... فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن إسحاق، فإنه حسن، الحديث إذا صرح بالتحديث، والأمر هاهنا كذلك، ولكن قوله في الحديث: «فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس» يخالف المشهور، في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (١٢١٨)، وجاء عن غيره أنّ النبي ﷺ خطب ثم صلّىٰ.

وقوله في الحديث: «غدا من منىٰ حين صلّىٰ صلاة الصبح» ظاهره أنّ ذلك قبل طلوع الشمس، وهذا يخالف المشهور في حديث جابر، وغيره أنه دفع بعد طلوع الشمس، من منىٰ. فهاتان الزيادتان، تفرد بهما ابن إسحاق، فلا يحتج بهما، والله أعلم.

(٢) **ضعيف:** تقدم تخريجه في المسألة [٢٧٦].

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥).

قَالَ: إِذَا أَفَاضَ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ(١). رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالِيَ مَكَّةَ، فَخَرَجَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ المُتَقَدِّمِينَ خِلَافٌ فِي الجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرَىٰ الجَمْعَ فِي غَيْرِهِ، وَالحَقُّ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُعَرَّجُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا قَصْرُ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ: لَهُمْ القَصْرُ؛ لِأَنَّ لَهُمْ الجَمْعَ، فَكَانَ لَهُمْ القَصْرُ كَغَيْرِهِمْ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ فِي غَيْرِ سَفَرٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ القَصْرُ كَغَيْرِ مَنْ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَرَجُلٌ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الحَجِّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ ثَمَّ رَكْعَتَيْنِ. وَذَكَرَ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ(٢). قَالَ: لِأَنَّ خُرُوجَهُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَعَرَفَةَ ابْتِدَاءُ سَفَرٍ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقِيمَ بِمَكَّةَ، أَتَمَّ بِمِنًىٰ وَعَرَفَةَ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣٥]: قَالَ: (ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ عِنْدَ الجَبَلِ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَيَرْفَعُ عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الوُقُوفُ فِيهِ)

يَعْنِي إِذَا صَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ، صَارَ إِلَىٰ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوُقُوفِ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُهُ(٣)، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(٤)، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ،

---

(١) لم أقف له علىٰ إسناد في المصادر التي بين يدي.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥١)، حدثنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلىٰ منىٰ قصر. إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٦٨) نا أبو معاوية وابن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه اغتسل، ثم راح إلىٰ عرفة. وإسناده صحيح.

(٤) **صحيح**: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/ ٢٧٨)، و"المعرفة" (٤/ ١١١)، من طريق الشافعي، =

وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهَا مَجْمَعٌ لِلنَّاسِ، فَاسْتُحِبَّ الِاغْتِسَالُ لَهَا، كَالعِيدِ وَالجُمُعَةِ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ وَقَفْت هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)]، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَان يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنْ الإِمَامِ، فَقَالَ: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إلَيْكُمْ، يَقُولُ: (كُونُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إرْثٍ مِنْ إرْثِ أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ)[(٢)]. وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ الجَبَلِ المُشْرِفِ عَلَىٰ عُرَنَةَ إلَىٰ الجِبَالِ المُقَابِلَةِ لَهُ إلَىٰ مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ. وَلَيْسَ وَادِي عُرَنَةَ مِنْ المَوْقِفِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الوُقُوفُ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا، وَحَجُّهُ تَامٌّ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)].

=

عن ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: سأل رجل عليًا عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٢)، والحديث أخرجه أيضًا مسلم (٢/ ٨٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله، فالعزو إلىٰ مسلم أولىٰ، وإسناد ابن ماجه، شديد الضعف.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٧)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٣٠١١)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ١١٥)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا عمرو بن عبد الله بن صفوان، فقد روىٰ عنه أربعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأثنىٰ عليه بالشرف، وهو ابن أخت يزيد بن شيبان فلا بأس بتحسين حديثه إن شاء الله، ويزيد بن شيبان صحابي، ليس له إلا هذا الحديث.

(٣) **إسناد ابن ماجه شديد الضعف، والحديث صحيح:**

أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢)، من حديث جابر بن عبد الله، وفي إسناده القاسم بن عبد الله العمري، وهو

=

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ؛ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[(١)].

فَصْلٌ [١]: وَالأَفْضَلُ، أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا عَلَىٰ بَعِيرِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ. قَالَ أَحْمَدُ، حِينَ سُئِلَ عَنْ الوُقُوفِ رَاكِبًا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ وَقَفَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. وَقِيلَ: الرَّاجِلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ. وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ [٢]: وَالوُقُوفُ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا بِهِ، إجْمَاعًا. وَقَدْ رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْر بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَر الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الحَجُّ؟ قَالَ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ**

=

متروك، وقد كذب.

وقوله (كل عرفة موقف)، صحيح، أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأما قوله (وارفعوا عن بطن عرنة)، فقد جاءت هذه الزيادة من حديث جبير بن مطعم: أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وغيره، وفي إسناده ضعف، واضطراب.

وجاء من حديث ابن عباس: أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١٩٤)، والبيهقي (٥/ ١١٥)، كلهم من طريق محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن كثير هو العبدي، كما جاء مصرحًا به عند ابن خزيمة. وقد أنكر بعضهم ذلك، وقال: هو الصنعاني؛ لأنَّ العبدي ليس له رواية عن ابن عيينة كما في "تهذيب الكمال".

قلت: وهذا التعليل لا يكفي في رد التصريح عند ابن خزيمة؛ لأنّ تهذيب الكمال، مع ما فيه من الفائدة العظيمة، فإنه لم يستوعب، كل ما هو موجود في كتب الحديث، والله أعلم. ومع ذلك فله شاهد مرسل:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٥١): عن ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، قالا: قال رسول الله ﷺ... فذكره. وهذان مرسلان يقويان الحديث؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم مطولا برقم (١٢١٨).

قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ(١). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: مَا أَرْوِي لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣٦]: قَالَ: (فَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)

يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَالدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُرْجَىٰ فِيهِ الإِجَابَةُ، وَلِذَلِكَ أَحْبَبْنَا لَهُ الفِطْرَ يَوْمَئِذٍ، لِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ الدُّعَاءِ، مَعَ أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيْرِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْنِ. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، فِي (سُنَنِهِ)، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالمَأْثُورِ مِنَ الأَدْعِيَةِ، مِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٣). وَكَانَ ابْنُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥)، والترمذي (٨٨٩)، (٨٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٥٦، ٢٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، من طرق عن الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، (٤/ ٣١٠)، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (١٨٩٤)، وغيرهم، من طرق عن شعبة عن بكير بن عطاء به.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨)، وابن ماجه (٣٠١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٤٣)، والبيهقي (٥/ ١١٧)، من طريق موسىٰ بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب به، وفيه زيادة دعاء.

وإسناده شديد الضعف، لأنّ موسىٰ بن عبيدة شديد الضعف، وأخوه عبد الله لم يدرك عليًا.

قال البيهقي: تفرد به موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولحديث علي إسناد آخر عند الطبراني في الدعاء (٨٧٤)، بدون الزيادة، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو مختلف فيه، والراجح ضعفه، وقد ترك بعضهم حديثه.

=

عُمَرَ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، اللهمَّ اهْدِنِي بِالهُدَىٰ، وَقِنِي بِالتَّقْوَىٰ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ. وَيَرُدُّ يَدَيْهِ، وَيَسْكُتُ بِقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا فَاتِحَةَ الكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ أَفَاضَ(١).

وَسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا

=

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي (٣٥٨٥)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو شديد الضعف.

وجاء من حديث عبد الله بن عمر: أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٨٧٥)، من طريق الفرج بن فضالة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

وإسناده ضعيف؛ لأنّ الفرج بن فضالة ضعيف، لاسيما في روايته عن يحيىٰ بن سعيد، وهذا الحديث منها.

وله شاهد مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٤٣، و١٠/ ٣٧٤) حدثنا وكيع، عن النضر بن عربي، عن ابن أبي الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: أكبر دعائي، ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة... فذكره.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وابن أبي الحسين، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين النوفلي، وهو ثقة، ولكن عامة رواياته، عن التابعين، فيبدوا أنه معضل، وله شاهد آخر مرسل:

أخرجه مالك (١/ ٢١٤)، ومن طريقه عبد الرزاق (٨١٢٥)، عن زياد بن أبي زياد، ميسرة المخزومي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، فذكره، دون قوله (له الملك...)، إلىٰ آخر الحديث.

والحديث بهذه الطرق قد يرتقي إلىٰ الحسن، ولا تطمئن النفس إلىٰ ذلك إطمئنانًا كاملًا، والله أعلم.

(١) لم أجده، ووجدت عند الطبراني في "الدعاء" (٨٧٨)، بإسناد صحيح عنه أنه كان عشية عرفة يرفع صوته: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدىٰ، وزينا بالتقوىٰ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ، ثم يخفض صوته، ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك، وعطائك رزقًا طيبًا مباركًا، اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت علىٰ نفسك بالاستجابة، وأنت لا تخلف وعدك، ولا تكذب عهدك: اللهم ما أحببت من خير، فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت، من شيء فكرهه إلينا، ولا تنزع عنّا الإسلام بعد إذ أعطيتنا».

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ثَنَاءٌ، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ. فَقَالَ: أَمَا سَمِعْت قَوْلَ الشَّاعِرِ:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حِيَاؤُك إِنَّ شِيمَتَك الحِيَاءُ

إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْك المَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

وَرُوِيَ أَنَّ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ: «**اللهمَّ إِنَّك تَرَىٰ مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْك شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا البَائِسُ الفَقِيرُ، المُسْتَغِيثُ المُسْتَجِيرُ، الوَجِلُ المُشْفِقُ، المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُك مَسْأَلَةَ المِسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْك ابْتِهَالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوك دُعَاءَ الخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَشَعَتْ لَك رَقَبَتُهُ، وَذَلَّ لَك جَسَدُهُ، وَفَاضَتْ لَك عَيْنُهُ، وَرَغِمَ لَك أَنْفُهُ**»[(١)].

وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت أَعْرَابِيًّا، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ بِعَرَفَةَ، يَقُولُ: إِلَهِي مَنْ أَوْلَىٰ بِالزَّلَلِ وَالتَّقْصِيرِ مِنِّي وَقَدْ خَلَقْتنِي ضَعِيفًا، وَمَنْ أَوْلَىٰ بِالعَفْوِ عَنِّي مِنْك، وَعِلْمُك فِي سَابِقٌ، وَأَمْرُك بِي مُحِيطٌ، أَطَعْتُك بِإِذْنِك وَالمِنَّةُ لَك، وَعَصَيْتُك بِعِلْمِك وَالحُجَّةُ لَك، فَأَسْأَلُك بِوُجُوبِ حُجَّتِك وَانْقِطَاعِ حُجَّتِي، وَبِفَقْرِي إِلَيْك وَغِنَاك عَنِّي، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، إِلَهِي لَمْ أُحْسِنْ حَتَّىٰ أَعْطَيْتنِي، وَلَمْ أُسِئْ، حَتَّىٰ قَضَيْت عَلَيَّ، اللهمَّ أَطَعْتُك بِنِعْمَتِك فِي أَحَبِّ الأَشْيَاءِ إِلَيْك، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَمْ أَعْصِك فِي أَبْغَضِ الأَشْيَاءِ إِلَيْك، الشِّرْكِ بِك، فَاغْفِرْ لِي مَا بَيْنَهُمَا، اللهمَّ أَنْتَ أُنْسُ المُؤْنِسِينَ لِأَوْلِيَائِك، وَأَقْرَبُهُمْ بِالكِفَايَةِ مِنْ المُتَوَكِّلِينَ عَلَيْك، تُشَاهِدُهُمْ فِي ضَمَائِرِهِمْ، وَتَطَّلِعُ عَلَىٰ سَرَائِرِهِمْ، وَسِرِّي

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ١٧٤)، و"الصغير" (١/ ٢٤٧)، و"الدعاء" (٨٧٧)، من طريق يحيىٰ بن بكير، عن يحيىٰ بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، لضعف يحيىٰ بن صالح الأيلي، ضعفه ابن عدي والعقيلي، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

اللهمَّ لَك مَكْشُوفٌ، وَأَنَا إلَيْك مَلْهُوفٌ، إذَا أَوْحَشَتْنِي الغُرْبَةُ آنَسَنِي ذِكْرُك، وَإِذَا أَصَمَّتْ عَلَيَّ الهُمُومُ لَجَأْت إلَيْك، اسْتِجَارَةً بِك، عِلْمًا بِأَنَّ أَزِمَّةَ الأُمُورِ بِيَدِك، وَمَصْدَرَهَا عَنْ قَضَائِك.

وَكَانَ إبْرَاهِيمُ بْنُ إسْحَاقَ الحَرْبِيُّ، يَقُولُ: اللهمَّ قَدْ آوَيْتنِي مِنْ ضَنَايَ، وَبَصَّرْتنِي مِنْ عَمَايَ، وَأَنْقَذْتنِي مِنْ جَهْلِي وَجَفَايَ، أَسْأَلُك مَا يَتِمُّ بِهِ فَوْزِي، وَمَا أُؤَمِّلُ فِي عَاجِلِ دُنْيَايَ وَدِينِيِّ، وَمَأْمُولِ أَجَلِي وَمَعَادِي، ثُمَّ مَا لَا أَبْلُغُ أَدَاءَ شُكْرِهِ، وَلَا أَنَالُ إحْصَاءَهُ وَذِكْرَهُ، إلَّا بِتَوْفِيقِك وَالهَامِك، أَنْ هَيَّجْت قَلْبِي القَاسِيَ، عَلَىٰ الشُّخُوصِ إلَىٰ حَرَمِك، وَقَوَّيْت أَرْكَانِي الضَّعِيفَةَ لِزِيَارَةِ عَتِيقِ بَيْتِك، وَنَقَلْت بَدَنِي، لِإِشْهَادِي مَوَاقِفَ حَرَمِك، اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ خَلِيلِكَ، وَاحْتِذَاءً عَلَىٰ مِثَالِ رَسُولِك، وَاتِّبَاعًا لِآثَارِ خِيرَتِك وَأَنْبِيَائِك وَأَصْفِيَائِك، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَأَدْعُوك فِي مَوَاقِفِ الأَنْبِيَاءِ، - عَلَيْهِمْ السَّلَامُ -، وَمَنَاسِكِ السُّعَدَاءِ، وَمَشَاهِدِ الشُّهَدَاءِ، دُعَاءَ مِنْ أَتَاك لِرَحْمَتِك رَاجِيًا، عَنْ وَطَنِهِ نَائِيًا، وَلِقَضَاءِ نُسُكِهِ مُؤَدِّيًا، وَلِفَرَائِضِك قَاضِيًا، وَلِكِتَابِك تَالِيًا، وَلِرَبِّهِ ﷻ دَاعِيًا مُلَبِّيًا، وَلِقَلْبِهِ شَاكِيًا، وَلِذَنْبِهِ خَاشِيًا، وَلِحَظِّهِ مُخْطِئًا، وَلِرَهْنِهِ مُغْلِقًا، وَلِنَفْسِهِ ظَالِمًا، وَبِجُرْمِهِ عَالِمًا، دُعَاءَ مَنْ جَمَّتْ عُيُوبُهُ، وَكَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَتَصَرَّمَتْ أَيَّامُهُ، وَاشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ، وَانْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ، دُعَاءَ مَنْ لَيْسَ لِذَنْبِهِ سِوَاك غَافِرًا، وَلَا لِعَيْبِهِ غَيْرُك مُصْلِحًا، وَلَا لِضَعْفِهِ غَيْرُك مُقَوِّيًا، وَلَا لِكَسْرِهِ غَيْرُك جَابِرًا، وَلَا لِمَأْمُولِ خَيْرٍ غَيْرُك مُعْطِيًا، وَلَا لِمَا يَتَخَوَّفُ مِنْ حَرِّ نَارِهِ غَيْرُك مُعْتِقًا، اللهمَّ وَقَدْ أَصْبَحْت فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، فِي يَوْمٍ حَرَامٍ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فِي قِيَامٍ مِنْ خَيْرِ الأَنَامِ، أَسْالك أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَشْقَىٰ خَلْقِك المُذْنِبِينَ عِنْدَك، وَلَا أَخْيَبَ الرَّاجِينَ لَدَيْك، وَلَا أَحْرَمَ الآمِلِينَ لِرَحْمَتِك، الزَّائِرِينَ لِبَيْتِك، وَلَا أَخْسَرَ المُنْقَلِبِينَ مِنْ بِلَادِك، اللهمَّ وَقَدْ كَانَ مِنْ تَقْصِيرِي مَا قَدْ عَرَفْت، وَمِنْ تَوْبِيقِي نَفْسِي مَا قَدْ عَلِمْت، وَمِنْ مَظَالِمِي مَا قَدْ أَحْصَيْت، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ مِنْهُ قَدْ نَجَّيْت، وَمِنْ غَمٍّ قَدْ جَلَّيْت، وَمِنْ هَمٍّ قَدْ فَرَّجْت، وَدُعَاءٍ قَدْ اسْتَجَبْت، وَشِدَّةٍ قَدْ أَزَلْت، وَرَخَاءٍ قَدْ أَنَلْت، مِنْك النَّعْمَاءُ، وَحُسْنُ القَضَاءِ، وَمِنِّي الجَفَاءُ، وَطُولُ الِاسْتِقْصَاءِ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِك، لَك النَّعْمَاءُ يَا مَحْمُودُ، فَلَا يَمْنَعَنَّك يَا مَحْمُودُ مِنْ إعْطَائِي مَسْأَلَتِي مِنْ حَاجَتِي إلَىٰ حَيْثُ انْتَهَىٰ لَهَا سُؤْلِي، مَا تَعْرِفُ مِنْ تَقْصِيرِي، وَمَا تَعْلَمُ مِنْ

ذُنُوبِي وَعُيُوبِي، اللهمَّ فَأَدْعُوك رَاغِبًا، وَأَنْصِبُ لَك وَجْهِي طَالِبًا، وَأَضَعُ خَدِّي مُذْنِبًا رَاهِبًا، فَتَقَبَّلْ دُعَائِي، وَارْحَمْ ضَعْفِي، وَأَصْلِحْ الفَسَادَ مِنْ أَمْرِي، وَاقْطَعْ مِنْ الدُّنْيَا هَمِّي وَحَاجَتِي، وَاجْعَلْ فِيمَا عِنْدَك رَغْبَتِي، اللهمَّ وَاقْلِبْنِي مُنْقَلَبَ المُدْرِكِينَ لِرَجَائِهِمْ، المَقْبُولِ دُعَاؤُهُمْ، المَفْلُوجِ حُجَّتُهُمْ، المَبْرُورِ حَجَّتُهُمْ، المَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ، المَحْطُوطِ خَطَايَاهُمْ، المَمْحُوِّ سَيِّئَاتُهُمْ، المَرْشُودِ أَمْرُهُمْ، مُنْقَلَبَ مَنْ لَا يَعْصِي لَك بَعْدَهُ أَمْرًا، وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ مَأْثَمًا، وَلَا يَرْكَبُ بَعْدَهُ جَهْلًا، وَلَا يَحْمِلُ بَعْدَهُ وِزْرًا، مُنْقَلَبَ مَنْ عَمَّرْت قَلْبَهُ، بِذِكْرِك، وَلِسَانَهُ بِشُكْرِك، وَطَهَّرْت الأَدْنَاسَ مِنْ بَدَنِهِ، وَاسْتَوْدَعْت الهُدَىٰ قَلْبَهُ، وَشَرَحْت بِالإِسْلَامِ صَدْرَهُ، وَأَقْرَرْت بِعَفْوِك قَبْلَ المَمَاتِ عَيْنَهُ، وَأَغْضَضْت عَنْ المَآثِمِ بَصَرَهُ، وَاسْتُشْهِدَتْ فِي سَبِيلِك نَفْسُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ الله عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، كَمَا تُحِبُّ رَبَّنَا وَتَرْضَىٰ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ.

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: (إلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ). مَعْنَاهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الوُقُوفُ إلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ»[(١)] . فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ، إلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَجَّ لَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، وَحُجَّتُهُ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[(٢)] .

---

(١) حديث علي: أخرجه أحمد (١/ ٧٥- ٧٦)، وأبو داود (١٩٢٠)، والترمذي (٨٨٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، وفيه ضعف، ولكن الحديث في الشواهد، فيشهد له حديث جابر، وحديث أسامة الذي بعده.

وأما حديث أسامة: فأخرجه أحمد (٥/ ٢٠٢)، وأبو داود (١٩٢٤)، وإسناده حسن.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١)، من طريق رحمة بن مصعب، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر به.

=

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأمٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ الله ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ، حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي جِئْت مِنْ جَبَلِ طَيٍّ، أَكْلَلْت رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْت نَفْسِي، وَالله مَا تَرَكْت مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِك لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ[(١)]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُ وَقَفَ فِي زَمَنِ الوُقُوفِ، فَأَجْزَأَهُ، كَاللَّيْلِ. فَأَمَّا خَبَرُهُ، فَإِنَّمَا خَصَّ اللَّيْلَ؛ لِأَنَّ الفَوَاتَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا كَانَ يُوجَدُ بَعْدَ النَّهَارِ، فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الوُقُوفِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

وَعَلَىٰ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ دَمٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: عَلَيْهِ هَدْيٌ مِنْ الإِبِلِ. وَلَنَا، أَنَّهُ وَاجِبٌ، لَا يَفْسُدُ الحَجُّ بِفَوَاتِهِ، فَلَمْ يُوجِبْ البَدَنَةَ، كَالإِحْرَامِ مِنْ المِيقَاتِ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، ثُمَّ عَادَ نَهَارًا فَوَقَفَ حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ بِالدَّفْعِ لَزِمَهُ الدَّمُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ، كَمَا لَوْ عَادَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

=

قال الدارقطني عقبه: رحمة بن مصعب: ضعيف، ولم يأتِ به غيره، وضعفه ابن معين كما في الميزان؛ فالحديث ضعيف.

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي برقم (٨٩١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ١٥)، (٤/ ٢٦١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (١٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، (٢٨٢١)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٣)، من طرق عن الشعبي، عن عروة بن مضرس به. وهو حديث صحيح، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَتَىٰ بِالوَاجِبِ، وَهُوَ الجَمْعُ بَيْنَ الوُقُوفِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ، كَمَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ. فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الوُقُوفَ حَالَ الغُرُوبِ، وَقَدْ فَاتَهُ بِخُرُوجِهِ، فَأَشْبَهَ مِنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنْ النَّهَارِ، وَلَا جَاءَ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ، فَوَقَفَ لَيْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**». وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنْ النَّهَارِ، فَأَشْبَهَ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ آخِرَ الوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ جَابِرٌ: «**لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ**». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)].

وَأَمَّا أَوَّلُهُ فَمِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ. وَحُمِلَ عَلَيْهِ كَلَامُ الخِرَقِيِّ. وَحَكَىٰ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ مَا قُلْنَاهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: (لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ).

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»، وَلِأَنَّهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٤)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وفي إسناده عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير وهما مدلسان.

وأخرجه البيهقي أيضًا (٥/ ١٧٤) من نفس الوجه عن ابن جريج، عن عطاء، به مرسلًا.

ويشهد له حديث عروة بن المضرس المتقدم آنفًا، وحديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم تخريجه في المسألة السابقة [٦٣٥] الفصل [٢].

لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ، وَتَرْكُ الوُقُوفِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ العِشَاءِ. وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الفَضِيلَةِ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الوُقُوفِ.

فَصْلٌ [٣]: وَكَيْفَمَا حَصَلَ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ عَاقِلٌ، أَجْزَأَهُ، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ نَائِمًا.

وَإِنْ مَرَّ بِهَا مُجْتَازًا، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ، أَجْزَأَهُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِفًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَقَدْ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**». وَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الوُقُوفِ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَأَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ، وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ، وَلَمْ يُفِقْ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ وَقَالَ عَطَاءٌ فِي المُغْمَىٰ عَلَيْهِ: يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَقَالَ: الحَسَنُ يَقُولُ بَطَلَ حَجُّهُ، وَعَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِيهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا طَهَارَةٌ. وَيَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ، فَصَحَّ مِنَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، كَالمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ. وَمَنْ نَصَرَ الأَوَّلَ قَالَ: رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ. فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ أَرْكَانِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَالسَّكْرَانُ كَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَائِلُ العَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ، فَأَشْبَهَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّائِمُ فَيُجْزِئُهُ الوُقُوفُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُسْتَيْقِظِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ، وَلَا سِتَارَةٌ، وَلَا اسْتِقْبَالٌ، وَلَا نِيَّةٌ. وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ غَيْرَ طَاهِرٍ، مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ**». دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ، وَوَقَفَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهَا حَائِضًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا. قَالَ أَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَىٰ وُضُوءٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ المَنَاسِكِ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣٧]: قَالَ: (فَإِذَا دَفَعَ الإِمَامُ، دَفَعَ مَعَهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ)

الإِمَامُ هَاهُنَا الوَالِي الَّذِي إِلَيْهِ أَمْرُ الحَجِّ مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ. وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَدْفَعُوا حَتَّىٰ يَدْفَعَ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ. وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا وَجَدْت عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ سَهَّلَ فِيهِ، كُلُّهُمْ يُشَدِّدُ فِيهِ. فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ حَتَّىٰ يَدْفَعَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَسِيرُ نَحْوَ المُزْدَلِفَةِ عَلَىٰ سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ دَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِنَاقَتِهِ القَصْوَاءِ بِالزِّمَامِ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**». هَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ(١)، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الإِبِلِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

وَقَالَ عُرْوَةُ: «سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

مَسْأَلَةٌ [٦٣٨]: قَالَ: (وَيَكُونُ فِي الطَّرِيقِ يُلَبِّي وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى)

ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ مُسْتَحَبٌّ فِي الأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ فِي هَذَا الوَقْتِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَلِأَنَّهُ زَمَنُ الِاسْتِشْعَارِ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالتَّلَبُّسِ بِعِبَادَتِهِ، وَالسَّعْيِ إِلَىٰ شَعَائِرِهِ. وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ. وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي.

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب، باب صفة الحج، وهو في صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)، (٢٨٣).

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: شَهِدْت ابْنَ مَسْعُودٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَلِمَةً. فَسَمِعْته زَادَ فِي تَلْبِيَتِهِ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَهَا: لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ(٢). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَىٰ طَرِيقِ المَأْزِمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا(٣). وَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الأُخْرَىٰ، جَازَ.

مَسْأَلَةٌ [٦٣٩]: قَالَ: (ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ المَغْرِبَ وَعِشَاءَ الآخِرَةِ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ المَغْرِبَ حَتَّىٰ يَصِلَ مُزْدَلِفَةَ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. لَا خِلَافَ فِي هَذَا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْمَعَ الحَاجُّ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ جَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأُسَامَةُ، وَأَبُو أَيُّوبَ(٤)، وَغَيْرُهُمْ. وَأَحَادِيثُهُمْ صِحَاحٌ. وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إقَامَةً؛ لِمَا رَوَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٣٣)، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) **صحيح**: أخرج أحمد (٢/ ١٣١)، عن يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه فعل ذلك، وفي سياق الحديث، ما يدل علىٰ أنه أراد أن يفعل كما فعل رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح.

(٤) أما حديث جابر، فأخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٣٧).

وأما حديث أسامة، فأخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).

قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَرُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]. وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةِ الأَوْلَىٰ فَلَا بَأْسَ. يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا[(٣)]. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّىٰ المَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. وَإِنْ أَذَّنَ لِلْأَوْلَىٰ وَأَقَامَ، ثُمَّ أَقَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّهُ مَرْوِيٌّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِسَائِرِ الفَوَائِتِ وَالمَجْمُوعَاتِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَالَّذِي اخْتَارَهُ الخِرَقِيِّ إِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَهُوَ آخِرُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أُسَامَةُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ هُوَ وَجَابِرٌ فِي حَدِيثِهِمَا عَلَىٰ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَاتَّفَقَ أُسَامَةُ وَابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ قَالَ: بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ[(٥)]. قَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٩): حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن عبد الكريم، قال: «صليت خلف سالم المغرب، والعشاء بجمع بأذان واحد، وإقامتين، فلقيت نافعًا فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا». إسناده صحيح، وعبد الكريم، هو ابن مالك الجزري.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٢٨٨)، (٢٨٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٨)، (٢٩٠). والظاهر أن المراد: بإقامة واحدة لكل صلاة؛ كما جاء ذلك عند أبي داود (١٩٢٨) بإسنادٍ صحيح، ويجب حمله عليه؛ جمعًا بينه وبين الأدلة الأخرىٰ، والقصة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يحج في الإسلام إلا حجة الوداع.

(٥) لم يخرجه مسلم، وهو عند البخاري (١٦٧٣)، بلفظ: «كل واحد منهما بإقامة».

وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِلْأُولَىٰ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، بِخِلَافِ المَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[١]. وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا أَعْلَمُ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ حَدِيثًا مَرْفُوعًا بِوَجْهٍ مِنْ الوُجُوهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: إنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ بِالتَّأْذِينِ لِلثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهِمْ، فَأَذَّنَ لِجَمْعِهِمْ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ العَشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٤٠]: قَالَ: (وَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ، صَلَّىٰ وَحْدَهُ)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ مُنْفَرِدًا، كَمَا يَجْمَعُ مَعَ الإِمَامِ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا تُصَلَّىٰ فِي وَقْتِهَا، بِخِلَافِ العَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ. وَكَذَلِكَ إنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَبْطُلْ الجَمْعُ كَذَلِكَ، وَلِمَا رَوَىٰ أُسَامَةُ، قَالَ: ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ العِشَاءُ، فَصَلَّاهَا[٢]. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ، فَأَتَيْنَا مُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَىٰ - فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[٣]. وَلِأَنَّ الجَمْعَ مَتَىٰ

---

(١) **أثر عمر: صحيح**: أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٢١١): حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: «أنه صلىٰ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صلاتين مرتين، بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا ابن أبي داود وهو إمام.

أثر ابن عمر ضعيف: أخرج البيهقي (١/ ٤٠١)، نحو ذلك عن ابن عمر، وبين أنه غير محفوظ، وأنّ المحفوظ، عنه بإقامة واحدة لكل صلاة دون تعدد الأذان.

أثر ابن مسعود صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه موصولًا، برقم (١٦٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩، و١٦٧٢)، ومسلم برقم (١٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٥).

كَانَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَضُرَّ التَّفْرِيقُ شَيْئًا.

فَصْلٌ [١]: وَالسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ بِالصَّلَاتَيْنِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ، وَفِي بَعْضِ أَلفَاظِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ حَلُّوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١). وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا تَطَوُّعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَلَنَا، حَدِيثُ أُسَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا». وَحَدِيثُهُمَا أَصَحُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْكِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ صَلَّىٰ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَجْمَعْ، خَالَفَ السُّنَّةَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَكَانَ نُسُكًا، وَقَدْ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)(٣). وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ الأَوْلَىٰ وَالأَفْضَلُ، وَلِئَلَّا يَنْقَطِعَ سَيْرُهُ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالجَمْعِ بِعَرَفَةَ.

مَسْأَلَةٌ [٦٤١]: قَالَ: (فَإِذَا صَلَّى الفَجْرَ، وَقَفَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، فَدَعَا)

يَعْنِي أَنَّهُ يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُعَجِّلَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِيَتَّسِعَ وَقْتُ الوُقُوفِ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ.

---

(١) أخرجه ومسلم برقم (١٢٨٠) (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ»(١). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّهُ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢). نَحْوَ هَذَا. ثُمَّ إذَا صَلَّىٰ الفَجْرَ، وَقَفَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، وَهُوَ قُزَحُ، فَيَرْقَىٰ عَلَيْهِ إنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ، فَذَكَرَ الله تَعَالَىٰ، وَدَعَاهُ وَاجْتَهَدَ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَرَقَىٰ عَلَيْهِ، فَدَعَا الله وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ وَوَحَّدَهُ»(٣). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ: اللهمَّ كَمَا وَقَّفْتنَا فِيهِ، وَأَرَيْتنَا إيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِك، كَمَا هَدَيْتنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، كَمَا وَعَدْتنَا بِقَوْلِك، وَقَوْلُك الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨] ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٩]. وَيَقِفُ حَتَّىٰ يُسْفِرَ جِدًّا؛ لِمَا فِي حَدِيث جَابِرٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا».

فَصْلٌ [١]: وَلِلْمُزْدَلِفَةِ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: مُزْدَلِفَةُ، وَجَمْعٌ، وَالمَشْعَرُ الحَرَامُ. وَحَدُّهَا مِنْ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ إلَىٰ قَرْنِ مُحَسِّرٍ، وَمَا عَلَىٰ يَمِينِ ذَلِكَ وَشِمَالِهِ مِنْ الشِّعَابِ، فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**المُزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب، باب صفة الحج، وهو في صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٣).

(٣) تقدم تخريجه في أول هذا الباب، باب صفة الحج، وهو في صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠١٢)، وفي إسناد أبي داود أسامة بن زيد الليثي، وقد أخطأ في هذا الحديث كما في الكامل لابن عدي، وفي إسناده ابن ماجه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك، وقد كذب، ويغني عنه الحديث الذي بعده.

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَقَفْت هَاهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١).

وَلَيْسَ وَادِي مُحَسِّرٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ لِقَوْلِهِ: «**وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**»(٢).

فَصْلٌ [٢]: وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَلْقَمَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ: مَنْ فَاتَهُ جَمْعٌ فَاتَهُ الحَجُّ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»(٣).

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(٤). يَعْنِي مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ. وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ الآيَةِ وَالخَبَرِ، فَالمَنْطُوقُ بِهِ فِيهِمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الحَجِّ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهُ لَوْ بَاتَ بِجَمْعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ الله تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ فِيهَا، صَحَّ حَجُّهُ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ المَبِيتَ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ذِكْرِ الله تَعَالَىٰ بِهَا، وَكَذَلِكَ شُهُودُ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فِي آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الإِيجَابِ، أَوْ الفَضِيلَةِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الدَّفْعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) (١٤٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: جاء من حديث جابر، عند ابن ماجه، وإسناده شديد الضعف، وجاء من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده ضعف واضطراب، وجاء من حديث ابن عباس، وهو صحيح، وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث تحت المسألة [٦٣٥].

وصحّ هذا القول موقوفًا علىٰ ابن عمر، وابن الزبير أخرجهما ابن أبي شيبة بإسنادين صحيحين (٤/ ١/ ٢٥٢)، وأخرج أثر ابن الزبير أيضًا مالك في "الموطأ" (١/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٣) **صحيح**: تقدم في المسألة [٦٣٦].

(٤) **صحيح**: تقدم في المسألة [٦٣٥] فصل [٢].

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَرَّ بِهَا وَلَمْ يَنْزِل، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ نَزَلَ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ مَتَىٰ مَا شَاءَ دَفَعَ.

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا»، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١). وَإِنَّمَا أُبِيحَ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِمَا وَرَدَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِيهِ، فَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْت فِي مَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًىٰ. وَعَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّىٰ رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، قُلْت لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ، مَا أَرَانَا إلَّا غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا يَا بُنَيَّ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢). وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣). فَمَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَعُدْ فِي اللَّيْلِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ عَادَ فِيهِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، كَالَّذِي دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ نَهَارًا ثُمَّ عَادَ نَهَارًا. وَمِنْ لَمْ يُوَافِ مُزْدَلِفَةَ إلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، وحديث أسماء: أخرجه البخاري برقم (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٣) **معل**: أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. وظاهر إسناده الحسن، ولكن الضحاك بن عثمان في حفظه شيء، وقد خولف في إسناد الحديث: فقد رواه داود بن عبد الرحمن العطار، والدراوردي، عن هشام، عن أبيه مرسلًا. رواه الشافعي في "الأم" (٢/ ١٨٠).

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، أخرجه الطحاوي (٢/ ٢١٨).

وقد أنكره الإمام أحمد، ورجح المرسل. وأنكره؛ لأنّ في بعض طرق الحديث: «وأمرها النبي ﷺ أن توافيه يوم النحر في صلاة الصبح بمكة»، فقال أحمد: وهذا أيضًا عجب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة. وقد أعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب.

انظر "الجوهر النقي مع الكبرى" (٥/ ١٣٢)، و"زاد المعاد" (٢/ ٢٤٩)، و"التلخيص" (٢/ ٤٩٢).

جُزْءًا مِنْ النِّصْفِ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُهُ، كَمَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ بِعَرَفَاتٍ دُونَ النَّهَارِ. وَالمُسْتَحَبُّ الِاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ الله ﷺ فِي المَبِيتِ إِلَىٰ أَنْ يُصْبِحَ، ثُمَّ يَقِفُ حَتَّىٰ يُسْفِرَ. وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ وَالنِّسَاءِ، وَمِمَّنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَائِشَةُ[(١)].

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّ فِيهِ رِفْقًا بِهِمْ، وَدَفْعًا لِمَشَقَّةِ الزِّحَامِ عَنْهُمْ، وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ [٦٤٢]: قَالَ: (ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ. وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٢)]. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ حَتَّىٰ يُسْفِرَ جِدًّا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ مَالِكٌ يَرَىٰ الدَّفْعَ قَبْلَ الإِسْفَارِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

---

(١) **أثر عبد الرحمن بن عوف صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٥)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف، «كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل». وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين، وحميد بن عبد الرحمن قد أثبت البخاري في تاريخه سماعه من عثمان، وعليه؛ فيكون قد سمع من علي بن أبي طالب، وأبيه عبد الرحمن بن عوف من باب أولىٰ.

أثر عائشة ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٥)، عن وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة، «أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ عبيد الله بن أبي زياد القداح، فيه ضعف.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤)، وليس عنده (كيما نغير)، وهي عند أحمد (٢٧٥، و٢٩٥، ٣٨٥) بإسناد علىٰ شرط الشيخين. وهي عند ابن ماجه (٣٠٢٢) أيضًا.

الشَّمْسُ»[(١)]. وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخَّرَ فِي الوَقْتِ حَتَّىٰ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَرَاهُ يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ مَعَهُ[(٢)]. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْفَعُ كَانْصِرَافِ القَوْمِ المُسْفِرِينَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ[(٣)]. وَدَفَعَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ أَسْفَرَ وَأَبْصَرَتْ الإِبِلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا[(٤)]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي سَيْرِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»[(٥)]. **فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّىٰ أَتَىٰ مِنًىٰ**».

مَسْأَلَةٌ [٦٤٣]: قَالَ: (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ، وَلَمْ يَقِفْ حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُلَبٍّ)

يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنًىٰ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَسْرَعَ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَهُ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمَّا أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا**». وَيُرْوَىٰ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا أَتَىٰ مُحَسِّرَ أَسْرَعَ، وَقَالَ:

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب، باب صفة الحج، وهو في صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣١)، من طريق العمري عن نافع بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣١)، نا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله به، وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده عن ابن عمر بهذا اللفظ، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢/ ٣١)، من طريق عبد الله العمري عن نافع، قال: وقف ابن الزبير بجمع، فأسفر، فقال ابن عمر: طلوع الشمس ننتظر، أفعل الجاهلية، فدفع ابن عمر، ودفع الناس بدفعته، وفيه العمري فيه ضعف.

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٩٢٠)، بإسناد صحيح، وهو في البخاري بنحوه، برقم (١٦٧١)، مختصرًا.

إِلَيْـــك تَعْـــدُو قَلِقًـــا وَضِـــينُهَا[١] مُخَالِفًـــا دِيـــنَ النَّصَـــارَىٰ دِينُهَـــا

مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا[٢]

وَذَلِكَ قَدْرُ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا فِي طَرِيقِهِ، فَإِنَّ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَرَوَىٰ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ، قَالَ: «شَهِدْت الإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَهُوَ كَافٌّ بَعِيرَهُ، وَلَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[٤]. وَعَنْ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَفَاضَ عُمَرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلَاثٍ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك[٥].

وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شِعَارِ الحَجِّ، فَلَا تُقْطَعُ إلَّا بِالشُّرُوعِ فِي الإِحْلَالِ، وَأَوَّلُهُ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٤٤]: قَالَ: (وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ، أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ).

إنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عِنْدَ قُدُومِهِ بِشَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَإِنَّ الرَّمْيَ تَحِيَّةٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، فَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الحَصَىٰ مِنْ جَمْعٍ[٦]،

---

(١) في النهاية لابن الأثير: الوضين: بطان منسوج بعضه علىٰ بعض، يشد به الرحل علىٰ البعير كالحزام للسرج.اهـ

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٨١)، من طريق عروة بن الزبير، قال: كان عمر يوضع يقول... فذكره. وإسناده ضعيف، لأن عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٤)، ومسلم برقم (١٢٨١).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٢)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ، ولكن هو بمعنىٰ رواية الصحيحين.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٩٣) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي (٥/ ١٢٨)، عن أبي بكر الأصبهاني، أنبأنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد: ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد حسن، إن كان أبو نصر، وسفيان بن محمد محتجًا بهما.

وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الحَصَىٰ مِنْ جَمْعٍ. وَاسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: خُذْ الحَصَىٰ مِنْ حَيْثُ شِئْت. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَهُوَ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ غَدَاةَ العَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ: «**القُطْ لِي حَصًىٰ**». فَلَقَطْت لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَىٰ الخَذْفِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**». ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١). وَكَانَ ذَلِكَ بِمِنًىٰ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَخْذُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، وَالتِقَاطُ الحَصَىٰ أَوْلَىٰ مِنْ تَكْسِيرِهِ؛ لِهَذَا الخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِي التَّكْسِيرِ أَنْ يَطِيرَ إلَىٰ وَجْهِهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الحَصَيَاتُ كَحَصَىٰ الخَذْفِ؛ لِهَذَا الخَبَرِ، وَلِقَوْلِ جابِرٍ فِي حَدِيثِهِ: كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَىٰ الخَذْفِ. وَرَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢). قَالَ الأَثْرَمُ: يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ الحِمَّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي بِمِثْلِ بَعْرِ الغَنَمِ(٣). فَإِنْ رَمَىٰ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ

---

(١) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، حدثنا علي بن محمد: ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس به، وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا زياد بن الحصين، وهو حسن الحديث.

وقد أخرجه أحمد (١٨٥١)، وأبو يعلىٰ (٢٤٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، من طرق عن عوف به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٦-١٩٦٨)، وأخرجه أحمد (٣/ ٥٠٣)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، (٣٠٣١)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه به.

وإسناده ضعيف لضعف زياد، وجهالة حال سليمان، ولكن الحديث صحيح بشاهديه اللذين قبله.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه البيهقي (٥/ ١٢٨)، من طريق جميل بن زيد، عن ابن عمر به، وجميل بن زيد هو الطائي، ترجمته في التهذيب، وهو شديد الضعف.

بِالحَصَىٰ عَلَىٰ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا القَدْرِ، وَنَهَىٰ عَنْ تَجَاوُزِهِ، وَالأَمْرُ مُقْتَضٍ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الرَّمْيَ بِالكَبِيرِ رُبَّمَا آذَىٰ مَنْ يُصِيبُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُجْزِئُهُ مَعَ تَرْكِهِ لِلسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَمَىٰ بِالحَجَرِ، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي الصَّغِيرِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُجْزِئُ الرَّامِيَ بِكُلِّ مَا يُسَمَّىٰ حَصًىٰ، وَهِيَ الحِجَارَةُ الصِّغَارُ، سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ أَحْمَرَ، مِنْ المَرْمَرِ(١)، أَوْ البِرَامِ(٢)، أَوْ المَرْوِ(٣)، وَهُوَ الصَّوَّانُ(٤)، أَوْ الرُّخَامِ(٥)، أَوْ الكَذَّانِ(٦)، أَوْ حَجَرِ المِسَنِّ(٧). وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ القَاضِي: لَا يُجْزِئُ الرُّخَامُ وَلَا البِرَامُ وَالكَذَّانُ. وَيَقْتَضِي قَوْلُهُ، أَنْ لَا يُجْزِئَ المَرْوُ وَلَا حَجَرُ المِسَنِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بِالطِّينِ وَالمَدَرِ، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ. وَنَحْوَهُ قَالَ الثَّوْرِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، أَنَّهَا رَمَتْ الجَمْرَةَ وَرَجُلٌ يُنَاوِلُهَا الحَصَىٰ، تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فَرَمَتْ بِخَاتَمِهَا(٨).

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ بِالحَصَىٰ، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ»، فَلَا يَتَنَاوَلُ

---

(١) في تهذيب اللغة: والمَرْمَر: نوعٌ من الرُّخَام صُلْب.

(٢) في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: والبِرام جمع البرمه ويجمع برما، والذي يسويها يدعىٰ مبرما.اهـ قلت: وهي أنواع من الحجارة تصلح للنحت، ويتخذ منها قدور من الحجارة.

(٣) في جمهرة اللغة: والمَرْو: حِجَارَة رقاق بيض برّاقة فِي الشَّمْس. وَيُقَال أَيْضًا: المرْو: حِجَارَة القَدَّاح.

(٤) في تهذيب اللغة: والصَّوّانُ: حَجَر صُلْبٌ إِذا مَسّته النَّار فَقَّع تفقيعـًا وتَشقَّق، وربّما كَانَ قَدَّاحـًا تُقْتَدَح مِنْهُ النَّار.اهـ

(٥) في كتاب العين: والرُّخامُ: حجر أبيض رخو.

(٦) في كتاب الزاهر للأزهري: والكذان الحجاره الرخوه التي تتفتت إذا حتت.

(٧) يعني الحجارة التي يشحذ بها الحديد.

(٨) لم أقف علىٰ هذا الأثر في المصادر المطبوعة.

غَيْرَ الحَصَىٰ، وَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا الحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا يَدْخُلُ القِيَاسُ فِيهِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ رَمَىٰ بِحَجَرٍ أُخِذَ مِنْ المَرْمِيِّ لَمْ يُجْزِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ حَصًىٰ، فَيَدْخُلُ فِي العُمُومِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ المَرْمِيِّ. وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الرَّمْيُ بِمَا رُمِيَ بِهِ، لَمَا احْتَاجَ أَحَدٌ إِلَىٰ أَخْذِ الحَصَىٰ مِنْ غَيْرِ مَكَانِهِ، وَلَا تَكْسِيرِهِ، وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا يُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ(١). وَإِنْ رَمَىٰ بِخَاتَمٍ فِضَّةٍ حَجَرًا، لَمْ يُجْزِهِ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ، وَالرَّمْيُ بِالمَتْبُوعِ لَا بِالتَّابِعِ.

مَسْأَلَة [٦٤٥]: قَالَ: (وَالِاسْتِحْبَابُ أَنْ يَغْسِلَهُ)

اخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَهُ(٢)، وَكَانَ طَاوُسٌ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَحَرَّىٰ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ. وَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. وَهَذَا الصَّحِيحُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِك، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لُقِطَتْ لَهُ الحَصَيَاتُ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، يَقْبِضُهُنَّ فِي يَدِهِ، لَمْ يَغْسِلْهُنَّ، وَلَا أَمَرَ بِغَسْلِهِنَّ، وَلَا فِيهِ مَعْنًىٰ يَقْتَضِيهِ. فَإِنْ رَمَىٰ بِحَجَرٍ نَجِسٍ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَاةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِهِ العِبَادَةَ، فَاعْتُبِرَتْ طَهَارَتُهُ، كَحَجَرِ الِاسْتِجْمَار وَتُرَابِ التَّيَمُّمِ.

وَإِنْ غَسَلَهُ، وَرَمَىٰ بِهِ، أَجْزَأَهُ، وَجْهًا وَاحِدًا. وَعَدَدُ الحَصَىٰ سَبْعُونَ حَصَاةً، يَرْمِي مِنْهَا بِسَبْعٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَائِرَهَا فِي أَيَّامِ مِنًىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٢) نا ابن عيينة، عن فطر، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: رمي الناس في الجاهلية والإسلام؟ فقال: ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير.
إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي.

مَسْأَلَةٌ [٦٤٦]: قَالَ: (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى، رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

حَدُّ مِنًىٰ مَا بَيْنَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَلَيْسَ مُحَسِّرٌ وَالعَقَبَةُ مِنْ مِنًىٰ. وَيُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهَا[١]. كَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. فَإِذَا وَصَلَ مِنًىٰ بَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَهِيَ آخِرُ الجَمَرَات مِمَّا يَلِي مِنًىٰ، وَأَوَّلُهَا مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وَهِيَ عِنْدَ العَقَبَةِ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ. وَهَذَا بِجُمْلَتِهِ قَوْلُ مَنْ عَلِمْنَا قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا جَازَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ وَالزِّحَامُ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَصَعِدَ فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا[٢]. وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ «مَشَىٰ مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَطْنِ الوَادِي أَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا، فَقِيلَ، لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، رَأَيْت الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ رَمَاهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَفِي لَفْظٍ: «لَمَّا أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَاهُنَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٤]، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَلَا يُسَنُّ الوُقُوفُ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (٤/ ١/ ١٨٥)، من طريق حجاج، عن وبرة، عن الأسود، عن عمر. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٠١)، بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَوَيَا «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]. وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[٢]. وَإِنْ قَالَ: اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَشْكُورًا. فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَقُولَانِ نَحْوَ ذَلِكَ[٣]. وَرَوَىٰ حَنْبَلٌ، فِي (المَنَاسِكِ)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْت سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَرَمَىٰ الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَشْكُورًا. فَسَالته عَمَّا صَنَعَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الجَمْرَةَ مِنْ هَذَا المَكَانِ، وَيَقُولُ كُلَّمَا رَمَىٰ حَصَاةً مِثْلَمَا قُلْت»[٤]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:

(١) أما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢)، بإسناد صحيح، وهو في صحيح البخاري أيضًا (١٧٥١)، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٣)، من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

ولكن الحديث صحيح بشاهده الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في أول هذا الباب، باب صفة الحج، وهو في صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) **أثر ابن مسعود:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٢)، بإسنادٍ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، وذكر المحب الطبري في (القِرىٰ لقاصد أم القرىٰ)، أنه أخرجه سعيد بن منصور، وسنن ابن منصور ليست بين أيدينا، فالله أعلم.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٨٨١): حدثنا يحيىٰ بن محمد الحنائي، ثنا شيبان: ثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا رمىٰ الجمار كبر عند كل حصاة، وقال: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا».

إسناده صحيح، ويحيىٰ بن محمد الحنائي، وثقه الخطيب كما في "تاريخ بغداد" (١٤/ ٢٢٩)، وشيبان هو ابن فروخ.

(٤) **ضعيف جدًا:** أخرجه البيهقي (٥/ ١٢٩)، من طريق عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني: حدثني زيد أبو أسامة به.

قال البيهقي: عبد الله بن حكيم: ضعيف، والله أعلم.

=

كَانُوا يُحِبُّونَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [١]: وَيَرْمِيهَا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا كَيْفَمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ جَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأُمُّ أَبِي الأَحْوَصِ، وَغَيْرُهُمْ(١). قَالَ جَابِرٌ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ عَلَىٰ دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا مَاشِيًا، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي (المُسْنَدِ)(٣).

وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الجَمْرَةِ وَغَيْرِهَا. وَلِأَنَّ رَمْيَ هَذِهِ الجَمْرَةِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ بِهِ فِي هَذَا اليَوْمِ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَلَا يُسَنُّ عِنْدَهَا وُقُوفٌ، وَلَوْ سُنَّ لَهُ المَشْيُ إِلَيْهَا لَشَغَلَهُ النُّزُولُ عَنْ البِدَايَةِ بِهَا، وَالتَّعْجِيلِ إِلَيْهَا، بِخِلَافِ سَائِرِهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَلِرَمْيِ هَذِهِ الجَمْرَةِ وَقْتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ إِجْزَاءٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَىٰ ذَلِكَ اليَوْمِ. وَقَالَ جَابِرٌ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ،

=

قلت: الظاهر أنه هو أبو بكر الداهري، وهو شديد الضعف، وقد اتهم بالكذب والوضع.

(١) أما حديث جابر فسيأتي، وكذلك حديث ابن عمر، وأما حديث أم أبي الأحوص، فأخرجه أبو داود (١٩٦٧)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو أبي الأحوص، عن أمه به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد، وجهالة حال سليمان، ولكن الحديث يصح بشاهده عن جابر وابن عمر وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٩٤٤)، من طريق عبد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله العمري، ولكن يشهد له حديث جابر، وأم أبي الأحوص اللذين تقدما.

وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)] . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَىٰ حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ[(٢)] أَفْخَاذَنَا، ويَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٣)] . وَكَانَ رَمْيُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُجْزِئُ بِالإِجْمَاعِ، وَكَانَ أَوْلَىٰ. وَأَمَّا وَقْتُ الجَوَازِ، فَأَوَّلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ. وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُ بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: لَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الحَدِيثِ. وَلَنَا، مَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[(٤)] . وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ، وَتُوَافِيَ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا رَمَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتْ الصُّبْحَ، وَذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه (١٢٩٩)، (٣١٤).

(٢) وقع في بعض النسخ: يلطخ. وهو تصحيف، والصواب بالمهملة، ومعناها: يضرب أفخاذهم ضربًا خفيفًا.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٠٨٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠-٢٧٢)، كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، بل لم يلقه.

وله طريق أخرىٰ، عند أبي داود (١٩٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا مدلس، وقد عنعن.

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (١/ ٣٢٦)، (١/ ٣٤٤)، والترمذي (٨٩٣)، من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بنحوه. والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها، والحاصل: أن الحديث بمجموع هذه الطرق أقل أحواله الحسن، والله أعلم.

(٤) **ضعيف:** تقدم في المسألة [٦٤١] فصل [٣].

أَذِنَ لِلظُّعُنِ، وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلرَّمْيِ، كَبَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالأَخْبَارُ المُتَقَدِّمَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَىٰ آخِرِ النَّهَارِ، جَازَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ المَغِيبِ، فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتٍ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَبًّا لَهَا. وَرَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًىٰ، قَالَ رَجُلٌ: رَمَيْت بَعْدَمَا أَمْسَيْت؟ فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]. فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ اللَّيْلِ، لَمْ يَرْمِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ الغَدِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُنْذِرِ، وَيَعْقُوبُ: يَرْمِي لَيْلًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**». وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَلَا يَرْمِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ الغَدِ[(٢)]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**». إِنَّمَا كَانَ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَكُونُ اليَوْمُ إِلَّا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَرْمِي لَيْلًا وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَمَرَّةً قَالَ: لَا دَمَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ الحَصَىٰ فِي المَرْمَىٰ، فَإِنْ وَقَعَ دُونَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَكَذَلِكَ إِنْ وَضَعَهَا فِي يَدِهِ فِي المَرْمَىٰ لَمْ يُجْزِئْهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالرَّمْيِ وَلَمْ يَرْمِ. وَإِنْ طَرَحَهَا طَرْحًا؛ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ رَمْيًا. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَا يُجْزِئُهُ. وَإِنْ رَمَىٰ حَصَاةً، فَوَقَعَتْ فِي غَيْرِ المَرْمَىٰ، فَأَطَارَتْ حَصَاةً أُخْرَىٰ، فَوَقَعَتْ فِي المَرْمَىٰ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الَّتِي

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٥).

(٢) لم أجد هذا الأثر عن ابن عمر، ووجدت عنه خلاف ذلك.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٢٩) عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أم سلمة ابنة المختار، وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، ولدت بالمزدلفة، فتخلفت معها صفية، فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منىٰ من الليل، فرموا الجمرة «فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهم أن يقضوا شيئا».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

رَمَاهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْمَرْمَىٰ. وَإِنْ رَمَىٰ حَصَاةً، فَالتَقَمَهَا طَائِرٌ قَبْلَ وُصُولِهَا، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْمَرْمَىٰ.

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَىٰ مَوْضِعٍ صُلْبٍ فِي غَيْرِ الْمَرْمَىٰ، ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ عَلَىٰ الْمَرْمَىٰ، أَوْ عَلَىٰ ثَوْبِ إِنْسَانٍ، ثُمَّ طَارَتْ فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَىٰ، أَجْزَأَتْهُ، لِأَنَّ حُصُولَهُ بِفِعْلِهِ. وَإِنْ نَفَضَهَا ذَلِكَ الْإِنْسَانُ عَنْ ثَوْبِهِ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَىٰ، فَعَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِرَمْيِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ حُصُولَهَا فِي الْمَرْمَىٰ بِفِعْلِ الثَّانِي، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهَا بِيَدِهِ فَرَمَىٰ بِهَا. وَإِنْ رَمَىٰ حَصَاةً، فَشَكَّ: هَلْ وَقَعَتْ فِي الْمَرْمَىٰ أَوْ لَا؟ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّمْيِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ. وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ، أَجْزَأَتْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ دَلِيلٌ. وَإِنْ رَمَىٰ الْحَصَيَاتِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ، وَيُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ. وَلَنَا، أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ سَبْعَ رَمَيَاتٍ»، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)]. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٤٧]: قَالَ: (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ)

وَمِمَّنْ قَالَ: يُلَبِّي حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ. ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَمَيْمُونَةُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ[(٣)]. وَعَنْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) **أثر ابن مسعود صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٩-٢٧٠).

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٠) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر لبّىٰ حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، وأن ابن عباس كان يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة، وقال: إنما يفتتح الحل الآن. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) قال الحافظ في "الفتح"، شرح حديث (١٦٨٦)، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور -يعني: =

عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يُلَبِّيَانِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ[(١)]. وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ. وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: يُلَبِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَىٰ المَسْجِدِ. وَلَنَا، أَنَّ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. وَكَانَ رَدِيفَهُ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ. وَاسْتُحِبَّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ؛ لِلْخَبَرِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ. رَوَاهُ حَنْبَلٌ، فِي (المَنَاسِكِ)[(٢)]، وَهَذَا بَيَانٌ يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِهِ. وَفِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي، وَلِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالرَّمْيِ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، كَالمُعْتَمِرِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِالشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٤٨]: قَالَ: (ثُمَّ يَنْحَرُ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، لَمْ يَقِفْ، وَانْصَرَفَ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ نَحْرُ الهَدْيِ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَاجِبٌ، اشْتَرَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَىٰ مَا يُضَحِّي بِهِ، وَيَنْحَرُ الإِبِلَ، وَيَذْبَحُ مَا سِوَاهَا. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِيَدِهِ، وَإِنْ اسْتَنَابَ غَيْرَهُ جَازَ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ

=

القول المذكور- عن عائشة وسعد بن أبي وقاص، وعلي بأسانيد صحيحة. اهـ

قلت: أثر عائشة: أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٠)، عن وكيع، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة به. وإسناده صحيح.

(١) لم أقف عليهما، وتقدم أن الحافظ ذكر أن أثرعلي عند ابن المنذر، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح، فالله أعلم.

(٢) لم أجد هذه الرواية، وكتاب المناسك، لحنبل ليس موجودًا بين أيدينا.

بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»(١). وَقَالَ أَنَسٌ: «نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

فَصْلٌ [١]: وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَىٰ، فَيَضْرِبُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَاسْتَحَبَّ عَطَاءٌ نَحْرَهَا بَارِكَةً. وَجَوَّزَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ كُلَّ ذَلِكَ. وَلَنَا، مَا رَوَىٰ زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَىٰ، قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»(٤).

وَفِي قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً. وَيُرْوَىٰ فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]. أَيْ قِيَامًا. وَتُجْزِئُهُ كَيْفَمَا نَحَرَ. قَالَ أَحْمَدُ: يَنْحَرُ الْبُدْنَ مَعْقُولَةً عَلَىٰ ثَلَاثِ قَوَائِمَ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفِرَ أَنَاخَهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ. وَإِنْ

---

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب، باب صفة الحج، وهو في صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، والبيهقي (٥/ ٢٣٧-٢٣٨)، من طريقه، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٦)، من طريقين، عن ابن جريج، عن ابن سابط به.

وصرّح ابن جريج بالإخبار عند أبي داود، وهو مرسل، ولكنّ أبا داود قرن هذا الإسناد بإسناد آخر من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وفيه عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير، فكلاهما مدلس، والحديث حسن بطريقيه، وهو صحيح بشاهده الذي قبله من حديث ابن عمر، والله أعلم.

قَالَ مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَحَسَنٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ(١). وَكَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ(٢). وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ العِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «**وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ. إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ. بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ، اللهمَّ مِنْك وَلَك، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣). وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ، وَوَجَّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، تَرَكَ الأَفْضَلَ، وَأَجْزَأَهُ. هَذَا قَوْلُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهَانِ الأَكْلَ مِنْ الذَّبِيحَةِ تُوَجَّهُ لِغَيْرِ القِبْلَةِ(٤). وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَىٰ وُجُوبِهِ دَلِيلٌ.

فَصْلٌ [٣]: وَوَقْتُ نَحْرِ الأُضْحِيَّةِ وَالهَدْيِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: هُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ. وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، (١٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) في "موطأ مالك" (١/ ٣٧٩)، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر». وهذا إسناد صحيح، ولكن ليس هذا في الذبح، وإنما في الإشعار.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وهو عند أحمد (٣/ ٣٧٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي (١٩٤٦)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨٧)، كلهم من طريق أبي عياش، عن جابر به.
وأبو عياش هو ابن النعمان المعافري المصري، وهو مجهول الحال، فالحديث ضعيف.

(٤) **أثر ابن عمر صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٨٩)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر: (كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة). إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٥)، من طريق الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

(٥) **أثر ابن عمر: صحيح**: أخرجه مالك (٢/ ٤٨٧)، عن نافع: أن عبد الله بن عمر، قال: «الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ»، إسناده صحيح، وله إسناد آخر صحيح عند البيهقي (٩/ ٢٩٧).
(**أثر ابن عباس: ضعيف**): قال ابن حزم في "المحلى" (٩٨٢): وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلىٰ، =

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيَّامُ النَّحْرِ يَوْمُ الضُّحَىٰ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ[(١)]. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: فِي الأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَبِمِنًىٰ ثَلَاثَةٌ.

وَلَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الأَكْلِ مِنَ النُّسُكِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[(٢)]، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الأَكْلُ، ثُمَّ نُسِخَ تَحْرِيمُ الأَكْلِ، وَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ. وَلِأَنَّ اليَوْمَ الرَّابِعَ لَا يَجِبُ فِيهِ الرَّمْيُ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهِ الذَّبْحُ، كَالَّذِي بَعْدَهُ، فَأَمَّا اللَّيَالِي المُتَخَلِّلَةُ لِأَيَّامِ النَّحْرِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا ذَبْحُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. فَذَكَرَ الأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ فِي لَيْلَتَيْ يَوْمَيْ التَّشْرِيقِ الأُولَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي مُدَّةِ الذَّبْحِ، فَجَازَ الذَّبْحُ فِيهِمَا كَالأَيَّامِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا نَحَرَ الهَدْيَ، فَرَّقَهُ عَلَىٰ المَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الحَرَمِ، وَهُوَ مَنْ كَانَ فِي الحَرَمِ. فَإِنْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ جَازَ، كَمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَإِنْ قَسَمَهَا فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ

=

وهو سيئ الحفظ، وأبي حمزة وهو ضعيف.

(١) لم أجده. ووجدت عنه كالقول الأول: أخرجه مالك عنه (٢/ ٤٨٧)، بلاغًا. وذكره ابن حزم في "المحلى" (٩٨٢)، وضعفه بأن في إسناده ابن أبي ليلىٰ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، (٥٥٧٠)، (٥٥٧٣)، (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٦٩)، (١٩٧٠) (١٩٧١) (١٩٧٤)، من حديث علي، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر رضي الله عنهم.
وأخرجه مسلم أيضًا (١٩٧٢)، (١٩٧٣) من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري، وبريدة رضي الله عنهم.
وهذا النهي من الأكل بعد ثلاث منسوخ كما جاء صريحًا في بعض الأحاديث المتقدمة.

(٣) **صحيح:** وهو من حديث عبد الله بن قرط، ولم نجده عن أنس.

=

بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**» مُتَّفَقٌ عَلَىٰ مَعْنَاهُ[(١)]. وَلِأَنَّهُ بِقَسْمِهَا يَكُونُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ إِيصَالِهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا، وَيَكْفِي المَسَاكِينَ مُؤْنَةَ النَّهْبِ وَالزِّحَامِ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ الجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَبْحَهَا عَلَيْهِ، فَعِوَضُهُ عَلَيْهِ دُونَ المَسَاكِينِ، وَلِأَنَّ دَفْعَ جُزْءٍ مِنْهَا عِوَضًا عَنِ الجِزَارَةِ كَبَيْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الجَازِرُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا لِفَقْرِهِ سِوَىٰ مَا يُعْطِيهِ أَجْرَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ الأَخْذَ مِنْهَا لِفَقْرِهِ، لَا لِأَجْرِهِ، فَجَازَ كَغَيْرِهِ، وَيُقَسِّمُ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ سَاقَهَا لِلَّهِ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِمَّا جَعَلَهُ لِلَّهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ جِلَالِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهْدَىٰ الحَيَوَانَ دُونَ مَا عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَالسُّنَّةُ النَّحْرُ بِمِنًىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بِهَا، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنَ الحَرَمِ أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مِنًىٰ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

فَصْلٌ [٦]: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الهَدْيِ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَلَا أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ الهَدْيَ إِلَّا مَا عُرِّفَ بِهِ[(٤)]، وَنَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

=

أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٠)، من طريق ثور بن يزيد، قال: حدثني راشد بن سعد، عن عبد الله بن لُحيٍّ، عن عبد الله بن قرط به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) تقدم في المسألة [٦٢٤] فصل [٢].

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٠)، من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «من شاء عرف، ومن شاء لم يعرف إنما كانوا يعرفون مخافة السرق».

إسناده ضعيف؛ لضعف رباح بن أبي معروف.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥٤، و٤١٩)، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا هدي إلا ما قلد، وأشعر ووقف بعرفة».

=

جُبَيْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: أُحِبُّ لِلْقَارِنِ أَنْ يَسُوقَ هَدْيَهُ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، فَإِنْ ابْتَاعَهُ مِنْ دُون ذَلِكَ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، جَازَ. وَقَالَ فِي هَدْيِ الْمُجَامِعِ: إنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ، فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجَهُ إلَىٰ الحِلِّ، وَلْيَسُقْهُ إلَىٰ مَكَّةَ. وَلَنَا، أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الهَدْيِ نَحْرُهُ، وَنَفْعُ المَسَاكِينِ بِلَحْمِهِ، وَهَذَا لَا يَقِفُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِمَا قَالُوهُ دَلِيلٌ يُوجِبُهُ، فَيَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٤٩]: قَالَ: (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ).

وَجُمْلَتُهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا نَحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنَّهُ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ. فَرَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَىٰ مَنْزِلِهِ بِمِنًىٰ فَدَعَا فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَدَفَعَهُ إلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ؛ لِهَذَا الخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[(٢)]. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَجْزَأَهُ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ. أَيَّهُمَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ. يَعْنِي فِي حَقِّ مِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَعْنًىٰ يَقْتَضِي وُجُوبَ الحَلْقِ عَلَيْهِ. إلَّا أَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنْ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الحَلْقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ حَجَّهَا. وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ ﷺ

=

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٩٨١)، بإسناد صحيح، والحديث في مسلم (١٣٠٥) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ: (رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ). وَقَدْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قَصَّرَ، فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِيًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَالمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَنْ لَبَّدَ، أَوْ عَقَصَ، أَوْ ضَفَّرَ. فَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَحْلِقْ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ لَبَّدَ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ عَقَدَ، أَوْ فَتَلَ، أَوْ عَقَصَ، فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ[(٢)]. يَعْنِي إِنْ نَوَىٰ الحَلْقَ فَلْيَحْلِقْ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: هُوَ مُخَيَّرٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ عَلَىٰ العُمُومِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي خِلَافِ ذَلِكَ دَلِيلٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ نَصَرَ القَوْلَ الأَوَّلَ، بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ**»[(٣)]. وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ أَنَّهُمَا أَمَرَا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَنْ يَحْلِقَهُ[(٤)]. وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧، ١٧٢٨)، ومسلم برقم (١٣٠١، ١٣٠٢) عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، بنحوه.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٤٥)، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: «من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق»، وقال ابن عباس: (ما نوىٰ).

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، معروفون.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٣٥)، بإسناد حسن.

(٣) منكر والمعروف وقفه علىٰ عمر: أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٥)، من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**من لبّدَ رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق**».

قال البيهقي: عبد الله بن نافع، هذا ليس بالقوي، والصحيح أنه من قول عمر، وابن عمر رضي الله عنهما، وذكره البيهقي من طرق صحيحة عن عمر وابنه.

قلت: عبد الله بن نافع، شديد الضعف، وقد خالف الثقات فروايته للرفع منكرة، والله أعلم.

(٤) صحيحان: تقدم تخريج أثر ابن عمر ضمن أثر ابن عباس، وأخرج الأثرين البيهقي: (٥/ ١٣٥)، بأسانيد صحيحة.

وَأَنَّهُ حَلَقَهُ[(١)]. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ الخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ قَدْ خَالَفَهُمَا فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهِ، بَعْدَمَا بَيَّنَ لَهُمْ جَوَازَ الأَمْرَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الخِرَقِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ، فَأُطْلِقَ فِيهِ عِنْدَ الحِلِّ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا شَيْءَ عَلَىٰ تَارِكِهِ، وَيَحْصُلُ الحِلُّ بِدُونِهِ. وَوَجْهُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالحِلِّ مِنْ العُمْرَةِ قَبْلَهُ، فَرَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ، قَالَ: قَدِمْت عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «**بِمَ أَهْلَلْت؟**». قُلْت: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: «**أَحْسَنْت**». فَأَمَرَنِي فَطُفْت بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**أَحِلَّ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]. وَعَنْ سُرَاقَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**». رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ، فِي (المُتَرْجَمْ)[(٤)]. وَلِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي الإِحْرَامِ، إِذَا أُبِيحَ، كَانَ إِطْلَاقًا مِنْ مَحْظُورٍ، كَسَائِرِ مُحَرَّمَاتِهِ، وَالرِّوَايَةُ الأُولَىٰ أَصَحُّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، فَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ،**

---

(١) أما التلبيد فثابت في حديث حفصة: أنه قال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي...**» الحديث، أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وأما الحلق: فقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٩)، ومسلم برقم (١٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم ضمن حديث جابر الطويل، برقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٠١)، والدارمي (٢/ ٥١)، من حديث سبرة بن معبد، بإسناد صحيح، ولم أجده من حديث سراقة.

وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ»[(١)] . وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا**»[(٢)] . وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَصَفَهُمْ بِهِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ المَنَاسِكِ لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ، كَاللُّبْسِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَحَّمَ عَلَىٰ المُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ المُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ المَنَاسِكِ، لَمَا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ، كَالمُبَاحَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ فِي جَمِيعِ حَجِّهِمْ وَعُمَرِهِمْ، وَلَمْ يُخِلُّوا بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسُكًا لَمَا دَاوَمُوا عَلَيْهِ، بَلْ لَمْ يَفْعَلُوهُ إِلَّا نَادِرًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ، فَيَفْعَلُوهُ عَادَةً، وَلَا فِيهِ فَضْلٌ، فَيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِهِ. وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالحِلِّ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - الحِلُّ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، فَاسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ الحِلُّ مِنْ العِبَادَةِ بِمَا كَانَ مُحَرَّمًا فِيهَا، كَالسَّلَامِ مِنْ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ المُقَدَّمِ عَلَيْهِ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَىٰ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ، فَمَتَىٰ أَتَىٰ بِهِ أَجْزَأَهُ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ إِلَىٰ وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ السَّعْيَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ، عَنْ مَحِلِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالعَامِدِ وَالسَّاهِي. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: مَنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ حَلَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الحَجِّ، كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ. وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨)، ومسلم برقم (١٢١٦).

فَصْلٌ [٣]: وَالأَصْلَعُ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ المُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[١]. وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ المُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِب. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢]. وَهَذَا لَوْ كَانَ ذَا شَعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ، وَإِمْرَارُ المُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا لِتَعَذُّرِهِ، وَجَبَ الآخَرُ.

وَلَنَا، أَنَّ الحَلْقَ مَحَلُّهُ الشَّعْرُ، فَسَقَطَ بِعَدَمِهِ، كَمَا يَسْقُطُ وُجُوبُ غَسْلِ العُضْوِ فِي الوُضُوءِ بِفَقْدِهِ. وَلِأَنَّهُ إِمْرَارٌ لَوْ فَعَلَهُ فِي الإِحْرَامِ لَمْ يَجِبْ بِهِ دَمٌ، فَلَمْ يَجِبْ عِنْدَ التَّحَلُّلِ، كَإِمْرَارِهِ عَلَىٰ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ.

فَصْلٌ [٤]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ تَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ، وَالأَخْذُ مِنْ شَارِبِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، قَلَّمَ أَظْفَارَهُ[٣]،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٣)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. والدراوردي قد اختلطت عليه أحاديث عبيد الله بأحاديث عبد الله، فالأثر ضعيف بسبب العمري، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٧)، من طريق وكيع، عن ابن نافع، عن أبيه عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ شديد الضعف؛ لأن ابن نافع هو عبد الله بن نافع مولىٰ ابن عمر، وهو متروك، منكر الحديث.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٣١)، وأبو عوانة (٣٢٤٨)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ٢٥)، وفي الشعب (١٤٤١) من طرق عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه أن أباه... فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيح علىٰ شرط مسلم، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه الأنصاري.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ[(١)]. وَكَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يُحِبُّونَ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا. وَيُسْتَحَبُّ إِذَا حَلَقَ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَ الَّذِي عِنْدَ مُنْقَطَعِ الصُّدْغِ مِنَ الْوَجْهِ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: أَبْلُغِ الْعَظْمَيْنِ، افْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللِّحْيَةِ[(٢)]. وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٥٠]: قَالَ: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ، إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ حَلَقَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا بِالإِحْرَامِ، إِلَّا النِّسَاءُ. هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

نَصَّ عَلَيْهِ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، فَيَبْقَىٰ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ، مِنَ الْوَطْءِ، وَالْقُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدِ النِّكَاحِ، وَيَحِلُّ لَهُ مَا سِوَاهُ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةَ[(٣)]، وَعَلْقَمَةَ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]. وَعَنْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (١/ ٣٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٠٤)، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، قال البيهقي: ورواه ابن جريج عن نافع، وزاد فيه: «وأظفاره».

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٤) حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره، بدون قوله: «افصل...» وإسناده صحيح.

(٣) **أثر ابن الزبير صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤١): حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر: سمع ابن الزبير يقول: (إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء).

إسناده صحيح، وله عنه (٤/ ١/ ٢٤٢): إسناد آخر صحيح أيضًا.

أثر عائشة صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٢)، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إذا رمىٰ حل له كل شيء إلا النساء حتىٰ يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء». إسناده صحيح.

وله طريق أخرىٰ عند البيهقي (٥/ ١٣٥)، بإسناد صحيح أيضًا.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤١)، من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس.

=

أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الوَطْءَ فِي الفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ المُحَرَّمَاتِ، وَيُفْسِدُ النُّسُكَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ[(١)]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٢)]، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الوَطْءِ، فَأَشْبَهَ القُبْلَةَ. وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَلَنَا مَا، رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ**». رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ**». رَوَاهُ الأَثْرَم، وَأَبُو دَاوُد[(٣)]، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُد قَالَ: هُوَ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الحَجَّاجُ، عَنْ

=

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن العرني لم يلقَ ابن عباس.

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٥)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عمر... فذكره، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٢)، حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، وعمر أنهما قالا: إذا نحر الرجل وحلق حلَّ له كل شيء؛ إلا النساء والطيب.

وأشعث هو ابن سوار الكندي كما في ترجمته من تهذيب الكمال، فقد ذكر أنه روىٰ عن نافع، وروىٰ عنه ابن فضيل، وهو ضعيف، فالأثر ضعيف، والله أعلم.

وقد ثبت عن ابن عمر استثناء النساء فقط: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٢) عن وكيع، عن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا رمىٰ الجمرة؛ حل له كل شيء؛ إلا النساء. وهذا إسنادٌ حسن، رجاله ثقات؛ إلا عطاءً، وهو الخراساني؛ فإنه حسن الحديث.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٣٦)، وغيرهم، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وقد خلّط في هذا الحديث سندًا ومتنًا.

(أما السند)، فقد رواه تارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة به، ورواه تارة عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة به، ولم يرَ الزهري، ولم يسمع منه، قاله أبو داود، ورواه تارة، فجمع بين الإسنادين، ورواه تارة عن عطاء مرسلًا.

(وأما في المتن): فقال تارة «**إذا رميتم وحلقتم**»، وتارة يقول: «**إذا رميتم**» فقط، وتارة يزيد «**وذبحتم**»، =

الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَلْقَهُ. وَالَّذِي أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ رَوَاهُ الحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْت رَسُولَ الله ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ، وَذَبَحْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الطِّيبَ، وَالنِّسَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَا طَيَّبْت رَسُولَ الله ﷺ. فَسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ». رَوَاهُ سَعِيدٌ[(٢)].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ فِيهِ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا. يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ. إِلَّا النِّسَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)]. وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ: قَالَ «إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ

=

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ١٣٦)، وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، اهـ

يعني: بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه الشافعي كما في ترتيب "المسند" (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٥/ ١٣٥)، من طريقين صحيحين عن سالم به.

(٣) **فيه ضعف**: أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥، ٣٠٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم (١/ ٤٨٩-٤٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٣٦)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة به، وله تتمة: «**فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتىٰ تطوفوا به**» وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي عبيدة.

وقد تابعه عند أحمد رجل مجهول يقال له: خالد مولىٰ الزبير بن نوفل. وقد استغرب الحديث ابن كثير في حجة الوداع، من أجل الزيادة التي ذكرناها، وقال: غريب جدًا.

والزيادة التي ذكرناها لم يعمل بها عامة أهل العلم غير نزر يسير، والله أعلم.

لَا؟» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١). وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، وَلَا الطِّيبُ، وَلَا قَتْلُ الصَّيْدِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۭ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَهَذَا حَرَامٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَرُدُّ هَذَا القَوْلَ، وَيَمْنَعُ أَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَإِنَّمَا بَقِيَ بَعْضُ أَحْكَامِ الإِحْرَامِ.

فَصْلٌ [١]: ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ هَاهُنَا، أَنَّ الحِلَّ، إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ وَالحَلْقِ مَعًا. وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ**»(٢). وَتَرْتِيبُ الحِلِّ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَىٰ حُصُولِهِ بِهِمَا، وَلِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ يَتَعَقَّبُهُمَا الحِلُّ، فَكَانَ حَاصِلًا بِهِمَا، كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي العُمْرَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ، وَإِذَا وَطِئَ بَعْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ الحَلْقَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحِلَّ بِدُونِ الحَلْقِ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ**». وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا يَنْبَنِي عَلَىٰ الخِلَافِ فِي الحَلْقِ، هَلْ هُوَ نُسُكٌ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: نُسُكٌ. حَصَلَ الحِلُّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

مَسْأَلَةٌ [٦٥١]: قَالَ: (وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا مِقْدَارَ الأُنْمُلَةِ)

الأُنْمُلَةُ: رَأْسُ الإِصْبَعِ مِنْ المَفْصِلِ الأَعْلَىٰ. وَالمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الحَلْقِ. لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا أَهْلُ العِلْمِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَلْقَ فِي

---

(١) **الموقوف ضعيف، والمرفوع صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٤١)، بإسناده صحيح إلىٰ الحسن العرني، عن ابن عباس به، والحسن لم يدرك ابن عباس فهو منقطع، ولكن المرفوع منه يشهد له حديث عائشة المتقدم في الصحيحين: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(٣)، وَالشَّافِعِيِّ،

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمي (١٩١١)، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، والبيهقي (٥/ ١٠٤) من طرق عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج قد صرح بالتحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، والبيهقي (٥/ ١٠٤) من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة به. ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف، ولكن هذه الطريق تزيد الطريق الأولىٰ قوة.

(٢) **ضعيف:** أخرجه النسائي (٨/ ١٣٠)، والترمذي (٩١٤)، من طريق همام، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

ثم أخرجه الترمذي (٩١٥)، من طريق همام، عن قتادة، عن خلاس مرسلًا، ثم قال الترمذي: حديث علي فيه اضطراب، وروي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الضعيفة (٦٧٨)، والاضطراب المذكور إنما هو من همام، فكان تارة يجعله من مسند علي، وتارة من مسند عائشة...قال: وقال عبد الحق في أحكامه بعد أن ذكره من الوجه الأول عنه، وخالفه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الألباني: وهذا ظاهره أنه لم يذكر عائشة في إسناده أصلًا، وعليه فهو وجه آخر من الاضطراب، الذي أشار إليه الترمذي، وعلىٰ الوجه الثاني فهو منقطع، لأنّ قتادة لم يسمع من عائشة، فهذا الاضطراب يمنع من تقوية الحديث، ولذلك لم يحسنه الترمذي مع ما عرف به من التساهل. اهـ

قلت: ورواية خلاس بن عمرو عن علي، قد تكلم فيها، فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد ويحيىٰ بن سعيد وغيرهما، قال أحمد: إنما هو كتاب يعني: وجادة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١١١)، والبيهقي (٥/ ١٠٤) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ المَرْأَةِ تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ رَأْسِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَجْمَعُ شَعْرَهَا إِلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ. وَالرَّجُلُ الَّذِي يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ كَالمَرْأَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ خِلَافًا فِيمَا مَضَىٰ.

مَسْأَلَةٌ [٦٥٢]: قَالَ: (ثُمَّ يَزُورُ البَيْتَ، فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، وَهُوَ الطَّوَافُ الوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَىٰ وَنَحَرَ وَحَلَقَ، أَفَاضَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَطَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ وَسُمِّيَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مِنًىٰ فَيَزُورُ البَيْتَ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَيُسَمَّىٰ طَوَافَ الإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَلِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الحَجِّ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَفِيهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**اُخْرُجُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ. وَلِأَنَّ الحَجَّ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَكَانَ الطَّوَافُ رُكْنًا كَالعُمْرَةِ.

فَصْلٌ [١]: وَلِهَذَا الطَّوَافِ وَقْتَانِ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ إِجْزَاءٍ؛ فَأَمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فَيَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالحَلْقِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: فَأَفَاضَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، الَّذِي ذَكَرَتْ فِيهِ حَيْضَ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّىٰ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

الظُّهْرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١]. فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، رَوَيَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَىٰ اللَّيْلِ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]. وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الجَوَازِ، فَأَوَّلُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَوَّلُهُ طُلُوعُ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ النَّحْرِ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الرَّمْيِ؛ وَقَدْ مَضَىٰ الكَلَامُ فِيهِ. وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهِ فَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ نُسُكٌ يُفْعَلُ فِي الحَجِّ، فَكَانَ آخِرُهُ مَحْدُودًا، كَالوُقُوفِ وَالرَّمْيِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَتَىٰ أَتَىٰ بِهِ صَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ طَافَ فِيمَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ طَوَافًا صَحِيحًا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ، كَمَا لَوْ طَافَ أَيَّامَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الوُقُوفُ وَالرَّمْيُ، فَإِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُوَقَّتَيْنِ، كَانَ لَهُمَا وَقْتٌ يَفُوتَانِ بِفَوَاتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّوَافُ، فَإِنَّهُ مَتَىٰ أَتَىٰ بِهِ صَحَّ.

فَصْلٌ [٢]: وَصِفَةُ هَذَا الطَّوَافِ كَصِفَةِ طَوَافِ القُدُومِ، سِوَىٰ أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ. وَلَا رَمَلَ فِيهِ، وَلَا اضْطِبَاعَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ**»[٣]. وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ

---

(١) حديث عائشة تقدم قريبًا. وحديث ابن عمر: أخرجه مسلم (١٣٠٨)، بلفظه، والبخاري (١٧٣٢)، بمعناه.

(٢) **ضعيف منكر**: أخرجه أبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (١/ ٢٨٨، ٣٠٩)، (٦/ ٢١٥)، والبيهقي (٥/ ١٤٤)، من طريق أبي الزبير عن ابن عباس، وعائشة أن رسول الله ﷺ... فذكراه.

وإسناده ضعيف، لانقطاعه ومخالفته لحديثي ابن عمر وجابر اللذين قبلهما وهما في الصحيح، والانقطاع حاصل بين أبي الزبير وعائشة مع ابن عباس، فإنه لم يسمع منهما كما في "جامع التحصيل"، والله أعلم.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، =

القَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الفَرْضَ الَّذِي عَلَيْهِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**». وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ صَلَاةً، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ اتِّفَاقًا.

مَسْأَلَة [٦٥٣]: قَالَ: (ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)

يَعْنِي إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالحَلْقِ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ المَحْظُورَاتِ سِوَىٰ النِّسَاءِ، فَبِهَذَا الطَّوَافُ حَلَّ لَهُ النِّسَاءَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفَاضَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ منهُ». وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(١)].

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُصُولِ الحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَ الخِرَقِيُّ، وَأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَسْعَىٰ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ سُنَّةٌ. فَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَهُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا، يَحِلُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ. وَالثَّانِي، لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الحَجِّ، كَالسَّعْيِ فِي العُمْرَةِ. وَإِنَّمَا خَصَّ الخِرَقِيُّ المُفْرِدَ وَالقَارِنَ بِهَذَا، لِكَوْنِهِمَا سَعَيَا مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، وَالمُتَمَتِّعُ لَمْ يَسْعَ.

=

والحاكم (١/ ٤٧٥)، من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

ورجاله رجال الشيخين، وابن جريج لم يصرح بالتحديث، ولكن لا بأس بذلك، لأنه يرويه عن عطاء، وقد صحّ عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء: فقد سمعته منه.

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وحديث عائشة: أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

مَسْأَلَةٌ [٦٥٤]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا، كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ الزِّيَارَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].)

أَمَّا الطَّوَافُ الأَوَّلُ، الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ هَاهُنَا، فَهُوَ طَوَافُ القُدُومِ؛ لِأَنَّ المُتَمَتِّعَ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالطَّوَافُ الَّذِي طَافَهُ فِي العُمْرَةِ كَانَ طَوَافَهَا، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَسْنُونٌ لِلْمُتَمَتِّعِ، فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، قَالَ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ الله رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا رَجَعَ أَعْنِي المُتَمَتِّعَ كَمْ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ؟ قَالَ: يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ لِحَجِّهِ، وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ.

عَاوَدْنَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ، فَثَبَتَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي القَارِنِ وَالمُفْرِدِ، إِذَا لَمْ يَكُونَا أَتَيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ، فَإِنَّهُمَا يَبْدَآنِ بِطَوَافِ القُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، فَطَافُوا طَوَافًا، آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا(١). فَحَمَلَ أَحْمَدُ قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَىٰ أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ القُدُومِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَوَافَ القُدُومِ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَكُنْ تَعَيُّنُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ مُسْقِطًا لَهُ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِصَلَاةِ الفَرْضِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ الله عَلَىٰ هَذَا الطَّوَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيِّ، بَلْ المَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ، كَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ.

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَىٰ هَذَا، فَإِنَّهَا قَالَتْ: طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ لِحَجِّهِمْ. وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَلَمْ تَذْكُرْ طَوَافًا آخَرَ، وَلَوْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).



هَذَا الَّذِي ذَكَرَتْهُ طَوَافَ الْقُدُومِ، لَكَانَتْ قَدْ أَخَلَّتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، الَّذِي هُوَ رُكْنُ الحَجِّ، لَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَذَكَرَتْ مَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَمَا ذَكَرَتْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، فَمِنْ أَيْنَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ طَوَافَيْنِ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ، فَقَرَنَتْ الحَجَّ إِلَىٰ العُمْرَةِ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ لَمْ تَطُفْ لِلْقُدُومِ، وَلَا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ الخِرَقِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فِي المَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ، أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، وَكَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ القُدُومِ. وَلِأَنَّ طَوَافَ القُدُومِ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالطَّوَافِ الوَاجِبِ، لَشُرِعَ فِي حَقِّ المُعْتَمِرِ طَوَافٌ لِلْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ العُمْرَةِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ قُدُومِهِ إِلَىٰ البَيْتِ، فَهُوَ بِهِ أَوْلَىٰ مِنْ المُتَمَتِّعِ، الَّذِي يَعُودُ إِلَىٰ البَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ وَطَوَافِهِ بِهِ، وَفِي الجُمْلَةِ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ المُخْتَلَفَ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا الوَاجِبُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ فِي حَقِّ المُتَمَتِّعِ كَهُوَ فِي حَقِّ القَارِنِ وَالمُفْرِدِ، فِي أَنَّهُ رُكْنُ الحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ، فَلَوْ نَوَىٰ بِهِ طَوَافَ الوَدَاعِ أَوْ غَيْرَهُ، لَمْ يُجْزِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَالأَطْوِفَةُ المَشْرُوعَةُ فِي الحَجِّ ثَلَاثَةٌ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنُ الحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَطَوَافُ القُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا شَيْءَ عَلَىٰ تَارِكِهِ. وَطَوَافُ الوَدَاعِ، وَاجِبٌ، يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ إِذَا تَرَكَهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَىٰ تَارِكِ طَوَافِ القُدُومِ دَمٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ تَارِكِ طَوَافِ الوَدَاعِ. وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا فِي طَوَافِ الوَدَاعِ، وَكَقَوْلِهِ فِي طَوَافِ القُدُومِ. وَمَا عَدَا هَذِهِ الأَطْوِفَةِ فَهُوَ نَفْلٌ، وَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ سَعْيٍ وَاحِدٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. وَلَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ، فَإِنْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، لَمْ يَسْعَ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ مَعَهُ، سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٥).

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ فَيُكَبِّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ الله ﷻ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقُلْت لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: نَعَمْ قُلْت: أَيْنَ ؟ قَالَ: بَيْن العَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ: قَالَ: وَنَسِيت أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّىٰ خَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(١)]. فَقَدَّمَ أَهْلُ العِلْمِ رِوَايَةَ بِلَالٍ عَلَىٰ رِوَايَةِ أُسَامَة؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ، وَأُسَامَةُ نَافٍ، وَلِأَنَّ أُسَامَةَ كَانَ حَدِيثَ السِّنِّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَا فِي الكَعْبَةِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُل البَيْتَ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْت لِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَئِيبٌ فَقَالَ: «**إِنِّي دَخَلْت الكَعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت مَا دَخَلْتهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْت عَلَىٰ أُمَّتِي**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٣)].

فَصْلٌ [٣]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ زَمْزَمَ، فَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ[(٤)] مِنْهُ. قَالَ جَابِرٌ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ أَتَىٰ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا،

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩).

وحديث أسامة: أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠)، وليس في البخاري ذكر أسامة، بل هو عنده من مسند ابن عباس، وانظر كلام الحافظ في "الفتح".

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، وأخرجه أيضًا الترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٩)، كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به. وإسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن عبد الملك.

(٤) معناه: يشرب منه حتىٰ يروي أضلاعه.

فَشَرِبَ مِنْهُ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ»(١). وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وغيرهما من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، به مرفوعًا. قال البيهقي (٥/ ١٤٨): تفرد به عبد الله بن المؤمل، وقال العقيلي: لا يتابع عليه. "الضعفاء" (٢/ ٣٠٣).

قلت: عبد الله بن مؤمل ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث، وقد أورده ابن عدي في "الكامل"، والذهبي في "الميزان".

وقد قيل: إنّ عبد الله بن مؤمل لم يتفرد به، فقد رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٨٢٧)، وابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٤٥٥)، من طريق علي بن سعيد الرازي، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الرحمن بن المغيرة، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي الزبير به.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في (جزء له في هذا الحديث): أخطأ فيه راويه، إنما هو عن عبد الله بن المؤمل فهو المتفرد به.

قلت: لعلّ الخطأ من علي بن سعيد الرازي فقد كان ضعيفًا.

وله طريق أخرىٰ عن أبي الزبير:

أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٢)، من طريق إبراهيم بن طهمان، حدثنا أبو الزبير، قال: كنا عند جابر بن عبد الله... فذكر الحديث.

وفي الإسناد إلىٰ ابن طهمان أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، لم أجد له ترجمة. وفي إسناده أيضًا معاذ بن نجدة، ذكره الذهبي في "الميزان". وقال: صالح الحال.

وقال الحافظ ابن حجر في "جزئه"، وقيل: إن راويها سقط عليه عبد الله بن المؤمل أيضًا، ومن ثم قال البيهقي: إن ابن المؤمل تفرد به.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها الخطيب (١٠/ ١٦٦)، من طريق سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر به.

قال الحافظ في "الفتح": وقد شذ بإسناده -يعني: سويدًا- والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزءًا. وبنحو ذلك ذكر في التلخيص.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢/ ٢٨٩)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، من طريق محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به، فذكره، وفيه زيادة.

=

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْت عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْت؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: فَشَرِبْت مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: إذَا شَرِبْت مِنْهَا فَاسْتَقْبِلْ الكَعْبَةَ، وَاذْكُرْ اسْمَ الله، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا مِنْ زَمْزَمَ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْت، فَاحْمَدْ الله تَعَالَىٰ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**»(١). رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ. وَيَقُولُ عِنْدَ الشُّرْبِ: بِسْمِ الله، اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ حِكْمَتِك.

فَصْلٌ [٤]: وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ مِنْ النَّحْرِ وَالإِفَاضَةِ وَالرَّمْيِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ يَوْمَئِذٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَمْ تُسَنَّ فِيهِ.

=

قال الحافظ في "جزئه" (ص٢٨-٢٩): وأما الجارودي: فقد ذكره الخطيب في تاريخه، وقال: إنه صدوق، قلت: وهو كما قال، إلا أنه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، فقد رواه الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما من الحفاظ عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا.

وكذلك سعيد بن منصور: رواه عن ابن عيينة كذلك، وكذلك رواه عبد الرزاق عن سفيان كذلك، انتهىٰ بتصرف واختصار.

فالراجح في هذا الحديث الإرسال.

وله شاهد موقوف من حديث معاوية. أخرجه الفاكهي (٢/ ٣٧)، رقم (١٠٩٦)، وفي إسناده شيخه محمد بن إسحاق الصيني، وهو كذاب، كما في ترجمته من "الجرح والتعديل" (٧/ ١٩٦).

فالحديث ضعيف لا يقوىٰ للاحتجاج به، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، من طريق عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر به.

وهذا إسناد ضعيف، لأنّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر هو القرشي الجمحي المكي، مجهول الحال، روىٰ عنه اثنان ولم يوثقه معتبر، وقد اختلف في إسناد الحديث، وبين ذلك الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١١٢٥)، وضعف الحديث فيه.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ يَعْنِي بِمِنًىٰ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)]. وَعَنْ «رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًىٰ حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَىٰ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ[(٢)]، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: سَمِعْت خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ[(٣)]. وَقَالَ الهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ البَاهِلِيُّ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ، يَوْمَ الأَضْحَىٰ بِمِنًىٰ»[(٤)]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًىٰ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّىٰ كُنَّا نَسْمَعُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّىٰ بَلَغَ الجِمَارَ»[(٥)]. رَوَىٰ هَذِهِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٧٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٩٦)، والطبراني في الكبير (٤٤٥٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٠) من طريق مروان بن معاوية، عن هلال بن عامر المزني، قال: حدثني رافع بن عمرو المزني، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٥)، وعنه أبو عوانة (٣٥٥٦) حدثنا مؤمل -يعني: ابن الفضل الحراني- حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول.. فذكره.

وإسناده صحيح، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والوليد هو ابن مسلم.

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٤٠) من طريق أبي داود به.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٥٧٨) من طريق هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم به.

(٤) حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٦٨، و١٥٩٦٩، و٢٠٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩)، وأبو داود (١٩٥٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٠٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٥٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٣)، وابن حبان (٣٨٧٥)، من طرق عن عكرمة بن عمار، حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي.... فذكره.

وإسناده حسن، عكرمة بن عمار، حسن الحديث في غير روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٩٩٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٢٧) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، فذكره، وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون.



الأَحَادِيثَ كُلَّهَا أَبُو دَاوُد، إلَّا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ تَكْثُرُ فِيهِ أَفْعَالُ الحَجِّ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ ذَلِكَ، فَاحْتِيجَ إِلَىٰ الخُطْبَةِ مِنْ أَجْلِهِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ.

فَصْلٌ [٥]: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَفْعَالِ الحَجِّ فِيهِ؛ مِنْ الوُقُوفِ بِالمَشْعَرِ، وَالدَّفْعِ مِنْهُ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَالرَّمْيِ، وَالنَّحْرِ، وَالحَلْقِ، وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ مِنًىٰ لِيَبِيتَ بِهَا، وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِثْلُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَوْمُ عِيدٍ، وَيَوْمٌ يَحِلُّ فِيهِ مِنْ إحْرَامِ الحَجِّ.

فَصْلٌ [٦]: وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ. وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبِهَا هَكَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا، كَذَلِكَ وَصَفَهُ جابِرٌ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَىٰ أَنَسٌ، أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حلَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)].

فَإِنْ أَخَلَّ بِتَرْتِيبِهَا، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ الحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ قَدَّمَ الحَلْقَ عَلَىٰ الرَّمْيِ، أَوْ عَلَىٰ النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ. وَقَالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ، كَمَا لَوْ حَلَقَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ**». فَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري عقب حديث (١٧٤٢)، معلقًا، وهو موصول بإسناد صحيح، عند أبي داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وأحمد (٥/ ٤١٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٩٨١)، مطولًا بإسنادٍ صحيحٍ، وهو في مسلم (١٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

وَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: فَمَا سَمِعْته يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَىٰ المَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ عَلَىٰ بَعْضِهَا، وَأَشْبَاهِهَا، إلَّا قَالَ: (افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًىٰ، فِي النَّحْرِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِ: فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي حَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**». قَالَ: وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إنِّي أَفَضْت قَبْل أَنَّ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ**»[٤]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ كُلَّهُ[٥]. وَسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُقُوطِ الدَّمِ بِفَعْلِ الشَّيْءِ فِي وَقْتِهِ، سُقُوطُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ حَلَقَ فِي العُمْرَةِ بَعْدَ السَّعْيِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الحِلُّ مَا حَصَلَ قَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا، إذَا قُلْنَا: إنَّ الحِلَّ يَحْصُلُ بِالحَلْقِ، فَقَدْ حَلَقَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦)، (٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٢)، من طريقه باللفظ المذكور، وأخرجه مسلم (١٣٠٦)، (٣٣٢)، ولم يسق لفظه.

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم (١٣٠٦)، (٣٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٥٢)، وزيادة: «إني أفضت إلىٰ البيت قبل أن أرمي» مما تفرد به محمد بن أبي حفصة، ولم يذكرها سائر الرواة عن الزهري، وهو ضعيف.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في "الميزان" في ترجمته: ومن غرائبه ما رواه مسلم: «يا رسول الله أفضت قبل أن أرمي؟ قال: **لا حرج**».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٢)، بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين.

فَعَلَهُ عَمْدًا، عَالِمًا بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وَالثَّانِيَةُ، عَلَيْهِ دَمٌ. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ، وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[١].

وَالحَدِيثُ المُطْلَقُ قَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ. قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا التَّعَمُّدُ فَلَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لَا يَقُولُ: لَمْ أَشْعُرْ. فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ مَالِكًا وَالنَّاسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: لَمْ أَشْعُرْ، وَهُوَ فِي الحَدِيثِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَدَّمَ الحَلْقَ عَلَىٰ الرَّمْيِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَىٰ النَّحْرِ أَوْ النَّحْرَ عَلَىٰ الرَّمْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لِأَنَّهُ بِالإِجْمَاعِ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ شَعْرِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِرَمْيِ الجَمْرَةِ، فَأَمَّا النَّحْرُ قَبْلَ الرَّمْيِ فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ الهَدْيَ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ. وَلَنَا، الحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ).

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الأَفْعَالَ عَنْ الإِجْزَاءِ، وَلَا تَمْنَعُ وُقُوعَهَا مَوْقِعَهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَالله أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٧]: فَإِنْ قَدَّمَ الإِفَاضَةَ عَلَىٰ الرَّمْيِ، أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُجْزِئُهُ الإِفَاضَةُ، فَلْيَرْمِ، ثُمَّ لِيَنْحَر، ثُمَّ لِيُفِضْ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِيمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ: يَرْجِعُ فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُفِيضُ[٢].

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَضْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ، وَلَا**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩٧) عن نافع، عن ابن عمر به.

حَرَجَ». وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ**». رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْت إِلَىٰ البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». فَمَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢). وَلِأَنَّهُ أَتَىٰ بِالرَّمْيِ فِي وَقْتِهِ. فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ رَتَّبَ. وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالإِفَاضَةِ قَبْلَ الرَّمْيِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، كَمَنْ رَمَىٰ وَلَمْ يُفِضْ. فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَرْمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِ الرَّمْيِ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ، أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا(٣). وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ نَسِيَ مِنَ النُّسُكِ شَيْئًا، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا.

مَسْأَلَةٌ [٦٥٥]: (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى)

السُّنَّةُ لِمَنْ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مِنًىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤). وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٥). وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ المَبِيتَ بِمِنًىٰ لَيَالِيَ مِنًىٰ

---

(١) **ضعيف**: لكونه مرسلًا.

(٢) ليس موجودًا في المصادر المذكورة باللفظ المذكور، وإنما هو عند مسلم (١٣٠٦)، (٣٣٣)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، والدارقطني (٢/ ٢٥٢)، وهو ضعيف -أعني: لفظة: «أفضت إلىٰ البيت قبل أن أرمي»، وقد تقدم الكلام عليها قريبًا.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في المسألة [٥٥٢].

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، بلفظه، والبخاري (١٧٣٢)، بمعناه.

(٥) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٩٠)، وابن الجارود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٦)، (٢٩٧١)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٥١٤)، والدارقطني =

وَاجِبٌ. وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ العَقَبَة مِنْ مِنًىٰ لَيْلًا[(١)]. وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الحَسَنِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا رَمَيْت الجَمْرَةَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْت[(٣)]. وَلِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ مِنْ حَجِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ المَبِيتُ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، كَلَيْلَةِ الحَصْبَةِ. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ

=

(٢/ ٢٧٤)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم (١/ ٤٧٧-٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة به.

وإسناده حسن، وابن إسحاق، صرح بالتحديث كما في "صحيح ابن حبان".

والحديث يشهد له حديث جابر الطويل، الذي في مسلم (٨/ ١٢)، ففيه «أن النبي ﷺ صلّىٰ الظهر بمكة»، ويشهد لرمي الجمار بعد الزوال في أيام التشريق، حديث ابن عمر في البخاري برقم (١٧٥١)، فحديث عائشة صحيح بشواهده.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣١)، من طريق ليث، عن عطاء، عن ابن عباس، قال... فذكره. وإسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، وقد جاء عن ابن عباس خلاف ذلك بإسناد صحيح.

أخرجه عبد الرزاق كما في التمهيد (١٧/ ٢٦٢)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منىٰ، ويظل إذا رمىٰ الجمار».

وإسناده صحيح كما هو ظاهر.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٤٠٦)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب، قال: «لا يبيتنّ أحدٌ من الحاج من وراء العقبة»، وإسناده صحيح جدًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣١)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٦-): حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم قريبًا.

عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَتَخْصِيصُ العَبَّاسِ بِالرُّخْصَةِ لِعُذْرِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢]. وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الحَاجِّ إِلَّا بِمِنًى[٣]. وَكَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا لا يَدَعُونَ أَحَدًا يَبِيتُ وَرَاءَ العَقَبَةِ». وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ نُسُكًا، وَقَدْ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٤].

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ تَرَكَ المَبِيتَ بِمِنًى، فَعَنْ أَحْمَدَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَعَنْهُ يُطْعِمُ شَيْئًا. وَخَفَّفَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَلَيْهِ دَمٌ. وَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: دَمٌ بِمَرَّةٍ، شَدَّدْتُمُوهُ. قُلْت: لَيْسَ إِلَّا أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُطْعِمُ شَيْئًا تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ. فَعَلَىٰ هَذَا أَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ، أَجْزَأَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَأَكْثَرَ؛ وَلِأَنَّهُ لا تَقْدِيرَ فِيهِ.

وَعَنْهُ: فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يُهْرِقُ دَمًا[٥]. وَفِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي كُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ، فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ المَنَاسِكِ دِرْهَمًا، وَلَا نِصْفَ دِرْهَمٍ، فَإِيجَابُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ تَحَكُّمٌ لَا وَجْهَ لَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره

وإسناده ضعيف بل أشد، لأن إسماعيل بن مسلم هو المكي شديد الضعف.

(٣) تقدم من رواية ابن عمر عن عمر قوله، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٥) **صحيح:** تقدم تخريجه في المسألة [٥٥٢].

مَسْأَلَةٌ [٦٥٦]: قَالَ: (فَإِذَا كَانَ مِنْ الغَدِ، وَزَالَتْ الشَّمْسُ، رَمَى الجَمْرَةَ الأُولَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَرْمِي، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ أَيْضًا، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِي بِهِ الحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً، سَبْعَةٌ مِنْهَا يَرْمِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَسَائِرُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ حَصَاةً، لِثَلَاثِ جَمَرَاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالجَمْرَةِ الأُولَىٰ، وَهِيَ أَبْعَدُ الجَمَرَاتِ مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، كَمَا وَصَفْنَا فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الحَصْي، فَيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو اللهَ تَعَالَىٰ، رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَىٰ الوُسْطَىٰ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَفْعَلُ مِنْ الوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافًا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِرَفْعِ اليَدَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الخِلَافَ فِيهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ. وَقَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ، أَيَقُومُ الرَّجُلُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ إِذَا رَمَىٰ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي شَدِيدًا، وَيُطِيلُ القِيَامَ أَيْضًا. قِيلَ: فَإِلَىٰ أَيْنَ يَتَوَجَّهُ فِي قِيَامِهِ؟ قَالَ: إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَيَرْمِيهَا فِي بَطْنِ الوَادِي. وَالأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ القِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ

---

(١) **صحيح لغيره**: تقدم في المسألة [٦٥٥].

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، وَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيت رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد[(٢)]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْعُو بِدُعَائِهِ الَّذِي دَعَا بِهِ بِعَرَفَةَ، وَيَزِيدُ: وَأَصْلِحْ أَوْ أَتِمَّ لَنَا مَنَاسِكَنَا[(٣)]. وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ عِنْدَ الرَّمْيِ: اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا[(٤)]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا إِذَا رَمَيَا الجَمْرَةَ، وَيُطِيلَانِ الوُقُوفَ[(٥)]. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «أَفَضْت مَعَ عَبْدِ الله، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ قَالَ: اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيت الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥١-١٧٥٣).

(٢) لعل الصواب: «وروىٰ أبو ذر» كما في "القِرى" ص(٣٩٨).

(٣) **صحيح**: ذكره المحب الطبري في "القِرى" ص(٣٩٨)، وقال: «وروىٰ أبو ذر».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٧٦) عن إسماعيل التيمي، عن ابن علية، عن أبي مجلز، قال: كان مع ابن عمر... فذكره في ضمن أثر طويل. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٤) **أثر ابن عمر صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٧٣)، وفي إسناده الهيثم بن حنش، وهو مجهول، وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٨٨١)، من وجه آخر بإسناد صحيح عنه.

أثر ابن مسعود ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٣، و١٠/ ٣٧٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

(٥) **أثر ابن عمر صحيح**: أخرجه البخاري برقم (١٧٥١-١٧٥٣).

أثر ابن عباس ضعيف: أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٩) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال قال ابن خيثم: وأخبرني سعيد بن جبير أنه رمىٰ مع ابن عباس، فوقف عند الجمرتين قدر قراءة سورة من السبع. إسناده ضعيف؛ مسلم بن خالد هو الزنجي، فيه ضعف، وابن جريج لم يصرح بالسماع.

البَقَرَةِ صَنَعَ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)]. وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ، مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ البَقَرَةِ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(٢)].

فَصْلٌ [١]: وَلَا يَرْمِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ رَمَىٰ قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(٣)]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، رَخَّصُوا فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يَنْفِرُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ. وَرَخَّصَ عِكْرِمَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ طَاوُسٌ: يَرْمِي قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَنْفِرُ قَبْلَهُ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَمَىٰ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ[(٤)]. وَقَوْلِ جَابِرٍ، فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[(٥)]. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٦)]. وَقَالَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٣، و١٠/ ٣٧٢)، من طريق ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: «أفضت مع عبد الله...» فذكره.

وإسناده ضعيف، لضعف ليث واختلاطه، ومع ذلك فقد خالف الحفاظ والثقات الذين يروون الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد بدون ذكر الدعاء كما في الصحيحين، وغيرهما، وأحسن أحواله أن يكون موقوفًا فوهم ليث وأدرجه في المرفوع، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢١)، فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة».

إسناده صحيح، وأخرجه أيضًا بإسناد آخر فيه، الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٥)، بإسنادين يحسن بهما إن شاء الله تعالىٰ: أحدهما فيه عنعنة ابن جريج، والثاني فيه من هو مجهول.

(٤) **صحيح لغيره**: تقدم تخريجه في أول المسألة [٦٥٥]، ويشهد له ما ذكر ههنا من الأحاديث مما هي في معناه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩)، (٣١٤)، بنحوه.

(٦) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا[(١)]. وَأَيَّ وَقْتٍ رَمَىٰ بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَأَهُ، إلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْمُبَادَرَةُ إلَيْهَا حِينَ الزَّوَالِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْمِي الجِمَارَ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)].

فَصْلٌ [٢]: وَالتَّرْتِيبُ فِي هَذِهِ الجَمَرَاتِ وَاجِبٌ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ نَكَّسَ فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الأُولَىٰ، أَوْ بَدَأَ بِالوُسْطَىٰ، وَرَمَىٰ الثَّلَاثَ، لَمْ يُجْزِهِ إلَّا الأُولَىٰ، وَأَعَادَ الوُسْطَىٰ وَالقُصْوَىٰ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَإِنْ رَمَىٰ القُصْوَىٰ، ثُمَّ الأُولَىٰ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، أَعَادَ القُصْوَىٰ وَحْدَهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إذَا رَمَىٰ مُنَكِّسًا يُعِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا بَيْنَ يَدَيْ نُسُكٍ، فَلَا حَرَجَ**»[(٣)]. وَلِأَنَّهَا مَنَاسِكُ مُتَكَرِّرَةٌ، فِي أَمْكِنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ بَعْضُهَا تَابِعًا لِبَعْضٍ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ التَّرْتِيبُ فِيهَا، كَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا فِي الرَّمْيِ، وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[(٤)] وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ مُتَكَرِّرٌ، فَاشْتُرِطَ التَّرْتِيبُ فِيهِ، كَالسَّعْيِ. وَحَدِيثُهُمْ إنَّمَا جَاءَ فِي مَنْ يُقَدِّمُ نُسُكًا عَلَىٰ نُسُكٍ، لَا فِي مَنْ يُقَدِّمُ بَعْضَ النُّسُكِ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ تَرَكَ الوُقُوفَ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءَ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا الثَّوْرِيَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٤٦).

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤)، وفي إسناده جبارة بن المغلس، وإبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي، وكلاهما شديد الضعف، بل الأول قد كذب والثاني متروك.

(٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٣)، من طريق العلاء بن المسيب، عن رجل يقال له الحسن، سمع ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «**من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه**».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ في إسناده رجل يقال له الحسن: مجهول لا يدرىٰ منه هو.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يُطْعِمُ شَيْئًا، وَإِنْ أَرَاقَ دَمًا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، فَيَكُونُ نُسُكًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ دُعَاءُ وُقُوفٍ مَشْرُوعٍ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، كَحَالَةِ رُؤْيَةِ البَيْتِ، وَكَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَىٰ الجَمَرَاتِ، فَلَمْ يَجِبْ الوُقُوفُ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءُ، كَالأُولَىٰ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ الوَاجِبَاتِ وَالمَنْدُوبَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا نَدْبٌ.

فَصْلٌ [٤]: وَالأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي الرَّمْيِ عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَإِسْحَاقَ. وَعَنْهُ: إِنْ رَمَىٰ بِسِتٍّ نَاسِيًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي رَمَيْت بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ[(١)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ[(٢)].

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ. وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ بِسَبْعٍ. وَقَالَ أَبُو حَيَّةَ: لَا بَأْسَ بِمَا رَمَىٰ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ الحَصَىٰ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: صَدَقَ أَبُو حَيَّةَ[(٣)]. وَكَانَ أَبُو حَيَّةَ بَدْرِيًّا. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ مَا رَوَىٰ ابْنُ أَبِي

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٩)، من طريق قتادة، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف؛ قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٣٧٢)، وأبو داود (١٩٧٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٥)، والطبراني (١٢٩٠٦)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، أن رجلا أتىٰ ابن عباس، فقال: إني رميت بست، أو سبع، قال: «**ما أدري...**» فذكره.

وإسناده صحيح، علىٰ شرط الشيخين، وقد علم غير ابن عباس، أن النبي ﷺ رمىٰ بسبع حصيات، فجزم غيره مقدم علىٰ شكه.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق كما في "المحلى" (٧/ ١٣٧)، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره: أنه سمع أبا حية الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمىٰ به الإنسان من عدد الحصىٰ؛ فجاء عبد الله بن عمرو إلىٰ ابن عمر؛ فأخبره، فقال: صدق أبو حية.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

نَجِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ. فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ، قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا مِنْ الحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْت بِستٍّ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: بِسَبْعٍ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَغَيْرُهُ[(١)]، وَمَتَىٰ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنْ الأَوْلَىٰ، لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ حَتَّىٰ يُكْمِلَ الأُولَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّ الجِمَارِ تَرَكَهَا، بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ وَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، لَمْ يُؤَثِّرْ تَرْكُهَا.

مَسْأَلَةٌ [٦٥٧]: قَالَ (وَيَفْعَلُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ بِالأَمْسِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَإِنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَرْمِيَ مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا رَمَى بِالأَمْسِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي كَالرَّمْيِ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ، فِي وَقْتِهِ وَصِفَتِهِ وَهَيْئَتِهِ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. فَإِنْ أَحَبَّ التَّعَجُّلَ فِي يَوْمَيْنِ، خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مِنًىٰ شَاخِصًا عَنْ الحَرَمِ، غَيْرَ مُقِيمٍ بِمَكَّةَ، أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ أَحَبَّ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ يَنْفِرُ النَّفْرَ الأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ. وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الحَجِّ فَلَا. وَيَحْتَجُّ مَنْ ذَهَبَ إلَىٰ هَذَا بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ شَاءَ مِنْ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ، إلَّا آلَ خُزَيْمَةَ، فَلَا يَنْفِرُونَ إلَّا فِي النَّفْرِ الآخِرِ[(٢)]. جَعَلَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مَعْنَىٰ قَوْلِ

(١) **ضعيف**: أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٥/ ٢٧٥)، وفي الكبرىٰ (٤٠٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٥١١)، وابن حزم في حجة الوداع (٣٠٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٤٩)، والضياء في المختارة (١٠٥١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه به.

وهو ضعيف لانقطاعه؛ فإن مجاهدًا لم يسمع سعدًا ولم يلقه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٣٦٠) من طريق شريك، عن زياد بن =

عُمَرَ: إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ. أَيْ: أَنَّهُمْ أَهْلُ حَرَمٍ. وَالمَذْهَبُ جَوَازُ النَّفِيرِ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قَالَ عَطَاءٌ: هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيَّامُ مِنًىٰ ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[١]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ. وَقَالَ وَكِيعٌ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ أَنَا اخْتَصَرْته. وَلِأَنَّهُ دَفْعٌ مِنْ مَكَان، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ، كَالدَّفْعِ، مِنْ عَرَفَةَ وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي هَذَا أَرَادَ بِهِ الِاسْتِحْبَابَ، مُوَافَقَةً لِقَوْلِ عُمَرَ، لَا غَيْرُ. فَمَنْ أَحَبَّ التَّعْجِيلَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مِنًىٰ لَمْ يَنْفِرْ، سَوَاءٌ كَانَ ارْتَحَلَ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَنْزِلِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الخُرُوجُ، هَذَا قَوْلُ عُمَرَ[٢]، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُ اليَوْمِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُل وَقْتُ رَمْيِ اليَوْمِ الآخِرِ، فَجَازَ لَهُ النَّفْرُ كَمَا قَبْلَ الغُرُوبِ. وَلَنَا، قَوْله تَعَالَىٰ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وَاليَوْمُ اسْمٌ لِلنَّهَارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ وَثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَلْيُقِمْ إِلَىٰ الغَدِ

=

علاقة، عن المعرور بن سويد، عن عمر به.

وأخرجه أبو عبيد كما في مسند الفاروق (١/ ٣٢٥) ط/ دار الوفاء، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن شريك به. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف شريك القاضي.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في المسألة [٦٣٥] الفصل [٢].

(٢) **صحيح:** أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢)، من طريق الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «من غربت عليه الشمس وهو بمنىٰ من أوسط أيام التشريق؛ فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد». وإسناده صحيح جدًا.

حَتَّىٰ يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ[(١)]. وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ لَا يُشْبِهُ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَجَّلَ فِي اليَوْمَيْنِ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ بِالنِّيَّةِ رَمْيَ اليَوْمِ الأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِلَىٰ الغَدِ رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعًا رَمَاهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَلَنَا، أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ لِلرَّمْيِ، فَإِذَا أَخَّرَهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهِ، وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهِ، فَجَازَ لِغَيْرِهِمْ كَاليَوْمِ الأَوَّلِ.

قَالَ القَاضِي: وَلَا يَكُونُ رَمْيُهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ. وَإِنْ سُمِّيَ قَضَاءً فَالمُرَادُ بِهِ الفِعْلُ، كَقَوْلِهِ: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ). وَقَوْلِهِمْ: قَضَيْتُ الدَّيْنَ. وَالحُكْمُ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ إِذَا أَخَّرَهَا، كَالحُكْمِ فِي رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِي أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُرْمَ يَوْمَ النَّحْرِ رُمِيَتْ مِنْ الغَدِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ بِنِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا، مَعَ فِعْلِهَا فِي أَيَّامِهَا، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا مَجْمُوعَةً، كَالصَّلَاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ وَالفَوَائِتِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٥٨]: قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدَعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ مِنًى مَعَ الإِمَامِ)

يَعْنِي مَسْجِدَ الخَيْفِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمِنًىٰ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «صَلَّيْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ»[(٢)]. وَهَذَا إِذَا كَانَ الإِمَامُ مَرْضِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا صَلَّىٰ المَرْءُ بِرُفْقَتِهِ فِي رَحْلِهِ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ، فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ، وَتَوْدِيعِهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُسْتَحَبُّ، قِيَاسًا عَلَىٰ اليَوْمَيْنِ الآخَرَيْنِ.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ٤٠٧)، عن نافع عنه باللفظ السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، بنحوه، وليس عندهما ذكر (عثمان).

وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَاطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ، فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**»(٢). رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(٣). يَعْنِي يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ. وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَىٰ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ يَتَعَجَّلُونَ، وَكَيْفَ يُوَدِّعُونَ، بِخِلَافِ اليَوْمِ الأَوَّلِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٥٩]: قَالَ: (وَيُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق).

إِنَّمَا خَصَّ المُحْرِمَ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ظُهْرًا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَا يَقْطَعُهَا إِلَّا عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا قَبْلُ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَيُكَبِّرُ حِينَئِذٍ بَعْدَهَا كَالمُحِلِّ، وَيَسْتَوِي هُوَ وَالحَلَالُ فِي آخِرِ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ مَا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٥١) عن محمد بن العلاء، عن عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنىٰ.
إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي، عن جدته السراء بنت نبهان به، وإسناده ضعيف لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وجدته لا تعرف إلا بهذا الحديث، وحديث آخر ضعيف أيضًا.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٧)، من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن عبد العزيز بن الربيع به.
وهذا إسنادٌ واهٍ؛ في إسناده عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني، قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. انظر "التهذيب".

ذَكَرْنَاهُ فِي صَلَاةِ العِيدِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ».

فَصْلٌ [١]: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَأْتِيَ المُحَصَّبَ، وَهُوَ الأَبْطَحُ، وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ إِلَىٰ المَقْبَرَةِ، فَيُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ يَضْطَجِعَ يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ التَّحْصِيبَ سُنَّةً، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِالمُحَصَّبِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَكَانَ كَثِيرَ الِاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ طَاوُسٌ يُحَصِّبُ فِي شِعْبِ الخوْزِ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، لَا يَرَيَانِ ذَلِكَ سُنَّةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(١).

وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَلِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُهُ، قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣). وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ تَارِكِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٦٠]: قَالَ (فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ البَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَتَىٰ مَكَّةَ لَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ الإِقَامَةَ بِهَا، أَوْ الخُرُوجَ مِنْهَا، فَإِنْ

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

وحديث عائشة: أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٨)، وأخرجه مسلم (١٣١٠)، (٣٣٨)، بنحوه مختصرًا.

(٣) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٩٢١)، بإسناد صحيح، علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (١٣١٠)، بدون ذكر (عثمان).

أَقَامَ بِهَا، فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الوَدَاعَ مِنَ المُفَارِقِ، لَا مِنَ المُلَازِمِ، سَوَاءٌ نَوَىٰ الإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ أَوْ بَعْدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الطَّوَافُ وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَارِقٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ وَدَاعٌ، كَمَنْ نَوَاهَا قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**».

وَهَذَا لَيْسَ بِنَافِرٍ. فَأَمَّا الخَارِجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّىٰ يُوَدِّعَ البَيْتَ بِطَوَافِ سَبْعٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ الحَسَنُ، وَالحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ: لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْ الحَائِضِ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، كَطَوَافِ القُدُومِ، وَلِأَنَّهُ كَتَحِيَّةِ البَيْتِ، أَشْبَهَ طَوَافَ القُدُومِ. وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِمُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»[2]. وَلَيْسَ فِي سُقُوطِهِ عَنْ المَعْذُورِ مَا يُجَوِّزُ سُقُوطَهُ لِغَيْرِهِ، كَالصَّلَاةِ تَسْقُطُ عَنْ الحَائِضِ، وَتَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِهَا، بَلْ تَخْصِيصُ الحَائِضِ بِإِسْقَاطِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ سَاقِطًا عَنْ الكُلِّ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِذَلِكَ مَعْنًىٰ. وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَلِذَلِكَ سَقَطَ عَنْ الحَائِضِ، وَلَمْ يَسْقُطْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَيُسَمَّىٰ طَوَافَ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لِتَوْدِيعِ البَيْتِ، وَطَوَافَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ. وَوَقْتُهُ بَعْدَ فَرَاغِ المَرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ فِي تَوْدِيعِ المُسَافِرِ إِخْوَانَهُ وَأَهْلَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**».

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ فَهُوَ كَالمَكِّيِّ، لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَارِجَ الحَرَمِ، قَرِيبًا مِنْهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يُوَدِّعَ البَيْتَ. وَهَذَا قَوْلُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

أَبِي ثَوْرٍ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، فِي أَهْلِ بُسْتَانِ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَهْلِ المَوَاقِيتِ: إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي طَوَافِ الوَدَاعِ، لِأَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، بِدَلِيلِ سُقُوطِ دَمِ المُتْعَةِ عَنْهُمْ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**». وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَلَزِمَهُ التَّوْدِيعُ، كَالبَعِيدِ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ، لِأَنَّهُ أُمِرَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وَقَدْ فَعَلَ، وَلِأَنَّ مَا شُرِعَ لِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ أَجْزَأَ عَنْهُ الوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ تُجْزِئُ عَنْهُمَا المَكْتُوبَةُ. وَرَكْعَتَا الإِحْرَامِ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ تُجْزِئُ عَنْهُمَا المَكْتُوبَةِ، وَعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ وَاجِبَتَانِ، فَلَمْ تُجْزِ إِحْدَاهُمَا عَنْ الأُخْرَىٰ، كَالصَّلَاتَيْنِ الوَاجِبَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٦١]: قَالَ: (فَإِنْ وَدَّعَ وَاشْتَغَلَ فِي تِجَارَةٍ، عَادَ فَوَدَّعَ، ثُمَّ رَحَلَ)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، فَإِنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِقَامَةٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا طَافَ لِلْوَدَاعِ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ طَافَ بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ، كَمَا لَوْ نَفَرَ عَقِيبَهُ. وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**». وَلِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَعْدَهُ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي العَادَةِ، فَلَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ. فَأَمَّا إِنْ قَضَىٰ حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَىٰ زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ، لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا لَهُمَا.

مَسْأَلَة [٦٦٢]: قَالَ: (فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَدَاعِ، رَجَعَ إِنْ كَانَ بِالقُرْبِ، وَإِنْ بَعُدَ، بَعَثَ بِدَمٍ)

هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَالقَرِيبُ هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ. وَالبَعِيدُ مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ القَصْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَىٰ الطَّائِفَ قَرِيبًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ حَدُّ ذَلِكَ الحَرَمُ، فَمَنْ كَانَ فِي الحَرَمِ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ فَهُوَ بَعِيدٌ.

وَوَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ، أَنَّ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فِي حُكْمِ الحَاضِرِ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ، وَلِذَلِكَ عَدَدْنَاهُ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مُرٍّ إِلَىٰ مَكَّةَ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ[(١)] وَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ لِعُذْرٍ، فَهُوَ كَالبَعِيدِ. وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ القَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ دَمٍ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ، فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ، وَالمَعْذُورُ وَغَيْرُهُ، كَسَائِرِ وَاجِبَاتِهِ. فَإِنْ رَجَعَ البَعِيدُ، فَطَافَ لِلْوَدَاعِ فَقَالَ القَاضِي: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ بِبُلُوغِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِرُجُوعِهِ، كَمَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ. وَإِنْ رَجَعَ القَرِيبُ، فَطَافَ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ يُسْقِطُ عَنْهُ الرُّجُوعَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الحَاضِرِ، وَيَحْتَمِلُ سُقُوطَ الدَّمِ عَنْ البَعِيدِ بِرُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَتَىٰ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، كَالقَرِيبِ.

فَصْلٌ [١]: إِذَا رَجَعَ البَعِيدُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ تَجَاوُزُ المِيقَاتِ، إِنْ كَانَ جَاوَزَهُ، إِلَّا مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ، فَيَلْزَمُهُ طَوَافٌ لِإِحْرَامِهِ بِالعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ، وَطَوَافٌ

---

(١) في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ١/ ٤٠٩)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، وطاوس قالا: «كان عمر يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت» وإسناده ضعيف لضعف ليث، وانقطاعه.

لِوَدَاعِهِ، وَفِي سُقُوطِ الدَّمِ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الخِلَافِ. وَإِنْ كَانَ دُونَ المِيقَاتِ، أَحْرَمَ مِنْ، مَوْضِعِهِ. فَأَمَّا إنْ رَجَعَ القَرِيبُ، فَظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إحْرَامٌ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ لِإِتْمَامِ نُسُكٍ مَأْمُورٍ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ رَجَعَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ. فَأَمَّا إنْ وَدَّعَ وَخَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ لَحَاجَةٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ أَحَبُّ إلَيَّ أَلَّا يَدْخُلَ إلَّا مُحْرِمًا، وَأَحَبُّ إلَيَّ إذَا خَرَجَ أَنْ يُوَدِّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ.

وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لِإِتْمَامِ النُّسُكِ، إنَّمَا دَخَلَ لَحَاجَةٍ غَيْرِ مُتَكَرِّرَةٍ، فَأَشْبَهَ مَنْ يَدْخُلُهَا لِلْإِقَامَةِ بِهَا.

مَسْأَلَةٌ [٦٦٣]: قَالَ: (وَالمَرْأَةُ إذَا حَاضَتْ قَبلَ أَنْ تُوَدِّعَ، خَرَجَتْ، وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، وَلَا فِدْيَةَ)

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ أَنَّهُمَا أَمَرَا الحَائِضَ بِالمُقَامِ لِطَوَافِ الوَدَاعِ[١]، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، أَنَّ زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا، قَالَ طَاوُسٌ: كُنْت مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إمَّا لَا فَاسأل فُلَانَةَ الأَنْصارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدٌ إلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) **صحيحان: أثر عمر**: أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٥٣) من طرق عن أبي عوانة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، عن عمر به. وهذا إسنادٌ صحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدي، نا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثني مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي رضي الله عنه، قال: سألت عمر رضي الله عنه، عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت. وهذا إسناد صحيح أيضًا، رجاله ثقات.

وأثر ابن عمر: أخرجه البخاري (٣٣٠)، وفيه أنه رجع عن ذلك.

يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ صَدَقْتِ[(١)].

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَجَعَ إِلَىٰ قَوْلِ الجَمَاعَةِ أَيْضًا. وَقَدْ ثَبَتَ التَّخْفِيفُ عَنْ الحَائِضِ بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ، حِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**». وَلَم يَأْمُرْهَا بِفِدْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ.

وَالحُكْمُ فِي النُّفَسَاءِ كَالحُكْمِ فِي الحَائِضِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ النِّفَاسِ أَحْكَامُ الحَيْضِ، فِيمَا يُوجِبُ وَيُسْقِطُ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا نَفَرت الحَائِضُ بِغَيْرِ وَدَاعٍ، فَطَهُرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ البُنْيَانِ، رَجَعَتْ فَاغْتَسَلَتْ وَوَدَّعَتْ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِيحُ الرُّخَصَ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الإِقَامَةُ، فَمَضَتْ، أَوْ مَضَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهَا دَمٌ.

وَإِنْ فَارَقَتْ البُنْيَانَ، لَمْ يَجِبْ الرُّجُوعُ، لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حُكمِ الحَاضِرِ. فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً، كَالخَارِجِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ. قُلْنَا: هُنَاكَ تَرَكَ وَاجِبًا، فَلَمْ يَسْقُطْ بِخُرُوجِهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِنْشَاءَ سَفَرٍ طَوِيلٍ غَيْرِ الأَوَّلِ، وَهَا هُنَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَلَا يَثْبُتُ وُجُوبُهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ المُوَدِّعُ فِي المُلْتَزَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَيَلْتَزِمَهُ، وَيُلْصِقَ بِهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ، وَيَدْعُوَ الله ﷻ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طُفْت مَعَ عَبْدِ الله، فَلَمَّا جَاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ، قُلْت: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِالله مِنْ النَّارِ. ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا - وَبَسَطَهَا بَسْطًا - وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٢٨)، (٣٨١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٦٧)، من طرق عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.
=

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، انْطَلَقْت فَرَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنْ الكَعْبَةِ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنْ البَابِ إلَىٰ الحَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَىٰ البَيْتِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَطَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]. وَقَالَ مَنْصُورٌ: سألت مُجَاهِدًا: إذَا أَرَدْت الوَدَاعَ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَطُوفُ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ تَأْتِي زَمْزَمَ فَتَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَأْتِي المُلْتَزَمَ مَا بَيْنَ الحَجَرِ وَالبَابِ، فَتَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَك، ثُمَّ تَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَتَنْصَرِفُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللهمَّ هَذَا بَيْتُك، وَأَنَا عَبْدُك، وَابْنُ عَبْدِك، حَمَلْتنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْت لِي مِنْ خَلْقِك، وَسَيَّرْتنِي فِي بِلَادِك حَتَّىٰ بَلَّغْتنِي بِنِعْمَتِك إلَىٰ بَيْتِك، وَأَعَنْتنِي عَلَىٰ أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْت رَضِيت عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنْ الآنَ

=

وفي إسناده المثنىٰ بن الصباح، وقد تركه بعض الحفاظ، وضعفه آخرون.

وقد وقع في المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٧٤) عن ابن التيمي، عن عمرو بن شعيب به.

ولعل هذا تصحيف؛ فقد روىٰ الحديث ابن ماجه (٢٩٦٢) من طريق عبد الرزاق، وقال: عن المثنىٰ عن عمرو بن شعيب به.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٧٥) عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد -جده- مع أبيه عبد الله بن عمرو فلما كان سبعهما، قال محمد لعبد الله حيث يتعوذون: استعذ؟ فقال عبد الله: «أعوذ بالله من الشيطان»، فلما استلم الركن، تعوذ بين الركن والباب، وألصق جبهته وصدره بالبيت، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا».

وهذا الإسناد ضعيفٌ أيضًا؛ ابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع، بل جزم البخاري بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وهو مع ذلك منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب يحكي القصة التي وقعت لجده مع جد أبيه، وهو لم يدرك عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٣١)، وأبو داود (١٨٩٨)، وابن خزيمة (٣٠١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٩٢)، وفي شعب الإيمان (٣٧٦٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان به. إسناده ضعيف؛ في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف.

قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِك دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْت لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِك وَلَا بِبَيْتِك، وَلَا رَاغِبٍ عَنْك وَلَا عَنْ بَيْتِك، اللهمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَك أَبَدًا مَا أَبْقَيْتنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّك عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْت أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ المُلْتَزَمَ، فَتَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: بِك أَعُوذُ، وَبِك أَلُوذُ، اللهمَّ فَاجْعَلْ لِي فِي اللهفِ إِلَىٰ جُودِك، وَالرِّضَا بِضَمَانِك، مَنْدُوحًا عَنْ مَنْعِ البَاخِلِينَ، وَغِنًىٰ عَمَّا فِي أَيْدِي المُسْتَأْثِرِينَ، اللهمَّ بِفَرَجِك القَرِيبِ، وَمَعْرُوفِك القَدِيمِ، وَعَادَتِك الحَسَنَةِ. ثُمَّ أَضَلَّنِي فِي النَّاسِ، فَأَلفَيْتُهُ بِعَرَفَاتٍ قَائِمًا، وَهُوَ يَقُولُ: اللهمَّ إِنْ كُنْت لَمْ تَقْبَلْ حَجَّتِي وَتَعَبِي وَنَصَبِي، فَلَا تَحْرِمْنِي أَجْرَ المُصَابِ عَلَىٰ مُصِيبَتِهِ، فَلَا أَعْلَمُ أَعْظَمَ مُصِيبَةً مِمَّنْ وَرَدَ حَوْضَك، وَانْصَرَفَ مَحْرُومًا مِنْ وَجْهِ رَغْبَتِك.

وَقَالَ آخَرُ: يَا خَيْرَ مَوْفُودٍ إِلَيْهِ، قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَذَهَبَتْ مُنَّتِي، وَأَتَيْت إِلَيْك بِذُنُوبٍ لَا تَغْسِلُهَا البِحَارُ، أَسْتَجِيرُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك، وَبِعَفْوِك مِنْ عُقُوبَتِك، رَبِّ ارْحَمْ مَنْ شَمِلَتْهُ الخَطَايَا، وَغَمَرَتْهُ الذُّنُوبُ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ العُيُوبُ، ارْحَمْ أَسِيرَ ضُرٍّ، وَطَرِيدَ فَقْرٍ، أَسْأَلُك أَنْ تَهَبَ لِي عَظِيمَ جُرْمِي، يَا مُسْتَزَادًا مِنْ نِعَمِهِ، وَمُسْتَعَاذًا مِنْ نِقَمِهِ، ارْحَمْ صَوْتَ حَزِينٍ دَعَاك بِزَفِيرٍ وَشَهِيقٍ، اللهمَّ إِنْ كُنْت بَسَطْت إِلَيْك يَدَيَّ دَاعِيًا، فَطَالَمَا كَفَيْتنِي سَاهِيًا، فَبِنِعْمَتِك الَّتِي تَظَاهَرَتْ عَلَيَّ عِنْدَ الغَفْلَةِ، لَا أَيْأَسُ مِنْهَا عِنْدَ التَّوْبَةِ، فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْك لِمَا قَدَّمْت مِنْ اقْتِرَافٍ، وَهَبْ لِي الإِصْلَاحَ فِي الوَلَدِ، وَالأَمْنَ فِي البَلَدِ، وَالعَافِيَةَ فِي الجَسَدِ، إِنَّك سَمِيعٌ مُجِيبٌ، اللهمَّ إِنَّ لَك عَلَيَّ حُقُوقًا، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ، وَلِلنَّاسِ قِبَلِي تَبِعَاتٌ فَتَحَمَّلْهَا عَنِّي، وَقَدْ أَوْجَبْت لِكُلِّ ضَيْفٍ قِرًىٰ، وَأَنَا ضَيْفُك اللَّيْلَةَ، فَاجْعَلْ قِرَايَ الجَنَّةَ، اللهمَّ إِنَّ سَائِلَك عِنْدَ بَابِك، مَنْ ذَهَبَتْ أَيَّامُهُ، وَبَقِيَتْ آثَامُهُ، وَانْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ، وَبَقِيَتْ تَبِعَتُهُ، فَارْضَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنْهُ فَاعْفُ عَنْهُ، فَقَدْ يَعْفُو السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ، وَهُوَ عَنْهُ غَيْرُ رَاضٍ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.



وَالمَرْأَةُ إذَا كَانَتْ حَائِضًا لَمْ تَدْخُلِ المَسْجِدَ، وَوَقَفَتْ عَلَىٰ بَابِهِ، فَدَعَتْ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٣]: قَالَ أَحْمَدُ: إذَا وَدَّعَ البَيْتَ، يَقُومُ عِنْدَ البَيْتِ إذَا خَرَجَ وَيَدْعُو اللهَ فَإِذَا وَلَّىٰ لَا يَقِفُ وَلَا يَلْتَفِتُ، فَإِنْ التَفَتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ. وَرَوَىٰ حَنْبَلٌ فِي "مَنَاسِكِهِ" عَنْ المُهَاجِرِ، قَالَ: قُلْت لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: الرَّجُلُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيُصَلِّي، فَإِذَا انْصَرَفَ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَقَامَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْت أَحْسَبُ يَصْنَعُ هَذَا إلَّا اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ[1]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: أَكْرَهُ ذَلِكَ. وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ الله: إنْ التَفَتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ. عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، إذْ لَا نَعْلَمُ لِإِيجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلًا، وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: إذَا كِدْت تَخْرُجُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ فَالتَفِتْ، ثُمَّ انْظُرْ إلَىٰ الكَعْبَةِ، ثُمَّ قُلْ: اللهمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٦٤]: قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، رَجَعَ مِنْ بَلَدِهِ حَرَامًا حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالبَيْتِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ رُكْنُ الحَجِّ، لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ. وَلَا يَحِلُّ مِنْ إحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَفْعَلَهُ، فَإِنْ رَجَعَ إلَىٰ بَلَدِهِ قَبْلَهُ، لَمْ يَنْفَكّ إحْرَامُهُ، وَرَجَعَ مَتَىٰ أَمْكَنَهُ مُحْرِمًا، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: يَحُجُّ مِنْ العَامِ المُقْبِلِ. وَحُكِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلًا ثَانِيًا. وَقَالَ:

---

(١) **ضعيف**: وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣٨٦٤)، وفي المجتبىٰ (٢٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٠٤) من طريق شعبة، قال سمعت: أبا قزعة الباهلي، يحدث عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرىٰ البيت أيرفع يديه؟ قال: «ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله».

إسناده ضعيف، المهاجر هو ابن عكرمة المخزومي، وهو مجهول الحال، وقال الخطابي كما في "التهذيب": ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول.

يَأْتِي عَامًا قَابِلًا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ، قَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**»(١). يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ. فَإِنْ نَوَىٰ التَّحَلُّلَ، وَرَفَضَ إِحْرَامَهُ، لَمْ يَحِلَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ، وَمَتَىٰ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، حَلَّ بِطَوَافِهِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَفُوتُ وَقْتُهُ، عَلَىٰ مَا أَسْلَفْنَاهُ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ تَرَكَ بَعْضَ الطَّوَافِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَكَ جَمِيعَهُ، فِيمَا ذَكَرْنَا. وَسَوَاءٌ تَرَكَ شَوْطًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَنْ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ طَوَافِ العُمْرَةِ، وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الكُوفَةِ، إِنَّ سَعْيَهُ يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا تَرَكَ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ. وَلَنَا، أَنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَا يُجْزِئُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا، كَمَا لَوْ طَافَ دُونَ الأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَلَمْ يَبْقَ مُحْرِمًا إِلَّا عَنِ النِّسَاءِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَلَمْ يَبْقَ مُحْرِمًا إِلَّا عَنِ النِّسَاءِ خَاصَّةً.

وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ، وَيُجَدِّدُ إِحْرَامَهُ لِيَطُوفَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ. قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ، أَوْ اخْتَرَقَ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ، وَرَجَعَ إِلَىٰ بَغْدَادَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ وَطِئَ النِّسَاءَ، أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ، عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَهَذَا كَمَا قُلْنَا.

مَسْأَلَةٌ [٦٦٥]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْوَدَاعِ، لَمْ يُجْزِئْهُ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ)

وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِيهِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

طَافَ لِلْوَدَاعِ، فَلَمْ يُعَيِّنْ النِّيَّةَ لَهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ.

مَسْأَلَةٌ [٦٦٦]: قَالَ: (وَلَيْسَ فِي عَمَلِ القَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ المُفْرِدِ، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ)

المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ القَارِنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، لَا يَلْزَمُهُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يَلْزَمُ المُفْرِدَ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ. وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ[2]، وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ اخْتَارَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَتَمَامُهُمَا، أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِهِمَا عَلَىٰ الكَمَالِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَارِنِ وَغَيْرِهِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ**»[3]. وَلِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ، فَكَانَ لَهُمَا طَوَافَانِ، كَمَا لَوْ كَانَا مُنْفَرِدَيْنِ. وَلَنَا، مَا

---

(١) أما أثر ابن عمر، فأخرجه البخاري برقم (٤١٨٥)، ومسلم برقم (١٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٨).

وأما عن جابر فوجدته عنه مرفوعًا، ففي صحيح مسلم (١٢١٥)، عنه، قال: «لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٧)، من طريق الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي، وابن مسعود، قالا: «القارن يطوف طوافين».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة زياد بن مالك، وانظر ترجمته في "الجرح والتعديل" و"اللسان".

وللأثر طرق أخرىٰ عند الدارقطني (٢/ ٢٦٣)، أسانيدها واهية.

(٣) **لا أصل له**: لم أجده باللفظ المذكور، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتواترة. وقد أخرج =

رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَفِي مُسْلِمٍ[(٢)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ، لَمَّا قَرَنَتْ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»[(٣)]. وَعَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»[(٤)]. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَىٰ لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا». رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَهْ[(٥)]. وَعَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: حَلَفَ طَاوُسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ

=

الدارقطني (٢/ ٢٥٨) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه جمع بين حجة وعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعىٰ لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

ثم قال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١١)، (١٣٢).

(٣) **الراجح وقفه**: أخرجه الترمذي (٩٤٨)، من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ.... فذكره.

قال الترمذي: تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد، عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح.

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٤٧)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، فيه ضعف، ولم يصرح بالتحديث، والحديث في مسلم (١٢١٥) بمعناه، ولفظه: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة؛ إلا طوافًا واحدًا.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢)، والدارقطني (٢/ ٢٥٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء وطاوس ومجاهد به. وفي إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، والحديث صحيح من حديث جابر في صحيح مسلم بنحوه (١٢١٥).

لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا(١). وَلِأَنَّهُ نَاسِكٌ يَكْفِيهِ حَلْقٌ وَاحِدٌ، وَرَمْيٌ وَاحِدٌ، فَكَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، كَالمُفْرِدِ، وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا دَخَلَتْ أَفْعَالُ الصُّغْرَىٰ فِي الكُبْرَىٰ، كَالطَّهَارَتَيْنِ.

وَأَمَّا الآيَةُ، فَإِنَّ الأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ لَهُمَا فَقَدْ تَمَّا. وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ، فَلَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ، فِي بَعْضِهَا الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَفِي بَعْضِهَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، وَفِي بَعْضِهَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُد، وَكُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ، وَكَفَىٰ بِهِ ضَعْفًا مُخَالَفَتُهُ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَإِنْ صَحَّ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: عَلَيْهِ طَوَافٌ وَسَعْيٌ. فَسَمَّاهُمَا طَوَافَيْنِ، فَإِنَّ السَّعْيَ يُسَمَّىٰ طَوَافًا؛ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: عَلَيْهِ طَوَافَانِ؛ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ قَتَلَ القَارِنُ صَيْدًا، فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: إِذَا قَتَلَ القَارِنُ صَيْدًا، فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: فِي ذَلِكَ جَزَاءَانِ. فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: فِي صَيْدِ الحَرَمِ ثَلَاثَةٌ. لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الحِلِّ اثْنَانِ. فَفِي الحَرَمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ جَزَاءَانِ. قَالَ القَاضِي: وَإِذَا قُلْنَا عَلَيْهِ طَوَافَانِ، لَزِمَهُ جَزَاءَانِ. وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَمَنْ أَوْجَبَ جَزَاءَيْنِ، فَقَدْ أَوْجَبَ مِثْلَيْنِ. وَلِأَنَّهُ صَيْدٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ جَزَاءَانِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ المُحْرِمُ فِي الحَرَمِ صَيْدًا. وَلِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ مُحْرِمَيْنِ قَتَلَا صَيْدًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِدَاءٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ مُحْرِمٌ وَحَلَالٌ قَتَلَا صَيْدًا حَرَمِيًّا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أَفْسَدَ القَارِنُ نُسُكَهُ بِالوَطْءِ، فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ وَاحِدٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَلَا يَسْقُطُ دَمُ القِرَانِ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣١٨)، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وَقَالَ الحَكَمُ: عَلَيْهِ هَدْيَانِ. وَيَتَخَرَّجُ لَنَا أَنْ يَلْزَمَهُ بَدَنَةٌ وَشَاةٌ إِذَا قُلْنَا يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ، فَسَدَ نُسُكُهُ، وَعَلَيْهِ شَاتَانِ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ.

وَلَنَا، أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ سُئِلُوا عَمَّنْ أَفْسَدَ نُسُكَهُ، لَمْ يَأْمُرُوهُ إِلَّا بِفِدَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَجِبْ فِي إِفْسَادِهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالآخَرَيْنِ، وَسَائِرُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، مِنَ اللُّبْسِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِمَا، لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ فِدَاءٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ كَانَ مُفْرِدًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٦٧]: قَالَ: (إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)

هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، مَعْنَاهُ لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنَّ وُجُوبَ الدَّمِ لَيْسَ مِنَ الأَفْعَالِ المَنْفِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِي عَمَلِ القَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ عَمَلِ المُفْرِدِ». وَلَا نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَىٰ القَارِنِ خِلَافًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد، أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ. وَحَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ، أَنَّ ابْنَ دَاوُد لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سُئِلَ عَنْ القَارِنِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَجُرَّ بِرِجْلِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُهْرَةِ الأَمْرِ بَيْنَهُمْ. وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَالقَارِنُ مُتَمَتِّعٌ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ عُثْمَانَ يَنْهَىٰ عَنْ المُتْعَةِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ[(١)].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا القِرَانُ لِأَهْلِ الآفَاقِ. وَتَلَا قَوْلَه تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣)، (١٥٩).

(٢) لم أجده.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[(١)]. وَلِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَالْمُتَمَتِّعِ. وَإِذَا عَدِمَ الدَّمَ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، كَالْمُتَمَتِّعِ سَوَاءٌ.

فَصْلٌ [١]: وَمِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا أَسْقَطَ الدَّمَ عَنْ المُتَمَتِّعِ، وَلَيْسَ هَذَا مُتَمَتِّعًا. وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فَهُوَ فَرْعٌ عَلَيْهِ، وَوُجُوبُ الدَّمِ عَلَىٰ القَارِنِ إِنَّمَا كَانَ بِمَعْنَىٰ النَّصِّ عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالِفَ الفَرْعُ أَصْلَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٦٨]: قَالَ: (وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَطَافَ وَسَعَى وَحَلّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمٌ)

الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ: أَحَدُهَا، وُجُوبُ الدَّمِ عَلَىٰ المُتَمَتِّعِ فِي الجُمْلَةِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ مِنْ المِيقَاتِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فَفَرَغَ مِنْهَا، وَأَقَامَ بِهَا، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الهَدْيُ إِنْ وَجَدَ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ. وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَيُهْدِي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي**

---

(١) تقدم الكلام عليه قريبًا في المسألة [٦٦٦].

الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ»[١]. وَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سألت ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ المُتْعَةِ. فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلته عَنْ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ مِنْ دَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَالدَّمُ الوَاجِبُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ نَحَرَ بَدَنَةً، أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً، فَقَدْ زَادَ خَيْرًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُ إلَّا بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَمَتَّعَ، سَاقَ بَدَنَةً. وَهَذَا تَرْكٌ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَاطِّرَاحٌ لِلْآثَارِ الثَّابِتَةِ، وَمَا احْتَجُّوا بِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ إهْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبَدَنَةِ لَا يَمْنَعُ إجْزَاءَ مَا دُونَهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ البَدَنَةُ الَّتِي يَذْبَحُهَا عَلَىٰ صِفَةِ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا فِي حَجَّتِهِ. وَلِذَلِكَ ذَهَبُوا إلَىٰ تَفْضِيلِ الإِفْرَادِ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَوْقُهُ لِلْبُدْنِ دَلِيلًا لَهُمْ فِي التَّمَتُّعِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

الفَصْلُ الثَّانِي، فِي الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ الدَّمُ عَلَىٰ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ؛ الأَوَّلُ، أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، سَوَاءٌ وَقَعَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ الله، سُئِلَ عَمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ فِي شَوَّالٍ، أَيَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي شَوَّالٍ، أَوْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَذَكَرَ إسْنَادَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدَ الله يُسْأَلُ عَنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا عُمْرَةً فِي شَهْرٍ مُسَمًّىٰ، ثُمَّ تَحِلُّ إلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ:

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

(٢) رواه مسلم برقم (١٣١٨)، (٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

لِتَخْرُجْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَنْتَظِرْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالبَيْتِ[(١)]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: فَجَعَلَ عُمْرَتَهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّتْ فِيهِ، لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ عُمْرَةً، وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، إلَّا قَوْلَيْنِ شَاذَّيْنَ، أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا اعْتَمَرْت فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَمْت حَتَّىٰ الحَجِّ، فَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ. وَالثَّانِي عَنْ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ النَّحْرِ، فَهِيَ مُتْعَةٌ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ. فَأَمَّا إنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا. وَنُقِلَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي عِيَاضٍ. وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الحَرَمَ. وَقَالَ الحَسَنُ، وَالحَكَمُ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَإِنْ طَافَ الأَرْبَعَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؛ لِأَنَّ العُمْرَةَ صَحَّتْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ أَفْسَدَهَا، أَشْبَهَ إذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَا عَنْ جَابِرٍ، وَلِأَنَّهُ أَتَىٰ بِنُسُكٍ لَا تَتِمُّ العُمْرَةُ إلَّا بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ،

---

(١) **حسن:** أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٨٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني، أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله، سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمىٰ، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض؟ قال: لتخرج، ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتىٰ تطهر، ثم لتطف بالكعبة، ثم لتصل.

إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، إلا أبا الزبير؛ فإنه حسن الحديث، وروح هو ابن عبادة.

فَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، كَمَا لَوْ طَافَ. وَيُخَرَّجُ عَلَيْهِ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ. الثَّانِي، أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ العَامَ، بَلْ حَجَّ مِنْ العَامِ القَابِلِ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إلَّا قَوْلًا شَاذًّا عَنْ الحَسَنِ، فِي مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ. وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهَذَا يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّهُمْ إذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، فَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ التَّبَاعُدِ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ. الثَّالِثُ، أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالمُغِيرَةِ المَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ رَجَعَ إلَىٰ المِيقَاتِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إنْ رَجَعَ إلَىٰ مِصْرِهِ، بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ رَجَعَ إلَىٰ مِصْرِهِ، أَوْ إلَىٰ غَيْرِهِ أَبْعَدَ مِنْ مِصْرِهِ، بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ الحَسَنُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَإِنْ رَجَعَ إلَىٰ بَلَدِهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. فَإِنْ خَرَجَ وَرَجَعَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ[(١)]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ[(٢)]. وَلِأَنَّهُ إذَا رَجَعَ إلَىٰ المِيقَاتِ، أَوْ مَا دُونَهُ، لَزِمَهُ الإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَدْ أَنْشَأَ سَفَرًا بَعِيدًا لِحَجِّهِ، فَلَمْ يَتَرَفَّهْ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ، كَمَوْضِعِ الوِفَاقِ. وَالآيَةُ تَنَاوَلَتْ المُتَمَتِّعَ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عُمَرَ.

الرَّابِعُ، أَنْ يَحِلَّ مِنْ إحْرَامِ العُمْرَةِ قَبْلَ إحْرَامِهِ بِالحَجِّ، فَإِنْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْهَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِينَ كَانَ مَعَهُمْ الهَدْيُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَهَذَا يَصِيرُ

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٢٤)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٢٤)، عن حفص، عن يحيىٰ بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

قَارِنًا، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمُ المُتْعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْت مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْت ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**». قَالَتْ: فَفَعَلْت، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْت مَعَهُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِك**». قَالَ عُرْوَةُ: فَقَضَىٰ الله حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِلْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَارِنًا، وَتَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَقَوْلُ عُرْوَةَ: لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ. يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَدْيٌ لِلْمُتْعَةِ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[(٢)]. الخَامِسُ، أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فِي أَنَّ دَمَ المُتْعَةِ لَا يَجِبُ عَلَىٰ حَاضِرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، إِذْ قَدْ نَصَّ الله تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّ حَاضِرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ مِيقَاتُهُ مَكَّةُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَأَشْبَهَ المُفْرِدَ.

فَصْلٌ [١]: (وَحَاضِرُوا المَسْجِدِ الحَرَامِ) أَهْلُ الحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَهْلُ الحَرَمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ. وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَنْ دُونَ المَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ النُّسُكُ، فَأَشْبَهَ الحَرَمَ.

وَلَنَا، أَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ دَنَا مِنْهُ، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الحَاضِرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَهُ لَا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ السَّفَرِ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ. وَتَحْدِيدُهُ بِالمِيقَاتِ لَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، (١١١)، (١١٧)، (١١٥)، وقوله: (قال عروة...)، انفرد بها مسلم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣١٩) عن جابر رضي الله عنه.

يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ البَعِيدِ إذَا قَصَدَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَىٰ جَعْلِ البَعِيدِ مِنْ حَاضِرِيهِ، وَالقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ، فَإِنَّ فِي المَوَاقِيتِ قَرِيبًا وَبَعِيدًا. وَاعْتِبَارُنَا أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ الحَاضِرَ بِدُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ، بِنَفْيِ أَحْكَامِ المُسَافِرِينَ عَنْهُ، فَالِاعْتِبَارُ بِهِ أَوْلَىٰ مِنَ الِاعْتِبَارِ بِالنُّسُكِ؛ لِوُجُودِ لَفْظِ الحُضُورِ فِي الآيَةِ.

فَصْلٌ [٢]: إذَا كَانَ لِلْمُتَمَتِّعِ قَرْيَتَانِ؛ قَرِيبَةٌ، وَبَعِيدَةٌ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ قَرِيبًا فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ الشَّرْطُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلُهُ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ القَرِيبَةِ، فَلَمْ يَكُنْ بِالتَّمَتُّعِ مُتَرَفِّهًا بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَقَالَ القَاضِي: لَهُ حُكْمُ القَرْيَةِ الَّتِي يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمِنْ الَّتِي مَالُهُ بِهَا أَكْثَرُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمِنْ الَّتِي يَنْوِي الإِقَامَةَ بِهَا أَكْثَرَ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَلَهُ حُكْمُ القَرْيَةِ الَّتِي أَحْرَمَ مِنْهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ لِمَا قُلْنَاهُ.

فَصْلٌ [٣]: فَإِذَا دَخَلَ الآفَاقِيُّ مَكَّةَ، مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ تَمَتُّعِهِ، فَعَلَيْهِ دَمُ المُتْعَةِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَنْشَؤُهُ وَمَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، فَخَرَجَ عَنْهَا مُتَنَقِّلًا مُقِيمًا بِغَيْرِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا، أَوْ غَيْرَ نَاوٍ لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ دَمُ المُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالِانْتِقَالِ عَنْهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ الإِقَامَةِ وَفِعْلِهَا، وَهَذَا إِنَّمَا نَوَىٰ الإِقَامَةَ إذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَهُوَ نَاوٍ لِلْخُرُوجِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا نَوَىٰ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ المَكِّيُّ مُسَافِرًا غَيْرَ مُتَنَقِّلٍ، ثُمَّ عَادَ فَاعْتَمَرَ مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ قَصَّرَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا السَّفَرِ عَنْ كَوْنِ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

فَصْلٌ [٤]: وَهَذَا الشَّرْطُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا؛ فَإِنَّ مُتْعَةَ المَكِّيِّ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَدُ الأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، فَصَحَّ مِنَ المَكِّيِّ، كَالنُّسُكَيْنِ

الآخَرَيْنِ. وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّمَتُّعِ هُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ. وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي المَكِّيِّ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ. وَمَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمُ مُتْعَةٍ؛ لِأَنَّ المُتْعَةَ لَهُ لَا عَلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [٥]: إذَا تَرَكَ الآفَاقِيُّ الإِحْرَامَ مِنْ المِيقَاتِ، أَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا، وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمَانِ؛ دَمٌ لِمُتْعَتِهِ، وَدَمٌ لِإِحْرَامِهِ مِنْ دُونِ مِيقَاتِهِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِعُمْرَةٍ، وَحَلَّ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ القَاضِي: إذَا تَجَاوَزَ المِيقَاتَ، حَتَّىٰ صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةِ القَصْرِ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِلْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِد الحَرَامِ. وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالإِقَامَةِ بِهِ، وَنِيَّةُ ذَلِكَ وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الإِقَامَةُ، وَلَا نِيَّتُهَا، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ المَانِعُ مِنْ الدَّمِ السُّكْنَىٰ بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ؛ وَإِنْ أَحْرَمَ الآفَاقِيُّ بِعُمْرَةٍ، فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ، فَاعْتَمَرَ مِنْ التَّنْعِيمِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَفِي تَنْصِيصِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ إيجَابِ الدَّمِ فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ، بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ. وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الدَّمِ، أَنْ يَنْوِيَ فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ. وَظَاهِرُ النَّصِّ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُشْتَرَطٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَكَذَلِكَ الإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُخَالِفٌ لِهَذَا القَوْلِ. وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ، كَمَنْ لَمْ يَنْوِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ، فِي وَقْتِ وُجُوبِ الهَدْيِ، وَوَقْتِ ذَبْحِهِ. أَمَّا وَقْتُ وُجُوبِهِ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ إذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ

بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَهَذَا قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَلِأَنَّ مَا جُعِلَ غَايَةً، فَوُجُودُ أَوَّلِهِ كَافٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَلِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ أَوْ تَحَلَّلَ. وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُ القَاضِي؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ لْحَجِّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ وُجُودِ الحَجِّ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالوُقُوفِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**»[1]. وَلِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَعْرِضُ الفَوَاتُ، فَلَا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أُحْصِرَ، أَوْ فَاتَهُ الحَجُّ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ المُتْعَةِ، وَلَا كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلَوْ وَجَبَ الدَّمُ لَمَا سَقَطَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجِبُ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ، قَالَ: يَجِبُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ذَبْحِهِ، فَكَانَ وَقْتَ وُجُوبِهِ. فَأَمَّا وَقْتُ إِخْرَاجِهِ فَيَوْمُ النَّحْرِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ الأُضْحِيَّةَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ، كَقَبْلِ التَّحَلُّلِ مِنْ العُمْرَةِ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَمِعْت أَحْمَدْ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ وَمَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ نَحَرَهُ، لَا يَضِيعُ أَوْ يَمُوتُ أَوْ يُسْرَقُ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ.

وَإِنْ قَدِمَ فِي العَشْرِ، لَمْ يَنْحَرْهُ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ بِمِنًىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا فِي العَشْرِ، فَلَمْ يَنْحَرُوا حَتَّىٰ نَحَرُوا بِمِنًىٰ. وَمَنْ جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ نَحَرَهُ عَنْ عُمْرَتِهِ، وَأَقَامَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَكَانَ قَارِنًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ نَحْرُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ. قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ، بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ العُمْرَةِ، احْتِمَالَانِ؛ وَوَجْهُ جَوَازِهِ أَنَّهُ دَمٌ يَتَعَلَّقُ بِالإِحْرَامِ، وَيَنُوبُ عَنْهُ الصِّيَامُ، فَجَازَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، كَدَمِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَجَازَ أَدَاؤُهُ قَبْلَهُ، كَسَائِرِ الفِدْيَاتِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم في المسألة [٦٣٥] فصل [٢].

مَسْأَلَةٌ [٦٦٩]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ المُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ، يَنْتَقِلُ إِلَىٰ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ . وَتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَىٰ عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الِانْتِقَالُ إِلَىٰ الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُوَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُوَقَّتًا اُعْتُبِرَتْ القُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، كَالمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، إِذَا عَدِمَهُ فِي مَكَانِهِ انْتَقَلَ إِلَىٰ التُّرَابِ.

فَصْلٌ [١]: وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ وَقْتَانِ؛ وَقْتُ جَوَازٍ، وَوَقْتُ اسْتِحْبَابٍ. فَأَمَّا وَقْتُ الثَّلَاثَةِ، فَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ لَهَا أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ طَاوُسٌ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّهُ يَصُومُهُنَّ مَا بَيْنَ إِهْلَالِهِ بِالحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ(١). وَظَاهِرُ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ القَاضِي، فِي «المُحَرَّرِ» مَذْهَبَ أَحْمَد. وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ، أَنَّهُ يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ العُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا أَحْبَبْنَا لَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هَاهُنَا، لِمَوْضِعِ الحَاجَةِ.

وَعَلَىٰ هَذَا القَوْلِ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِيَصُومَهَا فِي الحَجِّ، وَإِنْ صَامَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ صِيَامِهَا

---

(١) **صحيحان**: أخرجهما البخاري برقم (١٩٩٩).

فَإِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ مِنَ العُمْرَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ الحَجِّ. وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّهُ صِيامٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ وَقْتِ وُجُوبِهِ، كَسَائِرِ الصِّيَامِ الوَاجِبِ. وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ المُبْدَلُ، فَلَمْ يَجُزْ البَدَلُ، كَقَبْلِ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ: يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ العَشْرِ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَلَنَا، أَنَّ إِحْرَامَ العُمْرَةِ أَحَدُ إِحْرَامَيْ التَّمَتُّعِ، فَجَازَ الصَّوْمُ بَعْدَهُ، كَإِحْرَامِ الحَجِّ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقِيلَ: مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارٍ، إِذْ كَانَ الحَجُّ أَفْعَالًا لَا يُصَامُ فِيهَا، إِنَّمَا يُصَامُ فِي وَقْتِهَا، أَوْ فِي أَشْهُرِهَا. فَهُوَ كَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ وَقْتِ الوُجُوبِ، فَيَجُوزُ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ، كَتَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ عَلَىٰ الحِنْثِ، وَزُهُوقِ النَّفْسِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ بَدَلًا، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ المُبْدَلِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الهَدْيِ عَلَىٰ إِحْرَامِ الحَجِّ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ. وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَىٰ إِحْرَامِ العُمْرَةِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ. وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِجَوَازِهِ، إِلَّا رِوَايَةً حَكَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الصَّوْمُ عَلَىٰ سَبَبِهِ وَوُجُوبِهِ، وَيُخَالِفُ قَوْلَ أَهْلِ العِلْمِ. وَأَحْمَدُ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا.

وَأَمَّا السَّبْعَةُ، فَلَهَا أَيْضًا وَقْتَانِ؛ وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ. أَمَّا وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَأَمَّا وَقْتُ الجَوَازِ، فَمُنْذُ تَمْضِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. قَالَ الأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ، هَلْ يَصُومُ فِي

---

(١) تقدم قريبًا، وهو في البخاري، وانظر ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٢١)، والبيهقي (٥/ ٢٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: كَيْفَ شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ لِلْخَبَرِ. وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[١]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ عَنْهُ كَقَوْلِنَا، وَكَقَوْلِ إِسْحَاقَ.

وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَزِمَهُ، وَجَازَ فِي وَطَنِهِ، جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ. وَأَمَّا الْآيَةُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَوَّزَ لَهُ تَأْخِيرَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْإِجْزَاءَ قَبْلَهُ، كَتَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَلِأَنَّ الصَّوْمَ وُجِدَ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَأَجْزَأَهُ، كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

فَصْلٌ [٢]: وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ، فِي الصِّيَامِ لِلْمُتْعَةِ لَا فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا فِي السَّبْعَةِ وَلَا التَّفْرِيقُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

مَسْأَلَةٌ [٦٧٠]: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ، إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ[٢]، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْحَسَنُ،

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٣) حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري، عن يحيىٰ بن سعيد، أخبرني سالم قال: سمعت ابن عمر يقول: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال: إذا رجع إلىٰ أهله.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ إلا شيخ ابن أبي حاتم؛ فإنه ثقة.

(٢) أثر ابن عمر وعائشة سيأتيان، وأما أثر علي فضعيف، أخرجه البيهقي (٥/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ١)، من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن علي، وهو منقطع؛ لأن محمدًا لم يدرك =

وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي العَشْرِ لَمْ يَصُمْ بَعْدَهُ، وَاسْتَقَرَّ الهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ مُوَقَّتٌ، فَيَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، كَالجُمُعَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهِ فِي الحَجِّ، لَا عَلَىٰ سُقُوطِهِ، وَالقِيَاسُ مُنْتَقِضٌ بِصَوْمِ الظِّهَارِ إِذَا قَدَّمَ المَسِيسَ عَلَيْهِ، وَالجُمُعَةُ لَيْسَتْ بَدَلًا، وَإِنَّمَا هِيَ الأَصْلُ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ لِأَنَّ الوَقْتَ جُعِلَ شَرْطًا لَهَا كَالجَمَاعَةِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ مِنًىٰ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢). وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الحَجِّ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَيَّامِ الحَجِّ إِلَّا هَذِهِ الأَيَّامُ، فَيَتَعَيَّنُ الصَّوْمُ فِيهَا. فَإِذَا صَامَ هَذِهِ الأَيَّامَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًىٰ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(٣)، وَالحَسَنِ، وَعَطَاءٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، ذَكَرَ مِنْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٤). وَلِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ النَّفْلِ، فَلَا

=

جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٢١)، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي» إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧)، (١٩٩٨).

(٣) هو عند البيهقي (٥/ ٢٥)، كما تقدم بسند منقطع.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤١)، (١١٤٢)، من حديث نبيشة الهذلي، وكعب بن مالك رضي الله عنهما، وجاء عن غيرهما خارج الصحيحين.



يَصُومُهَا عَنْ الهَدْيِ، كَيَوْمِ النَّحْرِ. فَعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ إذَا قُلْنَا: يَصُومُ أَيَّامَ مِنًىٰ فَلَمْ يَصُمْهَا. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ، فَعَنْهُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الوَاجِبَ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ، كَرَمْيِ الجِمَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُؤَخِّرِ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ القَاضِي: إنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي هُوَ المُبْدَلُ، لَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، لَا دَمَ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ، فَالبَدَلُ أَوْلَىٰ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الصَّوْمِ دَمٌ بِحَالٍ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، يَجِبُ القَضَاءُ بِفَوَاتِهِ فَلَمْ يَجِبْ بِفَوَاتِهِ دَمٌ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ. فَأَمَّا الهَدْيُ الوَاجِب، إذَا أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، مِثْلُ أَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا قَضَاؤُهُ، كَسَائِرِ الهَدَايَا الوَاجِبَةِ.

وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا قَضَاؤُهُ، كَسَائِرِ الهَدَايَا الوَاجِبَة. وَالأُخْرَىٰ، عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مُؤَقَّتٌ، فَلَزِمَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ، كَرَمْيِ الجِمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَمَتَّعَ، فَلَمْ يُهْدِ إلَىٰ قَابِلٍ، يُهْدِي هَدْيَيْنِ. كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١).

فَصْلٌ [١]: وَإِذَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ، وَمَا وَجَبَ التَّفْرِيقُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الفِعْلُ، لَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فِي زَمَنٍ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهِ، فَلَمْ يَجِبْ تَفْرِيقُهُ، كَسَائِرِ الصَّوْمِ. وَلَا نُسَلِّمُ وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي الأَدَاءِ، فَإِنَّهُ إذَا صَامَ أَيَّامَ مِنًىٰ، وَأَتْبَعَهَا السَّبْعَةَ، فَمَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ. وَإِنْ سَلَّمْنَا وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي الأَدَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الوَقْتُ، فَإِذَا فَاتَ الوَقْتُ سَقَطَ، كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

فَصْلٌ [٢]: وَوَقْتُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَقْتُ وُجُوبِ الهَدْيِ

---

(١) لم أقف له علىٰ إسناد في الكتب الموجودة بين يدي.

؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ، فَكَانَ وَقْتُ وُجُوبِهِ وَقْتَ وُجُوبِ الْمُبْدَلِ، كَسَائِرِ الأَبْدَالِ. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ جَوَّزْتُمْ الِانْتِقَالَ إلَىٰ الصَّوْمِ قَبْلَ زَمَانِ وُجُوبِ الْمُبْدَلِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْعَجْزُ عَنْ الْمُبْدَلِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ الْمُجَوِّزُ لِلِانْتِقَالِ إلَىٰ الْبَدَلِ زَمَنَ الْوُجُوبِ، وَكَيْفَ جَوَّزْتُمْ الصَّوْمَ قَبْلَ وُجُوبِهِ؟ قُلْنَا: إنَّمَا جَوَّزْنَا لَهُ الِانْتِقَالَ إلَىٰ الْبَدَلِ، بِنَاءً عَلَىٰ الْعَجْزِ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْمُعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إعْسَارِهِ وَعَجْزِهِ، كَمَا جَوَّزْنَا التَّكْفِيرَ بِالْبَدَلِ قَبْلَ وُجُوبِ الْمُبْدَلِ. وَأَمَّا تَجْوِيزُ الصَّوْمِ قَبْلَ وُجُوبِهِ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٧١]: قَالَ: (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصِّيَامِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الهَدْيِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنْ الصَّوْمِ إلَى الهَدْيِ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ).

وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ: إنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الثَّلَاثَةُ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ أَكْمَلَ الثَّلَاثَةَ صَامَ السَّبْعَةَ. وَقِيلَ: مَتَىٰ قَدَرَ عَلَىٰ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، انْتَقَلَ إلَيْهِ، صَامَ أَوْ لَمْ يَصُمْ. وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ، قَدَرَ عَلَىٰ الْهَدْيِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ الْمُبْدَلِ فِي زَمَنِ وُجُوبِهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ الْبَدَلُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَصُمْ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَوْمٌ دَخَلَ فِيهِ لِعَدَمِ الْهَدْيِ فَإِذَا وُجِدَ الْهَدْيُ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ، كَصَوْمِ السَّبْعَةِ، وَعَلَىٰ هَذَا يُخَرَّجُ الأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَا شُرِعَ فِي الصِّيَامِ.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ حَتَّىٰ قَدَرَ عَلَىٰ الْهَدْيِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ الِانْتِقَالُ إلَيْهِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: إذَا لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ إذَا رَجَعَ. وَلَا يَرْجِعُ إلَىٰ الدَّمِ، وَقَدْ انْتَقَلَ فَرْضُهُ إلَىٰ الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ، لِوُجُوبِهِ حَالَ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُتَّصِلِ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْهَدْيِ. وَالثَّانِيَةُ، يَلْزَمُهُ الِانْتِقَالُ إلَيْهِ. قَالَ يَعْقُوبُ: سألت أَحْمَدَ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيَانِ، يَبْعَثُ بِهِمَا إلَىٰ مَكَّةَ. أُوجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيَ الأَصْلِيَّ، وَهَدْيًا لِتَأْخِيرِهِ

الصَّوْمَ عَنْ وَقْتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ المُبْدَلِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي البَدَلِ، فَلَزِمَهُ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ، كَالمُتيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ.

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ المُتْعَةِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِعُذْرٍ مَنَعَهُ الصَّوْمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَطْعَمَ عَنْهُ، كَمَا يُطْعِمُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ. وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، أَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ.

مَسْأَلَةٌ [٦٧٢]: قَالَ: (وَالمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً، فَحَاضَتْ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ، أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، وَكَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ القُدُومِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المُتَمَتِّعَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ، وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهَا مَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ. فَإِنْ خَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا، وَتَصِيرُ قَارِنَةً.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَرْفُضُ العُمْرَةَ، وَتُهِلُّ بِالحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ رَفَضَتِ العُمْرَةَ فَصَارَ حَجًّا، وَمَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَىٰ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْت مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْت ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**». قَالَتْ: فَفَعَلْت. فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْت مَعَهُ. فَقَالَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَأَحْرَمَتْ بِحَجٍّ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، قَوْلُهُ: «**دَعِي عُمْرَتَك**». وَالثَّانِي، قَوْلُهُ: «**وَامْتَشِطِي**». وَالثَّالِثُ، قَوْله: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِك**».

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَكَتْ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُك؟**» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْت، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلَّ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ الحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ**» فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتْ المَوَاقِفَ، حَتَّىٰ إِذَا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْت مِنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْت. قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ**»[(١)]. وَرَوَىٰ طَاوُسٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْت وَلَمْ أَطُفْ حَتَّىٰ حِضْت، وَنَسَكْت المَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهْلَلْت بِالحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُك طَوَافُك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك**». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ[(٢)] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا جَمِيعَهُ وَلِأَنَّ إِدْخَالَ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الفَوَاتِ، فَمَعَ خَشْيَته أَوْلَىٰ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ لِمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ، مَا لَمْ يَفْتَتِحْ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، وَمَعَ إِمْكَانِ الحَجِّ مَعَ بَقَاءِ العُمْرَةِ لَا يَجُوزُ رَفْضُهَا؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّهَا مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ إِتْمَامِ عُمْرَتِهَا بِلَا ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجُزْ رَفْضُهَا، كَغَيْرِ الحَائِضِ. فَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**انْقُضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي، وَدَعِي العُمْرَةَ**». انْفَرَدَ بِهِ عُرْوَةُ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرَ مَنْ رَوَىٰ عَنْ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ، وَقَدْ رَوَىٰ ذَلِكَ طَاوُسٌ، وَالقَاسِمُ، وَالأَسْوَدُ، وَعَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ[(٣)]، وَلَمْ

---

(١) حديث جابر، أخرجه مسلم برقم (١٢١٣).

(٢) حديث عائشة أخرجه مسلم برقم (١٢١١)، (١٣٢).

(٣) رواياتهم كلهم في صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣-وما بعدها)، وهي في البخاري أيضًا في مواضع متفرقة،
=

يَذْكُرُوا ذَلِكَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ، وَطَاوُسٍ مُخَالِفَانِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، حَدِيث حَيْضِهَا، فَقَالَ فِيهِ: فَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: «**دَعِي العُمْرَة، وَانْقُضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي**». وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُخَالَفَتِهِ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ، يَدُلُّ عَلَىٰ الوَهْمِ، مَعَ مُخَالَفَتِهَا الكِتَابَ وَالأُصُولَ، إِذْ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ آخَرُ يَجُوزُ فِيهِ رَفْضُ العُمْرَةِ مَعَ إِمْكَانِ إِتْمَامِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**دَعِي العُمْرَةَ**». أَيْ دَعِيهَا بِحَالِهَا، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ مَعَهَا، أَوْ دَعِي أَفْعَالَ العُمْرَةِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ.

وَأَمَّا إِعْمَارُهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، فَلَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْت. قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ**». وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قلتُ: اعْتَمَرْتِ بَعْدَ الحَجِّ؟ قَالَتْ: وَالله مَا كَانَتْ عُمْرَةً، مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْت البَيْتَ، إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ نَفَقَتِهَا(١). قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَعْمِرْهَا**»(٢). فَنَظَرَ إِلَىٰ أَدْنَىٰ الحَرَمِ، فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ.

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: «وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ القُدُومِ». وَذَلِكَ لِأَنَّ طَوَافَ القُدُومِ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ بِقَضَائِهِ، وَلَا فَعَلَتْهُ هِيَ.

فَصْلٌ [١]: وَكُلُّ مُتَمَتِّعٍ خَشِيَ فَوَاتَ الحَجِّ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالحَجِّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا، وَكَذَلِكَ المُتَمَتِّعُ الَّذِي مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ، بَلْ يُهِلُّ بِالحَجِّ مَعَهَا، فَيَصِيرُ قَارِنًا. وَلَوْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الفَوَاتِ، جَازَ، وَكَانَ

=

ما عدا رواية طاوس، انظر البخاري (٢٩٤، و٣١٦، و٣١٧، و٣١٩، و١٥٦١، و١٧٦٢).

(١) لم يوجد.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٨٧)، ومسلم برقم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَارِنًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(١). فَأَمَّا بَعْدَ الطَّوَافِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَصِيرُ قَارِنًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِيرُ قَارِنًا. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَىٰ إِحْرَامِ العُمْرَةِ، فَصَحَّ، كَمَا قَبْلَ الطَّوَافِ. وَلَنَا، أَنَّهُ شَارِعٌ فِي التَّحَلُّلِ مِنْ العُمْرَةِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

فَصْلٌ [٢]: فَأَمَّا إِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلَىٰ الحَجِّ، فَغَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَىٰ الآخَرِ، قِيَاسًا عَلَىٰ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [نَصْرٍ](٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْت أُرِيدُ الحَجَّ، فَقَدِمْت المَدِينَةَ، فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا، فَأَهْلَلْت بِالحَجِّ، ثُمَّ خَرَجْت، فَأَدْرَكْت عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْت: يَا أَبَا الحَسَنِ، إِنَّمَا خَرَجْت مِنْ الكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِك، وَقَدْ سَبَقْتنِي، فَأَهْلَلْت بِالحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَك فِيمَا أَنْت فِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْت أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ(٣). وَلِأَنَّ إِدْخَالَ العُمْرَةِ عَلَىٰ الحَجِّ لَا يُفِيدُهُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ العَقْدُ الأَوَّلُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَىٰ عَمَلٍ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا فِي المُدَّةِ، وَعَكْسُهُ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٢٣٠).

(٢) كذا وقع في النسخ، والذي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي نصر، له ولأبيه ترجمتان في الجرح والتعديل.

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٨)، أيضًا من طريق مالك بن الحارث عن أبي نصر الأسدي به بنحوه. وأبو نصر الأسدي مجهول الحال، له ترجمة في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحًا لا تعديلًا، وقال البيهقي وأبو نصر هذا غير معروف.

مَسْأَلَةٌ [٦٧٣]: قَالَ: (وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُمَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا)

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ، أَنَّ الوَطْءَ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يُفْسِدُ الحَجَّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الوُقُوفِ وَبَعْدَهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[١]. وَلِأَنَّهُ أَمِنَ الفَوَاتَ، فَأَمِنَ الفَسَادَ، كَمَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

وَلَنَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: وَقَعْت بِأَهْلِي وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَقَالَا لَهُ: أَفْسَدْت حَجَّك. وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا السَّائِلَ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٢]. وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًّا فَأَفْسَدَهُ، كَقَبْلِ الوُقُوفِ، وَيُخَالِفُ مَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَإِنَّ الإِحْرَامَ غَيْرُ تَامٍّ، وَالمُرَادُ مِنْ الخَبَرِ الأَمْنُ مِنْ الفَوَاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْنِ الفَوَاتِ أَمْنُ الفَسَادِ، وَبِدَلِيلِ العُمْرَةِ يَأْمَنُ فَوَاتَهَا وَلَا يَأْمَنُ فَسَادَهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ حَجَّهُ تَامٌّ. غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ: الحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ وَقَفَ بِهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٣]. أَيْ أَدْرَكَ فَضْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَفُتْهُ، كَذَلِكَ الحَجُّ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ وُجِدَ مِنْهُمَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ النَّاسِي وَالعَامِدُ، وَالمُسْتَكْرَهَةُ وَالمُطَاوِعَةُ، وَالنَّائِمَةُ وَالمُسْتَيْقِظَةُ، عَالِمًا كَانَ الرَّجُلُ أَوْ جَاهِلًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَفْسُدُ حَجُّ النَّاسِي؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَعْنًى يُوجِبُ القَضَاءَ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الأَحْوَالُ كُلُّهَا كَالفَوَاتِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَفَسَدَ حَجُّهُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم في المسألة رقم [٦٣٦].

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٥٦٦].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفَصْلُ الثَّانِي، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ قَبْلَ الوُقُوفِ مَعْنًىٰ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ القَضَاءِ، فَلَمْ يُوجِبْ بَدَنَةً، كَالفَوَاتِ. وَلَنَا، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِنَا(١)، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًّا، فَأَوْجَبَ البَدَنَةَ، كَمَا بَعْدَ الوُقُوفِ، وَلِأَنَّ مَا يُفْسِدُ الحَجَّ الجِنَايَةُ بِهِ أَعْظَمُ، فَكَفَّارَتُهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَغْلَظَ.

وَأَمَّا الفَوَاتُ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ بِهِ بَدَنَةً، فَكَيْفَ يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَيْهِ؟ الفَصْلُ الثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهَا فِي حَالِ الإِكْرَاهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهَا دَمٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَسَدَ حَجُّهَا، فَوَجَبَتْ البَدَنَةُ، كَمَا لَوْ طَاوَعَتْ. وَلَنَا، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالجِمَاعِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَىٰ المَرْأَةِ فِي حَالِ الإِكْرَاهِ، كَمَا لَوْ وَطِئَ فِي الصِّيَامِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْ العُمْرَةِ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ مَعَ القَضَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ القَضَاءُ وَبَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ طَوَافٍ وَسَعْيٍ، فَأَشْبَهَتْ الحَجَّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ كَقَوْلِنَا، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ.

وَلَنَا عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا وُقُوفَ فِيهَا، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا بَدَنَةٌ، كَمَا لَوْ قَرَنَهَا بِالحَجِّ، وَلِأَنَّ العُمْرَةَ دُونَ الحَجِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا دُونَ حُكْمِهِ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الحَجُّ.

وَلَنَا عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الجِمَاعَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ مَا قَبْلَ الطَّوَافِ وَبَعْدَهُ، كَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا تَامًّا فَأَفْسَدَهُ، كَمَا قَبْلَ الطَّوَافِ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا أَفْسَدَ القَارِنُ وَالمُتَمَتِّعُ نُسُكَهُمَا، لَمْ يَسْقُطْ الدَّمُ عَنْهُمَا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْقُطُ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

---

(١) **أثر عمر ضعيف، وأثر ابن عباس صحيح:** تقدم تخريجهما في المسألة [٥٦٦].

وَلَنَا، أَنَّ مَا وَجَبَ فِي النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الفَاسِدِ، كَالأَفْعَالِ، وَلِأَنَّهُ دَمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِالإِفْسَادِ، كَالدَّمِ الوَاجِبِ لِتَرْكِ المِيقَاتِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِذَا أَفْسَدَ القَارِنُ نُسُكَهُ، ثُمَّ قَضَىٰ مُفْرِدًا، لَمْ يَلْزَمْهُ فِي القَضَاءِ دَمٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي القَضَاءِ مَا يَجِبُ فِي الأَدَاءِ، وَهَذَا كَانَ وَاجِبًا فِي الأَدَاءِ.

وَلَنَا، أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنْ القِرَانِ مَعَ الدَّمِ، فَإِذَا أَتَىٰ بِهِمَا فَقَدْ أَتَىٰ بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ، فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، كَمَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ بِتَيَمُّمٍ، فَقَضَىٰ بِالوُضُوءِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٧٤]: قَالَ: (وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَمْضِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَيُحْرِمُ؛ لِيَطُوفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

أَحَدُهَا، أَنَّ الوَطْءَ بَعْدَ الجَمْرَةِ لَا يُفْسِدُ الحَجَّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَمَّادٌ: عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ؛ لِأَنَّ الوَطْءَ صَادَفَ إِحْرَامًا مِنْ الحَجِّ، فَأَفْسَدَهُ، كَالوَطْءِ قَبْلَ الرَّمْيِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ**

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٣) عن إسماعيل ابن علية، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس به. وعن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسنادان، الأول ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، والثاني صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧١) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به. وهذا إسنادٌ حسنٌ، رجاله ثقات؛ إلا أبا الزبير؛ فإنه حسن الحديث.

وأخرجه (٥/ ١٧١) من طريق سفيان وشعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أيضًا (٥/ ١٧١) من طريق العلاء بن المسيب، عن عطاء، عن ابن عباس به.

تَفَثَهُ»[١]. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَوْمَ النَّحْرِ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ[٢].

وَلِأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ لَهَا تَحَلُّلَانِ، فَوُجُودُ المُفْسِدِ بَعْدَ تَحَلُّلِهَا الأَوَّلِ لَا يُفْسِدُهَا، كَبَعْدِ التَّسْلِيمَةِ الأَوْلَىٰ فِي الصَّلَاةِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ. الفَصْلُ الثَّانِي، أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالوَطْءِ شَاةٌ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَقَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي الحَجِّ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، كَمَا قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ لَمْ يُفْسِدْ الحَجِّ، فَلَمْ يُوجِبْ البَدَنَةَ كَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ. وَلِأَنَّ حُكْمَ الإِحْرَامِ خَفَّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ دُونَ مُوجِبِ الإِحْرَامِ التَّامِّ. الفَصْلُ الثَّالِثُ، أَنَّهُ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ بِالوَطْءِ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الحِلِّ. وَبِذَلِكَ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤]، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ؛

---

(١) **صحيح**: تقدم في المسألة [٦٣٦].

(٢) **بل خالف ابن عمر، فأوجب عليه الحج والهدي**:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٣-٤١٤)، من ثلاث طرق:

إحداها: من طريق وكيع، عن سعيد، عن أبي بشر، عن علي بن عبد الله البارقي عنه. وهذا إسناد صحيح.

والثانية: من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وهذا إسنادٌ حسنٌ.

والثالثة: من طريق ليث بن أبي سليم، عن حميد، عن ابن عمر.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لأن ليثًا هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، والأثر صحيح بطرقيه السابقتين.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

لِأَنَّهُ إِحْرَامٌ لَا يَفْسُدُ جَمِيعُهُ، فَلَمْ يَفْسُدْ بَعْضُهُ، كَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا، فَأَفْسَدَهُ، كَالإِحْرَامِ التَّامِّ، وَإِذَا فَسَدَ إِحْرَامُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ لِيَأْتِيَ بِالطَّوَافِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، كَالوُقُوفِ، وَيَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ مِنْ الحِلِّ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ، فَلَوْ أَبَحْنَا لِهَذَا الإِحْرَامَ مِنْ الحَرَمِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا تَقَعُ فِي الحَرَمِ، فَأَشْبَهَ المُعْتَمِرَ. وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ الحِلِّ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ، وَسَعَىٰ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ فِي حَجِّهِ. وَإِنْ كَانَ سَعَىٰ، طَافَ لِلزِّيَارَةِ، وَتَحَلَّلَ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَفْعَالِ الحَجِّ، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ لِيَأْتِيَ بِهَا فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ. وَالمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ الأَئِمَّةِ، أَنَّهُ يَعْتَمِرُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا أَيْضًا، وَسَمَّوْهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَفْعَالُ العُمْرَةِ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا عُمْرَةً حَقِيقِيَّةً، فَيَلْزَمُهُ سَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: «يُحْرِمُ مِنْ التَّنْعِيمِ». لَمْ يَذْكُرْهُ لِتَعْيِينِ الإِحْرَامِ مِنْهُ، بَلْ لِأَنَّهُ حِلٌّ، فَمِنْ أَيِّ حِلٍّ أَحْرَمَ جَازَ كَالمُعْتَمِرِ.

فَصْلٌ [١]: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَلَقَ وَمَنْ لَمْ يَحْلِقْ، فِي أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِالوَطْءِ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِحْرَامٌ مِنْ الحِلِّ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالخِرَقِيِّ وَمَنْ سَمَّيْنَاهُ مِنْ الأَئِمَّةِ، لِتَرْتِيبِهِمْ هَذَا الحُكْمَ عَلَىٰ الوَطْءِ بَعْدَ مُجَرَّدِ الرَّمْيِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرٍ زَائِدٍ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ، وَلَمْ يَرْمِ، ثُمَّ وَطِئَ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الحَجَّ قَدْ تَمَّتْ أَرْكَانُهُ كُلُّهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ إِحْرَامٌ مِنْ الحِلِّ، فَإِنَّ الرَّمْيَ لَيْسَ بِرُكْنٍ. وَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ وُجُودِ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَأَشْبَهَ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ.

فَصْلٌ [٣]: وَالقَارِنُ كَالمُفْرِدِ؛ فِي أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَلَا عُمْرَتُهُ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلْحَجِّ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَارِنًا، وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ لِلْحَجِّ دُونَهَا، وَالحَجُّ لَا يَفْسُدُ قَبْلَ الطَّوَافِ، كَذَلِكَ العُمْرَةُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ: مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سألت أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ البَيْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَدْ قَضَىٰ المَنَاسِكَ. فَعَلَىٰ هَذَا، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ شَيْءٌ.

مَسْأَلَةٌ [٦٧٥]: قَالَ: (وَمُبَاحٌ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرُّعَاةِ، أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ)

تُرْوَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «الرُّعَاةُ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِثْبَاتِ الهَاءِ، مِثْلُ الدُّعَاةِ وَالقُضَاةِ. وَالرِّعَاءُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالمَدِّ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص: ٢٣]. وَفِي بَعْضِ الحَدِيثِ: «**أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا**»[(١)]. وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِهَؤُلَاءِ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِالنَّهَارِ بِرَعْيِ المَوَاشِي وَحِفْظِهَا، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ هُمْ الَّذِينَ يَسْقُونَ مِنْ بِئْرِ زَمْزَمَ لِلْحَاجِّ، فَيَشْتَغِلُونَ بِسِقَايَتِهِمْ نَهَارًا، فَأُبِيحَ لَهُمْ الرَّمْيُ فِي وَقْتِ فَرَاغِهِمْ، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ، فَيَجُوزُ لَهُمْ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ فِي اللَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، فَيَرْمُونَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فِي لَيْلَةِ اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَرَمْيُ اليَوْمِ الأَوَّلِ فِي لَيْلَةِ الثَّانِي، وَرَمْيُ الثَّانِي فِي لَيْلَةِ الثَّالِثِ، وَالثَّالِثِ إِذَا أَخَّرُوهُ إِلَىٰ الغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُمْ، كَسُقُوطِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ. قَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْمِي اللَّيْلَ إِلَّا رِعَاءُ الإِبِلِ، فَأَمَّا التُّجَّارُ فَلَا. وَكَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، يَقُولُونَ: مَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ إِلَىٰ اللَّيْلِ، رَمَىٰ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مِنْ الرُّعَاةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك (١/ ٤٠٨)، وأحمد (٤/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، (١٩٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، واللفظ لأبي داود، والنسائي وأحمد في رواية، وسيأتي اللفظ مطولًا.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون، وأبو البدَّاح بن عاصم بن عدي، وثقه ابن سعد وابن حبان.

مَسْأَلَةٌ [٦٧٦]: قَالَ: (وَمُبَاحٌ لِلرُّعَاةِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الرَّمْيَ، فَيَقْضُوهُ فِي وَقْتِ الثَّانِي)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ تَرْكُ المَبِيتِ بِمِنًىٰ لَيَالِي مِنًىٰ، وَيُؤَخِّرُونَ رَمْيَ اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ عَنِ الرَّمِيَّيْنِ جَمِيعًا؛ لِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ المَشَقَّةِ فِي المَبِيتِ وَالإِقَامَةِ لِلرَّمْيِ. وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»[(١)]. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْت أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: رُخِّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي أَهْلِ سِقَايَةِ الحَاجِّ. وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ العَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. إِلَّا أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ الرِّعَاءِ، وَأَهْلِ السِّقَايَةِ، أَنَّ الرِّعَاءَ إِذَا قَامُوا حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ لَزِمَهُمْ البَيْتُوتَةُ، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرُّعَاةَ إِنَّمَا رَعْيُهُمْ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ انْقَضَىٰ وَقْتُ الرَّعْيِ، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ يَشْتَغِلُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَافْتَرَقَا، وَصَارَ الرِّعَاءُ كَالمَرِيضِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ تَرْكُ الجُمُعَةِ لِمَرَضِهِ، فَإِذَا حَضَرَهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَالرِّعَاءُ أُبِيحَ لَهُمْ تَرْكُ المَبِيتِ لِأَجْلِ الرَّعْيِ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهُ وَجَبَ المَبِيتُ.

فَصْلٌ [١]: وَأَهْلُ الأَعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرِّعَاءِ، كَالمَرْضَىٰ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، وَنَحْوِهِمْ، كَالرِّعَاءِ فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِهَؤُلَاءِ تَنْبِيهًا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، أَوْ نَقُولُ: نَصَّ عَلَيْهِ لِمَعْنًىٰ وُجِدَ فِي غَيْرِهِمْ، فَوَجَبَ إلحَاقُهُ بِهِمْ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا، أَوْ مَحْبُوسًا، أَوْ لَهُ عُذْرٌ، جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه آنفًا في المسألة [٦٧٥] قبل هذه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٣٤)، ومسلم برقم (١٣١٥).

يَرْمِي عَنْهُ. قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ الله: إذَا رُمِيَ عَنْهُ الجِمَارُ، يَشْهَدُ هُوَ ذَاكَ أَوْ يَكُونُ فِي رَحْلِهِ؟ قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَشْهَدَ ذَاكَ إنْ قَدَرَ حِينَ يُرْمَىٰ عَنْهُ. قُلْت: فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ، أَيَكُونُ فِي رَحْلِهِ وَ يَبْعَثُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ القَاضِي: المُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الحَصَىٰ فِي يَدِ النَّائِبِ، لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ. وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَىٰ المُسْتَنِيبِ، لَمْ تَنْقَطِعْ النِّيَابَةُ، وَلِلنَّائِبِ الرَّمْيُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَهُ فِي الحَجِّ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَنَحْوَهُ قَالَ مَالِكٌ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَحَرَّىٰ المَرِيضُ حِينَ رَمْيِهِمْ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ أَحْمَدُ: أَعْجَبُ إلَيَّ إذَا تَرَكَ رَمْيَ الأَيَّامِ كُلِّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَفِي تَرْكِ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ دَمٌ أَيْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَلَيْهِ فِي جَمْرَةٍ أَوْ الجَمَرَاتِ كُلِّهَا بَدَنَةً. قَالَ الحَسَنُ: مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ(١). وَلِأَنَّهُ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ مَا لَا يَفْسُدُ الحَجُّ بِتَرْكِهِ، فَكَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاةً كَالمَبِيتِ. وَإِنْ تَرَكَ أَقَلَّ مِنْ جَمْرَةٍ، فَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فِي حَصَاةٍ، وَلَا فِي حَصَاتَيْنِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ يَجِبُ الرَّمْيُ بِسَبْعٍ. فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَعَنْهُ، أَنَّ فِي كُلِّ حَصَاةٍ دَمًا. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَعَنْهُ: فِي الثَّلَاثَةِ دَمٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ. وَعَنْهُ: دِرْهَمٌ. وَعَنْهُ، نِصْفُ دِرْهَمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ تَرَكَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ أَوْ الجِمَارَ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ، إلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ دَمًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ. وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَتَىٰ خَرَجَتْ قَبْلَ رَمْيِهِ فَاتَ وَقْتُهُ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الفِدَاءُ الوَاجِبُ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، فِي مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٥٥٢].

العَقَبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ إِبِلِهِ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ، ثُمَّ رَمَىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يَرْمِ أَهْرَقَ دَمًا. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الرَّمْيِ النَّهَارُ، فَيَخْرُجُ وَقْتُ الرَّمْيِ بِخُرُوجِ النَّهَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الفِدْيَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

مَسْأَلَةٌ [٦٧٧]: قَالَ: (وَمَنْ حلَقَ أَرْبَعَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا، عَامِدًا أَوْ مُخْطِئًا، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ)

الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي سِتَّةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّل، أَنَّ عَلَىٰ المُحْرِمِ فِدْيَةً إذَا حَلَقَ رَأْسَهُ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ وُجُوبِ الفِدْيَةِ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**لَعَلَّك آذَاك هَوَامُّك؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ**»[2]. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ إزَالَةِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٩٠)، ومسلم برقم (١٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٣) من طريق سليمان بن قرم، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة به. وإسناده ضعيف؛ لضعف سليمان بن قرم. ولكن لها طريق أخرىٰ:

فقد أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٠) عن نصر بن مرزوق، عن الخصيب، قال حدثنا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، حدثني كعب بن عجرة... فذكره.

=



الشَّعْرِ بِالحَلْقِ، أَوْ النُّورَةِ، أَوْ قَصِّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

الفَصْلُ الثَّانِي، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ وَالمُخْطِئِ، وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَنَحْوُهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا فِدْيَةَ عَلَىٰ النَّاسِي. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»**[(١)]. وَلَنَا، أَنَّهُ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَذًىٰ بِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَىٰ وُجُوبِهَا عَلَىٰ غَيْرِ المَعْذُورِ، وَدَلِيلًا عَلَىٰ وُجُوبِهَا عَلَىٰ المَعْذُورِ بِنَوْعٍ آخَرَ، مِثْلُ المُحْتَجِمِ الَّذِي يَحْلِقُ مَوْضِعَ مَحَاجِمِهِ، أَوْ شَعْرًا عَنْ شَجَّتِهِ، وَفِي مَعْنَىٰ النَّاسِي النَّائِمُ الَّذِي يَقْلَعُ شَعْرَهُ، أَوْ يُصَوِّبُ شَعْرَهُ إِلَىٰ تَنُّورٍ فَيَحْرِقُ لَهَبُ النَّارِ شَعْرَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ، أَنَّ الفِدْيَةَ هِيَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ فِي الآيَةِ وَالخَبَرِ، أَيَّهَا شَاءَ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِهَا بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المَعْذُورِ وَغَيْرِهِ، وَالعَامِدِ وَالمُخْطِئِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَيَّرَ بِشَرْطِ العُذْرِ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ وَجَبَ زَوَالُ التَّخْيِيرِ. وَلَنَا، أَنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ فِي غَيْرِ المَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا لَهُ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ، وَلِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا إِذَا كَانَ سَبَبُهَا مُبَاحًا ثَبَتَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَحْظُورًا، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِهِ لِلضَّرُورَةِ إِلَىٰ أَكْلِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِجَوَازِ الحَلْقِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

=

وهذا إسنادٌ حسن، رجاله ثقات؛ إلا نصر بن مرزوق، وهو المصري، وإلا الخصيب بن ناصح؛ فإنهما حسنا الحديث.

قلت: ومعنىٰ هذه الرواية في صحيح مسلم (١٢٠١) (٨٤) فقد أخرجه بلفظ: أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، علىٰ ستة مساكين.

(١) **معل**: تقدم تخريجه في المسألة [١٧] الفصل [١].

الفَصْلُ الرَّابِعُ، القَدْرَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الدَّمُ أَرْبَعُ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، يَجِبُ فِي الثَّلَاثِ مَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ. قَالَ القَاضِي: هُوَ المَذْهَبُ. وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ شَعْرُ آدَمِيٍّ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ، فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّق بِهِ الدَّمُ كَالرُّبْعِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الدَّمُ بِدُونِ رُبْعِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الرُّبْعَ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ وَلِهَذَا إذَا رَأَىٰ رَجُلًا يَقُولُ: رَأَيْت فُلَانًا. وَإِنَّمَا رَأَىٰ إحْدَىٰ جِهَاتِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ مَا أَمَاطَ بِهِ الأَذَىٰ وَجَبَ الدَّمُ. وَوَجْهُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّ الأَرْبَعَ كَثِيرٌ، فَوَجَبَ بِهِ الدَّمُ كَالرُّبْعِ فَصَاعِدًا أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَهِيَ آخِرُ القِلَّةِ وَآخِرُ الشَّيْءِ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ الرُّبْعَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الكُلِّ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ بِالرُّبْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ يَتَنَاوَلُ الكَثِيرَ وَالقَلِيلَ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: أَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ؛ لِأَنَّ شَعْرَ غَيْرِ الرَّأْسِ يَحْصُلُ بِحَلْقِهِ التَّرَفُّهُ وَالتَّنَظُّفُ، فَأَشْبَهَ الرَّأْسَ. فَإِنْ حلَقَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ، فَفِي الجَمِيعِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَثُرَ. وَإِنْ حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَتَيْنِ، وَمِنْ بَدَنِهِ شَعْرَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ. هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ إذَا قَلَعَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ مَا يَجِبُ الدَّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا فَفِيهِمَا دَمَانِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يُخَالِفُ البَدَنَ؛ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهِ دُونَ البَدَنِ.

وَلَنَا، أَنَّ الشَّعْرَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي البَدَنِ، فَلَمْ تَتَعَدَّد الفِدْيَةُ فِيهِ، بِاخْتِلَافِ، مَوَاضِعِهِ، كَسَائِرِ البَدَنِ وَكَاللِّبَاسِ، وَدَعْوَىٰ الِاخْتِلَافِ تَبْطُلُ بِاللِّبَاسِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ كَشْفُ الرَّأْسِ، دُونَ غَيْرِهِ، وَالجَزَاءُ فِي اللُّبْسِ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

الفَصْلُ السَّادِسُ، أَنَّ الفِدْيَةَ الوَاجِبَةَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ هِيَ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**». وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**». مُتَّفَقٌ



عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ**». وَفِي لَفْظٍ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْت فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ. بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**». رَوَاهُ كُلَّهُ أَبُو دَاوُد(١).

وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَنَافِعٌ: الصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَىٰ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. وَيُرْوَىٰ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالُوا: يُجْزِئُ مِنْ البُرِّ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعٌ صَاعٌ. وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [١]: وَيُجْزِئُ البُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ فِي الفِدْيَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أَجْزَأَ فِيهِ التَّمْرُ أَجْزَأَ فِيهِ ذَلِكَ، كَالفِطْرَةِ، وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ. وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد، فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «**احْلِقْ رَأْسَك، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ. أَوْ انْسُكْ شَاةً**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

وَلَا يُجْزِئُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ آصُعٍ، إلَّا البُرَّ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يُجْزِئُ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، مَكَانَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يُجْزِئُ إلَّا نِصْفُ صَاعٍ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أَوْ القِيَاسِ، وَالفَرْعُ يُمَاثِلُ أَصْلَهُ وَلَا يُخَالِفُهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ، فَالوَاجِبُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ الأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي، فَإِنْ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ ثُمَّ حَلَقَ ثَانِيًا، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَا إذَا لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ، أَوْ كَرَّرَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ اللَّاتِي لَا يَزِيدُ

---

(١) أخرجها أبو داود (١٨٥٦-١٨٦١)، وهو حديث صحيح، وهو في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٦٠)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبان -يعني: ابن صالح- عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب به.

وإسناده صحيح، ولكن قوله (من زبيب)، تفرد بها ابن إسحاق، وجميع طرق الحديث ليس فيها تسمية الزبيب، وإنما فيها تسمية التمر، أو الإبهام بدون تسمية.

الوَاجِبُ فِيهَا بِزِيَادَتِهَا، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فَأَمَّا مَا يَتَقَدَّرُ الوَاجِبُ بِقَدْرِهِ، وَهُوَ إِتْلَافُ الصَّيْدِ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَزَاؤُهُ، وَسَوَاءٌ فَعَلَهُ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا، وَلَا تَدَاخُلَ فِيهِ، فَفِعْلُ المَحْظُورَاتِ مُتَفَرِّقًا كَفِعْلِهَا مُجْتَمِعَةً فِي الفِدْيَةِ، مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ الأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ كَرَّرَهُ لِأَسْبَابٍ، مِثْلُ إِنْ لَبِسَ لِلْبَرْدِ، ثُمَّ لَبِسَ لِلْحَرِّ، ثُمَّ لَبِسَ لِلْمَرَضِ، فَكَفَّارَاتٌ، وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ الأَثْرَمُ، فِي مَنْ لَبِسَ قَمِيصًا وَجُبَّةً وَعِمَامَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، قُلْت لَهُ: فَإِنْ اعْتَلَّ فَلَبِسَ جُبَّةً، ثُمَّ بَرِئَ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَلَبِسَ جُبَّةً؟ فَقَالَ: هَذَا الآنَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَقَوْلِنَا. وَعَنْهُ: لَا يَتَدَاخَلُ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَتَدَاخَلُ كَفَّارَةُ الوَطْءِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَكَفَّارَاتٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ الوَاحِدِ حُكْمُ الفِعْلِ الوَاحِدِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا يَتَدَاخَلُ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَقِيبَ بَعْضٍ يَجِبُ أَنْ يَتَدَاخَلَ، وَإِنْ تَفَرَّقَ كَالحُدُودِ وَكَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ فِي دُفَعَاتٍ، وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَتَدَاخَلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

فَصْلٌ [٣]: فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَلَا يَتَدَاخَلُ، وَيَجِبُ فِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاؤُهُ، سَوَاءٌ وَقَعَ مُتَفَرِّقًا أَوْ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَتَدَاخَلُ، قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ المَحْظُورَاتِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَمِثْلُ الصَّيْدَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَحَدِهِمَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ صَيْدَيْنِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَجَبَ جَزَاؤُهُمَا، فَإِذَا تَفَرَّقَا أَوْلَىٰ أَنْ يَجِبَ؛ لِأَنَّ حَالَةَ التَّفْرِيقِ لَا تَنْقُصُ عَنْ حَالَةِ الِاجْتِمَاعِ كَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ.

فَصْلٌ [٤]: إِذَا حَلَقَ المُحْرِمُ رَأْسَ حَلَالٍ، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي مُحْرِمٍ قَصَّ شَارِبَ حَلَالٍ: يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ

أَتْلَفَ شَعْرَ آدَمِي، فَأَشْبَهَ شَعْرَ المُحْرِمِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ شَعْرٌ مُبَاحُ الإِتْلَافِ، فَلَمْ يَجِبْ بِإِتْلَافِهِ شَيْءٌ، كَشَعْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِإِذْنِهِ، فَالفِدْيَةُ عَلَىٰ مَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَقَهُ حَلَالٌ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الَّذِي يَحْلِقُهُ، فَأَضَافَ الفِعْلَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ الفِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَلَقَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، فَلَا فِدْيَةَ عَلَىٰ المَحْلُوقِ رَأْسُهُ. وَبِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ القَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَىٰ المَحْلُوقِ رَأْسُهُ الفِدْيَةُ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالمَذْهَبَيْنِ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُحْلَقْ بِإِذْنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْقَطَعَ الشَّعْرُ بِنَفْسِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الفِدْيَةَ عَلَىٰ الحَالِقِ، حَرَامًا كَانَ أَوْ حَلَالًا.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَىٰ الحَلَالِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: عَلَيْهِمَا الفِدْيَةُ. وَلَنَا، أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ مِنْ إِزَالَتِهِ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ فِدْيَتُهُ، كَالمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَ نَفْسِهِ.

فَصْلٌ [٦]: إِذَا قَلَعَ جِلْدَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَابِعًا لِغَيْرِهِ، وَالتَّابِعُ لَا يُضْمَنُ، كَمَا لَوْ قَلَعَ أَشْفَارَ عَيْنَيْ إِنْسَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ أَهْدَابَهُمَا.

فَصْلٌ [٧]: وَإِذَا خَلَّلَ شَعْرَهُ فَسَقَطَتْ شَعْرَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً فَلَا فِدْيَةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ شَعْرِهِ النَّابِتِ فَفِيهَا الفِدْيَةُ، وَإِنْ شَكَّ فِيهَا فَلَا فِدْيَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ نَفْيُ الضَّمَانِ إِلَىٰ أَنْ يَحْصُلَ يَقِينٌ.

مَسْأَلَةٌ [٦٧٨]: قَالَ: (وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ الثَّلَاثِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)

يَعْنِي إِذَا حَلَقَ دُونَ الأَرْبَعِ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ. وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، فِي الشَّعْرَةِ دِرْهَمٌ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ. وَعَنْهُ، فِي كُلِّ شَعْرَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ

فِيمَا قَلَّ مِنْ الشَّعْرِ إطْعَامُ طَعَامٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَلِيْلٍ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، فَيَجِبُ فِيهِ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ. وَعَنْ مَالِكٍ، فِي مَنْ أَزَالَ شَعْرًا يَسِيرًا: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، فَالحقْنَا بِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا ضُمِنَتْ جُمْلَتُهُ ضُمِنَتْ أَبْعَاضُهُ، كَالصَّيْدِ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَجِبَ الإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إنَّمَا عَدَلَ عَنْ الحَيَوَانِ إلَىٰ الإِطْعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَهَا هُنَا أَوْجَبَ الإِطْعَامَ مَعَ الحَيَوَانِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّخْيِيرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ فِيمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ، وَيَجِبُ مُدٌّ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ فِدْيَةً، فَكَانَ وَاجِبًا فِي أَقَلِّ الشَّعْرِ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُجْزِئُ إخْرَاجُهُ، وَهُوَ مَا يُجْزِئُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ابْتِدَاءً مِنْ البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، كَالَّذِي يَجِبُ فِي الأَرْبَعِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ لِأَذًىٰ بِهِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الفِدْيَةِ قَبْلَ الحَلْقِ وَبَعْدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ اشْتَكَىٰ رَأْسَهُ، فَأُتِيَ عَلِيٌّ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا الحُسَيْنُ يُشِيرُ إلَىٰ رَأْسِهِ. فَدَعَا بِجَزُورٍ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ حَلَقَهُ وَهُوَ بِالسُّقْيَاءِ. رَوَاهُ أَبُو إسْحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ[١]. وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَىٰ وُجُوبِهَا، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَاليَمِينِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٧٩]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ الأَظْفَارُ)

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ.

---

(١) ضعيف: أخرجه مالك (١/ ٣٨٨) وابن جرير في تفسيره (تفسير آية البقرة رقم ١٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، والبيهقي (٥/ ٢١٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن يعقوب بن خالد بن المسيب، قال: أخبرني أبو أسماء مولىٰ ابن جعفر فذكر القصة.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ يعقوب بن خالد، وأبو أسماء مجهولا الحال، لم يوثقهما معتبر.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ إِزَالَتُهُ لِأَجْلِ التَّرَفُّهِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، كَحَلْقِ الشَّعْرِ. وَعَدَمُ النَّصِّ فِيهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَيْهِ، كَشَعْرِ البَدَنِ مَعَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالحُكْمُ فِي فِدْيَةِ الأَظْفَارِ كَالحُكْمِ فِي فِدْيَةِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ، فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَعَنْهُ فِي ثَلَاثَةٍ دَمٌ. وَفِي الظُّفْرِ الوَاحِدِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الظُّفْرَيْنِ مُدَّانِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ كَذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِ يَدٍ كَامِلَةٍ، حَتَّىٰ لَوْ قَلَّمَ مِنْ كُلِّ يَدٍ أَرْبَعَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ مَنْفَعَةَ اليَد، أَشْبَهَ الظُّفْرَ وَالظُّفْرَيْنِ.

وَلَنَا أَنَّهُ قَلَّمَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَّمَ خَمْسًا مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا قَالُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ العُضْوِ، وَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ، وَقَوْلُهُمْ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ يَجِبَ بِهِ الدَّمُ فِي القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ مَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الأَشْيَاءَ، كَمَا قُلْنَا فِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الإِيجَابَ فِي الأَظْفَارِ بِالالحَاقِ بِالشَّعْرِ، فَيَكُونُ حُكْمُ الفَرْعِ حُكْمَ أَصْلِهِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِقِسْطِهِ مِنْ الدَّمِ؛ لِأَنَّ العِبَادَةَ إِذَا وَجَبَ فِيهَا الحَيَوَانُ لَمْ يَجِبْ فِيهَا جُزْءٌ مِنْهُ، كَالزَّكَاةِ.

فَصْلٌ [١]: وَفِي قَصِّ بَعْضِ الظُّفْرِ مَا فِي جَمِيعِهِ، وَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ بَعْضِ الشَّعْرَةِ مِثْلُ مَا فِي قَطْعِ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ فِي الشَّعْرَةِ وَالظُّفْرِ، سَوَاءٌ، طَالَ أَوْ قَصُرَ، وَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ بِمِسَاحَةٍ، فَيَتَقَدَّرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَالمُوضِحَةِ يَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ مِنْهَا مِثْلُ مَا يَجِبُ فِي الكَبِيرَةِ.

وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا، أَنَّهُ يَجِبُ بِحِسَابِ المُتْلَفِ كَالإِصْبَعِ يَجِبُ فِي أُنْمُلَتِهَا ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَم.

مَسْأَلَةٌ [٦٨٠]: قَالَ: (وَإِنْ تَطَيَّبَ المُحْرِمُ عَامِدًا، غَسَلَ الطِّيبَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَبِسَ المَخِيطَ أَوْ الخُفَّ عَامِدًا وَهُوَ يَجِدُ النَّعْلَ، خَلَعَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ)

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ عَلَىٰ المُحْرِمِ، إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ عَامِدًا؛ لِأَنَّهُ تَرَفَّهَ

بِمَحْظُورٍ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، كَمَا لَوْ تَرَفَّهَ بِحَلْقِ شَعْرِهِ، أَوْ قَلْمِ ظُفْرِهِ وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ بِدَمٍ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ قَلِيلُ الطِّيبِ وَكَثِيرُهُ، وَقَلِيلُ اللُّبْسِ وَكَثِيرُهُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا بِتَطْيِيبِ عُضْوٍ كَامِلٍ، وَفِي اللِّبَاسِ بِلَبَّاسِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ لِبْسًا مُعْتَادًا فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّزَرَ بِالقَمِيصِ. وَلَنَا، أَنَّهُ مَعنًى حَصَلَ بِهِ الِاسْتِمْتَاعُ بِالمَحْظُورِ، فَاعْتُبِرَ مُجَرَّدُ الفِعْلِ كَالوَطْءِ، مَحْظُورًا، فَلَا تَتَقَدَّرُ فِدْيَتُهُ بِالزَّمَنِ، كَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي اللُّبْسِ فِي العَادَةِ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ تَقْدِيرٌ، وَالتَّقْدِيرَاتُ بَابُهَا التَّوْقِيفُ، وَتَقْدِيرُهُمْ بِعُضْوٍ وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ. وَأَمَّا إِذَا ائْتَزَرَ بِقَمِيصٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِلُبْسِ مَخِيطٍ، وَلِهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَالمُخْتَلَفُ فِيهِ مُحَرَّمٌ.

فَصْلٌ [١]: وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الطِّيبِ، وَخَلْعُ اللِّبَاسِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا، فَيَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ وَقَطْعُ اسْتِدَامَتِهُ، كَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي غَسْلِ الطِّيبِ بِحَلَالٍ؛ لِئَلَّا يُبَاشِرَ المُحْرِمُ الطِّيبَ بِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَلِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي رَأَىٰ عَلَيْهِ طِيبًا أَوْ خَلُوقًا: «**اغْسِلْ عَنْكَ الطِّيبَ**»[١]. وَلِأَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ، مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ، أَوْ حَكَّهُ بِتُرَابٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ حَشِيشٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ القُدْرَةِ، وَهَذَا نِهَايَةُ قُدْرَتِهِ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ الوُضُوءِ وَغَسْلِ الطِّيبِ، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا أَحَدَهُمَا قَدَّمَ غَسْلَ الطِّيبِ، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي إِبْقَاءِ الطِّيبِ، وَفِي تَرْكِ الوُضُوءِ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ رُخْصَةٌ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ قَطْعِ رَائِحَةِ الطِّيبِ بِغَيْرِ المَاءِ، فَعَلَ وَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ إِزَالَةِ الطِّيبِ قَطْعُ رَائِحَتِهِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ المَاءُ، وَالوُضُوءُ بِخِلَافِهِ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا وَعِمَامَةً وَسَرَاوِيلَ وَخُفَّيْنِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، (٨) عن يعلىٰ بن أمية، بنحوه.

وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالطِّيبِ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَحَلَقَ، وَلَبِسَ، وَتَطَيَّبَ، وَوَطِئَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ، سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِي الطِّيبِ وَاللُّبْسِ وَالحَلْقِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِذَا حَلَقَ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَىٰ الطِّيبِ، أَوْ إِلَىٰ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ إِلَيْهِمَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ لَبِسَ القَمِيصَ وَتَعَمَّمَ وَتَطَيَّبَ، فَعَلَ ذَلِكَ جَمِيعًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةُ الأَجْنَاسِ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ أَجْزَاؤُهَا، كَالحُدُودِ المُخْتَلِفَةِ، وَالأَيْمَانِ المُخْتَلِفَةِ. وَعَكْسُهُ مَا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

مَسْأَلَةٌ [٦٨١]: قَالَ: (وَإِنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَيَخْلَعُ اللِّبَاسَ، وَيَغْسِلُ الطِّيبَ، وَيَفْرَغُ إِلَى التَّلْبِيَةِ)

المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّ المُتَطَيِّبَ أَوْ اللَّابِسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ المُنْذِرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ سُفْيَانُ: ثَلَاثَةٌ فِي الحَجِّ، العَمْدُ وَالنِّسْيَانُ سَوَاءٌ؛ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، وَإِذَا أَصَابَ صَيْدًا، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ. لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، وَالشَّعْرُ إِذَا حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ العَمْدُ وَالخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ النِّسْيَانِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ، مِثْلُ إِذَا غَطَّىٰ المُحْرِمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ، أَلْقَاهُ عَنْ رَأْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَوْ لَبِسَ خُفًّا، نَزَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، أَنَّ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ فِي كُلِّ حَالٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الإِحْرَامِ، فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ

وَسَهْوُهُ، كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١]. وَرَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: «**اخْلَعْ عَنْك هَذِهِ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْك أَثَرَ هَذَا الخَلُوقِ أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِك كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّك**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، «أَحْرَمْت بِالعُمْرَةِ، وَعَلَيَّ هَذِهِ الجُبَّةُ». فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالفِدْيَةِ مَعَ مَسْأَلَتِهِ عَمَّا يَصْنَعُ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ إجْمَاعًا، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَذَرَهُ لِجَهْلِهِ، وَالجَاهِلُ وَالنَّاسِي وَاحِدٌ، وَلِأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ، فَكَانَ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ أَنَّهُ مَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ، كَالصَّوْمِ، فَأَمَّا الحَلْقُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَهُوَ إتْلَافٌ لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا هُوَ تَرَفُّهٌ فَإِذَا كَانَ سَاهِيًا فَلَمْ يَقْصِدْهُ وَيُمْكِنُ تَلَافِيهِ بِإِزَالَتِهِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ النَّاسِيَ مَتَىٰ ذَكَرَ، فَعَلَيْهِ غَسْلُ الطِّيبِ وَخَلْعُ اللِّبَاسِ فِي الحَالِ، فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ عَنْ زَمَنِ الإِمْكَانِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِدَامَةُ الطِّيبِ هَاهُنَا، كَالَّذِي يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إحْرَامِهِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ، وَهَا هُنَا هُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنَّمَا سَقَطَ حُكْمُهُ بِالنِّسْيَانِ أَوْ الجَهْلِ، فَإِذَا زَالَ ظَهَرَ حُكْمُهُ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إزَالَتُهُ، لِإِكْرَاهٍ أَوْ عِلَّةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُزِيلُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَجَرَىٰ مَجْرَىٰ المُكْرَهِ عَلَىٰ الطِّيبِ ابْتِدَاءً. وَحُكْمُ الجَاهِلِ إذَا عَلِمَ، حُكْمُ النَّاسِي إذَا ذَكَرَ، وَحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِي، فَإِنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ، عُفِيَ عَنْهُ بِالإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهُمَا قَرِينَانِ فِي الحَدِيثِ الدَّالِ عَلَىٰ العَفْوِ عَنْهُمَا. وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: «يَفْرَغُ إلَىٰ التَّلْبِيَةِ». أَيْ يُلَبِّي حِينَ ذَكَرَ اسْتِذْكَارًا لِلْحَجِّ أَنَّهُ نَسِيَهُ، وَاسْتِشْعَارًا بِإِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَرُجُوعِهِ إلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلٌ يُرْوَىٰ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

---

(١) **ضعيف معل**: تقدم في المسألة [١٧] فصل [١].

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، (٨) عن يعلىٰ بن أمية، بنحوه.

مَسْأَلَةٌ [٦٨٢]: قَالَ: (وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ نَهَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ الوُقُوفُ بِهَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الوُقُوفِ. فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ احْتِجَاجًا بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ[١]، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ الوُقُوفِ مَا أَجْزَأَهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ مُنْفَرِدًا.

وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ حَتَّىٰ غَرَبَتْ الشَّمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَقَدْ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٢]. فَإِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ؛ دَمٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَلِأَنَّهُ رُكْنٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوعِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ، وَحَدِيثُهُمْ دَلَّ عَلَىٰ الإِجْزَاءِ، وَالكَلَامُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ. فَأَمَّا إِذَا وَقَفَ فِي اللَّيْلِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ وَحْدَهُ لَا يُمْكِنُهُ الوُقُوفُ نَهَارًا، فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ دَمٌ، بِخِلَافِ مَنْ أَدْرَكَ نَهَارًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَوْ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ**». فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَوْجَبَ بِذَلِكَ دَمًا، وَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ الغُرُوبِ. وَقَدْ رَوَىٰ الأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْته يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَمَا غَابَتْ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْت أَحَدًا سَهَّلَ فِيهِ، كُلُّهُمْ يُشَدِّدُ فِيهِ. قَالَ: وَمَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَلَيْهِ شَاةٌ إِذَا دَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ. قِيلَ: فَيَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: المُزْدَلِفَةُ عِنْدِي غَيْرُ عَرَفَةَ. وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دَفَعَ قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ[٤] وَغَيْرُ الخِرَقِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يُوجِبْ بِذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا عَدَّ الدَّفْعَ مَعَ الإِمَامِ مِنْ الوَاجِبَاتِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم في المسألة [٦٣٦].

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٣) **صحيح**: تقدم في المسألة [٥٥٢].

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣١)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الإِمَامِ وَأَفْعَالَ النُّسُكِ مَعَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فِي سَائِرِ مَنَاسِكِ الحَجِّ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ دَفْعُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُكْمِ العَادَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ، كَالدَّفْعِ مَعَهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَالإِفَاضَةِ مِنْ مِنَىٰ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِعْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١].

مَسْأَلَةٌ [٦٨٣]: قَالَ: (وَمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الحَاجِّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا، وَلِلنِّسْيَانِ أَثَرُهُ فِي تَرْكِ المَوْجُودِ كَالمَعْدُومِ، لَا فِي جَعْلِ المَعْدُومِ كَالمَوْجُودِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَرُعَاةِ الإِبِلِ، فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ[٢]، وَأَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَرْكِ المَبِيتِ لِأَجْلِ سِقَايَتِهِ، وَلِأَنَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً فِي المَبِيتِ، لِحَاجَتِهِمْ إِلَىٰ حِفْظِ مَوَاشِيهِمْ وَسَقْيِ الحَاجِّ، فَكَانَ لَهُمْ تَرْكُ المَبِيتِ فِيهَا، كَلَيَالِي مِنًىٰ، وَلِأَنَّهَا لَيْلَةٌ يُرْمَىٰ فِي غَدِهَا، فَكَانَ لَهُمْ تَرْكُ المَبِيتِ فِيهَا، كَلَيَالِي مِنًىٰ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ المَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ تَارِكِهِ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٨٤]: قَالَ: (وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ صَيْدِ البَرِّ، عَامِدًا أَوْ مُخْطِئًا، فَدَاهُ بِنَظِيرِهِ مِنْ النَّعَمِ، إِنْ كَانَ المَقْتُولُ دَابَّةً).

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فُصُولٌ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ، فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ عَلَىٰ المُحْرِمِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ فِي الجُمْلَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه آنفًا في المسألة [٦٧٥].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ وُجُوبِهِ، وَنَصَّ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي الجَزَاءِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا، إِلَّا الحَسَنَ وَمُجَاهِدًا، قَالَا: إذَا قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ.

وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالذَّاكِرُ لِإِحْرَامِهِ مُتَعَمِّدٌ، وَقَالَ فِي سِيَاقِ الآيَةِ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالمُخْطِئُ وَالنَّاسِي لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِمَا. وَقَتْلُ الصَّيْدِ نَوْعَانِ، مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ، فَالمُحَرَّمُ قَتْلُهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُ قَتْلَهُ، فَفِيهِ الجَزَاءُ.

وَالمُبَاحُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يُضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِهِ، فَيُبَاحَ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وَتَرْكُ الأَكْلِ مَعَ القُدْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ القَاءٌ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَمَتَىٰ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ، سَوَاءٌ وَجَدَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ، أَشْبَهَ صَيْدَ البَحْرِ.

وَلَنَا، عُمُومُ الآيَةِ، وَلِأَنَّهُ قَتْلٌ مِنْ غَيْرِ مَعْنًىٰ يَحْدُثُ مِنْ الصَّيْدِ يَقْتَضِي قَتْلَهُ، فَضَمِنَهُ كَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ الأَذَىٰ عَنْهُ لَا لِمَعْنَىٰ فِيهِ، أَشْبَهَ حَلْقَ الشَّعْرِ لِأَذًىٰ بِرَأْسِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي، إذَا صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ دَفْعِهِ إلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الجَزَاءُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ قَتْلَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ أَكْلِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَيَوَانٌ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالآدَمِيِّ الصَّائِلِ، وَلِأَنَّهُ التَحَقَ بِالمُؤْذِيَاتِ طَبْعًا، فَصَارَ كَالكَلْبِ العَقُورِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْشَىٰ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ يَخْشَىٰ مِنْهُ مَضَرَّةً، كَجَرْحِهِ، أَوْ إتْلَافِ مَالِهِ، أَوْ بَعْضِ حَيَوَانَاتِهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ، إذَا خَلَّصَ صَيْدًا مِنْ سَبُعٍ أَوْ شَبَكَةِ صَيَّادٍ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُخَلِّصَ مِنْ رِجْلِهِ خَيْطًا، وَنَحْوَهُ فَتَلِفَ بِذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ. وَهُوَ

قَوْلُ قَتَادَةَ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَلِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُ عَدِمَ القَصْدَ إِلَىٰ قَتْلِهِ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الخطَأِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ فِعْلٌ أُبِيحَ لِحَاجَةِ الحَيَوَانِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، كَمَا لَوْ دَاوَىٰ وَلِيُّ الصَّبِيِّ الصَّبِيَّ فَمَاتَ بِذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَعَمِّدٍ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الآيَةُ.

الفَصْلُ الثَّانِي، أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الخَطَأِ وَالعَمْدِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي وُجُوبِ الجَزَاءِ، عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَلَىٰ المُتَعَمِّدِ بِالكِتَابِ، وَعَلَىٰ المُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا كَفَّارَةَ فِي الخَطَأِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَدَاوُد؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]. فَدَلِيلُ خِطَابِهِ، أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَىٰ الخَاطِئِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَلَا يَشْغَلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّهُ مَحْظُورٌ لِلْإِحْرَامِ لَا يُفْسِدُهُ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ خَطَئِهِ وَعَمْدِهِ، كَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ.

وَوَجْهُ الأُولَىٰ قَوْلُ جَابِرٍ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يَصِيدُهُ المُحْرِمُ كَبْشًا»[2]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ: «**ثَمَنُهُ**»[3]. وَلَمْ يُفَرِّقْ. رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٢٦)، وفي إسناده أبو مدينة عبد الله بن حصن الأسدي، وهو مجهول الحال، له ترجمة في "التاريخ الكبير"، و"الجرح والتعديل"، و"الطبقات" لابن سعد.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨١، و٨٦٨٢) وأحمد (٣/ ٢٩٧، و٣١٨، و٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٤، و٤/ ٢/ ٧٧)، والدارمي (٢٠٧٣، و٢٠٧٤)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥، و٣٢٣٦)، والترمذي (٨٥١، و١٧٩١)، والنسائي في المجتبىٰ (٧/ ٢٠٠)، وفي الكبرىٰ (٣٨٠٥، و٤٨١٦)، وأبو يعلىٰ (٢١٢٧، و٢١٥٩)، وابن المنذر (٢/ ٣١٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥، و٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤، و٣٩٦٥)، والدارقطني (٢٥٤٢-)، والبيهقي (٥/ ١٨٣، و٩/ ٣١٨) من طرق عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦)، والدولابي في الأسماء والكنىٰ (١٥٠٩)، والطبراني في الأوسط (٦٢٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٥٠)، من طريق أبي المهزم، عن أبي هريرة به.

وهذا إسنادٌ واهٍ، في إسناده أبو المهزم، واسمه يزيد بن سفيان، وهو متروك.

وَلِأَنَّهُ ضَمَانُ إتْلَافٍ فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ، أَنَّ الجَزَاءَ لَا يَجِبُ إلَّا عَلَىٰ المُحْرِمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إحْرَامِ الحَجِّ وَإِحْرَامِ العُمْرَةِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهِمَا. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِحْرَامِ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الإِحْرَامِ بِنُسُكَيْنِ، وَهُوَ القَارِنُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

الفَصْلُ الرَّابِعُ، أَنَّ الجَزَاءَ لَا يَجِبُ إلَّا بِقَتْلِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالصَّيْدُ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا أَكْلُهُ، لَا مَالِكَ لَهُ، مُمْتَنِعًا. فَيَخْرُجُ بِالوَصْفِ الأَوَّلِ كُلُّ مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ لَا جَزَاءِ فِيهِ، كَسِبَاعِ البَهَائِمِ، وَالمُسْتَخْبَثِ مِنْ الحَشَرَاتِ، وَالطَّيْرِ، وَسَائِرِ المُحَرَّمَاتِ. قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا جُعِلَتْ الكَفَّارَةُ فِي الصَّيْدِ المُحَلَّلِ أَكْلُهُ.

وَقَالَ: كُلُّ مَا يُودَىٰ إذَا أَصَابَهُ المُحْرِمُ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، إلَّا أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الجَزَاءَ فِي المُتَوَلِّدِ بَيْنَ المَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، كَالسِّمْعِ المُتَوَلِّدِ بَيْنَ الضَّبُعِ وَالذِّئْبِ، تَغْلِيبًا لِتَحْرِيمِ، قَتْلِهِ، كَمَا غَلَّبُوا التَّحْرِيمَ فِي أَكْلِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِي أُمِّ حُبَيْنٍ جَدْيٌ. وَأُمُّ حُبَيْنٍ: دَابَّةٌ مُنْتَفِخَةُ البَطْنِ.

وَهَذَا خِلَافُ القِيَاسِ؛ فَإِنَّ أُمَّ حُبَيْنٍ لَا تُؤْكَلُ، لِكَوْنِهَا مُسْتَخْبَثَةً عِنْدَ العَرَبِ. حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ البَدْوِ سُئِلَ مَا تَأْكُلُونَ؟ قَالَ: مَا دَبَّ وَدَرَجَ، إلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ. فَقَالَ السَّائِلُ: لِيَهْنِ أُمَّ حُبَيْنٍ العَافِيَةُ. وَإِنَّمَا تَبِعُوا فِيهَا قَضِيَّةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَضَىٰ فِيهَا بِحُلَّانَ، وَهُوَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا.

وَفِي القَمْلِ رِوَايَتَانِ، ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا مَضَىٰ وَالصَّحِيحُ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ، وَهُوَ مِنْ المُؤْذِيَاتِ، وَلَا مِثْلَ لَهُ وَلَا قِيمَةَ. قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: كُنْت عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَخَذْت قَمْلَةً فَالقَيْتهَا، ثُمَّ طَلَبْتهَا فَلَمْ أَجِدْهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الشافعي في "الأم" (١٠٥٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٨٥)، من طريق أبي السفر، عن عثمان به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن أبا السفر لم يسمع من عثمان.

تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَيْ[١].

وَقَالَ القَاضِي: إِنَّمَا الرِّوَايَتَانِ فِيمَا أَزَالَهُ مِنْ شَعْرِهِ، فَأَمَّا مَا القَاهُ مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَمِنْ أَوْجَبَ فِيهِ الجَزَاءَ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الثَّعْلَبِ، فَعَنْهُ: فِيهِ الجَزَاءُ. وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالُوا: هُوَ صَيْدٌ يُؤْكَلُ، وَفِيهِ الجَزَاءُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا شَيْءَ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنِ المُنْذِرِ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ، وَقَدْ «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ»[٢]. وَإِذَا أَوْجَبْنَا فِيهِ الجَزَاءَ، فَفِيهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي السِّنَّوْرِ، أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ، وَلَيْسَ بِمَأْكُولٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ: فِي الوَحْشِيِّ حُكُومَةٌ، وَلَا شَيْءَ فِي الأَهْلِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ؛ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي إِبَاحَتِهِمَا، وَكُلُّ مَا اُخْتُلِفَ فِي إِبَاحَتِهِ يُخْتَلَفُ فِي جَزَائِهِ، فَأَمَّا مَا يَحْرُمُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ، وَلَا نَصَّ فِيهِ. الوَصْفُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا، وَمَا لَيْسَ بِوَحْشِيٍّ لَا يَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ، كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ كُلِّهَا، وَالخَيْلِ، وَالدَّجَاجِ، وَنَحْوِهَا. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالأَصْلِ. لَا بِالحَالِ، فَلَوْ اسْتَأْنَسَ الوَحْشِيُّ وَجَبَ فِيهِ الجَزَاءُ، وَكَذَلِكَ وَجَبَ الجَزَاءُ فِي الحَمَامِ أَهْلِيِّهِ وَوَحْشِيِّهِ، اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ.

---

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في "الأم" (١٠٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢١٣)، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، وأخرجه مسلم أيضًا (١٩٣٣)، (١٩٣٤)، من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وفي حديث ابن عباس زيادة: «وعن كل ذي مخلب من الطير».

وَلَوْ تَوَحَّشَ الأَهْلِيُّ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي بَقَرَةٍ صَارَتْ وَحْشِيَّةً: لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الإِنْسِيُّ. وَإِنْ تَوَلَّدَ مِنْ الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ وَلَدٌ، فَفِيهِ الجَزَاءُ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، كَقَوْلِنَا فِي المُتَوَلِّدِ بَيْنَ المُبَاحِ وَالمُحَرَّمِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ، هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ. وَرَوَىٰ مُهَنَّا، عَنْ أَحْمَدَ، فِي البَطِّ، يَذْبَحُهُ المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ، وَفِيهِ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ الوَحْشِيُّ، فَهُوَ كَالحَمَامِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ، أَنَّ الجَزَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي صَيْدِ البَرِّ دُونَ صَيْدِ البَحْرِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَهُ[(١)]. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَيَوَانِ البَحْرِ المِلْحِ وَبَيْنَ مَا فِي الأَنْهَارِ وَالعُيُونِ، فَإِنَّ اسْمَ البَحْرِ يَتَنَاوَلُ الكُلَّ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

وَلِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَابَلَهُ بِصَيْدِ البَرِّ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ، وَحَيَوَانُ البَحْرِ مَا كَانَ يَعِيشُ فِي المَاءِ، وَيُفْرِخُ وَيَبِيضُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعِيشُ فِي البَرِّ، كَالسُّلَحْفَاةِ وَالسَّرَطَانِ، فَهُوَ كَالسَّمَكِ، لَا جَزَاءَ فِيهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيهِ الجَزَاءُ، وَفِي الضُّفْدَعِ وَكُلِّ مَا يَعِيشُ فِي البَرِّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يُفْرِخُ فِي المَاءِ وَيَبِيضُ فِيهِ، فَكَانَ مِنْ حَيَوَانِهِ، كَالسَّمَكِ، فَأَمَّا طَيْرُ المَاءِ، فَفِيهِ الجَزَاءُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، غَيْرَ مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَيْثُمَا يَكُونُ أَكْثَرَ فَهُوَ مِنْ صَيْدِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُفْرِخُ فِي البَرِّ وَيَبِيضُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ المَاءَ لِيَعِيشَ فِيهِ وَيَكْتَسِبَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٦٥-٦٦)، بأسانيد صحيحة.

مِنْهُ، فَهُوَ كَالصَّيَّادِ مِنْ الْآدَمِيِّينَ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْجَرَادِ، فَعَنْهُ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، لَا جَزَاءَ فِيهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي سَعِيدٍ[(١)]. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَعْبٌ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ[(٢)]. وَقَالَ عُرْوَةُ: هُوَ مِنْ نَثْرَةِ حُوتٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَنَا ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ: إنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**»[(٣)]. وَعَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**»[(٤)]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ فِي جَرَادَتَيْنِ: مَا جَعَلْت فِي نَفْسِك؟ قَالَ: دِرْهَمَانِ. قَالَ: بَخٍ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ"[(٥)]. وَلِأَنَّهُ طَيْرٌ يُشَاهَدُ طَيَرَانُهُ

---

(١) لم أجد له سندًا في المصادر التي بين يدي، وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٢) بدون إسناد.

(٢) أثر ابن عباس، لم أجده، ولا أظنه يثبت عنه، فقد ثبت عنه بإسناد صحيح، عند عبد الرزاق (٤/ ٤٠٩-٤١٠)، أنه حكم فيه بالجزاء، ونهىٰ المحرم عن صيده.

أثر كعب ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٥٥)، وفي إسناده ميمون بن جابان، وهو مجهول الحال.

وقد وجدت عنه بإسناد حسن، عند البيهقي (٥/ ٢٠٦)، أنه حكم علىٰ نفسه بالجزاء، حين قتل جرادة، وهو محرم، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٧)، بإسناد منقطع؛ فإنه من طريق إبراهيم النخعي، وفيه أيضًا يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود (١٨٥٤)، وفي إسناده أبو المهزم وهو متروك.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٥٣)، وفي إسناده ميمون بن جابان، وهو مجهول الحال، وقال أبو داود، الحديث وهم، يعني: أنه موقوف علىٰ كعب الأحبار كما تقدم.

(٥) حسن: رواه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٢٦)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي عمار، عن كعب وعمر به، وفيه قصة.

وإسناده حسن؛ لولا عنعنة جريج، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٧)، الأثر عن كعب مع عمر بنحوه، بسند منقطع؛ فإنه من رواية إبراهيم النخعي، عن عمر، وفي الإسناد أيضًا يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، فالأثر يكون حسنًا، والله أعلم.

فِي البَرِّ، وَيُهْلِكُهُ المَاءُ إذَا وَقَعَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ العَصَافِيرَ. فَأَمَّا الحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا لِلرِّوَايَةِ الأُولَىٰ فَوَهَمٌ. قَالَهُ أَبُو دَاوُد. فَعَلَىٰ هَذَا يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ عَنْ الجَرَادَةِ. وَهَذَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ[(١)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ[(٢)]. قَالَ القَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ القِيمَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ التَّقْدِيرَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ فِيهِ أَقَلَّ شَيْءٍ.

وَإِنْ افْتَرَشَ الجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ، فَقَتَلَهُ بِالمَشْيِ عَلَيْهِ، عَلَىٰ وَجْهٍ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وُجُوبُ جَزَائِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِنَفْعِ نَفْسِهِ، فَيَضْمَنُهُ، كَالمُضْطَرِّ يَقْتُلُ صَيْدًا يَأْكُلُهُ. وَالثَّانِي، لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ اضْطَرَّهُ إلَىٰ إتْلَافِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ، أَنَّ جَزَاءَ مَا كَانَ دَابَّةً مِنْ الصَّيْدِ نَظِيرُهُ مِنْ النَّعَمِ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الوَاجِبُ القِيمَةُ وَيَجُوزُ صَرْفُهَا فِي المِثْلِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ. وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا[(٣)].

وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ إيجَابِ المِثْلِ، فَقَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ،

---

(١) **أثر عمر صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤١٠-٤١١)، عن معمر والثوري، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: «تمرة أحب إلي من جرادكم». إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٧)، من طريق الأعمش عن إبراهيم بإسناده.

أثر ابن عمر ضعيف جدًا: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤١١)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك، وصح عنه عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٧-)، أنه قال: قبضة من طعام.

(٢) **صحيح**: أخرجه الشافعي في "الأم" (٣/ ٨٨)، رقم (١٠٧١)، أخبرنا سعيد -هو ابن سالم- عن ابن جريج، قال: أخبرنا بكير بن عبد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد، عن ابن عباس به. وإسناده حسن.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه في أول هذه المسألة [٦٨٤].

وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ[(١)]. وَحَكَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ بِبَدَنَةٍ[(٢)]. وَحَكَمَ عُمَرُ فِيهِ بِبَقَرَةٍ[(٣)]. وَحَكَمَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ[(٤)]. وَإِذَا حَكَمُوا بِذَلِكَ فِي الأَزْمِنَةِ المُخْتَلِفَةِ، وَالبَلْدَانِ المُتَفَرِّقَةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ القِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ القِيمَةِ لَاعْتَبَرُوا صِفَةَ المُتْلَفِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا القِيمَةُ، إِمَّا بِرُؤْيَةٍ أَوْ إِخْبَارٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ حَالَ الحُكْمِ، وَلِأَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الحَمَامِ بِشَاةٍ، وَلَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ شَاةً فِي الغَالِبِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَيْسَ المُرَادُ حَقِيقَةَ المُمَاثَلَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بَيْنَ النَّعَمِ وَالصَّيْدِ، لَكِنْ أُرِيدَتْ المُمَاثَلَةُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ. وَالمُتْلَفُ مِنْ الصَّيْدِ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا، قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الحُكْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

---

(١) أخرج هذه الآثار عدا أثر معاوية عبد الرزاق (٤/ ٣٩٨)، والشافعي في "الأم" (١٠٢٤)، من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني: أن عمر وعثمان... فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن جريج وعطاء، وبين عطاء والصحابة. لكن أثر ابن عباس له أسانيد يصلح بها للتحسين في "سنن البيهقي" (٥/ ١٨٢)، ولم أجد أثر معاوية.

(٢) أثر ابن عباس لم أجده، لكن قال ابن حزم في "المحلى" (٨٧٩): الرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح.اهـ

وأما أبو عبيدة، فإن كان أراد الصحابي، وهو الظاهر، فلم أقف عليه، وإن كان أراد التابعي، أبا عبيدة بن عبد الله، فقد أخرجه عنه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٠)، بإسناد تالف، فيه عبد الله بن محرر وهو متروك.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجهما عبد الرزاق (٤/ ٤٠٦)، وأثر عمر صحيح؛ فقد أخرجه عن معمر، عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي، عن عمر به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأثر علي ضعيف، أخرجه من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن علي.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عكرمة، وعلي، ولأنّ رواية سماك عن عكرمة فيها ضعف.



[المائدة: ٩٥] وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**»[(١)]، وَقَالَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»[(٢)]. وَلِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَأَبْصَرُ بِالعِلْمِ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، كَالعَالِمِ مَعَ العَامِّيِّ، وَالَّذِي بَلَغَنَا قَضَاؤُهُمْ فِيهِ؛ الضَّبُعِ فِيهِ كَبْشٌ. قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[(٣)]، ....

---

(١) **موضوع**: أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٧٦٠)، من حديث جابر، وفي إسناده الحارث بن غصين مجهول، وسلام بن سليم الطويل، وقد كذب، قال ابن حبان: روىٰ أحاديث موضوعة.

وأخرجه ابن عبد البر أيضًا (١٧٥٩)، من حديث ابن عمر، وفي إسناده حمزة بن أبي حمزة الجزري يروي الموضوعات.

وانظر "الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ رقم (٥٨)، و(٦١).

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، (٥/ ٣٨٥)، وغيرهما، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي إسناده هلال مولىٰ ربعي بن حراش، وهو مجهول، وسقط من بعض الطرق، وانظر "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ٣٨١).

وللحديث طريق أخرىٰ عند أحمد (٥/ ٣٩٩)، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن حبان (٦٩٠٢)، وفي إسناده سالم بن عبد الواحد المرادي، وهو ضعيف، فالحديث حسن بطريقيه.

ويشهد لصحته حديث أبي قتادة عند مسلم (٦٨١)، في ضمن حديث طويل: «وإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا».

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك كما في رواية أبي مصعب (١٢٤٤)، ومن طريقه الشافعي كما في المسند (٨٥٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٣)، وابن المنذر (٢/ ٣١١)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، عن عمر به.

وهذا إسنادٌ صحيح؛ لولا عنعنة أبي الزبير المكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٦) من طريق ابن عون، عن أبي الزبير به.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير به. والليث بن سعد لم يرو عن أبي الزبير إلا ما كان مسموعًا له من جابر.

وله طريق أخرىٰ عند البيهقي (٥/ ١٨٣) من طريق أبي إسامة حماد بن أسامة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وَعَلِيٌّ[(١)]، وَجَابِرٌ[(٢)]، وَابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)].

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**جَعَلَ فِي الضَّبُعِ يَصِيدُهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)]. وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، إذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ**». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الجَفْرَةُ، الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(٥)]. قَالَ أَحْمَدُ: «حَكَمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ». وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: كَانَ الْعُلَمَاءُ بِالشَّامِ يَعُدُّونَهَا مِنْ السِّبَاعِ وَيَكْرَهُونَ أَكْلَهَا. وَهُوَ الْقِيَاسُ، إلَّا أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ وَالآثَارِ أَوْلَىٰ. وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٦)]. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٣) ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٣١٢) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، ومجاهد الصحيح أنه قد سمع من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أثبته البخاري كما في التاريخ الكبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٦) من طريق حجاج، عن ابن أبي نجيح به. وحجاج هو ابن أرطاة، مدلس فيه ضعف، ولكنه متابع كما في الطريق السابقة.

(٢) **صحيح:** جاء عنه الفتوىٰ بذلك ضمن حديثه المرفوع المتقدم تخريجه قريبًا تحت المسألة [٦٨٤].

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٣)، ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ٣١١) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه قريبًا تحت المسألة [٦٨٤].

(٥) **ضعيف والمحفوظ وقفه علىٰ عمر:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، من طريق الأجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر به، والأجلح بن عبد الله فيه ضعف، وقد خالفه الثقات فرووه، عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به.

رواه كذلك مالك وأيوب، والثوري، وابن عيينة والليث، والأجلح في رواية، ذكر ذلك البيهقي (٥/ ١٨٣-١٨٤)، وصوّب الموقوف.

(٦) لم أقف عليه.

وَعَنْ أَحْمَدَ: فِيهِ بَدَنَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ. وَفِي بَقَرَةِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)]، وَعَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَالأَيِّلُ فِيهِ بَقَرَةٌ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]. قَالَ أَصْحَابُنَا: فِي الوَعْلِ وَالثَّيْتَلِ بَقَرَةٌ، كَالأَيِّلِ. وَالأَرْوَىٰ فِيهَا بَقَرَةٌ. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ[(٤)].

وَقَالَ القَاضِي: فِيهَا عَضْبٌ، وَهِيَ مِنْ أَوْلَادِ البَقَرِ مَا بَلَغَ أَنْ يُقْبَضَ عَلَىٰ قَرْنِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جِذْعًا. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ الأَزْهَرِيِّ. وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ. ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ[(٥)]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[(٦)]. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَلَا نَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. وَفِي الوَبْرِ شَاةٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ القَاضِي: فِيهِ جَفْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ مِنْهَا وَكَذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ العَرَبُ تَأْكُلُهُ. وَالجَفْرَةُ مِنْ أَوْلَادِ المَعْزِ مَا أَتَىٰ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَفُصِلَتْ عَنْ أُمِّهَا، وَالذَّكَرُ جَفْرٌ.

---

(١) أثر ابن عباس لم أجده، لكن قال ابن حزم في "المحلى" (٨٧٩): الرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح، وأما أبو عبيدة، فإن كان أراد الصحابي، وهو الظاهر، فلم أقف عليه، وإن كان أراد التابعي، أبا عبيدة بن عبد الله، فقد أخرجه عنه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٠)، بإسناد تالف، فيه عبد الله بن محرر وهو متروك.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٠)، من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود به، والضحاك لم يدرك ابن مسعود فهو ضعيف منقطع.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الشافعي في "الأم" (١٠٣٠)، من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس. والضحاك لم يسمع من ابن عباس، ولم يلقه؛ فهو منقطع ضعيف.

(٤) لم أجده.

(٥) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٦)، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي، عن عمر به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٦) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٦)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن علي به، وإسناده ضعيف؛ لأن عكرمة لم يسمع من علي، ورواية سماك عن عكرمة فيها ضعف.

وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ. قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: فِيهِ ثَمَنُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: قِيمَتُهُ طَعَامًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا سَمِعْنَا أَنَّ الضَّبَّ وَالْيَرْبُوعَ يُودَيَانِ. وَاتِّبَاعُ الْآثَارِ أَوْلَىٰ. وَفِي الضَّبِّ جَدْيٌ. قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[٣]، وَأَرْبَدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، فِيهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَعَطَاءً قَالَا فِيهِ ذَلِكَ[٤]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ: صَاعٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: قِيمَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ عُمَرَ أَوْلَىٰ مِنْ قَضَاءِ غَيْرِهِ، وَالْجَدْيُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّاةِ.

وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ. قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[٥]. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ حَمَلٌ[٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيهِ شَاةٌ. وَقَضَاءُ عُمَرَ أَوْلَىٰ. وَالْعَنَاقُ: الْأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ،

---

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٠٤٤)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٨٣) عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب... فذكره، وإسناده حسن إن سلم من تدليس أبي الزبير.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤)، من طريقين يحسن بهما، إحداهما من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه. وهو من هذه الطريق عند عبد الرزاق أيضًا (٤/ ٤٠١).

والأخرىٰ من طريق مجاهد عن ابن مسعود، ولم يسمع منه أيضًا.

(٣) صحيح: أخرجه الشافعي في "الأم" (١٠٤٩)، أخبرنا سفيان، عن مخارق، عن طارق أن أربد أوطأ ضبا ففزر ظهره، فأتىٰ عمر، فسأله، فقال عمر: ما ترىٰ؟ فقال: جدي قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذاك فيه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ومخارق هو ابن خليفة، وطارق هو ابن شهاب، وسفيان هو ابن عيينة.

(٤) أثر جابر بن عبد الله لم أجده.

(٥) أخرجه الشافعي في "الأم" (١٠٤٠) عن مالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الأرنب بعناق. إسناده حسن إن سلم من تدليس أبي الزبير.

(٦) ضعيف: في مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٥)، أنه قضىٰ فيه جذعًا، وهو بمعنىٰ الحَمَل.

وفي إسناده حجاج بن أرطاه وهو ضعيف، ومدلس، وفي إسناده عبد الملك بن المغيرة الطائفي، مجهول الحال. وعبد الله بن المقدام، مجهول العين.

وَالذَّكَرُ جَدْيٌ. القِسْمُ الثَّانِي، مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَيُرْجَعُ إِلَىٰ قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. فَيَحْكُمَانِ فِيهِ بِأَشْبَهِ الأَشْيَاءِ مِنْ النَّعَمِ، مِنْ حَيْثُ الخِلْقَةُ، لَا مِنْ حَيْثُ القِيمَةُ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَضَاءَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ بِالمِثْلِ فِي القِيمَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الحَكَمِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ أَمْرِ الله تَعَالَىٰ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ أَرْبَدَ أَنْ يَحْكُمَ فِي الضَّبِّ[(١)]، وَلَمْ يَسْأَل: أَفَقِيهٌ هُوَ أَمْ لَا؟ لَكِنْ تُعْتَبَرُ العَدَالَةُ؛ لِأَنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي قَبُولِ القَوْلِ عَلَىٰ الغَيْرِ فِي سَائِرِ الأَمَاكِنِ، وَتُعْتَبَرُ الخِبْرَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الحُكْمِ بِالمِثْلِ إِلَّا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ، وَلِأَنَّ الخِبْرَةَ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الحُكَّامِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ أَحَدَ العَدْلَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالقَاتِلُ مَعَ غَيْرِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَّا. وَقَدْ رَوَىٰ سَعِيدٌ فِي "سُنَنِهِ"، وَالشَّافِعِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ"، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ ضَبًّا، فَفَزَرَ ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فَقَالَ لَهُ: احْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ. قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُك أَنْ تَحْكُمَ، وَلَمْ آمُرْك أَنْ تُزَكِّيَنِي. فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَىٰ فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ المَاءَ وَالشَّجَرَ. قَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ[(٢)]. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ وَهُوَ القَاتِلُ، وَأَمَرَ أَيْضًا كَعْبَ الأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٣)]. وَلِأَنَّهُ مَالٌ

(١، ٢) **صحيح**: تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) **حسن**: رواه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٢٦)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي عمار، عن كعب وعمر به، وفيه قصة.

وإسناده حسن؛ لولا عنعنة جريج، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٧٧)، الأثر عن كعب مع عمر بنحوه، من طريق يزيد -وهو ابن أبي زياد- عن إبراهيم النخعي، عن عمر به. وهذا إسنادٌ منقطعٌ، فالأثر يكون حسنًا بالطريقين، والله أعلم.

يَخْرُجُ فِي حَقِّ الله تَعَالَىٰ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمِينًا فِيهِ، كَالزَّكَاةِ.

فَصْلٌ [١]: قَالَ أَصْحَابُنَا: فِي كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُهُ مِنْ النَّعَمِ، وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي الذَّكَرِ ذَكَرٌ، وَفِي الأُنْثَىٰ أُنْثَىٰ، وَفِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ، وَفِي المَعِيبِ مَعِيبٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الصَّغِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي المَعِيبِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَلَا يُجْزِئُ فِي الهَدْيِ صَغِيرٌ وَلَا مَعِيبٌ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَتْلِ حَيَوَانٍ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ بِصَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، كَقَتْلِ الآدَمِيِّ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَلِأَنَّ مَا ضُمِنَ بِاليَدِ وَالجِنَايَةِ اخْتَلَفَ ضَمَانُهُ بِالصِّغَرِ وَالكِبَرِ، كَالبَهِيمَةِ، وَالهَدْيُ فِي الآيَةِ مُقَيَّدٌ بِالمِثْلِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ الضَّمَانِ بِمَا لَا يَصِحُّ هَدْيًا، كَالجَفْرَةِ وَالعَنَاقِ وَالجَدْيِ. وَكَفَّارَةُ الآدَمِيِّ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْهُ، وَلَا تَجْرِي مَجْرَىٰ الضَّمَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَتَبَعَّضُ فِي أَبْعَاضِهِ، فَإِنْ فَدَىٰ المَعِيبَ بِصَحِيحٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ فَدَاهُ بِمَعِيبٍ مِثْلِهِ جَازَ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ العَيْبُ، مِثْلُ أَنْ فَدَىٰ الأَعْرَجَ بِأَعْوَرَ، أَوْ الأَعْوَرَ بِأَعْرَجَ، لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. وَإِنْ فَدَىٰ أَعْوَرَ مِنْ أَحَدِ العَيْنَيْنِ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَىٰ، أَوْ أَعْرَجَ مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْرَجَ مِنْ أُخْرَىٰ جَازَ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ، وَنَوْعُ العَيْبِ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ. وَإِنْ فَدَىٰ الذَّكَرَ بِأُنْثَىٰ، جَازَ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ وَأَرْطَبُ. وَإِنْ فَدَاهَا بِذَكَرٍ، جَازَ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ فَتَسَاوَيَا. وَالآخَرُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا لَيْسَ هِيَ مِنْ جِنْسِ زِيَادَتِهَا، فَأَشْبَهَ فِدَاءَ المَعِيبِ مِنْ نَوْعٍ بِمَعِيبٍ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ.

فَصْلٌ [٢]: فَإِنْ قَتَلَ مَاخِضًا، فَقَالَ القَاضِي: يَضْمَنُهَا بِقِيمَةِ مِثْلِهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ لَحْمِهِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَضْمَنُهَا بِمَاخِضٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَإِيجَابُ القِيمَةِ عُدُولٌ عَنْ المِثْلِ مَعَ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ فَدَاهَا بِغَيْرِ مَاخِضٍ، احْتَمَلَ الجَوَازَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَزِيدُ فِي لَحْمِهَا، بَلْ رُبَّمَا نَقَصَتْهَا، فَلَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهَا

فِي المِثْلِ، كَاللَّوْنِ وَالعَيْبِ.

وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ مَاخِضٍ، فَأَتْلَفَ جَنِينَهَا، وَخَرَجَ مَيِّتًا، فَفِيهِ مَا نَقَصَتْ أُمُّهُ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ ثُمَّ مَاتَ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لِوَقْتٍ لَا يَعِيشُ لِمِثْلِهِ فَهُوَ كَالمَيِّتِ، كَجَنِينِ الآدَمِيَّةِ.

فَصْلٌ [٣]: وَإِنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْ الصَّيْدِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ، فَكَانَ بَعْضُهُ مَضْمُونًا كَالآدَمِيِّ، وَالأَمْوَالِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**». فَالجَرْحُ أَوْلَىٰ بِالنَّهْيِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ. وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ الصَّيْدِ وَجَبَ ضَمَانُهُ كَنَفْسِهِ، وَيُضْمَن بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُ جُمْلَتِهِ بِالمِثْلِ، وَجَبَ فِي بَعْضِهِ مِثْلُهُ، كَالمَكِيلَاتِ. وَالآخَرُ يَجِبُ قِيمَةُ مِقْدَارِهِ مِنْ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الجَزَاءَ يَشُقُّ إِخْرَاجُهُ، فَيَمْتَنِعُ إِيجَابُهُ، وَلِهَذَا عَدَلَ الشَّارِعُ عَنْ إِيجَابِ جُزْءٍ مِنْ بَعِيرٍ فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ إِلَىٰ إِيجَابِ شَاةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الإِبِلِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ هَاهُنَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ؛ لِوُجُودِ الخِيَرَةِ لَهُ فِي العُدُولِ عَنْ المِثْلِ إِلَىٰ عَدْلِهِ مِنْ الطَّعَامِ أَوْ الصِّيَامِ، فَيَنْتَفِي المَانِعُ فَيَثْبُتُ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ.

وَهَذَا إِذَا انْدَمَلَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا، فَإِنْ انْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، ضَمِنَهُ جَمِيعَهُ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ، فَصَارَ كَالتَّالِفِ، وَلِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَىٰ تَلَفِهِ، فَصَارَ كَالجَارِحِ لَهُ جُرْحًا يَتَيَقَّنُ بِهِ مَوْتُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَهُ بِمَا نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَتْلَفْ، وَلَمْ يَتْلَفْ جَمِيعُهُ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ لَزِمَهُ الجَزَاءُ. وَمِنْ أَصْلِنَا أَنَّ عَلَىٰ المُشْتَرِكِينَ جَزَاءً وَاحِدًا، وَضَمَانُهُ بِجَزَاءٍ كَامِلٍ يُفْضِي إِلَىٰ إِيجَابِ جَزَاءَيْنِ.

وَإِنْ غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، وَالجِرَاحَةُ مُوجِبَةٌ وَهِيَ التِي لَا يَعِيشُ مَعَهَا غَالِبًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ جَمِيعِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ، وَلَا يَضْمَنُ جَمِيعَهُ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ حُصُولَ التَّلَفِ بِفِعْلِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ سَهْمًا إِلَىٰ صَيْدٍ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَوْقَعَ بِهِ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَمَاتَ مِنْ الجِنَايَةِ أَمْ مِنْ

غَيْرِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ضَمَانُهُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ سَبَبُ إِتْلَافِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ سَبَبٌ آخَرُ، فَوَجَبَ إِحَالَتُهُ عَلَىٰ السَّبَبِ المَعْلُومِ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي المَاءِ نَجَاسَةٌ، فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغَيُّرًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا، فَإِنَّنَا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَىٰ صَيْدًا، فَغَابَ عَنْ عَيْنِهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرُ سَهْمِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ.

وَإِنْ صَيَّرَتْهُ الجِنَايَةُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَصَارَ مُمْتَنِعًا أَمْ لَا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الِامْتِنَاعِ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِنْ جَرَحَ صَيْدًا، فَتَحَامَلَ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلِفَ بِهِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ نَفَّرَهُ، فَتَلِفَ فِي حَالِ نُفُورِهِ، ضَمِنَهُ. فَإِنْ سَكَنَ فِي مَكَانٍ، وَأَمِنَ مِنْ نُفُورِهِ، ثُمَّ تَلِفَ، لَمْ يَضْمَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهًا آخَرَ، أَنْ يَضْمَنَهُ فِي المَكَانِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ، فَأَلْقَىٰ رِدَاءَهُ عَلَىٰ وَاقِفٍ فِي البَيْتِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الحَمَامِ، فَأَطَارَهُ، فَوَقَعَ عَلَىٰ وَاقِفٍ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ: إِنِّي وَجَدْت فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْته مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ آمِنًا إِلَىٰ مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ. فَقَالَ نَافِعٌ لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَىٰ، فِي عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاءَ، يُحْكَمُ بِهَا عَلَىٰ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَرَىٰ ذَلِكَ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [١].

فَصْلٌ [٥]: وَكُلُّ مَا يَضْمَنُ بِهِ الآدَمِيَّ، يَضْمَنُ بِهِ الصَّيْدَ، مِنْ مُبَاشَرَةٍ، أَوْ بِسَبَبٍ، وَمَا جَنَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا مِنْ الصَّيْدِ، فَالضَّمَانُ عَلَىٰ رَاكِبِهَا، أَوْ قَائِدِهَا، أَوْ سَائِقِهَا، وَمَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حِفْظُ رِجْلِهَا. وَقَالَ القَاضِي: يَضْمَنُ السَّائِقُ جَمِيعَ جِنَايَتِهَا؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَيُشَاهِدُ رِجْلَهَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الرِّجْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**» [٢].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الشافعي كما في «ترتيب المسند» (١/ ٣٣٣)، وفي إسناده طلحة بن أبي حفصة، ترجمته في «تعجيل المنفعة» وهو مجهول.

(٢) **ضعيف منكر**: أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) من طريق سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن =

وَإِنِ انْفَلَتَتْ فَأَتْلَفَتْ صَيْدًا، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**». وَكَذَلِكَ لَوْ أَتْلَفَتْ آدَمِيًّا، لَمْ يَضْمَنْهُ. وَلَوْ نَصَبَ المُحْرِمُ شَبَكَةً، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ، كَمَا يَضْمَنُ الآدَمِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَفَرَ البِئْرَ بِحَقٍّ، كَحَفْرِهِ فِي دَارِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ يَنْتَفِعُ بِهَا المُسْلِمُونَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ مَا تَلِفَ بِهِ، كَمَا لَا يَضْمَنُ الآدَمِيَّ. وَإِنْ نَصَبَ شَبَكَةً قَبْلَ إِحْرَامِهِ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ تَسَبُّبٌ إِلَىٰ إِتْلَافِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَادَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَتَرَكَهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَتَلِفَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، أَوْ بَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ، فَذَبَحَهُ المُشْتَرِي.

مَسْأَلَةٌ [٦٨٥]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فَدَاهُ بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ)

قَوْلُهُ: «بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ» يَعْنِي يَجِبُ قِيمَتُهُ فِي المَكَانِ الَّذِي أَتْلَفَهُ فِيهِ. لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي وُجُوبِ ضَمَانِ الصَّيْدِ مِنْ الطَّيْرِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد، أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا كَانَ أَصْغَرَ مِنْ الحَمَامِ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَهَذَا لَا مِثْلَ لَهُ.

وَلَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَقِيلَ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤] : يَعْنِي الفَرْخَ وَالبَيْضَ وَمَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ، (وَرِمَاحُكُمْ) : يَعْنِي الكِبَارَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي الجَرَادِ بِجَزَاءٍ[1]. وَدَلَالَةُ الآيَةِ

=

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وسفيان بن الحسين ضعيف في روايته عن الزهري، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب الزهري؛ فلم يذكروا هذا اللفظ، بل ذكروا قوله: «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار**»، وقد ضعف الحديث المذكور الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٥٢٦).

(١) **صحيحان**: تقدم تخريجه تحت المسألة رقم [٦٨٤].

عَلَىٰ وُجُوبِ جَزَاءٍ غَيْرِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الجَزَاءِ فِي هَذَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَضَمَانُ غَيْرِ الحَمَامِ مِنْ الطَّيْرِ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الضَّمَانِ أَنْ يُضْمَنَ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، بِدَلِيلِ سَائِرِ المَضْمُونَاتِ، لَكِنْ تَرَكْنَا هَذَا الأَصْلَ لِدَلِيلٍ، فَفِيمَا عَدَاهُ تَجِبُ القِيمَةُ بِقَضِيَّةِ الدَّلِيلِ، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي مَوْضِعِ إتْلَافِهِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَ آدَمِيٍّ فِي مَوْضِعِ قَوْمٍ فِي مَوْضِعِ الإِتْلَافِ، كَذَا هَاهُنَا.

فَصْلٌ [١]: وَيُضْمَنُ بَيْضُ الصَّيْدِ بِقِيمَتِهِ، أَيَّ صَيْدٍ كَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ[١]. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٢]. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ ثَمَنُهُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[٣]، وَإِذَا وَجَبَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيْمَتُهُ مَعَ أَنَّ النَّعَامَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ البَيْضَ لَا مِثْلَ لَهُ، فَيَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ، كَصِغَارِ الطَّيْرِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ، لِكَوْنِهِ مَذَرًا، أَوْ لِأَنَّ فَرْخَهُ مَيِّتٌ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: إلَّا بَيْضَ النَّعَامِ، فَإِنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَوَانٌ، وَلَا مَآلُهُ إلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مِنْهُ حَيَوَانٌ صَارَ كَالأَحْجَارِ وَالخَشَبِ، وَسَائِرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ نَقَبَ بَيْضَةً، فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا، لَزِمَهُ جَزَاءُ جَمِيعِهَا، ثُمَّ لَوْ كَسَرَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ. وَمِنْ كَسَرَ بَيْضَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ حَيٌّ، فَعَاشَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ فَفِيهِ مَا فِي صِغَارِ أَوْلَادِ المُتْلَفِ بَيْضُهُ، فَفِي فَرْخِ الحَمَامِ صَغِيرُ أَوْلَادِ الغَنَمِ، وَفِي

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢١)، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وإسناده صحيح.

(٢) أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٢١)، من طريق النخعي عن عمر؛ فهو ضعيف منقطع.

وأثر ابن مسعود: أخرجه الشافعي في "الأم" (١٠٢٨)، وفي إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف، وأبو عبيدة، يرويه عن أبيه ابن مسعود، ولم يسمع منه.

(٣) **ضعيف جدًا:** تقدم تخريجه في المسألة [٦٨٤].

فَرْخِ النَّعَامَةِ حُوَارٌ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا قِيمَتُهُ. وَلَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إذَا كَسَرَهُ هُوَ أَوْ مُحْرِمٌ سِوَاهُ، وَإِنْ كَسَرَهُ حَلَالٌ فَهُوَ كَلَحْمِ الصَّيْدِ، إنْ كَانَ أَخَذَهُ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَكْلُهُ، وَإِلَّا أُبِيحَ.

وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ الحَلَالِ؛ لِأَنَّ حِلَّهُ لَا يَقِفُ عَلَىٰ كَسْرِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ أَهْلِيَّةٌ، بَلْ لَوْ كَسَرَهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثَنِيٌّ، أَوْ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ، لَمْ يُحَرَّمْ، فَأَشْبَهَ قَطْعَ اللَّحْمِ وَطَبْخَهُ. وَقَالَ القَاضِي: يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَلَالِ أَكْلُهُ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ الصَّيْدَ؛ لِأَنَّ كَسْرَهُ جَرَىٰ مَجْرَىٰ الذَّبْحِ، بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلْمُحْرِمِ بِكَسْرِ الحَلَالِ لَهُ.

وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَجَعَلَهُ تَحْتَ آخَرَ، أَوْ تَرَكَ مَعَ بَيْضِ الصَّيْدِ بَيْضًا آخَرَ، أَوْ شَيْئًا فَنَفَرَ عَنْ بَيْضِهِ حَتَّىٰ فَسَدَ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِهِ، وَإِنْ صَحَّ وَفَرَّخَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَاضَ الصَّيْدُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَنَقَلَهُ بِرِفْقٍ فَفَسَدَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ الجَرَادِ إذَا انْفَرَشَ فِي طَرِيقِهِ، وَحُكْمُ بَيْضِ الجَرَادِ حُكْمِ الجَرَادِ. وَإِنْ احْتَلَبَ لَبَنَ صَيْدٍ، فَفِيهِ قِيمَةٌ، كَمَا لَوْ حَلَبَ لَبَنَ حَيَوَانٍ مَغْصُوبٍ.

فَصْلٌ [٢]: إذَا نَتَفَ مُحْرِمٌ رِيشَ طَائِرٍ، فَفِيهِ مَا نَقَصَ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَوْجَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ الجَزَاءَ جَمِيعَهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَقَصَهُ نَقْصًا يُمْكِنُ زَوَالُهُ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ بِكَمَالِهِ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ. فَإِنْ حَفِظَهُ، فَأَطْعَمَهُ، وَسَقَاهُ، حَتَّىٰ عَادَ رِيشُهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ زَالَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْدَمَلَ الجُرْحُ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ قِيمَةُ الرِّيشِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ غَيْرُ الأَوَّلِ، فَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِنَتْفِ رِيشِهِ، وَانْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ، كَالجَرْحِ. فَإِنْ غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، فَفِيهِ مَا نَقَصَ، كَالجَرْحِ سَوَاءٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ثَمَّ احْتِمَالًا. فَهَاهُنَا مِثْلُهُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٨٦]: قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَعَامَةً، فَيَكُونُ فِيهَا بَدَنَةٌ، أَوْ حَمَامَةً، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَيَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاةٌ)

هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ طَائِرًا فَدَاهُ بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ». وَاسْتَثْنَىٰ النَّعَامَةَ مِنْ

الطَّائِرِ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ جَنَاحَيْنِ وَتَبِيضُ، فَهِيَ كَالدَّجَاجِ وَالإِوَزِّ. أَوْجَبَ فِيهَا بَدَنَةً؛ لِأَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حَكَمُوا فِيهَا بِبَدَنَةٍ(١). وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّ فِيهَا قِيمَتَهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ. وَاتِّبَاعُ النَّصِّ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالآثَارِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ النَّعَامَةَ تُشْبِهُ البَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ، فَكَانَ مِثْلًا لَهَا، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ.

وَفِي الحَمَامِ شَاةٌ. حَكَمَ بِهِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ(٢)، فِي حَمَامِ الحَرَمِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: فِيهِ قِيمَتُهُ. إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَافَقَ فِي حَمَامِ الحَرَمِ دُونَ الإِحْرَامِ لِأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِيْ القِيْمَةَ فِي كُلِّ الطَّيْرِ، تَرَكْنَاهُ فِي حَمَّامِ الحَرَمِ لِحُكْمِ الصَّحَابَةِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ. قُلْنَا: قد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحَمَامِ حَالَ الإِحْرَامِ كَمَذْهَبِنَا، وَلِأَنَّهَا حَمَامَةٌ مَضْمُونَةٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَضُمِنَتْ بِشَاةٍ، كَحَمَامَةِ الحَرَمِ، وَلِأَنَّهَا مَتَىٰ كَانَتْ الشَّاةُ مِثْلًا لَهَا فِي الحَرَمِ، فَكَذَلِكَ فِي الحِلِّ، فَيَجِبُ ضَمَانُهَا بِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَقِيَاسُ الحَمَامِ عَلَىٰ الحَمَامِ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: «وَمَا أَشْبَهَهَا». يَعْنِي مَا يُشْبِهُ الحَمَامَةَ، فِي أَنَّهُ يَعُبُّ المَاءَ، أَيْ يَضَعُ مِنْقَارَهُ فِيهِ، فَيَكْرَعُ كَمَا تَكْرَعُ الشَّاةُ، وَلَا يَأْخُذُ قَطْرَةً قَطْرَةً، كَالدَّجَاجِ، وَالعَصَافِيرِ. وَإِنَّمَا أَوْجَبُوا فِيهِ شَاةً لِشَبَهِهِ بِهَا فِي كَرْعِ المَاءِ مِثْلَهَا، وَلَا يَشْرَبُ مِثْلَ شُرْبِ بَقِيَّةِ الطُّيُورِ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي القَاسِمِ وسندي: كُلُّ طَيْرٍ يَعُبُّ المَاءَ، يَشْرَبُ مِثْلَ الحَمَامِ، فَفِيهِ شَاةٌ.

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في المسألة [٦٨٤].

(٢) أثر عمر وعثمان ونافع، إسناده ضعيف، تقدم تخريجه في المسألة رقم [٦٨٤]، الفصل [٤].
وأما أثر ابن عمر وابن عباس، فأخرجهما عبد الرزاق (٤/ ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦)، بأسانيد صحيحة.

فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الفَوَاخِتُ، وَالوَرَاشِينُ، والشفانين وَالقُمْرِيّ، وَالدُّبْسِيّ، وَالقَطَّا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ تُسَمِّيهِ العَرَبُ حَمَامًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الكِسَائِيّ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ. وَعَلَىٰ هَذَا القَوْلِ، الحَجَلُ حَمَامٌ؛ لِأَنَّهُ مُطَوَّقٌ.

فَصْلٌ [١]: وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنْ الحَمَامِ، كَالحُبَارَىٰ، وَالكُرْكِيِّ، وَالكَرَوَانُ، وَالحَجَلِ وَالإِوَزِّ وَالكَبِيرِ مِنْ طَيْرِ المَاءِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، فِيهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الحَجَلَةِ وَالقَطَاةِ وَالحُبَارَىٰ شَاةٌ شَاةٌ(١). وَزَادَ عَطَاءٌ: فِي الكُرْكِيِّ والكروان وَابْنِ المَاءِ وَدَجَاجِ الحَبَشِ وَالخَرَبُ، شَاةٌ شَاةٌ. وَالخَرَبُ: هُوَ فَرْخُ الحُبَارَىٰ. وَلِأَنَّ إيجَابَ الشَّاةِ فِي الحَمَامِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ إيجَابِهَا فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. وَالوَجْهُ الثَّانِي، فِيهِ قِيمَتُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي وُجُوبَهَا فِي جَمِيعِ الطَّيْرِ، تَرَكْنَاهُ فِي الحَمَامِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَفِي غَيْرِهِ يُرْجَعُ إلَىٰ الأَصْلِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٨٧]: قَالَ: (وَهُوَ مُخَيَّرٌ، إنْ شَاءَ فَدَاهُ بِالنَّظِيرِ، أَوْ قَوَّمَ النَّظِيرَ بِدَرَاهِمَ، وَنَظَرَ كَمْ يَجِيءُ بِهِ طَعَامًا، فَأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا)

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

الأَوَّلُ، إنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ فِي الجَزَاءِ بِأَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، بِأَيِّهَا شَاءَ كَفَّرَ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، أَنَّهَا عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ المِثْلُ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وَالثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ هَدْيَ المُتْعَةِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ.

---

(١) لم أجد أثر جابر، ووجدت أثر ابن عباس في "مصنف عبد الرزاق" (٤/ ٤١٧)، وفي إسناده محمد بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٩٧-٦٩٨)، من ثلاثة طرق:

=

وَهَذَا أَوْكَدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِي الكَفَّارَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ لِيَعْدِلَ بِهِ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الإِطْعَامِ قَدَرَ عَلَىٰ الذَّبْحِ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]. وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي عِيَاضٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. «وَأَوْ» فِي الأَمْرِ لِلتَّخْيِيرِ. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَوْ أَوْ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، فَهُوَ الأَوَّلُ الأَوَّلُ[(٢)]. وَلِأَنَّ عَطْفَ هَذِهِ الخِصَالِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ بِأَوْ، فَكَانَ مُخَيَّرًا فِي جَمِيعِهَا كَفِدْيَةِ الأَذَىٰ وَكَفَارَةِ اليَمِيْنِ وَلِأَنَّهَا فِدْيَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ مَحْذُورٍ فَكَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ ثَلَاثَتِهَا كَفِدْيَةِ الأَذَىٰ، وَقَدْ سَمَّىٰ الله الطَّعَامَ كَفَّارَةً، وَلَا يَكُونُ كَفَّارَةً مَا لَمْ يَجِبْ إِخْرَاجُهُ، وَجَعْلُهُ طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ، وَمَا لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَيْهِمْ لَا يَكُونُ طَعَامًا لَهُمْ، وَعَطَفَ الطَّعَامَ عَلَىٰ الهَدْيِ، ثُمَّ عَطَفَ الصِّيَامَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِيهِ. وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ ذُكِرَ فِيهَا الطَّعَامُ، فَكَانَ مِنْ خِصَالِهَا، كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا وَجَبَتْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ. يَبْطُلُ بِفِدْيَةِ الأَذَىٰ. عَلَىٰ أَنَّ لَفْظَ النَّصِّ صَرِيحٌ فِي التَّخْيِيرِ، فَلَيْسَ تَرْكُ مَدْلُولِهِ قِيَاسًا عَلَىٰ هَدْيِ المُتْعَةِ بِأَوْلَىٰ مِنْ العَكْسِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ قِيَاسُ هَدْيِ المُتْعَةِ فِي التَّخْيِيرِ عَلَىٰ هَذَا، لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَرْكِ النَّصِّ، كَذَا هَاهُنَا.

=

إحداهما: فيها عبد الله بن صالح كاتب الليث: ضعيف، والمثنىٰ بن إبراهيم له توجد له ترجمة، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

والثانية: طريق العوفيين وهي مسلسلة بالضعفاء والمجاهيل.

والثالثة: من طريق الحكم عن مقسم، ولم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة، ليس هذا منها.

وقد جاء عن ابن عباس أن ذلك علىٰ التخيير، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٩٥)، لكن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٩٨)، من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم عن مقسم منقطع كما تقدم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٩٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط.

الفَصْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ المِثْلَ، ذَبَحَهُ، وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا عَلَىٰ المَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهُ هَدْيًا، وَالهَدْيُ يَجِبُ ذَبْحُهُ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ، أَنَّهُ مَتَىٰ اخْتَارَ الإِطْعَامَ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ المِثْلَ بِدَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ بِطَعَامٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ المَسَاكِينِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَوِّمُ الصَّيْدَ لَا المِثْلَ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ إِذَا وَجَبَ لِأَجْلِ الإِتْلَافِ، قُوِّمَ المُتْلَفُ، كَالَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ. وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا تَلِفَ وَجَبَ فِيهِ المِثْلُ إِذَا قُوِّمَ لَزِمَتْ قِيمَةُ مِثْلِهِ، كَالمِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الآدَمِيِّ، وَيَعْتَبِرُ قِيمَةَ المِثْلِ فِي الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ إِخْرَاجِهِ، وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ القِيمَةُ مِنْهَا، وَالطَّعَامُ المُخْرَجُ هُوَ الَّذِي يُخْرَجُ فِي الفِطْرَةِ وَفِدْيَةِ الأَذَىٰ، وَهُوَ الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَ كُلُّ مَا يُسَمَّىٰ طَعَامًا؛ لِدُخُولِهِ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ، وَيُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ البُرِّ، كَمَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَصْنَافِ فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ فِي إِطْعَامِ المَسَاكِينِ فِي الفِدْيَةِ، وَجَزَاءِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ: إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا، فَمُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَأَطْلَقَ الخِرَقِيُّ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَلَمْ يُفَرِّقْ. وَالأَوْلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ البُرِّ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ فِي مَوْضِعٍ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي طُعْمَةِ المَسَاكِينِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ، فَيُرَدُّ إِلَىٰ نَظَائِرِهِ. وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الطَّعَامِ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّه قَائِمٌ مَقَامَ الهَدْيِ الوَاجِبِ لَهُمْ فَيَكُونُ أَيْضًا لَهُمْ، كَقِيمَةِ المِثْلِيِّ مِنْ مَالِ الآدَمِيِّ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الصِّيَامِ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ دَخَلَهَا الصِّيَامُ وَالإِطْعَامُ، فَكَانَ اليَوْمُ فِي مُقَابَلَةِ

المُدِّ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وَالحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ المُنْذِرِ.

قَالَ القَاضِي: المَسْأَلَةُ رِوَايَةٌ، وَاحِدَةٌ، وَاليَوْمُ عَنْ مُدِّ بُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الحَالَيْنِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ اليَوْمِ مُقَابَلٌ بِإِطْعَامِ المِسْكِينِ، وَإِطْعَامُ المِسْكِينِ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ اليَوْمَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي مُقَابَلَةِ إِطْعَامِ المِسْكِينِ، فَكَذَا هَاهُنَا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ مِنْ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الأَذَىٰ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)].

وَلَنَا، أَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مُتْلَفٍ فَاخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِهِ، كَبَدَلِ مَالِ الآدَمِيِّ، وَإِذَا بَقِيَ مَا لَا يَعْدِلُ يَوْمًا كَدُونِ المُدِّ، صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا. كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ. وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهِ مُطْلَقًا، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالتَّتَابُعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٧٦)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه (٨٣٢)، وابن جرير في تفسير سورة المائدة (آية/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في تفسير سورة المائدة (آية/ ٩٥)، والبيهقي (٥/ ١٨٦) من طرق عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قال: «إذا أصاب المحرم الصيد، حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد، نظر كم ثمنه؟ ثم قوم ثمنه طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما، ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ قال: إنما إنه إذا وجد جزاءه».

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أحاديث يسيرة، هذا أحدها، نص علىٰ ذلك شعبة كما في جامع التحصيل.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٨/ ٦٩٧)، وتقدم الكلام عليها قريبًا في هذه المسألة، وهي الطريق الأولىٰ التي ذكرناها هنالك.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الجَزَاءِ، وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ المُنْذِرِ. وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الإِطْعَامِ. وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يُؤَدِّي بَعْضَهَا بِالإِطْعَامِ وَبَعْضَهَا بِالصِّيَامِ، كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ قَاتِلُهُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ. وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ المُحْرِمُ صَيْدًا، وَلَمْ يُصِبْ لَهُ عَدْلًا يُحْكَمْ بِهِ عَلَيْهِ؛ قَوَّمَ طَعَامًا إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ طَعَامٍ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. هَكَذَا يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

وَلِأَنَّهُ جَزَاءُ صَيْدٍ، فَلَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُ القِيمَةِ فِيهِ، كَالَّذِي لَهُ مِثْلٌ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ مِنْهَا القِيمَةُ، وَإِذَا عَدِمَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ يَبْقَىٰ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ البَاقِيَيْنِ، فَأَمَّا إِيجَابُ شَيْءٍ غَيْرِ المَنْصُوصِ فَلَا. الثَّانِي، يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ: مَا جَعَلْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ؟، قَالَ: دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ(٢). وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي العُصْفُورِ نِصْفُ دِرْهَمٍ. وَظَاهِرُهُ إِخْرَاجُ الدَّرَاهِمِ الوَاجِبَةِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٨٨]: قَالَ: (وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ)

مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ الجَزَاءُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الثَّانِي، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَتَلَهُ ابْتِدَاءً. وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ صَيْدٍ جَزَاءٌ.

وَهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَوْلَىٰ القَوْلَيْنِ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَجِبُ إِلَّا فِي

---

(١) **ضعيف**: تقدم تخريجه في المسألة رقم [٦٨٧].

(٢) **حسن**: تقدم تخريجه في المسألة [٦٨٤].

المَرَّةِ الأُولَىٰ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١). وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَلَمْ يُوجِبْ جَزَاءً. وَالثَّالِثَةُ، إنْ كَفَّرَ عَنْ الأَوَّلِ فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِي الإِحْرَامِ، فَيُدَاخِلُهُ جَزَاؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا كَفَّارَةٌ عَنْ قَتْلٍ، فَاسْتَوَىٰ فِيهَا المُبْتَدِئُ وَالعَائِدُ، كَقَتْلِ الآدَمِيِّ، وَلِأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ يَجِبُ بِهِ المِثْلُ أَوْ القِيمَةُ، فَأَشْبَهَ بَدَلَ مَالِ الآدَمِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الخطَأِ، وَفِي مَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ: هَلْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ هَذَا أَوْ لَا؟ وَإِنَّمَا هَذَا يَعْنِي لِتَخْصِيصِ الإِحْرَامِ وَمَكَانِهِ، وَالآيَةُ اقْتَضَتْ الجَزَاءَ عَلَىٰ العَائِدِ بِعُمُومِهَا. وَذِكْرُ العُقُوبَةِ فِي الباقي لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ العَائِدَ لَوْ انْتَهَىٰ كَانَ لَهُ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ إِلَىٰ الله. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ جَزَاءَهُ مُقَدَّرٌ بِهِ، وَيَخْتَلِفُ بِصِغَرِهِ وَكِبَرِهِ، وَلَوْ أَتْلَفَ صَيْدَيْنِ مَعًا وَجَبَ جَزَاؤُهُمَا، فَكَذَلِكَ إذَا تفَرَّقَا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ المَحْظُورَاتِ.

فَصْلٌ [١]: وَيَجُوزُ إخْرَاجُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بَعْدَ جَرْحِهِ وَقَبْلَ مَوْتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَىٰ المَوْتِ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ، وَلِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ، فَأَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ وَاليَمِينِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٨٩]: قَالَ: (وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ)

يُرْوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَيْضًا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إحْدَاهُنَّ، أَنَّ الوَاجِبَ جَزَاءٌ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن جرير (٨/ ٧١٨)، حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيىٰ بن سعيد، وابن أبي عدي جميعًا عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: «في من أصاب صيدًا، فحكم عليه ثم عاد، قال: لا يحكم ينتقم الله منه». وإسناده صحيح.

وَاحِدٌ. وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَيُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ [(١)]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَالثَّانِيَةُ، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ. رَوَاهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ. وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَيُرْوَىٰ عَنْ الحَسَنِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ يَدْخُلُهَا الصَّوْمُ، أَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ قَتْلِ الآدَمِيِّ.

وَالثَّالِثَةُ، إنْ كَانَ صَوْمًا صَامَ كُلُّ وَاحِدٍ صَوْمًا تَامًّا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَهْدِي وَالآخَرُ يَصُومُ، فَعَلَىٰ المُهْدِي بِحِصَّتِهِ، وَعَلَىٰ الآخَرِ صَوْمٌ تَامٌّ؛ لِأَنَّ الجَزَاءَ لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَطَفَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالصَّوْمُ كَفَّارَةٌ، فَيَحْتَمِلُ كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالجَمَاعَةُ قَدْ قَتَلُوا

---

(١) أثر عمر ضعيف: أخرجه مالك (١/ ٤١٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ (٥/ ١٨٠، و٢٠٣)، وفي المعرفة (٧/ ٤٥٠-) من طريق محمد بن سيرين عن عمر به.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٣)، قال: أخبرنا محمد بن موسىٰ بن الفضل، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد أبي بشر، حدثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، حدثنا مجاهد عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح أيضًا، رجاله ثقات.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/ ٢/ ١٧)، من طريق ابن جريج، عمن حدثه، عن ابن عمر به. وفي إسناده رجل مبهم.

وأخرجه أيضًا الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٣٤)، قال حدثني الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولىٰ بني مخزوم، وكان ثقة، عن ابن عمر به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأن شيخ الشافعي مبهم.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٤) قال: أخبرنا أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمار مولىٰ بني هاشم، عن ابن عمر به. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

صَيْدًا، فَلَزِمَهُمْ مِثْلُهُ، وَالزَّائِدُ خَارِجٌ عَنْ المِثْلِ، فَلَا يَجِبُ، وَمَتَىٰ ثَبَتَ اتِّخَاذُ الجَزَاءِ فِي الهَدْيِ، وَجَبَ اتِّخَاذُهُ فِي الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وَالاتِّفَاقُ حَاصِلٌ أَنَّهُ مَعْدُولٌ بِالقِيمَةِ، إِمَّا قِيمَةُ المُتْلَفِ، وَإِمَّا قِيمَةُ مِثْلِهِ، فَإِيجَابُ الزَّائِدِ عَلَىٰ عَدْلِ القِيمَةِ خِلَافُ النَّصِّ، وَأَيْضًا مَا رُوِيَ عَمَّنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا كَمَذْهَبِنَا، وَلِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ، فَكَانَ وَاحِدًا، كَالدِّيَةِ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ القَاتِلُ وَاحِدًا، أَوْ بَدَلَ المَحِلِّ، فَاتَّحَدَتْ بِاتِّحَادِهِ كَالدِّيَةِ، وَكَفَّارَةُ الآدَمِيِّ لَنَا فِيهَا مَنْعٌ، وَلَا يَنْتَقِضُ فِي أَبْعَاضِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ، فَلَا يَتَبَعَّضُ عَلَىٰ الجَمَاعَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ كَانَ شَرِيكُ المُحْرِمِ حَلَالًا أَوْ سَبُعًا، فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ الحَلَالِ، وَيُحْكَمُ عَلَىٰ الحَرَامِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرْحُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَالسَّابِقُ الحَلَالُ أَوْ السَّبُعُ، فَعَلَىٰ المُحْرِمِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا، وَإِنْ كَانَ السَّابِقُ المُحْرِمُ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَرْحِهِ، عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَإِنْ كَانَ جَرْحُهُمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، عَلَىٰ المُحْرِمِ بِقِسْطِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَتْلَفَ البَعْضَ. وَالثَّانِي، عَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِيجَابُ الجَزَاءِ عَلَىٰ شَرِيكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَالًّا وَالآخَرُ مَدْلُولًا، أَوْ أَحَدُهُمَا مُمْسِكًا وَالآخَرُ قَاتِلًا، فَإِنَّ الجَزَاءَ عَلَىٰ المُحْرِمِ أَيِّهِمَا كَانَ، لِتَعَذُّرِ إِيجَابِ الجَزَاءِ عَلَىٰ الآخَرِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ اشْتَرَكَ حَرَامٌ وَحَلَالٌ فِي صَيْدٍ حَرَمِيٍّ، فَالجَزَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الإِتْلَافَ يُنْسَبُ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، وَلَا يَزْدَادُ الوَاجِبُ عَلَىٰ المُحْرِمِ بِاجْتِمَاعِ حُرْمَةِ الإِحْرَامِ وَالحَرَمِ، فَيَكُونُ الوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهَذَا الِاشْتِرَاكُ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الفِعْلُ مِنْهُمَا مَعًا، فَإِنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَا مَضَىٰ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ، وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلَا يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِهِ، أَوْ فِي يَدِ نَائِبٍ لَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالبَيْعِ وَالهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا. وَمَنْ غَصَبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَيَلْزَمُهُ إِزَالَةُ يَدِهِ المُشَاهَدَةِ

عَنْهُ. وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ فِي قَبْضَتِهِ، أَوْ رَحْلِهِ، أَوْ خَيْمَتِهِ، أَوْ قَفَصٍ مَعَهُ، أَوْ مَرْبُوطًا بِحَبْلٍ مَعَهُ، لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ ضَامِنٌ لِمَا فِي بَيْتِهِ أَيْضًا. وَحُكِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ إرْسَالُ مَا فِي يَدِهِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِ ابْتِدَاءِ الصَّيْدِ الْمَنْعُ مِنْ اسْتِدَامَتْهُ؛ بِدَلِيلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ.

وَلَنَا، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إزَالَةُ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ، أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِي الصَّيْدِ فِعْلًا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، وَعَكْسُ هَذَا إذَا كَانَ فِي يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ، فَإِنَّهُ فَعَلَ الْإِمْسَاكَ فِي الصَّيْدِ، فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ، فَإِنَّ اسْتِدَامَةَ الْإِمْسَاكِ إمْسَاكٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا فَاسْتَدَامَ إمْسَاكَهُ، حَنِثَ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ مَتَىٰ أَرْسَلَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ إذَا حَلَّ، وَمَنْ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ لَهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ كَانَ عَلَيْهِ، وَإِزَالَةُ الْيَدِ لَا تُزِيلُ الْمِلْكَ، بِدَلِيلِ الْغَصْبِ وَالْعَارِيَّةِ. فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ إرْسَالِهِ بَعْدَ إمْكَانِهِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ تَحْتَ الْيَدِ الْعَادِيَةِ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَمَالِ الْآدَمِيِّ.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ إمْكَانِ الْإِرْسَالِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَلَا مُتَعَدٍّ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ إنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ، وَلِأَنَّ الْيَدَ قَدْ زَالَ حُكْمُهَا وَحُرْمَتُهَا، فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّىٰ حَلَّ، فَمِلْكُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ بِالْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا زَالَ حُكْمُ الْمُشَاهَدَةِ، فَصَارَ كَالْعَصِيرِ يَتَخَمَّرُ ثُمَّ يَتَخَلَّلُ قَبْلَ إرَاقَتِهِ.

فَصْلٌ [٤]: وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ ابْتِدَاءً بِالْبَيْعِ، وَلَا بِالْهِبَةِ، وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَىٰ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْك إلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[١]. فَإِنْ أَخَذَهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ تَلِفَ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَإِنْ كَانَ مَبِيعًا، فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ لِمَالِكِهِ مَعَ الْجِزَاءِ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ وَإِنْ أَخَذَهُ رَهْنًا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٥)، ومسلم برقم (١١٩٣).

فَلَا شَيْء عَلَيْهِ سِوَىٰ الجَزَاءِ وَإِنْ لَمْ يَتْلَفْ فَعَلَيْهِ رَدُهُ إِلَىٰ مَالِكِهِ أَوْ رَدُّهُ إِلَىٰ مَالِكِهِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَعَلَيْهِ رَدُّ المَبِيعِ أَيْضًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ إِرْسَالُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِثْبَاتُ يَدِهِ المُشَاهَدَةِ عَلَىٰ الصَّيْدِ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا يَسْتَرِدُّ المُحْرِمُ الصَّيْدَ الَّذِي بَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ بِخِيَارٍ وَلَا عَيْبٍ فِي ثَمَنِهِ، وَلَا غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مِلْكٍ عَلَىٰ الصَّيْدِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

وَإِنْ رَدَّهُ المُشْتَرِي عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرَّدِّ مُتَحَقِّقٌ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ المُحْرِمِ، وَيَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ وَرِثَ المُحْرِمُ صَيْدًا مَلَكَهُ؛ لِأَنَّ المِلْكَ بِالإِرْثِ لَيْسَ بِفِعْلٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حُكْمًا، اخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ؛ وَلِهَذَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، فَيَدْخُلُ بِهِ المُسْلِمُ فِي مِلْكِ الكَافِرِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الِاسْتِدَامَةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَاتِ التَّمَلُّكِ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ وَغَيْرَهُ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَّ مَلَكَهُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٩٠]: قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَذَبَحَ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَأَتَى بِدَمٍ)

الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الأَوَّلُ، أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الوُقُوفِ آخِرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الوُقُوفَ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ يَوْمَئِذٍ فَاتَهُ الحَجُّ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قَالَ جَابِرٌ: لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، فَقُلْت لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ[١]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الحَجُّ**

---

(١) **صحيح لغيره:** تقدم في المسألة [٦٣٦] فصل [٢].

عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١) يَدُلُّ عَلَىٰ فَوَاتِهِ بِخُرُوجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَضَعَّفَهُ(٢).

الفَصْلُ الثَّانِي، أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحِلَاقٍ. هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ(٣)، وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

---

(١) **صحيح**: تقدم في المسألة [٦٣٥] فصل [٢].

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١)، من طريق رحمة بن مصعب أبي هاشم الفراء الواسطي، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأتِ به غيره.اهـ

قلت: وقال فيه ابن معين: ليس بشيء، كما في "الميزان". وفي إسناده محمد بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٣) **أثر عمر صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢٦) عن يحيىٰ بن آدم، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه قال: يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله رجال الشيخين.

أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر به.

أثر ابن عمر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢٥)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف، سيئ الحفظ.

وله طريق أخرىٰ عند الشافعي كما في "المسند" (١/ ٣٨٤)، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح.

وله طريق أخرىٰ عند البيهقي (٥/ ١٧٤)، من طريق الشافعي، عن أنس بن عياض، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

أثر زيد بن ثابت صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٢٥) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، =

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: فِي المَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِيَةُ، يَمْضِي فِي حَجٍّ فَاسِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ المُزَنِيِّ، قَالَ: يَلْزَمُهُ جَمِيعُ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ مَا فَاتَ وَقْتُهُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ مَا لَمْ يَفُتْ.

وَلَنَا، قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا؛ فَكَانَ إجْمَاعًا. وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، فِي «مُسْنَدِهِ»، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ حِينَ فَاتَهُ الحَجُّ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْت، فَإِنْ أَدْرَكْت الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ(١). وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ(٢).

وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حَجَّ مِنْ الشَّامِ، فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: حَسِبْت أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إلَىٰ البَيْتِ، فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَإِنْ كَانَ مَعَك هَدِيَّةٌ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ إذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَاحْجُجْ، فَإِنْ وَجَدْت سَعَةً فَأَهْدِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعْت إنْ شَاءَ

=

عن الأسود، عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٧٥)، من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود به.

أثر ابن عباس، لم أجده.

أثر عبد الله بن الزبير صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦٢)، ومن طريقه الشافعي كما في «المسند» (١/ ٣٨٣)، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر وابن الزبير ومروان به. وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه الشافعي كما في «المسند» (١/ ٣٨٤)، عن مالك، وهو في موطئه (١/ ٣٨٣)، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنّ أبا أيوب خرج حاجًا، فذكره.

وهو منقطع؛ لأن سليمان بن يسار، لم يدرك عمر بن الخطاب، والأثر ثابت عن عمر بالطريق التي أشرنا إليها في التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه في التخريج السابق.

اللهُ تَعَالَىٰ[(١)].

وَرَوَىٰ النَّجَّادُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَلْيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ**»[(٢)]. وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ، فَمَعَ الفَوَاتِ أَوْلَىٰ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ.

وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يَصِيرُ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ، بَلْ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ يَنْقَلِبْ إِلَىٰ الآخَرِ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً. أَرَادَ بِهِ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ المُعْتَمِرُ، وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ خِلَافٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ إِحْرَامُ الحَجِّ إِحْرَامًا بِعُمْرَةٍ، بِحَيْثُ يُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَمَرَ، وَلَوْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَيْهَا لَصَارَ قَارِنًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الحَجُّ بِذَلِكَ الإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مُحْرِمًا بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، فَيَصِيرَ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَلِأَنَّ قَلْبَ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، عَلَىٰ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي فَسْخِ الحَجِّ، فَمَعَ الحَاجَةِ أَوْلَىٰ، وَيُخَرَّجُ عَلَىٰ هَذَا قَلْبُ العُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلِأَنَّ العُمْرَةَ لَا يَفُوتُ وَقْتُهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ انْقِلَابِ إِحْرَامِهَا، بِخِلَافِ الحَجِّ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، سَوَاءٌ كَانَ الفَائِتُ وَاجِبًا، أَوْ تَطَوُّعًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ[(٣)]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤)، من طريق سليمان بن يسار به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان بن يسار، لم يدرك عمر بن الخطاب، والفتوىٰ ثابتة، عن عمر بالأسانيد السابقة.

(٢) لم أجده، وهو ضعيف؛ لإرساله، وسيأتي الحديث قريبًا من رواية عطاء عن ابن عباس.

(٣) تقدم تخريج الآثار الواردة عنهم قريبًا.

وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بَلْ إِنْ كَانَتْ فَرْضًا فَعَلَهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا سَقَطَتْ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْحَجِّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً»[(١)].

وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْقَضَاءَ، كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَلِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ إتْمَامِ حَجِّهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ كَالْمُحْصَرِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةُ تَطَوُّعٍ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، كَسَائِرِ التَّطَوُّعَات. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[(٢)]، وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَيَصِيرُ كَالْمَنْذُورِ، بِخِلَافِ سَائِرِ التَّطَوُّعَات.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ حَجَّةً وَاحِدَةً وَهَذِهِ إنَّمَا تَجِبُ بِإِيجَابِهِ لَهَا بِالشُّرُوعِ فِيهَا، فَهِيَ كَالْمَنْذُورَةِ، وَأَمَّا الْمُحْصَرُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إلَىٰ التَّفْرِيطِ، بِخِلَافِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَإِذَا قَضَىٰ أَجْزَأَهُ الْقَضَاءُ عَنْ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ الْمَقْضِيَّةَ لَوْ تَمَّتْ لَأَجْزَأَتْ عَنْ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ، أَنَّ الْهَدْيَ يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالْفُقَهَاءِ، إلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ. وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَوَاتُ سَبَبًا لِوُجُوبِ الْهَدْيِ، لَلَزِمَ الْمُحْصَرَ هَدْيَانِ؛ لِلْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأخرجه أيضًا بنحوه، أحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١)، والنسائي (٥/ ١١١)، من حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١)، من طريق يحيىٰ بن عيسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس. وإسناده ضعيف؛ لضعف يحيىٰ بن عيسىٰ، وابن أبي ليلىٰ.

وَلَنَا، حَدِيثُ عَطَاءٍ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ، كَالمُحْصَرِ، وَالمُحْصَرُ لَمْ يَفُتْ حَجُّهُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ فَوَاتِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الهَدْيَ فِي سَنَةِ القَضَاءِ، إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ القَضَاءِ، وَإِلَّا أَخْرَجَهُ فِي عَامِهِ. وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ نَحَرَهُ، وَلَا يُجْزِئُهُ، إِنَّ قُلْنَا بِوُجُوبِ القَضَاءِ، بَلْ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ هَدْيٌ أَيْضًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَالهَدْيُ مَا اسْتَيْسَرَ، مِثْلُ هَدْيِ المُتْعَةِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ. أَيْضًا. وَالمُتَمَتِّعُ، وَالمُفْرِدُ، وَالقَارِنُ، وَالمَكِّيُّ وَغَيْرُهُ، سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الفَوَاتَ يَشْمَلُ الجَمِيعَ.

فَصْلٌ [١]: فَإِنْ اخْتَارَ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ البَقَاءَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ، فَلَهُ ذَلِكَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ تَطَاوُلَ المُدَّةِ بَيْنَ الإِحْرَامِ وَفِعْلِ النُّسُكِ لَا يَمْنَعُ إِتْمَامَهُ، كَالعُمْرَةِ، وَالمُحْرِمِ بِالحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلِأَنَّ إِحْرَامَ الحَجِّ يَصِيرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَصَارَ كَالمُحْرِمِ بِالعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا.

فَصْلٌ [٢]: وَإِذَا فَاتَ القَارِنَ الحَجُّ، حَلَّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَهَلَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ مَا فَعَلَ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالثَّوْرِيُّ: يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ وَيَسْعَىٰ لِحَجِّهِ. إِلَّا أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ: وَيُهْرِقُ دَمًا. وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنْ يَجِبَ القَضَاءُ عَلَىٰ حَسَبِ الأَدَاءِ، فِي صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا كَذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ؛ هَدْيَانِ؛ هَدْيٌ لِلْقِرَانِ، وَهَدْيُ فَوَاتِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ هَدْيٌ ثَالِثٌ لِلْقَضَاءِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ القَضَاءَ لَا يَجِبُ لَهُ هَدْيٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الهَدْيُ الَّذِي فِي سَنَةِ القَضَاءِ لِلْفَوَاتِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ الصَّحَابَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَدْيٍ وَاحِدٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [٣]: إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ العَدَدَ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ لَيْلَةِ عَرَفَةَ، أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَىٰ

الدَّارَقُطْنِيّ. بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يُعَرِّفُ فِيهِ النَّاسُ**»(١). فَإِنْ اخْتَلَفُوا، فَأَصَابَ بَعْضٌ، وَأَخْطَأَ بَعْضٌ وَقْتَ الوُقُوفِ، لَمْ يُجْزِئْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْذُورِينَ فِي هَذَا» وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٩١]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ)

يَعْنِي أَنَّ العَبْدَ لَا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الهَدْيِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَالمُعْسِرِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الهَدْيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصِّيَامُ وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْهُمْ فِي الصَّيْدِ. وَعَلَىٰ قِيَاسِ هَذَا كُلُّ دَمٍ لَزِمَهُ فِي الإِحْرَامِ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِلَّا الصِّيَامُ.

وَقَالَ غَيْرُ الخِرَقِيِّ: إِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ هَدْيًا، وَأَذِنَ لَهُ فِي ذَبْحِهِ خُرِّجَ عَلَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. إِنْ قُلْنَا: إِنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ. لَزِمَهُ أَنْ يُهْدِيَ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الهَدْيِ، مَالِكٌ لَهُ، فَلَزِمَهُ كَالحُرِّ.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ. لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ المِلْكِ، فَصَارَ كَالمُعْسِرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ غَيْرِ الصِّيَامِ. وَإِذَا صَامَ فَإِنَّهُ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ مِنْ الخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّيْدِ، وَمَتَىٰ بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهَا أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، فَيَجِبُ تَكْمِيلُهُ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ

---

(١) **ضعيف**: رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، من طريق السفاح بن مطر، عن عبد العزيز به.
وإسناده ضعيف؛ لكونه مرسلًا، والسفاح بن مطر مجهول الحال.
والحديث أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٤٩)، والبيهقي (٥/ ١٧٦)، من طريق السفاح به.

(٢) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥)، وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في المسألة [٣١٣] فصل [٢].

يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ فَقَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ كَامِلٍ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ الوَاجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، كَصَوْمِ المُتْعَةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِهَبَّارِ بْنِ الأَسْوَدِ: إِنْ وَجَدْت سَعَةً فَأَهْدِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ سَعَةً، فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْت، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ(١).

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ(٢). وَأَحْمَدُ ذَهَبَ إِلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ، وَاحْتَجَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجَبَ لِحِلِّهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَكَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَصَوْمِ المُحْرِمِ. وَالمُعْسِرُ فِي الصَّوْمِ كَالعَبْدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ لِهَبَّارِ بْنِ الأَسْوَدِ: إِنْ وَجَدْت سَعَةً فَأَهْدِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ. وَيُعْتَبَرُ اليَسَارُ وَالإِعْسَارُ فِي زَمَنِ الوُجُوبِ، وَهُوَ فِي سَنَةِ القَضَاءِ إِنَّ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ، أَوْ فِي سَنَةِ الفَوَاتِ إِنَّ قُلْنَا لَا يَجِبُ القَضَاءُ.

وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: «ثُمَّ يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ». يُرِيدُ أَنَّ العَبْدَ لَا يَحْلِقُ هَاهُنَا، وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الحَلْقَ إِزَالَةٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَزِيدُ فِي قِيمَتِهِ وَمَالِيَّتِهِ، وَهُوَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ إِزَالَتُهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَالَتُهُ. كَغَيْرِ حَالَةِ الإِحْرَامِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الحَلْقِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِحَقِّهِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٩٢]: قَالَ: (وَإِذَا أَحْرَمَتْ المَرْأَةُ لِوَاجِبٍ، لَمْ يَكُنْ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ الوَاجِبِ، أَوْ العُمْرَةِ الوَاجِبَةِ، وَهِيَ حَجَّةُ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ، أَوْ المَنْذُورُ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنْ المُضِيِّ فِيهَا، وَلَا تَحْلِيلُهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالنَّخَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ فِي الآخَرِ: لَهُ مَنْعُهَا. لِأَنَّ الحَجَّ عِنْدَهُ عَلَىٰ التَّرَاخِي، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي هَذَا العَامِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الحَجَّ الوَاجِبَ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَيَصِيرُ كَالصَّلَاةِ إِذَا

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [٦٩٠].

(٢) تقدم تخريجه قريبًا في المسألة [٦٩٠].

أَحْرَمْت بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَضَاءِ رَمَضَانَ إذَا شَرَعْت فِيهِ، وَلِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مُسْتَمِرٌّ عَلَىٰ الدَّوَامِ، فَلَوْ مَلَكَ مَنْعَهَا فِي هَذَا العَامِ لَمَلَكَهُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُفْضِي إلَىٰ إسْقَاطِ أَحَدِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، بِخِلَافِ العِدَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَمِرُّ. فَأَمَّا إنْ أَحْرَمْت بِتطَوُّعٍ، فَلَهُ تَحْلِيلُهَا وَمَنْعُهَا مِنْهُ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ.

وَقَالَ القَاضِي: لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهَا؛ لِأَنَّ الحَجَّ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ تَحْلِيلَهَا، كَالحَجِّ المَنْذُورِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي امْرَأَةٍ تَحْلِفُ بِالصَّوْمِ أَوْ بِالحَجِّ، وَلَهَا زَوْجٌ: لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا، مَا تَصْنَعُ، قَدْ اُبْتُلِيَتْ وَابْتُلِيَ زَوْجُهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ غَيْرِهَا مِنْهَا، أَحْرَمَتْ بِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَمَلَكَ تَحْلِيلَهَا مِنْهُ، كَالأَمَةِ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهَا، وَالمَدِينَةِ تُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ غَرِيمِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يَمْنَعُهُ إيفَاءَ دَيْنِهِ الحَالِّ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ العِدَّةَ تَمْنَعُ المُضِيَّ فِي الإِحْرَامِ لِحَقِّ الله تَعَالَىٰ، فَحَقُّ الآدَمِيِّ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَضْيَقُ، لِشُحِّهِ وَحَاجَتِهِ، وَكَرَمِ الله تَعَالَىٰ وَغِنَاهُ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ لَا يَتَنَاوَلُ مَحِلَّ النِّزَاعِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ فِي الصَّوْمِ، وَتَأْثِيرُ الصَّوْمِ فِي مَنْعِ حَقِّ الزَّوْجِ يَسِيرٌ، فَإِنَّهُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ.

وَلَوْ حَلَفَتْ بِالحَجِّ فَلَهُ مَنْعُهَا؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ قَبْلَ إحْرَامِهَا بِكُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ. وَالثَّانِي، أَنَّ الصَّوْمَ إذَا وَجَبَ صَارَ كَالمَنْذُورِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَالشُّرُوعُ هَاهُنَا عَلَىٰ وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَىٰ صَاحِبِ الحَقِّ. فَأَمَّا إنْ كَانَتْ الحَجَّةُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، لَكِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهَا لِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَإِنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنْ الخُرُوجِ إلَيْهَا وَالتَّلَبُّسِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا. وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا؛ لِأَنَّ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ الوَاجِبَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، كَالمَرِيضِ إذَا تَكَلَّفَ حُضُورَ الجُمُعَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ تَحْلِيلَهَا؛ لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ وُجُوبِهَا، فَأَشْبَهَتْ حَجَّةَ الأَمَةِ أَوْالصَّغِيرَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا فَقَدَتْ الحُرِّيَّةَ أَوْ البُلُوغَ، مَلَكَ مَنْعَهَا، وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا،

فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ التَّطَوُّعِ.

فَصْلٌ [١]: وَأَمَّا قَبْلَ الإِحْرَامِ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ المُضِيِّ إِلَىٰ الحَجِّ الوَاجِبِ عَلَيْهَا، إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ، وَكَانَتْ مُسْتَطِيعَةً، وَلَهَا مَحْرَمٌ يَخْرُجُ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ الوَاجِبَاتِ، كَمَا لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ شُرُوطُهُ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ المُضِيِّ إِلَيْهِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا تُفَوِّتُ حَقَّهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، فَمَلَكَ مَنْعَهَا، كَمَنْعِهَا مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ. وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الخُرُوجِ إِلَىٰ الحَجِّ التَّطَوُّعِ وَالإِحْرَامِ بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنْ الخُرُوجِ إِلَىٰ الحَجِّ التَّطَوُّعِ. وَلِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ يُفَوِّتُ حَقَّ زَوْجِهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنْهُ، كَالِاعْتِكَافِ.

فَإِنْ أُذِنَ لَهَا فِيهِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ تَتَلَبَّسْ بِإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تَلَبَّسَتْ بِالإِحْرَامِ، أَوْ أَذِنَ لَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَا تَحْلِيلُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَصَارَ كَالوَاجِبِ الأَصْلِيِّ. فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهَا، ثُمَّ أَحْرَمَتْ بِهِ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ. وَإِذَا قُلْنَا: لَهُ تَحْلِيلُهَا. فَحُكْمُهَا حُكْمُ المُحْصَرِ، يَلْزَمُهَا الهَدْيُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ صَامَتْ، ثُمَّ حَلَّتْ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ لَا تَحُجَّ العَامَ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحِلَّ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُ فَرِيضَةِ اللهِ خَوْفًا مِنْ الوُقُوعِ فِيهِ. وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: الطَّلَاقُ هَلَاكٌ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ. وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ أَفْتَىٰ السَّائِلَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَطَاءٍ، فَتَرَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا لِأَنَّ ضَرَرَ الطَّلَاقِ عَظِيمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمُفَارَقَةِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ ذَهَابِ مَالِهَا، وَهَلَاكِ سَائِرِ أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ عَطَاءٌ هَلَاكًا.

وَلَوْ مَنَعَهَا عَدُوٌّ مِنْ الحَجِّ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهَا، كَانَ ذَلِكَ حَصْرًا، فَهَاهُنَا أَوْلَىٰ. وَاللهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ [٣]: وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ الحَجِّ الوَاجِبِ، وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامِهِ،

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ**»[١]، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ الخُرُوجِ إِلَىٰ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ لَهُ مَنْعَهُ مِنْ الغَزْوِ، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، فَالتَّطَوُّعُ أَوْلَىٰ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالدُّخُولِ فِيهِ، فَصَارَ كَالوَاجِبِ ابْتِدَاءً، أَوْ كَالمَنْذُورِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٩٣]؛ قَالَ: (وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا، فَعَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ، صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهُ)

الوَاجِبُ مِنْ الهَدْيِ قِسْمَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وَجَبَ بِالنَّذْرِ فِي ذِمَّتِهِ. وَالثَّانِي، وَجَبَ بِغَيْرِهِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَالقِرَانِ، وَالدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا، أَنْ يَسُوقَهُ يَنْوِي بِهِ الوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِالقَوْلِ، فَهَذَا لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَدَفْعِهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ، وَهِبَةٍ، وَأَكْلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ، وَلَهُ نَمَاؤُهُ، وَإِنْ عَطِبَ تَلِفَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَبْحُهُ، وَعَلَيْهِ الهَدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا، فَإِنَّ وُجُوبَهُ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِإِيصَالِهِ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَمَلَهُ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، يَقْصِدُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فَتَلِفَ قَبْلَ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَيْهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي، أَنْ يُعَيِّنَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ بِالقَوْلِ، فَيَقُولَ: هَذَا الوَاجِبُ عَلَيَّ.

فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الوُجُوبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْرَأَ الذِّمَّةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ هَدْيًا وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ لَتَعَيَّنَ، فَإِذَا كَانَ وَاجِبًا فَعَيَّنَهُ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَطِبَ، أَوْ سُرِقَ، أَوْ ضَلَّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَعَادَ الوُجُوبُ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ مِنْهُ مَكِيلًا، فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ البَيْعُ، وَعَادَ الدَّيْنُ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ، وَلِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَمْ تَبْرَأْ مِنْ الوَاجِبِ بِتَعْيِينِهِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِمَحَلٍّ آخَرَ، فَصَارَ كَالدَّيْنِ يَضْمَنُهُ ضَامِنٌ، أَوْ يَرْهَنُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٧/ ١٥٩)، وأحمد (١/ ١٣١)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزيادة (لمخلوق)، عند أحمد فقط.

بِهِ رَهْنًا، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ الحَقُّ بِالضَّامِنِ وَالرَّهْنِ مَعَ بَقَائِهِ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ، فَمَتَىٰ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ الضَّامِنِ، أَوْ تَلِفَ الرَّهْنُ، بَقِيَ الحَقُّ فِي الذِّمَّةِ بِحَالِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

وَإِنْ ذَبَحَهُ، فَسُرِقَ، أَوْ عَطِبَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إذَا نَحَرَ فَلَمْ يُطْعِمْهُ حَتَّىٰ سُرِقَ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إذَا نَحَرَ فَقَدْ فَرَغَ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ القَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِلْ الحَقَّ إلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَذْبَحْهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَدَّىٰ الوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَبَرِئَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ فَرَّقَهُ. وَدَلِيلُ أَنَّهُ أَدَّىٰ الوَاجِبَ، أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا التَّفْرِقَةُ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفُقَرَاءِ أَجْزَأَهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ البَدَنَاتِ، قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»[(١)] وَإِذَا عَطِبَ هَذَا المُعَيَّنُ، أَوْ تَعَيَّبَ عَيْبًا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، لَمْ يُجْزِهِ ذَبْحُهُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ هَدْيًا سَلِيمًا وَلَمْ يُوجَدْ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهُ، وَيَرْجِعُ هَذَا الهَدْيُ إلَىٰ مِلْكِهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، مِنْ أَكْلٍ، أَوْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهِ.

هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَنَحْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ مَنْ أَحَبَّ مِنْ الأَغْنِيَاءِ وَالفُقَرَاءِ، وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إذَا أَهْدَيْت هَدْيًا تَطَوُّعًا، فَعَطِبَ، فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ النَّعْلَ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ، فَإِنْ أَكَلْت أَوْ أَمَرْت بِهِ عَرَّفْت، وَإِذَا أَهْدَيْت هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ كُلْهُ إنْ شِئْت، وَأَهْدِهِ إنْ شِئْت، وَبِعْهُ إنْ شِئْت، وَتَقَوَّ بِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ[(٢)]. وَلِأَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعِمَ الأَغْنِيَاءَ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

---

(١) تقدم في المسألة [٦٤٨] فصل [٤].

(٢) **صحيح**: ذكر المؤلف إسناده، وهو إسناد صحيح، وعبد الكريم هو الجزري.

وقد أخرجه عبد الرزاق كما في "المحلى" (٩٠٦)، عن سفيان ومعمر، عن عبد الكريم الجزري به، بل ذكر ابن حزم، الأثر المذكور من طريق سعيد بن منصور، وسماه (الجزري).

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَذْبَحُ المَعِيبَ وَمَا فِي ذِمَّتِهِ جَمِيعًا، وَلَا يَرْجِعُ المُعَيَّنَ إِلَىٰ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ الفُقَرَاءِ بِتَعْيِينِهِ، فَلَزِمَ ذَبْحُهُ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ بِنَذْرِهِ ابْتِدَاءً.

فَصْلٌ [١]: وَإِنْ ضَلَّ المُعَيَّنُ، فَذَبَحَ غَيْرَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، أَوْ عَيَّنَ غَيْرَ الضَّالِّ بَدَلًا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ وَجَدَ الضَّالَّ، ذَبَحَهُمَا مَعًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَفَعَلَتْهُ عَائِشَةُ[(١)]. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَىٰ قَوْلِنَا فِيمَا إِذَا تَعَيَّبَ الهَدْيُ، فَأَبْدَلَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهِ مَا شَاءَ. أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مِلْكِهِ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَبَحَ مَا فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا لَوْ عَطِبَ المُعَيَّنُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَوَجْهُ الأَوَّلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ، فَأَضَلَّتْهُمَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدْيَيْنِ، فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ، فَنَحَرَتْهُمَا، وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّةُ الهَدْيِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[(٢)].

---

(١) أثر عمر ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣٥)، وفي إسناده ماعز بن مالك، تفرد بالرواية عنه، مجاهد، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وسكت عليه؛ فهو مجهول.

أثر ابن عمر ضعيف أيضًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣٥)، وفي إسناده أبو الخصيب القيسي زياد بن عبد الرحمن، تفرد بالرواية عنه عقيل بن طلحة السلمي، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول، وقد حكم عليه الذهبي بالجهالة.

أثر ابن عباس صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣٥): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي طالب الحجّام، وكان ثقة- عن ابن عباس، قال: ينحرهما جميعًا.

إسناده صحيح، وأبو طالب الحجام ترجمته في "الجرح والتعديل"، وثقه وكيع وأبو زرعة.

أثر عائشة صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وإسناده صحيح.

(٢) صحيح بدون زيادة: هذه سنة الهدي: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، من طريق سعد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكره.

وإسناده ضعيف، لضعف سعد بن سعيد الأنصاري، وللأثر طريق أخرىٰ صحيحة، أشرنا إليها قريبًا، بدون الزيادة: (هذه سنة الهدي)، فالأثر صحيح، بدونها.

وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ اللهِ بِهِمَا بِإِيجَابِهِمَا، أَوْ ذَبْحِ أَحَدِهِمَا وَإِيجَابِ الآخَرِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ عَيَّنَ مَعِيبًا عَمَّا فِي الذِّمَةِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَيَلْزَمُهُ ذَبْحُهُ، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الأُضْحِيَّةِ، إِذَا عَيَّنَهَا مَعِيبَةً لَزِمَهُ ذَبْحُهَا، وَلَمْ يُجْزِهِ.

وَإِنْ عَيَّنَ صَحِيحًا فَهَلَكَ، أَوْ تَعَيَّبَ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا كَأَصْلِ الهَدْيِ، إِذَا لَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ التَّعْيِينِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ، لَزِمَهُ مِثْلُ المُعَيَّنِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِذَا فَوَّتَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، كَالهَدْيِ المُعَيَّنِ ابْتِدَاءً.

فَصْلٌ [٣]: وَيَحْصُلُ الإِيجَابُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ بِتَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ نَاوِيًا بِهِ الهَدْيَ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَلَا يَجِبُ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَا بِالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يَجِبْ بِالنِّيَّةِ، كَالعِتْقِ وَالوَقْفِ.

فَصْلٌ [٤]: إِذَا غَصَبَ شَاةً، فَذَبَحَهَا عَنْ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَمْ يُجْزِهِ، سَوَاءٌ رَضِيَ مَالِكُهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهَا أَوْ لَمْ يُعَوِّضْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُهُ إِنْ رَضِيَ مَالِكُهَا.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً فِي ابْتِدَائِهِ، فَلَمْ يَصِرْ قُرْبَةً فِي أَثْنَائِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ لِلْأَكْلِ ثُمَّ نَوَىٰ بِهِ التَّقْرِيبَ، وَكَمَا لَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ نَوَاهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٩٤]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ سَاقَهُ تَطَوُّعًا، نَحَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسَاكِينِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ)

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَنْوِيَهُ هَدْيًا، وَلَا يُوجِبُهُ بِلِسَانِهِ وَلَا بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ إِمْضَاؤُهُ، وَلَهُ أَوْلَادُهُ وَنَمَاؤُهُ وَالرُّجُوعُ فِيهِ مَتَىٰ شَاءَ، مَا لَمْ يَذْبَحْهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَىٰ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَىٰ

الصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ.

الثَّانِي، أَنْ يُوجِبَهُ بِلِسَانِهِ، فَيَقُولَ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ يُقَلِّدَهُ أَوْ يُشْعِرَهُ، يَنْوِي بِذَلِكَ إِهْدَاءَهُ، فَيَصِيرَ وَاجِبًا مُتَعَيِّنًا، يَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ بِعَيْنِهِ دُونَ ذِمَّةِ صَاحِبِهِ، وَيَصِيرَ فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ كَالوَدِيعَةِ، يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وَإِيصَالُهُ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، فَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، أَوْ سُرِقَ، أَوْ ضَلَّ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ فِي الذِّمَّةِ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ الحَقُّ بِالعَيْنِ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا، كَالوَدِيعَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهْدَىٰ تَطَوُّعًا، ثُمَّ ضَلَّتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ البَدَلُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا، فَعَلَيْهِ البَدَلُ**»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**مَنْ أَهْدَىٰ تَطَوُّعًا، ثُمَّ عَطِبَ فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبْدِلْ**»[(٢)]. فَأَمَّا إِنْ أَتْلَفَهُ، أَوْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ، كَالوَدِيعَةِ.

وَإِنْ خَافَ عَطَبَهُ، أَوْ عَجَزَ عَنْ المَشْيِ وَصُحْبَةِ الرِّفَاقِ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ، وَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسَاكِينِ، وَلَمْ يُبَحْ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الهَدْيِ المُقَلَّدَ فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَضْرِبَ بِهِ صَفْحَتَهُ، لِيُعَرِّفَهُ الفُقَرَاءَ، فَيَعْلَمُوا أَنَّهُ هَدْيٌ، وَلَيْسَ بِمَيِّتَةٍ، فَيَأْخُذُوهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ الَّذِي عَطِبَ، وَلَمْ يَقْضِ مَكَانَهُ[(٣)].

---

(١) **ضعيف جدًا**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، وفي إسناده عبد الله بن شبيب، وهو واهي الحديث.

(٢) **ضعيف منكر**: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عامر، وقد خالف مالك فأوقفه علىٰ ابن عمر بلفظ: «من أهدي بدنة فضلت، أو ماتت، فإنها إذا كانت نذرًا أبدلها وإن كان تطوعًا، فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها». أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٣)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال البيهقي بعد ذكر الرواية المرفوعة: الصحيح رواية مالك، عن نافع، والله أعلم.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٤)، نا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: «بعث معي عبد الله ببدنة تطوعًا، فعطب في الطريق، فنحرتها، فتصدقت منها بطائفة، ورجعت إليه =

وَقَالَ مَالِكٌ: يُبَاحُ لِرُفْقَتِهِ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ، غَيْرِ صَاحِبِهِ أَوْ سَائِقِهِ، وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ أَمَرَ مِنْ أَكَلَ، أَوْ حَزَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ، ضَمِنَهُ. وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِذَلِكَ، بِمَا رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ بن كَعْبٍ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الهَدْيِ؟ قَالَ: «**انْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ قَلَائِدَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَةَ عُنُقِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**»[١]. قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ. وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ». رُفْقَتِهِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِك**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «**وَيُخَلِّيهَا وَالنَّاسَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ**»[٣]. وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَقَالَ: «**إِنْ ازْدَحَفَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا فِي صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»[٤]. وَهَذَا صَحِيحٌ مُتَضَمِّنٌ لِلزِّيَادَةِ، وَمَعْنًىٰ خَاصٍّ، فَيَجِبُ

=

ببعضها، فأكل ولم يبدل». إسناده صحيح.

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وإسناده صحيح.

(٤) **صحيح:** إسناد سعيد بن منصور مرسل، والحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٣٢٥)، من طريق موسىٰ بن سلمة، عن ابن عباس به، وفيه: «ست عشرة بدنة».

تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ عُمُوم مَا خَالَفَهُ.

وَلَا تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ رُفْقَتِهِ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُشْفِقُ عَلَىٰ رُفْقَتِهِ، وَيُحِبُّ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤْنَتِهِ. وَإِنَّمَا مُنِعَ السَّائِقُ وَرُفْقَتُهُ مِنْ الأَكْلِ مِنْهَا؛ لِئَلَّا يُقَصِّرَ فِي حِفْظِهَا، فَيُعْطِبَهَا لِيَأْكُلَ هُوَ وَرُفْقَتُهُ مِنْهَا، فَتَلْحَقَهُ التُّهْمَةُ فِي عَطَبِهَا لِنَفْسِهِ وَرُفْقَتِهِ، فَحُرِمُوهَا لِذَلِكَ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ بَاعَ أَوْ أَطْعَمَ غَنِيًّا، أَوْ رُفْقَتَهُ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا.

وَإِنْ أَتْلَفَهَا، أَوْ تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ، أَوْ خَافَ عَطَبَهَا، فَلَمْ يَنْحَرْهَا حَتَّىٰ هَلَكَتْ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا بِمَا يُوصِلُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِيصَالُ الضَّمَانِ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ العَاطِبِ. وَإِنْ أَطْعَمَ مِنْهَا فَقِيرًا، أَوْ أَمَرَهُ بِالأَكْلِ مِنْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَىٰ المُسْتَحِقِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَطْعَمَ فَقِيرًا بَعْدَ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ذَبْحُهُ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُجْزِئُهُ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ العَيْبُ بِهِ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ لِلذَّبْحِ. وَلَنَا، أَنَّهُ لَوْ عَطِبَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَالعَيْبُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ العَطَبَ يَذْهَبُ بِجَمِيعِهِ، وَالعَيْبُ يَنْقُصُهُ. وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بَعْدَ وُجُوبِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَدَثَ بَعْدَ إِضْجَاعِهِ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ مِنْ القِيمَةِ، يَتَصَدَّقُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاعُ جَمِيعُهُ، وَيُشْتَرَىٰ هَدْيٌ. وَبَنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مُجْزِئٌ.

فَصْلٌ [١]: وَإِذْ أَوْجَبَ هَدْيًا فَلَهُ إِبْدَالُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَبَيْعُهُ لِيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ خَيْرًا مِنْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا إِبْدَالُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقَبَةِ، وَيَسْرِي إِلَىٰ الوَلَدِ، فَمُنِعَ البَيْعُ، كَالِاسْتِيلَاءِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بِخَيْرٍ مِنْهُ، كَسَائِرِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ، أَنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أُصُولِهَا فِي الفَرْضِ، وَهُوَ الزَّكَاةُ، يَجُوزُ فِيهَا الإِبْدَالُ، كَذَلِكَ هَذَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ زَالَ مِلْكُهُ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بِالهَلَاكِ، كَسَائِرِ الأَمْلَاكِ إِذَا زَالَتْ.

وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالمُدَبَّرَةِ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ المُدَبَّرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا[١]. أَمَّا إِبْدَالُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا، فَلَمْ يَجُزْ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ [٢]: إِذَا وَلَدَتْ الهَدِيَّةُ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ أَمْكَنَ سَوْقُهُ وَإِلَّا حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، وَسَقَاهُ مِنْ لَبَنِهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَوْقُهُ وَلَا حَمْلُهُ، صَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالهَدْيِ إِذَا عَطِبَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ مَا عَيَّنَهُ بَدَلًا عَنْ الوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَقَالَ القَاضِي، فِي المُعَيَّنِ بَدَلًا عَنْ الوَاجِبِ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتْبَعَهَا وَلَدُهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ وَاحِدٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ اثْنَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ هَدْيٍ وَاجِبٍ، فَكَانَ وَاجِبًا، كَالمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً.

وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ حَذْفٍ: أَتَىٰ رَجُلٌ عَلِيًّا بِبَقَرَةٍ قَدْ أَوْلَدَهَا، فَقَالَ لَهُ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الأَضْحَىٰ ضَحَّيْت بِهَا وَوَلَدِهَا عَنْ سَبْعَةٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَالأَثْرَمُ[٢]. وَإِنْ تَعَيَّبَتْ المُعَيَّنَةُ عَنْ الوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ، وَقُلْنَا: يَذْبَحُهَا. ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهَا.

وَإِنْ قُلْنَا: يَبْطُلُ تَعْيِينُهَا، وَتَعُودُ إِلَىٰ مَالِكِهَا. احْتَمَلَ أَنْ يَبْطُلَ التَّعْيِينُ فِي وَلَدِهَا تَبَعًا، كَنَمَائِهَا المُتَّصِلِ بِهَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَبْطُلَ، وَيَكُونَ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَهَا فِي الوُجُوبِ حَالَ اتِّصَالِهِ بِهَا، وَلَمْ يَتْبَعْهَا فِي زَوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا، كَوَلَدِ المَبِيعِ المَعِيبِ إِذَا وَلَدَ عِنْدَ المُشْتَرِي، ثُمَّ رَدَّهُ لَمْ يَبْطُلْ البَيْعُ فِي وَلَدِهِ، وَالمُدَبَّرَةُ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا، فَبَطَلَ تَدْبِيرُهَا، لَا يَبْطُلُ فِي وَلَدِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) **حسن:** أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٧)، من طريق زهير بن أبي ثابت، عن المغيرة به.

وإسناده حسن من أجل المغيرة بن حذف العبسي، فقد روىٰ عنه اثنان، وأورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ونقل عن ابن معين: أنه قال: مشهور، وأورده البخاري في التاريخ، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا فمثله لا بأس بتحسين حديثه.

فَصْلٌ [٣]: وَلِلْمُهْدِي شُرْبُ لَبَنِ الهَدْيِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي الضَّرْعِ يَضُرُّ بِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَا وَلَدٍ، لَمْ يَشْرَبْ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ شَرِبَ مَا يَضُرُّ بِالأُمِّ، أَوْ مَا لَا يَفْضُلُ عَنِ الوَلَدِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّىٰ بِأَخْذِهِ.

وَإِنْ كَانَ صُوفُهَا يَضُرُّ بِهَا بَقَاؤُهُ، جَزَّهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ. وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ، أَنَّ الصُّوفَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ إِيجَابِهَا، فَكَانَ وَاجِبًا مَعَهَا، وَاللَّبَنَ مُتَجَدِّدٌ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، فَهُوَ كَنَفْعِهَا وَرُكُوبِهَا.

فَصْلٌ [٤]: وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الحَاجَةِ، عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِهِ. قَالَ: أَحْمَدُ: لَا يَرْكَبُهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ المُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا الجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[١]. وَلِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ المَسَاكِينِ، فَلَمْ يَجُزْ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، كَمِلْكِهِمْ. فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ**». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

فَصْلٌ [٥]: وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الهَدْيِ إِلَّا بِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ. فَإِنْ نَحَرَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ نَحَرَهُ، أَوْ نَحَرَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي وَقْتِهِ، أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَىٰ الفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَنَحَرُوهُ، أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ المَقْصُودُ بِفِعْلِهِمْ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَرُوهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُمْ وَيَنْحَرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ بِتَفْرِيطِهِ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ سَلِيمًا.

فَصْلٌ [٦]: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِي أَنْ يَتَوَلَّىٰ نَحْرَ الهَدْيِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٦١)، وإسناده صحيح، وفات المؤلف أنّ الحديث أخرجه مسلم برقم (١٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٢)، (١٣٢٣).

هَدْيَهُ بِيَدِهِ، وَرُوِيَ عَنْ غُرْفَةَ بْنِ الحَارِثِ الكِنْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْت رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُتِيَ بِالبُدْنِ، فَقَالَ: «**اُدْعُ لِي أَبَا الحَسَنِ**». فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «**خُذْ بِأَسْفَلِ الحَرْبَةِ**». وَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا البُدْنَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَإِنَّمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي بُدْنِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: «نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَّرَ». وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ بِيَدِهِ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «**اُحْضُرِي أُضْحِيَّتَكِ يُغْفَرْ لَك بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا**»(٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّىٰ تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَقَلُّ لِلضَّرَرِ عَلَىٰ المَسَاكِينِ، وَإِنْ خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسَاكِينِ جَازَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**».

فَصْلٌ [٧]: وَيُبَاحُ لِلْفُقَرَاءِ الأَخْذُ مِنْ الهَدْيِ إذَا لَمْ يَدْفَعْهُ إلَيْهِمْ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، الإِذْنُ فِيهِ لَفْظًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**». وَالثَّانِي، دَلَالَةٌ عَلَىٰ الإِذْنِ، كَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٧٦٦)، وأخرجه أيضًا الطبراني (١٨/ ٢٦١-٢٦٢)، من طريق حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الكندي، عن غرفة بن الحارث به.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن الحارث، فقد تفرد بالرواية عنه حرملة، ولم يوثقه معتبر.

(٢) **صحيح**: تقدم في المسألة [٦٤٨] فصل [٤].

(٣) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٨)، من طريق الزهري مرسلًا، وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك.
وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٣)، من حديث علي رضي الله عنه، وفي إسناده عمرو بن خالد القرشي الواسطي، وهو كذاب، وفي الإسناد من لم يسمّ.
وأخرجه من حديث عمران بن حصين (٩/ ٢٨٣)، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي، ثابت بن أبي صفية، وهو شديد الضعف.
وأشار البيهقي إلىٰ أنه قد روي من حديث أبي سعيد من طريق عطية ولم يسنده، ولكن في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف ومدلس، فالحديث ضعيف.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يُبَاحُ إِلَّا بِاللَّفْظِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِسَائِقِ الْبُدْنِ: «**اُصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا**». دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ وَشِبْهَهُ كَافٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُفِيدًا.

مَسْأَلَةٌ [٦٩٥]: قَالَ: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ)

المَذْهَبُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ دُونَ مَا سِوَاهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَلَعَلَّ الخِرَقِيِّ تَرَكَ ذِكْرَ القِرَانِ؛ لِأَنَّهُ مُتْعَةٌ، وَاكْتَفَىٰ بِذِكْرِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي المَعْنَىٰ، فَإِنَّ سَبَبَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَا هَدْيَ التَّطَوُّعِ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ المَنْذُورِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٍ، وَالحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ، وَالنَّذْرُ جَعَلَهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: لَا يَأْكُلُ أَيْضًا مِنْ الكَفَّارَةِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَىٰ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِطْعَامِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجَبَ بِالإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزْ الأَكْلُ مِنْهُ، كَدَمِ الكَفَّارَةِ.

وَلَنَا، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الحَجَّ عَلَىٰ العُمْرَةِ، فَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ البَقَرَةَ، فَأَكَلْنَ مِنْ لُحُومِهَا. قَالَ أَحْمَدُ قَدْ أَكَلَ مِنْ البَقَرَةِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ خَاصَّةً. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ، أَنْ يَحِلَّ، فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ[(١)].

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١)، (١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣١٣٥)، وهو صحيح علىٰ شرط مسلم.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) وَلِأَنَّهُمَا دَمَا نُسُكٍ، فَأَشْبَهَا التَّطَوُّعَ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، فَأَشْبَهَ جَزَاءَ الصَّيْدِ.

فَصْلٌ [١]: فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ بِالتَّعْيِينِ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاجِبٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: (فَكُلُوا مِنْهَا). وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ بُدْنِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا**»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣). وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ البَدَنَاتِ الخَمْسَ. قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»(٤)، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا. وَالمُسْتَحَبُّ، أَنْ يَأْكُلَ اليَسِيرَ مِنْهَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ الأَكْلُ كَثِيرًا وَالتَّزَوُّدُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. وَتُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِاليَسِيرِ مِنْهَا، كَمَا فِي الأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَ المَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا، كَمَا فِي الأُضْحِيَّةِ.

فَصْلٌ [٢]: وَإِنْ أَكَلَ مما مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ حَيَوَانًا، فَكَذَلِكَ أَبْعَاضُهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْطَىٰ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ. وَإِنْ أَطْعَمَ غَنِيًّا مِنْهَا، عَلَىٰ سَبِيلِ الهَدِيَّةِ، جَازَ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَا مَلَكَ أَكْلَهُ مَلَكَ هَدِيَّتَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٩)، كما أخرجه أيضًا مسلم (١٩٧٢)، (٣٠).

(٤) صحيح: تقدم في المسألة [٦٤٨] فصل [٤].

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ أَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ عَطِيَّتَهُ لِلْجَازِرِ. وَإِنْ أَتْلَفَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ شَيْئًا، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَفَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمًا لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَالهَدْيُ الوَاجِبُ بِغَيْرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمَقِيسٌ عَلَىٰ المَنْصُوصِ. فَأَمَّا المَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَأَرْبَعَةٌ، اثْنَانِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، وَالوَاجِبُ فِيهِمَا مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ، وَأَقَلُّهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَحَدُهُمَا دَمُ المُتْعَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالثَّانِي، دَمُ الإِحْصَارِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَهُوَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ أَيْضًا، إِنْ لَمْ يَجِدْهُ انْتَقَلَ إِلَىٰ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ تَرْتِيبُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهِ مُعَيَّنًا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ، فَاقْتَضَىٰ تَعْيِينُهُ الوُجُوبَ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ العَجْزِ، كَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ المُعَيَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، انْتَقَلَ إِلَىٰ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ بِالقِيَاسِ عَلَىٰ دَمِ المُتْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَصُومَهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا بَدَلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي القُرْآنِ. وَهَذَا لَا يَلْزَمُ، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَىٰ نَظِيرِهِ. وَاثْنَانِ مُخَيَّرَانِ؛ أَحَدُهُمَا، فِدْيَةُ الأَذَىٰ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. الثَّانِي، جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

القِسْمُ الثَّانِي، مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَيُقَاسُ عَلَىٰ أَشْبَهِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهِ، فَهَدْيُ المُتْعَةِ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ فَيُقَاسُ عَلَىٰ دَمِ المُتْعَةِ هَدْيِ القُرْآنِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي أَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَقَضَائِهِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمُ الفَوَاتِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ المُتْعَةِ. وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ، وَهُوَ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا

أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَوَاتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ مَا اقْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ، فَصَارَ كَالتَّارِكِ لِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا الحَقْتُمُوهُ بِهَدْيِ الإِحْصَارِ، فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِهِ، إِذْ هُوَ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ؟ قُلْنَا: أَمَّا الهَدْيُ فَهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَمَّا البَدَلُ فَإِنَّ الإِحْصَارَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَىٰ البَدَلِ فِيهِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ قِيَاسًا، فَقِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ الأَصْلِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَىٰ فَرْعِهِ، عَلَىٰ أَنَّ الصِّيَامَ هَاهُنَا مِثْلُ الصِّيَامِ عَنْ دَمِ الإِحْصَارِ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ صِيَامَ الإِحْصَارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ حِلِّهِ، وَهَذَا يَجُوزُ فِعْلُهُ قَبْلَ حِلِّهِ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ أَيْضًا مُقَارِنٌ لِصَوْمِ المُتْعَةِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ فِي المُتْعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ فَوَاتِ عَرَفَةَ.

وَالخِرَقِيُّ إِنَّمَا جَعَلَ الصَّوْمَ عَنْ هَدْيِ الفَوَاتِ مِثْلَ الصَّوْمِ عَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَالمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا(١). وَيُقَاسُ عَلَيْهِ أَيْضًا كُلُّ دَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، كَدَمِ القِرَانِ، وَتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنْ المِيقَاتِ، وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَالمَبِيتِ لَيَالِي مِنًىٰ بِهَا، وَطَوَافِ الوَدَاعِ، فَالوَاجِبُ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالجِمَاعِ فَالوَاجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ؛ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ المُنْتَشِرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، كَصِيَامِ المُتْعَةِ. كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. رَوَاهُ عَنْهُمْ الأَثْرَمُ(٢). وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، فَيَكُونُ بَدَلُهُ مَقِيسًا عَلَىٰ بَدَلِ دَمِ المُتْعَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُقَوِّمُ البَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، وَيَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالبَدَنَةِ الوَاجِبَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَيُقَاسُ عَلَىٰ

---

(١) تقدم تخريج الأثرين في المسألة [٦٩٠]، وأثر ابن عمر صحيح، وأما أثر عمر فالشاهد منه إنما هو في طريق منقطعة، وله طريق أخرىٰ صحيحة ليس فيها موضع الشاهد.

(٢) تقدم تخريجها في المسألة [٥٩٦]

فِدْيَةِ الأَذَىٰ مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ يَتَرَفَّهُ بِهِ، كَتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ، وَاللُّبْسِ، وَالطِّيبِ. وَكُلُّ اسْتِمْتَاعٍ مِنْ النِّسَاءِ يُوجِبُ شَاةً كَالوَطْءِ فِي العُمْرَةِ أَوْ فِي الحَجِّ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَىٰ فِدْيَةِ الأَذَىٰ مِنْ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ: عَلَيْك فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ(١). رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٩٦]؛ قَالَ: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ، إِنْ قَدَرَ عَلَى إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ أَصَابَهُ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَيُفَرِّقُهُ عَلَى المَسَاكِينِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ).

أَمَّا فِدْيَةُ الأَذَىٰ، فَتَجُوزُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالفِدْيَةِ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِبَعْثِهِ إِلَىٰ الحَرَمِ». وَرَوَىٰ الأَثْرَمُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الجُوزَجَانِيُّ، فِي "كِتَابَيْهِمَا" عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْت مَعَ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حُجَّاجًا، فَاشْتَكَىٰ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالسُّقْيَا، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ، فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ، وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا بِالسُّقْيَا. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ(٢). وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ. وَالآيَةُ وَرَدَتْ فِي الهَدْيِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِفِدْيَةِ الشَّعْرِ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ الدِّمَاءِ فَبِمَكَّةَ.

وَقَالَ القَاضِي، فِي الدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ: هِيَ كَدَمِ الحَلْقِ. وَفِي الجَمِيعِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَفْدِي حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ. وَالثَّانِيَةُ، مَحِلُّ الجَمِيعِ الحَرَمُ.

وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ بِمَكَّةَ، أَوْ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٦٢٤] فصل [٣].

(٢) ضعيف: أخرجه مالك (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٥/ ٢١٨)، وابن جرير (٣/ ٤٠٢-٤٠٣)، من طريق يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولىٰ عبد الله بن جعفر به.

ويعقوب وأبو أسماء لهما ترجمة في "تعجيل المنفعة"، ولم يوثقهما معتبر، فهما مستورا الحال.

كَانَ مِنْ الصَّيْدِ، فَكُلُّهُ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَمَا كَانَ مِنْ فِدْيَةِ الرَّأْسِ فَحَيْثُ حَلَقَهُ. وَذَكَرَ القَاضِي فِي قَتْلِ الصَّيْدِ رِوَايَةً أُخْرَىٰ، أَنَّهُ يَفْدِي حَيْثُ قَتَلَهُ.

وَهَذَا يُخَالِفُ نَصَّ الكِتَابِ، وَنَصَّ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَلْقِ الرَّأْسِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ نُسُكٍ أَوْ فَوَاتٍ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ هَدْيٌ وَجَبَ لِتَرْكِ نُسُكٍ، فَأَشْبَهَ هَدْيَ القُرْآنِ. وَإِنْ فَعَلَ المَحْظُورَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يُبِيحُهُ، فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَبْحُهُ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِالحَرَمِ، كَسَائِرِ الهَدْيِ.

فَصْلٌ [١]: وَمَا وَجَبَ نَحْرُهُ بِالحَرَمِ، وَجَبَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ بِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ذَبَحَهَا فِي الحَرَمِ، جَازَ تَفْرِقَةُ لَحْمِهَا فِي الحِلِّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودَيْ النُّسُكِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي الحِلِّ، كَالذَّبْحِ، وَلِأَنَّ المَعْقُولَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَىٰ مَسَاكِينِهِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِإِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِالحَرَمِ، فَكَانَ جَمِيعُهُ مُخْتَصًّا بِهِ، كَالطَّوَافِ، وَسَائِرِ المَنَاسِكِ.

فَصْلٌ [٢]: وَالطَّعَامُ كَالهَدْيِ، يَخْتَصُّ بِمَسَاكِينِ الحَرَمِ فِيمَا يَخْتَصُّ الهَدْيُ بِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ: مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ.

وَهَذَا يَقْتَضِيه مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الهَدْيُ وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ[1]. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إِلَىٰ المَسَاكِينِ فَاخْتَصَّ بِالحَرَمِ، كَالهَدْيِ.

فَصْلٌ [٣]: وَمَسَاكِينُ الحَرَمِ مَنْ كَانَ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ وَارِدٍ إِلَيْهِ مِنْ الحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ. وَلَوْ دَفَعَ إِلَىٰ مَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ، فَبَانَ غَنِيًّا، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ كَالزَّكَاةِ. وَلِلشَّافِعِي فِيهِ قَوْلَانِ. وَمَا جَازَ تَفْرِيقُهُ بِغَيْرِ الحَرَمِ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَمْ يَجُزْ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَالحَرْبِيِّ.

فَصْلٌ [٤]: وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا وَأَطْلَقَ، فَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِأَنَّ

---

(١) ذكره ابن المنذر عن ابن عباس كما ذكره كذلك البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٢٤) بدون إسناد.

المُطْلَقَ فِي النَّذْرِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَىٰ المَعْهُودِ شَرْعًا، وَالهَدْيُ الوَاجِبُ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ النَّعَمِ، وَأَقَلُّهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الله تَعَالَىٰ فِي المُتْعَةِ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. حُمِلَ عَلَىٰ مَا قُلْنَا. فَإِنْ اخْتَارَ إِخْرَاجَ بَدَنَةٍ كَامِلَةٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَلْ تَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا تَكُونُ وَاجِبَةً. اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيل؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الأَعْلَىٰ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ، فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا، كَمَا لَوْ اخْتَارَ الأَعْلَىٰ مِنْ خِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ أَوْ كَفَّارَةِ الوَطْءِ فِي الحَيْضِ.

وَالثَّانِي، يَكُونُ سُبْعُهَا وَاجِبًا، وَالبَاقِي تَطَوُّعًا، لَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَىٰ السُّبْعِ يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا بَدَلٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَبَحَ شَاتَيْنِ. فَإِنْ عَيَّنَ الهَدْيَ بِشَيْءٍ، لَزِمَهُ مَا عَيَّنَهُ، وَأَجْزَأَهُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ، مِمَّا يُنْقَلُ أَوْ مِمَّا لَا يُنْقَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَاحَ يَعْنِي إِلَىٰ الجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**»[١]. فَذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالبَيْضَةَ فِي الهَدْيِ. وَعَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ هَدْيًا، وَأَطْلَقَ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَحِلِّ الهَدْيِ المَشْرُوعِ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ، كَالعَقَارِ، بَاعَهُ، وَبَعَثَ ثَمَنَهُ إِلَىٰ الحَرَمِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِيهِ.

فَصْلٌ [٥]: وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَيَّنًا، وَأَطْلَقَ مَكَانَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ. وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَبْحَهُ حَيْثُ شَاءَ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِشَاةٍ.

وَلَنَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وَلِأَنَّ النَّذْرَ يُحمَلُ عَلَىٰ المَعْهُودِ شَرْعًا، وَالمَعْهُودُ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ بِالشَّرْعِ، كَهَدْيِ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ وَأَشْبَاهِهِمَا، أَنَّ ذَبْحَهَا يَكُونُ فِي الحَرَمِ، كَذَا هَاهُنَا.

وَإِنْ عَيَّنَ نَذْرَهُ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ الحَرَمِ، لَزِمَهُ ذَبْحُهُ بِهِ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ الحَرَمِ أو إِطْلَاقُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. قَالَ: «**أَبِهَا**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صَنَمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِك**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١). وَإِنْ نَذَرَ الذَّبْحَ بِمَوْضِعٍ بِهِ صَنَمٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الكُفْرِ أَوْ المَعَاصِي، كَبُيُوتِ النَّارِ، أَوْ الكَنَائِسِ وَالبِيَعِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ، بِمَفْهُومِ هَذَا الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، فَلَا يُوفَىٰ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(٢). وَقَوْلِهِ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(٣).

فَصْلٌ [٦]: وَقَوْلُ الخِرَقِيِّ: «إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ إِيصَالِهِ إِلَيْهِمْ». يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ العَاجِزَ عَنْ إِيصَالِهِ لَا يَلْزَمُهُ إِيصَالُهُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. فَإِنْ مُنِعَ النَّاذِرُ الوُصُولَ بِنَفْسِهِ، وَأَمْكَنَهُ تَنْفِيذُهُ، لَزِمَهُ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ إِذَا حُصِرَ عَنْ الخُرُوجِ خُرِّجَ فِي ذَبْحِ هَذَا الهَدْيِ المَنْذُورِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ رِوَايَتَانِ، كَدِمَاءِ الحَجِّ وَاخْتَارَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ ذَبْحِهِ فِي مَوْضِعِ حَصْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ. وَالثَّانِيَةُ، إِنْ أَمْكَنَ إِرْسَالُهُ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ إِيصَالُ المَنْذُورِ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، فَلَزِمَهُ، كَغَيْرِ المَحْصُورِ.

مَسْأَلَةٌ [٦٩٧]: قَالَ: (وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ)

لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٤)، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك به.
وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، والمؤلف ذكره بالمعنىٰ مختصرًا.
وأخرجه الطبراني (١٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٨٣) من طريق داود بن رشيد به.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو المتقدم آنفًا، وأخرجه مسلم برقم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، من حديث عمران بن حصين.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) ذكره ابن المنذر عن ابن عباس كما ذكره كذلك البيهقي في المعرفة (٧/ ٤٢٤) بدون إسناد.

لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إِلَىٰ أَحَدٍ، فَلَا مَعْنَىٰ لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ، بِخِلَافِ الهَدْيِ وَالإِطْعَامِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ مَنْ يُعْطَاهُ.

فَصْلٌ [١]: وَيُسَنُّ تَقْلِيدُ الهَدْيِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَعْنَاقِهَا النِّعَالَ، وَآذَانَ القِرَبِ، وَعُرَاهَا، أَوْ عَلَاقَةَ إِدَاوَةٍ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسَنُّ تَقْلِيدُ الغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سُنَّةً لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ فِي الإِبِلِ.

وَلَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْت أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا». وَفِي لَفْظٍ: «كُنْت أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]. وَلِأَنَّهُ هَدْيٌ، فَيُسَنُّ تَقْلِيدُهُ كَالإِبِلِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا سُنَّ تَقْلِيدُ الإِبِلِ مَعَ إِمْكَانِ تَعْرِيفِهَا بِالإِشْعَارِ، فَالغَنَمُ أَوْلَىٰ، وَلَيْسَ التَّسَاوِي فِي النَّقْلِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يُهْدِي الإِبِلَ أَكْثَرَ، فَكَثُرَ نَقْلُهُ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُسَنُّ إِشْعَارُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يُدْمِيَهَا، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا مُثْلَةٌ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ، وَلِأَنَّهُ إِيلَامٌ، فَهُوَ كَقَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ البَقَرَةُ ذَاتَ سَنَامٍ، فَلَا بَأْسَ بِإِشْعَارِهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَنَا، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]، وَغَيْرُهُ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ عُمُومِ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَلِأَنَّهُ إِيلَامٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَجَازَ، كَالكَيِّ، وَالوَسْمِ، وَالفَصْدِ، وَالحِجَامَةِ. وَالغَرَضُ أَنْ لَا تَخْتَلِطَ بِغَيْرِهَا، وَأَنْ يَتَوَقَّاهَا اللِّصُّ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْحَلَّ وَيَذْهَبَ. وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِالكَيِّ وَالوَسْمِ. وَتُشْعَرُ البَقَرَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ البُدْنِ، فَتُشْعَرُ كَذَاتِ السَّنَامِ. وَأَمَّا الغَنَمُ فَلَا يُسَنُّ إِشْعَارُهَا؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا يَسْتُرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ومسلم أيضًا، برقم (١٣٢١)، (٣٦٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١)، (٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي لفظه.

مَوْضِعَ إِشْعَارِهَا. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالسُّنَّةُ الإِشْعَارُ فِي صَفْحَتِهَا اليُمْنَىٰ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ: بَلْ تُشْعَرُ فِي صَفْحَتِهَا اليُسْرَىٰ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ[1]. وَلَنَا مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ وَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَمَذْهَبِنَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]، ثُمَّ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَفِعْلِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[4]. وَإِذَا سَاقَ الهَدْيَ مِنْ قِبَلِ المِيقَاتِ، اُسْتُحِبَّ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ مِنَ المِيقَاتِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِنْ تَرَكَ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ.

فَصْلٌ [٣]: وَلَا يُسَنُّ الهَدْيُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وَأَفْضَلُهُ الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فِي العُمْرَةِ: عَلَيْك فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ،

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك (١/ ٣٧٩)، عن نافع عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في باب (١٠٦)، من كتاب الحج معلقًا، وأخرجه موصولاً البيهقي (٥/ ٢٣٢)، بإسناد صحيح، وفيه أنه كان يشعر من الشق الأيمن، إذا لم يستطع أن يشعرها من الشق الأيسر.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ نُسُكٍ. قَالَتْ: أَيُّ النُّسُكِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إنْ شِئْت فَنَاقَةٌ، وَإِنْ شِئْت فَبَقَرَةٌ. قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: انْحرِي نَاقَةً. رَوَاهُ الأَثْرَمُ(١). وَلِأَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ لَحمًا كَانَ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ، وَلِذَلِكَ أَجْزَأَتْ البَدَنَةُ مَكَانَ سَبْعٍ مِنْ الغَنَمِ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ؛ لِأَنَّ لَحمَهَا أَطْيَبُ، وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنْ المَعْزِ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ [٤]: وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ فِي الهَدْيِ سَوَاءٌ. وَمِمَّنْ أَجَازَ ذُكْرَانِ الإِبِلِ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا فَاعِلًا ذَلِكَ، وَأَنْ أَنْحرَ أُنْثَىٰ أَحَبُّ إلَيَّ(٢). وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَىٰ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ(٣).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه في المسألة [٦٢٤] فصل [٣].

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٣)، عن أبي الأحوص، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، من طريق ابن إسحاق، قال: قال عبد الله بن أبي نجيح حدثني مجاهد، عن ابن عباس... فذكره.

وابن إسحاق قد دلس في هذا الحديث، ففي "سنن البيهقي" (٥/ ٢١٣)، بإسناد صحيح، عن ابن المديني قال: كنت أرىٰ أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح به. وللحديث طريق أخرىٰ:

أخرجه ابن ماجه (٣١٠٠)، وأحمد (٢٠٨٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلىٰ، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث قاله شعبة.

لكن له إسناد آخر عند البيهقي (٥/ ٢٣٠)، من طريق يعلىٰ بن عبيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٧٧)، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم مرسلًا، بنحوه.
=

وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**». فَكَذَلِكَ مِنْ الإِبِلِ، وَلِأَنَّ القَصْدَ اللَّحْمُ، وَلَحْمُ الذَّكَرِ أَوْفَرُ، وَلَحْمُ الأُنْثَىٰ أَرْطَبُ، فَيَتَسَاوَيَانِ. قَالَ أَحْمَدُ: الخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ النَّعْجَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ.

مَسْأَلَةٌ [٦٩٨]: قَالَ: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَذَبَحَ سَبْعًا مِنْ الغَنَمِ، أَجْزَأَهُ).

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ سَبْعًا مِنْ الغَنَمِ يُجْزِئُ عَنْ البَدَنَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا. سَوَاءٌ كَانَتْ البَدَنَةُ وَاجِبَةً بِنَذْرٍ، أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ، أَوْ كَفَّارَةِ وَطْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّ ذَلِكَ بَدَلٌ عَنْهَا، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِهَا، كَسَائِرِ الأَبْدَالِ. فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَيَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَلَنَا، أَنَّ الشَّاةَ مَعْدُولَةٌ بِسُبْعِ بَدَنَةٍ، وَهِيَ أَطْيَبُ لَحْمًا، فَإِذَا عَدَلَ عَنْ الأَدْنَىٰ إِلَىٰ الأَعْلَىٰ جَازَ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً مَكَانَ شَاةٍ.

فَصْلٌ [١]: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنْ الغَنَمِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، لَمْ يُجْزِئْهُ بَدَنَةٌ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ سَبْعًا مِنْ الغَنَمِ أَطْيَبُ لَحْمًا، فَلَا يَعْدِلُ عَنْ الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الأَدْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ مَحْظُورٍ، أَجْزَأَهُ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الوَاجِبَ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ، وَهُوَ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَتَّعُونَ، فَيَذْبَحُونَ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا». وَفِي لَفْظٍ «أَمَرَنَا

=

وابن أبي ليلىٰ قد رواه أيضًا عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. كما في سنن البيهقي (٥/ ٢٣٠). فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣١٣٦)، من طريق ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ لأنّ ابن جريج لم يسمع من عطاء، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فَصْلٌ [٢]: وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ، أَجْزَأَتْهُ بَدَنَةٌ: لِأَنَّهَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَأَوْفَرُ. وَيُجْزِئُهُ سَبْعٌ مِنْ الغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ البَدَنَةِ، فَعَنْ البَقَرَةِ أَوْلَىٰ. وَمِنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ، فِي غَيْرِ النَّذْرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: وَالبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنْ البُدْنِ(٢)، فَأَمَّا فِي النَّذْرِ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ: فَإِنْ أَطْلَقَ فَفِيْهُ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تُجْزِئُهُ البَقَرَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الخَبَرِ. وَالأُخْرَىٰ، لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَعْدَمَ البَدَنَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ، فَاشْتُرِطَ عَدَمُ المُبْدَلِ. وَالأُولَىٰ أَوْلَىٰ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ مَا أَجْزَأَ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الهَدَايَا وَدَمِ المُتْعَةِ، أَجْزَأَ فِي النَّذْرِ بِلَفْظِ البَدَنَةِ، كَالجَزُورِ.

فَصْلٌ [٣]: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا، وَسَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمْ القُرْبَةَ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَأَرَادَ البَاقُونَ اللَّحْمَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الهَدْيِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِذَا كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ كُلُّهُمْ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُرِدْ بَعْضُهُمْ القُرْبَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَرُدُّ قَوْلَ مَالِكٍ.

وَلَنَا عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الجُزْءَ المُجْزِيَ لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرَ القُرْبَةِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ القُرَبِ، فَأَرَادَ بَعْضُهُمْ المُتْعَةَ وَالآخَرُ القِرَانَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَسِمُوا اللَّحْمَ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ إِفْرَازُ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا.

مَسْأَلَةٌ [٦٩٩] قَالَ: (وَمَا لَزِمَ مِنْ الدِّمَاءِ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ)

هَذَا فِي غَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَمِنْهُ جَفْرَةٌ وَعَنَاقٌ وَجَدْيٌ وَصَحِيحٌ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، (٣٥٥)، (٣٥١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو عوانة (٣٢٦٩)، ومسلم (١٣١٨)، (٣٥٣)، واللفظ لأبي عوانة، وإسناد أبي عوانة صحيح.

وَمَعِيبٌ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ، مِثْلِ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَثَنِيُّ المَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيُّ البَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَثَنِيُّ الإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[(١)]، وَالزُّهْرِيُّ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنْ الكُلِّ، إِلَّا المَعْزَ.

وَلَنَا عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ، مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَجُوزُ الجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**»[(٢)]. وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتْ الغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ الجَذَعَ يُوفِي مَا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ**»[(٣)]. وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعًا مِنْ الضَّأْنِ**»[(٤)]. رَوَاهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَىٰ حَدِيثَ جَابِرٍ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد. وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَىٰ عَطَاءٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ. وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٢٩) عن نافع، عن ابن عمر، كان يقول: في الضحايا والبدن الثني فما فوقه. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦/ ٣٦٨)، من طريق محمد بن أبي يحيىٰ، عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أم بلال وأم محمد، واختلف الرواة في ذكر (عن أبيها)، فقد رواه بعضهم بدونها، كما في "مسند أحمد" (٦/ ٣٩٨)، و"الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم (٣٣٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٩٧)، وقد ضعفه الألباني في "الضعيفة" (٦٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣١٤٠): حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا الثوري، عن عاصم بن كليب به. وإسناده صحيح.

وقد أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، وأحمد (٥/ ٣٦٨)، من طريق عاصم بن كليب به.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأخرجه أبو داود (٢٧٩٧)، ابن ماجه (٣١٤١).

جَذَعًا، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «**تُجْزِئُكَ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ(١). وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ(٢). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيَلْقَحُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ المَعْزِ لَمْ يَلْقَحْ حَتَّىٰ يَصِيرَ ثَنِيًّا.

فَصْلٌ [١]: وَيُمْنَعُ مِنَ العُيُوبِ فِي الهَدْيِ مَا يُمْنَعُ فِي الأُضْحِيَّةِ. قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقَىٰ**». قَالَ: قُلْت: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: «**مَا كَرِهْت فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ(٣). وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي سَمِعْنَاهُ فَالأَرْبَعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُنَّ جَائِزٌ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**البَيِّنُ عَوَرُهَا**». أَيْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُهَا؛ لِأَنَّ شَحْمَةَ العَيْنِ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، فَلَوْ كَانَ عَلَىٰ عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ العَيْنُ، جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْقِصُهَا فِي اللَّحْمِ. وَالعَرْجَاءُ البَيْنُ عَرَجُهَا: الَّتِي عَرَجُهَا مُتَفَاحِشٌ يَمْنَعُهَا السَّيْرَ مَعَ الغَنَمِ، وَمُشَارَكَتَهُنَّ فِي العَلَفِ، وَيُهْزِلُهَا. وَالَّتِي لَا تَنْقَىٰ: الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا لِهُزَالِهَا. وَالمَرِيضَةُ: قِيلَ هِيَ الجَرْبَاءُ؛ لِأَنَّ الجَرَبَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ.

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مَرِيضَةٍ مَرَضًا يُؤَثِّرُ فِي هُزَالِهَا، أَوْ فِي فَسَادِ لَحْمِهَا، يَمْنَعُ التَّضْحِيَةَ بِهَا، وَهَذَا أَوْلَىٰ، لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ وَالمَعْنَىٰ. فَهَذِهِ الأَرْبَعُ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فِي مَنْعِهَا. وَيَثْبُتُ الحُكْمُ فِيمَا فِيهِ نَقْصٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ، فَلَا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٣)، وإسناده صحيح، والحديث عند البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)، بنحوه، وهو من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، وأبو داود (٢٨٠١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢١٤-٢١٥)، وإسناده صحيح، والحديث أخرجه أيضًا الترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٩).

تَجُوزُ العَمْيَاءُ؛ لِأَنَّ العَمَىٰ أَكْثَرُ مِنْ العوَرِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ العَمَىٰ انْخِسَافُ العَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالمَشْيِ مَعَ الغنَمِ، وَالمُشَارَكَةِ فِي العَلَفِ أَكْثَرَ مِنْ إخْلَالِ العَرَجِ. وَلَا يَجُوزُ مَا قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، كَالاليَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الإِخْلَالِ بِالمَقْصُودِ مِنْ ذَهَابِ شَحْمَةِ العَيْنِ.

فَأَمَّا العَضْبَاءُ، وَهِيَ مَا ذَهَبَ نِصْفُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا، فَلَا تُجْزِئُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي عَضْبَاءِ الأُذُنِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا تُجْزِئُ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ أُذُنِهَا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنِ، تُجْزِئُ المَكْسُورَةُ القَرْنِ[1]؛ لِأَنَّ ذَهَابَ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ، فَأَجْزَأَتْ، كَالجَمَّاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ يَدْمَىٰ، لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا جَازَ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ مَاجَهْ[2]، قَالَ قَتَادَةُ: فَسألت سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، العَضَبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ وَافَقَهُ، عَلَىٰ أَنَّ كَسْرَ مَا دُونَ النِّصْفِ لَا يَمْنَعُ.

فَصْلٌ [٢]: وَيُجْزِئُ الخَصِيُّ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ مَسْلُولًا، وَهُوَ الَّذِي سُلَّتْ بَيْضَتَاهُ، أَوْ مَوْجُوءًا، وَهُوَ الَّذِي رُضَّتْ بَيْضَتَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[3]. وَالمَرْضُوضُ كَالمَقْطُوعِ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ العُضْوَ غَيْرُ مُسْتَطَابٍ،

---

(١) **أثر علي ضعيف:** أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٥)، وفي إسناده حجية بن عدي، وفيه ضعف.

أثر عمار: لم أجده.

(٢) **ضعيف:** أخرجه النسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وأحمد (١/ ٨٣)، وفي إسناده جري بن كليب السدوسي، وقد قال فيه أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه.

تنبيه: ليس عند النسائي ذكر (الأذن)، وعند بعضهم زيادة: قال قتادة....

(٣) **صحيح: دون قوله: (موجوءين):** أخرجه أحمد (٦/ ٨)، (٦/ ١٣٦)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، (٩/ ٢٨٧)، (٩/ ٢٦٨)، وعبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلىٰ (١٧٩٢)، ومدار طرقه علىٰ عبد الله بن محمد بن =

وَذَهَابُهُ يُؤَثِّرُ فِي سِمَنِهِ، وَكَثْرَةِ اللَّحْمِ وَطِيبِهِ، وَهُوَ المَقْصُودُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ حَامِدٍ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ القَرْنِ أَكْثَرُ مِنْ ذَهَابِ نِصْفِهِ. وَالأَوْلَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ القَرْنَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَلَا وَرَدَ النَّهْيُ عَمَّ عُدِمَ فِيهِ. وَتُجْزِئُ الصَّمْعَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا أُذُنٌ، أَوْ خُلِقَتْ لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ كَذَلِكَ. وَتُجْزِئُ البَتْرَاءُ، وَهِيَ المَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ [٣]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِمَشْقُوقَةِ الأُذُنِ، أَوْ مَا قُطِعَ مِنْهَا شَيْءٌ، أَوْ مَا فِيهَا عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ الإِجْزَاءَ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ. وَلَا يُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْت لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَا المُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلْت: فَمَا المُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مُؤْخَرُ الأُذُنِ. قُلْت: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: يُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْت: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: يُشَقُّ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ (١).

=

عقيل، وقد اضطرب فيه، فتارة يجعله من مسند أبي رافع، وتارة من مسند أبي هريرة، وتارة من مسند عائشة، وتارة من مسند جابر.

وقد حكم عليه بالاضطراب، أبو زرعة وأبو حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩-٤٠)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ١٩-٢٠)، (١٥/ ١٤١-١٤٢).

وللحديث عن جابر طريق أخرىٰ: أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٧٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر به.

وإسناده ضعيف؛ لأنّ أبا عياش، هو المعافري المصري، مجهول الحال، ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وقد أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين أملحين أقرنين»؛ فالحديث صحيح بدون قوله: «موجوءين» والله أعلم.

(١) **ضعيف مرفوعًا، والراجح وقفه:** أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وأخرجه أيضًا

=

قَالَ القَاضِي: الخَرْقَاءُ الَّتِي انْثَقَبَتْ أُذُنُهَا. وَالشَّرْقَاءُ الَّتِي تُشَقُّ أُذُنُهَا وَتَبْقَىٰ كَالشَّاخَتَيْنِ(١). وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ. وَيَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

فَصْلٌ [٤]: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَىٰ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ. يُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّوَافُ لَكُمْ يَا أَهْلَ العِرَاقِ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ البَلَدِ. قَالَ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يَزُورُ البَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مِنًىٰ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الإِقَامَةَ بِمِنًىٰ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ مِنًىٰ. وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ الله بِحَدِيثِ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٣).

=

الترمذي (١٤٩٨)، وأحمد (٦٠٩)، (٨٥١)، وغيرهم، والراجح في الحديث الوقف رجح ذلك الدارقطني كما في "العلل" (٣٨٠)، والبخاري في "التاريخ" (٤/ ٢٣٠).

وقوله «أمرنا أن نستشرف العين والأذن»، له طريق أخرىٰ عند ابن ماجه (٣١٤٣)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (١/ ٤٦٨)، وفي إسناده حجية بن عدي، الراوي عن علي، وفيه ضعف.

(١) في لسان العرب: الشخت: الدقيق من الأصل، لا من الهزال.

(٢) **لم أجده.** وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٩)، أنه قال: وقد سئل عن الطواف أفضل أم الصلاة- فقال: أما أهل مكة، فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف.

وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس ولم يصرح بالسماع.

(٣) **ضعيف:** قال البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب (١٢٩): ويذكر عن أبي حسّان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منىٰ».

ووصله البيهقي (٥/ ١٤٦)، من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتابًا، وقال: سمعته من أبي ولم يقرأه، قال: فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان، عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ كان يزور كل ليلة ما دام بمنىٰ، قال: «وما رأيت أحدًا واطأه عليه».

قال الحافظ في "الفتح" وقال ابن المديني في "العلل"، روىٰ قتادة حديثًا غريبًا، لا نحفظه عن أحدٍ، من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، ولم أسمعه منه عن
=

فَصْلٌ [٥]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)]، وَلَا يَدْخُلُ البَيْتَ بِنَعْلَيْهِ، وَلَا خُفَّيْهِ، وَلَا الحِجْرَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ. وَلَا يَدْخُلُ الكَعْبَةَ بِسِلَاحٍ. قَالَ: وَثِيَابُ الكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ يُتَصَدَّقُ بِهَا. وَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِشَيْءٍ مِنْ طِيبِ الكَعْبَةِ، فَلْيَأْتِ بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلْيَلْزِقْهُ عَلَىٰ البَيْتِ، ثُمَّ يَأْخُذْهُ[(٢)]، وَلَا يَأْخُذْ مِنْ طِيبِ البَيْتِ شَيْئًا، وَلَا يُخْرِجْ مِنْ تُرَابِ الحَرَمِ، وَلَا يُدْخِلْ فِيهِ مِنَ الحِلِ[(٣)]. كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٤)]، وَلَا يُخْرِجْ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ وَتُرَابِهَا إِلَىٰ الحِلِّ، وَالخُرُوجُ أَشَدُّ إِلَّا أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ أَخْرَجَهُ كَعْبٌ.

فَصْلٌ [٦]: قَالَ أَحْمَدُ كَيْفَ لَنَا بِالجِوَارِ بِمَكَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكِ لَأَحَبُّ البِقَاعِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[(٥)]. وَإِنَّمَا كُرِهَ الجِوَارُ بِمَكَّةَ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَاوَرَ بِمَكَّةَ، وَجَمِيعُ أَهْلِ البِلَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَخْرُجُ وَيُهَاجِرُ. أَيْ لَا بَأْسَ بِهِ. وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ. قَالَ: وَالمُقَامُ

=

أبيه، فذكره بإسناده، وقال الأثرم: قلت لأحمد: تحفظ عن قتادة -فذكر هذا الحديث-؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ...». وانظر «التغليق» (٣/ ٩٩-١٠٠).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) هذا العمل لا دليل عليه؛ فهو محدث؛ فإنه لم يفعله الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يفعله قبلهم رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

(٣) لا نعلم دليلًا يمنع من أخذ تراب الحرم لمن احتاج منه شيئًا؛ لا للتبرك به، ولا نعلم دليلًا يمنع من إدخال التراب إلىٰ الحرم، والأصل هو الجواز؛ فمن ادعىٰ المنع؛ فعليه الدليل.

(٤) ضعيفان: أخرجهما الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٠١-٢٠٢)، من طريق ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن ابن عمر، وابن عباس به، وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلىٰ.

تنبيه: في المغني: (عمر). وفي المصادر (ابن عمر).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٩)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء به.

وإسناده صحيح.

بِالمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ المُقَامِ بِمَكَّةَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُهَاجَرُ المُسْلِمِينَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْت لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

فَصْلٌ [٧]: وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ، فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**»(٣). رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ سَعِيدٌ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي، إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»(٤): وَإِذَا حَجَّ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ - يَعْنِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّامِ - لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ طَرِيقِ المَدِينَةِ، لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ حَدَثٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ مَكَّةَ مِنْ أَقْصَدِ الطُّرُقِ، وَلَا يَتَشَاغَلَ بِغَيْرِهِ. وَيُرْوَىٰ عَنْ العُتْبِيِّ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٧) (٤٨٢)، (١٣٧٨)، (١٣٧٤) (٤٧٧)، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، وفي إسناده حفص بن أبي داود سليمان الكوفي، وهو متروك، وانظر "الضعيفة" للألباني رقم (٤٧).

(٣) ضعيف منكر: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، من طريق موسىٰ بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وموسىٰ بن هلال العبدي، قال فيه أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل"، و"الميزان"، و"الضعفاء" للعقيلي، وأنكره البيهقي في "شعب الإيمان"، وانظر "الصارم المنكي في الرد على السبكي"، ص(٢١-٢٤).

(٤) حسن بدون قوله: «عند قبري»: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٤١)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥)، من طريق عبد الله بن يزيد المقري: حدثنا حيوة، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به. دون قوله: «عند قبري»

وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين إلا أبا صخر واسمه: حميد بن زياد الخراط، فإنه حسن الحديث، وانفرد له مسلم.

قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله، سَمِعْت الله يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤﴾ [النساء: ٦٤].

وَقَدْ جِئْتُك مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِي، مُسْتَشْفِعًا بِك إِلَىٰ رَبِّي، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

ثُمَّ انْصَرَفَ الأَعْرَابِيُّ، فَحَمَلَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْت، فَرَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: يَا عُتْبِيُّ، الحَقْ الأَعْرَابِيَّ، فَبَشِّرْهُ أَنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَهُ[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولَ: «**بِسْمِ الله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ الله، اللهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك**». وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «**وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**» لِمَا رُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ، إِذَا دَخَلَتْ المَسْجِدَ[(٢)]. ثُمَّ تَأْتِي القَبْرَ فَتُوَلِّي ظَهْرَكَ القِبْلَةَ، وَتَسْتَقْبِلُ وَسَطَهُ، وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْك

---

(١) **منكرة باطلة:** قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ في "الصارم المنكي" ص(٢٥٣): وهذه الحكاية التي ذكرها -يعني: المعترض الصوفي-، بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب، عن أبي الحسن الزعفراني، عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب "شعب الإيمان"، بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: حج أعربي، فلما جاء إلىٰ باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتىٰ القبر، فذكر نحو ما تقدم.

وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي، مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم، ولفظها مختلف أيضًا، ولو كانت ثابتة، لم يكن بها حجة، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد علىٰ مثلها عند أهل العلم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨، و١٠/ ٤٠٥)، وإسحاق (٢٠٩٩، ٢١٠٠)، وأحمد =

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله، وَخِيرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنَّك قَدْ بَلَّغْت رِسَالَاتِ رَبِّك، وَنَصَحْت لِأُمَّتِك، وَدَعَوْت إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّك بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وَعَبَدْت الله حَتَّىٰ أَتَاك اليَقِينُ، فَصَلَّىٰ الله عَلَيْك كَثِيرًا، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، اللهمَّ اجْزِ عَنَّا نَبِيَّنَا أَفْضَلَ مَا جَزَيْت أَحَدًا مِنْ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْته، يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخَرُونَ، اللهمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت عَلَىٰ إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْت عَلَىٰ إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ إنَّك قُلْت وَقَوْلُك الحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ

=

(٦/ ٢٨٢، و٢٨٣)، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤)، وأبو يعلىٰ (٦٧٥٤، ٦٨٢٢)، والطبراني (٢٢/ ٤٢٤)، والبغوي (٤٨١) من طرق عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ به. ولم يقع عند بعضهم البسملة، ووقع عند بعضهم: الصلاة علىٰ رسوله الله ﷺ. وعند بعضهم: والسلام علىٰ رسول الله ﷺ. وعند بعضهم الجمع بينهما.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ ليث ضعيف، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها الكبرىٰ فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ فإنه ماتت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر؛ فهو منقطع.

ثم وجدنا ليثًا قد تابعه قيس بن الربيع:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٢٥)، ومن طريقه الطبراني (٢٢/ ٤٢٣) عن قيس به، ولم يذكر البسملة، ولا السلام. وعليه فتبقىٰ العلة في الانقطاع.

وقد تابعه أيضًا سعير بن الخمس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٧٥) من طريق سعير بن الخمس، عن عبد الله بن الحسن به، ولم يقع في روايته ذكر الصلاة والسلام، ولا ذكر البسملة.

وفي صحيح مسلم (٧١٣)، عن أبي حميد، أو أبي أسيد ذكر هذا الدعاء مرفوعًا بدون البسملة، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وبدون ذكر الاستغفار، ولفظه: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»

ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]. وَقَدْ أَتَيْتُك مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي، مُسْتَشْفِعًا بِك إلَىٰ رَبِّي[(١)]، فَأَسْأَلُك يَا رَبِّ أَنْ تُوجِبَ لِي المَغْفِرَةَ، كَمَا أَوْجَبْتهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ، اللهمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ، وَأَنْجَحَ السَّائِلِينَ، وَأَكْرَمَ الآخِرِينَ وَالأَوَّلِينَ، بِرَحْمَتِك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ وَلِإِخْوَانِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا، وَيَقُولُ:

---

(١) هذا العمل غير مشروع، أعني إتيان النبي ﷺ، وطلب الاستغفار منه بعد موته، وطلب الشفاعة منه؛ فإن هذا لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وخير الأمور السالفات علىٰ الهدىٰ، وشر الأمور المحدثات البدائع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٥٩-): ومنهم من يتأول قوله تعالىٰ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته؛ كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين؛ فإن أحدا منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له، ولا سأله شيئا ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء، وحكوا حكاية مكذوبة علىٰ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالىٰ. قال الله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال ونصب تماثيلهم - بمعنىٰ طلب الشفاعة منهم - هو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولا، ولا أنزل به كتابا وليس هو واجبا ولا مستحبا باتفاق المسلمين، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين، وإن كان ذلك مما يفعله كثير من الناس ممن له عبادة وزهد ويذكرون فيه حكايات ومنامات فهذا كله من الشيطان. وفيهم من ينظم القصائد في دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة أو يذكر ذلك في ضمن مديح الأنبياء والصالحين، فهذا كله ليس بمشروع ولا واجب ولا مستحب باتفاق أئمة المسلمين ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة؛ وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب.اهـ.

السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، السَّلَامُ عَلَيْك يَا عُمَرَ الفَارُوقَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَضَجِيعَيْهِ وَوَزِيرَيْهِ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، اللهمَّ اجْزِهِمَا عَنْ نَبِيِّهِمَا وَعَنْ الإِسْلَامِ خَيْرًا: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَىٰ الدَّارِ). اللهمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ قَبْرِ نَبِيِّك ﷺ وَمِنْ حَرَمِ مَسْجِدِك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فَصْلٌ [٨]: وَلَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَقْبِيلُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْرِفُ هَذَا. قَالَ الأَثْرَمُ: رَأَيْت أَهْلَ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةٍ فَيُسَلِّمُونَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ[(١)]. قَالَ: أَمَّا المِنْبَرُ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ. يَعْنِي مَا رَوَاهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِئُ، أَنَّهُ نَظَرَ إلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ المِنْبَرِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ[(٢)].

فَصْلٌ [٩]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَجَعَ مِنْ الحَجِّ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الأَرْضِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٦) عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر «يقف علىٰ قبر النبي ﷺ، فيصلي علىٰ النبي ﷺ، وعلىٰ أبي بكر وعمر». إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٧٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبي ﷺ فقال: «**السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه**». إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤١) عن أبي معاوية، عن عبيد الله به.

(٢) **إسناده ضعيف**: في إسناده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، له ترجمة في "الجرح والتعديل"، و"التاريخ الكبير"، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول الحال.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، وأخرجه أيضًا مسلم برقم (١٣٤٤).



الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات

